بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عزيزالرحمن عبدالأحد **كلية** الدعوة وأصول الدين **قسم** الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتـــــوراة **في تخصص** الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من كتاب النفقات إلى نهايـــة كتاب الأضاحي، دراسة وتحقيق ".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتـاريخ ١٠/٨/ ١٤٢٣هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنـة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ أحمد عطا الله عبدالجواد	الاسم: د/ غالب محمد الحامضي	الاسم: د/ توفيق أحمد سالمان
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لسراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ ابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤ هـ)

من كتاب النفقات إلى نهاية كتاب الأضاحي

دراسة وتحقيق

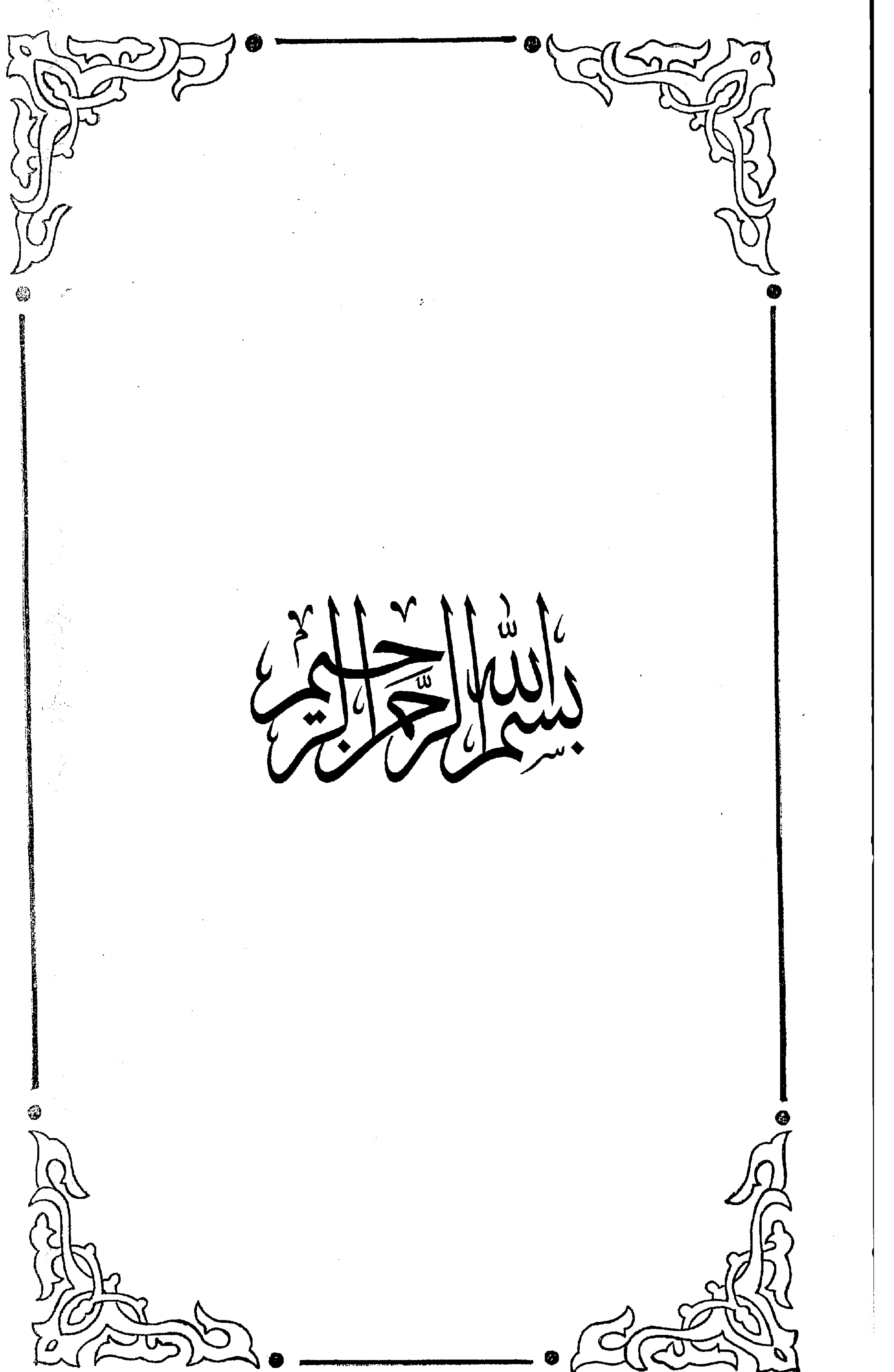
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد
الطالب / عزيزالرحمن بن عبدالأحد

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عطاء الله بن عبد الجواد

الجزء الأول

العام الدراسي
١٤٢٢هـ / ١٤٢٣ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه الرسالة التي بعنوان ''**كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر ابن علي "ابن الملقن" المتوفى (٨٠٤هـ) من كتاب النفقات إلى نهاية كتاب الأضاحي، دراسة وتحقيق**''

تهدف إلى إحياء بعض كنوز السنة النبوية المخطوطة، وإبراز جهود العلماء في هذا المجال، وتتلخص أهمية الكتاب في أن مؤلفه عالم مشهود له بالفضل في زمانه، إذ كان أحد العلماء الثلاثة على رأس القرن التاسع الهجري، اشتهر بحسن التأليف، والإكثار منه، وكتابه هذا من أجمع شروح صحيح البخاري إلى وقت تأليفه، مرجع لكل من ألّف بعده، وقد حوى نصوصا لشروح أخرى لصحيح البخاري هي مفقودة الآن كشرح المهلب التميمي، وشرح أبي جعفر الداودي، وشرح عبد الواحد بن التين، وشرح القطب الحلبي، وشرح مغلطاي بن قليج .

تقع هذه الرسالة في مقدمة وقسمين وخاتمة، تليها فهارس مفصلة.

أما **المقدمة** فتشتمل على بيان أهمية الكتاب، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

أما **القسم الأول** فيشتمل على ترجمة موجزة شاملة لحياة المؤلف، ودراسة عن كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح" وذلك في ثمانية مباحث.

أما **القسم الثاني** فهو تحقيق النص، ويشتمل على الكتب الآتية : كتاب النفقات، كتاب الأطعمة، كتاب العقيقة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضاحي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن القدر المحقق من الكتاب في هذه الرسالة اشتمل على أكثر من سبعمائة حديث مرفوع، وعلى أكثر من خمسمائة أثر موقوف على الصحابة والتابعين، تم تخريجها وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

وقد ظهر من خلال التحقيق طول باع المؤلف، وتنوع معارفه، والتزامه بالمنهج الذي رسمه لنفسه في بداية الكتاب، ومن مزايا هذا الكتاب أنه موسوعة علمية في الحديث الشريف، ومرجع في فقه الخلاف في الحديث في المسائل التي تناولها الكتاب، كما يمتاز بغزارة مادته العلمية المنوعة، وحسن الترتيب والتنظيم، وسلاسة الأسلوب، ويؤخذ عليه استطراده في بعض المباحث وعدم محاولة الاختصار، والله أعلم.

ويوصى بطبع الكتاب ونشره بعد التهذيب والتنقيح.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

In the name of Allah the Most Gracious, the Most Merciful.

Abstract

All praise be to Allah alone, and the peace and blessings of Allah be upon the last messenger.

This thesis investigates the book entitled' ,Kitab al-Taodhih le-Sharh al-Jami' al-Saheh le-Siraj-ul-Deen Abi Hafs Omar ibn Ali "Ibn al-Molaqqen", (almotawaffa 804 H) min kitab al-Nafaquaat ila nihayat kitab al-Adhahee' dirasah wa tahqeeq. "The book of commentary to the explanation of the authentic compilation by Siraj-ul-Deen Abi Hafs Omar ibn Ali known as 'Ibn al-Molaqqen' (died in 804H). The thesis covers from the book of Expenditures to the end of the book of Sacrifices. The thesis is a research and authentication.

The study aims at reviving some of the treasures of the prophetic sunnah contained in the manuscript and the endeavors of the scholars in the area. The importance of the book can be summarized in the fact that its author was a well-known scholar in his time. In fact, he was one of the three most outstanding scholars in the beginning of the ninth century hijra. He gained fame for professional level writing and authored many books. The book under investigation in this study was the most comprehensive explanation of Sahih Al-Bukhari among its kind at the time of its writing. It served as a reference to everyone who followed. The book contains passages from other manuscripts dealing with the explanation of Sahih Al-Bukhari and which are missing to date. They are, Sharh Al-Muhallab Al-Tamimi, Sharh Abi Ja'far Al-Dawoudi, Sharh Abdul-Wahid bin Al-Teen, Sharh Al-Qutub Al-Halabi, and Sharh Moghlatai bin qelij.

This investigation contains an introduction, two parts, and a conclusion followed by detailed indices. The introduction includes introduction to the importance of the book ,reasons for choosing it for investigation, and the plan of study. The first part contains a brief introduction to the life of the author and the study of his book' ,Al-Taodhih le-Sharh Al-Jami' Al-Sahih' via eight chapters. The second part deals with the investigation of the text of the following books: Kitab-ul-Nafaqaat, Kitab-ul-At'emah, Kitab-ul-'Aqeeqa, Kitab-ul-Said wal-Zabaeh, Kitab-ul-Adhahee. The conclusion contains the summary of the results and recommendations. The investigated portion of the manuscript included in this study contained 700 hadith reaching the prophet (p. u. h.) and over five hundred athar reaching the companions or their followers. The study investigated them and stated the degree of authentication or weakness of each one of them.

The study revealed the authority of the writer and the depth of his knowledge. He abided by the method laid out in the beginning of his book. His is an encyclopedic work in Hadith, a reference in the fiqh of difference, rich in academic substance, organization and fluency of style. The only weakness in this work is the over-killing of some topics with no attempt to be brief.

Publication of the manuscript after some editorial cleaning is recommended by the study.

Peace be upon our Prophet, Mohammad, his household and companions.

المقـدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وبعد :

فإن الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله عزوجل ، ومن هنا تكتسب السنة النبوية أهميتها بين العلوم الشرعية ، فهي شارحة للقرآن الكريم ، مبينة لمجمله ومفصلة له، ومقيدة لمطلقه .

وقد بذل سلفنا الصالح جهودا مضنية في خدمة السنة النبوية ، جمعا ودراسة ، وتمييزا لصحيحها من سقيمها .

وكان الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – فاق غيره بتأليف كتابه " الجامع الصحيح " الذي جمع فيه ما اختاره من الأحاديث الصحيحة ، فكان أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، هذا بالإضافة إلى التفنن في طريقة تأليفه .

وقد تضافرت جهود العلماء على دراسة هذا الكتاب ، فمنهم من تناول جانبا من جوانبه بالدراسة ، ومنهم من تناوله بالشرح من جميع جوانبه .

وإن من أجمع شروح هذا الكتاب حتى نهاية القرن الثامن الهجري شرح العلامة سراج الدين علي ابن عمر المعروف بابن الملقن ، وسمى شرحه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " الذي حوى معظم الشروح السابقة لصحيح البخاري .

وكان لي شرف المشاركة في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه لحيز الوجود بعد أن بقي حبيس دور المخطوطات طوال ستة قرون .

أسباب اختيار الموضوع :

ـــ شرف الانتساب إلى خدمة السنة النبوية .

ـــ قيمة صحيح البخاري ومكانته العلمية .

ـــ قيمة كتاب التوضيح بين شروح البخاري الأخرى ، فقد حوى شروحا لصحيح البخاري هي مفقودة الآن كلها أو بعضها كشرح المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة ، وشرح أبي جعفر أحمد ابن سعيد الداودي ، وشرح أبي الحسن علي بن محمد القابسي ، وشرح عبد الواحد بن التين ، وشرح عبد الكريم بن عبد النور الشهير بالقطب الحلبي، وشرح العلامة مغلطاي المسمى "التلويح " [1] .

---

(١) انظر تراجمهم على التوالي في الصفحات: ٦٥، ٨٤، ٩٨، ٦١، ١٧، ١٨ .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسمين : قسم الدراسة وقسم التحقيق .

القسم الأول : دراسة موجزة عن المؤلف وكتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف : اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته ، وأثره فيمن بعدهِ ، نقد العلماء له والجواب عنه .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية المتوفرة واختيار النسخة المعتمدة .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتاب التوضيح إجمالا وفي الجزء المحقق بالتفصيل.

المبحث السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثامن : موازنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى لصحيح البخاري.

- ملاحظات على منهج ابن الملقن في كتاب التوضيح .
- الأوهام التي وقعت في القدر الذي حققته من كتاب التوضيح .

القسم الثاني : النص محققا .

سرت في تحقيق المخطوطة على النحو التالي :

نسخت المخطوطة على حسب قواعد الإملاء المعروفة عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد التي جعلتها أصلا ، وقابلتها على النسخة الحلبية والمرموز لها بحرف (ح) ، وأثبت الفروق بينهما في الحواشي ، وإذا اجتمعت المخطوطتان على خطأ أو سقط بينت ذلك ، وعبرت عن ذلك بـ " النسختين " .

بينت بدايات صفحات المخطوطتين بوضع رقم بين معقوفتين داخل النص هكذا [/] حيث لم يكن ممكنا جعلها خارج إطار النص .

رقمت أحاديث متن البخاري وجعلتها بين معقوفتين .

ميزت متن البخاري عن الشرح بجعله بخط عريض .

كتبت في الهامش ما حذفه الشارح من متن البخاري إذا كان له تعلق بالشرح .

منهج ترجمة الرجال :

حاولت قدر الإمكان أن تكون التراجم مختصرة تلافيا لتثقيل الهوامش ، فإذا كان المترجم له من رواة الحديث وكان من رجال الكتب الستة وكان ثقة فإني أكتفي بما قاله ابن حجر في

التقريب وأذكر معه مصدرين آخرين من مصادر الترجمة ،وغالبا أكتفي بـ " تهذيب التهذيب " و " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، ونادرا ما أذكر غيره .

وإذا كان المترجم له متكلما فيه فإني أذكر بإيجاز كلام أئمة الجرح والتعديل فيه ، وإذا كان أحد الأمرين أرجح قلت : وثقه غير واحد أو ضعفه غير واحد .

أما بقية الأعلام المترجم لهم فإني أذكر اسمه كاملا ، وذكر الفن الذي برع فيه ، وإذا كانت له مؤلفات ذكرت واحدا أو اثنين من مؤلفاته ، وذكرت تاريخ وفاته إن عثرت عليه .

لم أترجم للأعلام المشهورين من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الستة ونحوهم .

عرفت بأعلام القبائل والأماكن ونحوها .

منهج تخريج الأحاديث والآثار:

الأحاديث التي يوردها الشارح أثناء شرحه إما أن تكون من الصحيحين وغيرها ، وإما أن تكون في غير الصحيحين ، فإن كانت في الصحيحين وغيرها فإني لا أذكر السند عند التخريج بل أكتفي بذكر راوي الحديث ، وإذا كان الشيخان روياه عن طريق أحد من أصحاب المصنفات القديمة كموطأ الإمام مالك ، أو مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ، فإني أخرّجه منه ثم أقول : ومن طريقه أخرجه فلان وفلان ، وهكذا .

وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرّجه من جميع المصادر التي وقفت عليها ، وأسوق الإسناد، وإذا كان الحديث يدور على راو واحد ، أو راو فيه كلام للعلماء فإني ربما سقت إسناد الحديث من تلك النقطة ، فأقول رواه كلهم من طريق فلان .

وإذا كان للعلماء حكم على الحديث ذكرته ، وإذا لم أجد شيئا حكمت على الإسناد قدر الإمكان ، وربما اكتفيت ببيان حال رجال الإسناد .

أما الآثار عن الصحابة فمن بعدهم فإني لم أذكر أسانيدها عند التخريج طلبا للاختصار وعدم تثقيل الهوامش ، واكتفيت ببيان حال أسانيدها .

وشرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص إذا كان الشارح لم يشرحها .

توثيق الأقوال :

عزوت الأقوال إلى أصحابها ما وجدت إلى ذلك سبيلا ، ووثقتها من مصادرها المعتمدة ، وإذا كان القول الذي ذكره الشارح ضعيفا أو في المسألة أكثر من قول ذكرته .

ومما ينبغي التنبه له هنا أني كنت وثقت ما نقله الشارح من شرح ابن بطال على نسخة مخطوطة ، ولكنها كانت ناقصة ، ثم ظهر الكتاب أخيرا مطبوعا كاملا ، فأردفت التوثيق على

المخطوط بالتوثيق على المطبوع أيضا في القدر الذي اشتركا فيه .

وكــــذا الشأن بالنسبة لكتاب " الغريبين " للهروي فقد ظهر الكتاب أخيرا مطبوعـــا ، فأشرت إلى المطبوع أيضا تسهيلا على القارئ ؛ لأن المخطوط قد يصعب الوصول إليه لكل أحـد إضافة إلى صعوبة البحث فيه .

توثيق إحالات الشارح في صحيح البخاري :

نظرا إلى أن البخاري -رحمه الله - ربما يورد الحديث الواحد في عــدة أبــواب ، ويقــوم الشارح بشرحه في أحد المواضع ، فإذا تكرر الحديث أحال على الموضع السابق ، كما أنه يذكــر مواضع ورود الحديث في صحيح البخاري ، لذلك اعتمدت النسخة التي طبعت بــدار الطباعــة العامرة في إحالات الشارح .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

لقد واجهت عدة صعوبات أثناء التحقيق ، أهمها :

١- الاعتماد على نسخة واحدة سقيمة في التحقيق ؛ لأني لم أظفر إلا بنسخة واحدة هـــي نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وهي النسخة التي انتسخ منها سبط ابن العجمي نســخته ، ولم أظفر بنسخة أخرى كاملة رغم شدة البحث ، فقد أحضرت ثلاث نسخ من تركيا إحداها من مكتبة السليمانية ، و الأخرى من مكتبة فيض الله أفندي ، والثالثة من مكتبة أحمد الثـــالث ، ولم أظفر فيهابشيءٍسوى كتاب الأضاحي في نسخة مكتبة فيض الله أفندي ، وهي لا تصلح للتحقيــق لكثرة ما فيها من السقط والتحريف .

٢- صعوبة فهم بعض العبارات ، وسبب ذلك عدم وجود نسخة أخرى ؛ لأن ذلك لا يخلو إما أن يكون سقطا في العبارة أو تصحيفا وتحريفا ، ومن أمثلة ذلك العبارات الآتية :

" قال الداودي : والسيراء منقطة كالشعرى " .

" وقوله أيضا : النضيب من اللحم " .

قال ابن التين في أكل النبي ﷺ عند بعض أصحابه : " ولا يجوز ذلك للأمة ، إذ ليس فيــهم من قوته اليقين ، ولا فيمن نطعمه ما في رسول الله ﷺ ".

" فزال تفرد ابن عون وذهب أبو رملة ".

قوله : "ولم يحك محمد في ذلك خلافا بين واحد بينه وبين أبي يوسف لأبي حنيفة ".

٣- عدم العثور على بعض الأحاديث التي ذكرها الشارح؛ لأنه نقلهـــا عن كتب غــير موجودة الآن ، أو لم يصل إليها علمي .

٤- عدم العثور على ترجمة بعض الأعلام التي ذكرها الشارح في أثناء شرحه .

القسم الأول

دراسة موجزة عن ابن الملقن وكتابه "التوضيح "

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف : اسمه ،نسبه ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه ،تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، وفاته ، أثره فيمن بعده ، نقد العلماء له والجواب عنه .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ، وإثبات نسبته للمؤلف .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية المتوفرة ، واختيار النسخة المعتمدة .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتاب التوضيح إجمالا ، وفي الجزء المحقق بالتفصيل.

المبحث السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثامن : موازنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى لصحيح البخاري.

- ملاحظات على منهج ابن الملقن في التوضيح .

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية

جرت عادة الباحثين عند ترجمة شخصية ما أن يترجموا لعصره ، للوقوف على ملامح عصره ومدى تأثيره فيه وتأثره به .

واقتداء بالباحثين فسوف أترجم لعصر ابن الملقن بإيجاز من ثلاث نواح : الحالة السياسية ، والحالة الاجتماعية ،والحالة العلمية .

الحالة السياسية :

عاصر ابن الملقن (المولود عام ٧٢٣ هـ والمتوفى عام ٨٠٤ هـ) دولتي المماليك البحرية والبرجية ، وفيما يلي نبذة موجزة عن تلك الدولتين :

المماليك البحرية : هم المماليك الأتراك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ،وكان عدهم دون ألف رجل ، لتقوية دولته بهم، وأسكنهم في قلعة الروضة ،في بحر النيل [١] ، ولذلك سموا بالبحرية ، وقد دارت بهم الأيام إلى أن تولوا السلطنة .

وقد حكم المماليك البحرية من سنة (٦٤٨ هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) ، عاصر ابن الملقن منهم الملوك الآتية :

١ــ الناصر محمد بن قلاوون الصالحي (في فترة سلطنته الثالثة من سنة ٧١٩ هـ إلى أن مات سنة ٧٤١ هـ) .

٢ــ المنصور أبوبكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه في أواخر ذي الحجة سنة ٧٤١ ، لكنه خلع بعد شهرين ، ثم قتل في جمادى الآخرة سنة ٧٤٢ [٢] .

٣ــ الأشرف كجك بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاه الأمراء السلطنة بعد خلع أخيه المنصور سنة ٧٤٢ وعمره خمس سنين فقط ، خلعه أخوه الناصر أحمد بعد خمسة أشهر ، وأدخله الدور إلى أن مات سنة ٧٤٦ [٣] .

٤ــ الناصر أحمد بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة بعد أن خلع أخاه في شعبان سنة ٧٤٢ هـ ، وغرق في اللهو واللعب وتغير حاله فخلعه الأمراء في المحرم من سنة ٧٤٣ ، ثم

---

[١] ذكر المؤرخ ابن إياس أن هؤلاء المماليك كانوا في البداية يسكنون في القاهرة ، ولكنهم عاثوا فيها فسادا ونهبوا البضائع ، حتى ضج منهم الناس ، فلما بلغ الملك الصالح ذلك بنى لهم قلعة في الروضة ،وأسكنهم بها ، وسماهم البحرية اهـ بدائع الزهور ١/ ق١/ ٨٣ بتصرف .

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي ٢/ ٣ / ٥٧ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ١٠/ ٣ــ ١٦ ؛ بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ١/١/ ٤٣١ ــ ٤٨٢ .

[٣] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٥٧١ ــ ٥٩٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٢١ ــ ٤٩ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٤٨٦ ــ ٤٨٩ .

ذبحوه في صفر من تلك السنة [١] .

٥ـــ الصالح عماد الدين إسماعيل بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاّه الأمراء بعد أن خلعوا أخاه الناصر ، وكان عمره سبعة عشر عاما ، فاستمر في الملك إلى أن مات سنة ٧٤٦ [٢] .

٦ـــ الكامل شعبان بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة بعد وفاة أخيه الصالح إسماعيل ، كان رجلا مهيبا ، ولكنه غرق في اللهو واللعب ، فاتفق الأمراء والقضاة على خلعه، فخلعوه في جمادى الآخرة من سنة ٧٤٧ هـــ ، وسجنوه ، ثم قتل بعد يومين [٣] .

٧ـــ المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاّه الأمراء السلطنة بعد خلع أخيه شعبان ، وحذا المظفر حذو أخيه شعبان في الانهماك في اللهو واللعب وسوء السيرة ، فخلعه الأمراء ثم قتلوه في رمضان من سنة ٧٤٨ [٤].

٨ـــ الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة مرتين :

ولاّه الأمراء في المرة الأولى بعد أن خلعوا أخاه الناصر ، وذلك في رمضان من سنة ٧٤٨ ، ثم خلعوه في شوال من سنة ٧٥١ ،و أقاموا مكانه أخاه الملك صالح بن محمد بن قلاوون في السلطنة ، إلى أن انقلب على الملك صالح أحد أمراء جيشه فخلعه في شوال من سنة ٧٥٥ ، واتفق الأمراء على إعادة الناصر حسن ، فتولاها ثانية ، فقويت شوكته في الملك بعد أن قبض على بعض الأمراء ، ولكنه ما لبث أن ساءت سيرته مع الرعية فانقلبت عليه الرعية ، فقتل على يدي أحد خواصه في جمادى الأولى سنة ٧٦٢ [٥] .

٩ـــ الصالح صلاح الدين بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاّه الأمراء السلطنة بعد أن خلعوا أخاه الناصر كما سبق ، وكان المتصرف في شؤون الدولة أحد أمرائه ، واضطربت الأحوال في الشام وصعيد مصر ولكنه استطاع أن يتغلب على الوضع ، حتى انقلب عليه أمراء الجيش فخلعوه وسجنوه إلى أن مات سنة ٧٦٢ [٦].

---

[١] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٥٩٣ـــ ٦١٨ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٥٠ـــ ٧١ ؛ بدائع الزهور ١/١/٤٩٥ ـــ ٤٩٨ .

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٦١٩ـــ ٦٨٠ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٧٨- ٩٥ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٤٩٨ — ٥٠٤ .

[٣] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٦٨٠- ٧١٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ١١٦- ١٤٠ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥٠٦- ٥١٢ .

[٤] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٧١٣- ٧٤٤ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ١٤٨- ١٧٣ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥١٣- ٥١٨ .

[٥] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٧٤٥- ٨٤٢ و٣/١/ ١-٦٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٧- ٢٣١و ٣٠٢- ٣١٣ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥١٩- ٥٣٧ و ٥٥٣- ٥٧٧ .

[٦] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٨٤٣، ٩٣٠ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٢٥٤- ٢٨٧ ؛ بدائع الزهور ١/١/

١٠ـ المنصور محمد بن الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون الصالحي، تولى السلطنة بعد خلع عمه الناصر حسن (في ولايته الثانية) وذلك في جمادى الأولى من سنة ٧٦٢هـ وعمره أربع عشرة سنة ، ثم اتفق الأمراء على خلعه في شعبان من سنة ٧٦٤ هـ وحبسوه ، وبقي في السجن إلى أن مات سنة ٨٠١ [١] .

١١ـ الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة بعد خلع ابن عمه المنصور محمد في شعبان سنة ٧٦٤ هـ وعمره عشر سنين ، وحسنت سيرته في تدبير الملك ، ولكن انقلب عليه بعض أمرائه وهو في طريقه إلى الحج في سنة ٧٧٨ هـ فخنقوه ثم قتلوه وألقوه في بئر ثم أخرجوا جثته ودفنوها [٢] .

١٢ـ المنصور علي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي ، سلطنه الأمراء عند ما دبروا مؤامرة قتل أبيه ، فلما قتلوا أباه سلطنوه وجددوا له البيعة ، وكان عمره سبع أو ثماني سنوات ، فاستمر في السلطنة إلى أن مات سنة ٧٨٣ [٣] .

١٣ـ الصالح حاجي بن الأشرف شعبان أخو المتقدم ذكره ، تولى السلطنة مرتين :

تولاها في المرة الأولى بعد وفاة أخيه المنصور في صفر سنة ٧٨٣ هـ ، وخلعه الأمير برقوق و من معه من الأمراء من السلطنة في رمضان من سنة ٧٨٤ هـ ، وتولى الأمور الظاهر برقوق ، ثم إن الظاهر برقوق اختلف مع أمراء الجيش وانتهى الأمر إلى طرد الظاهر برقوق من السلطنة، واتفاق الأمراء على إعادة الصالح حاجي إلى السلطنة ، فتولى السلطنة مرة ثانية في جمادى الأولى من سنة ٧٩١ هـ وتلقب بالملك المنصور ، وجرت بينه وبين الظاهر برقوق معارك انتصر فيها الظاهر برقوق ، و خلع المنصور حاجي نفسه من السلطنة سنة ٧٩٢ هـ ، وبه انتهت الدولة القلاوونية أيضا [٤] .

المماليك البرجية : هم المماليك الجراكسة الذين اشتراهم الملك المنصور قلاوون ، وأسكنهم في أبراج القلعة بجبل المُقَطَّم ، وسماهم البرجية .

وقد عاصر ابن الملقن اثنين من سلاطين المماليك البرجية هما :

١ـ الظاهر برقوق بن آنص الذي حكم من سنة ٧٨٤ هـ إلى سنة ٨٠١ هـ ، سوى ما

٥٣٨- ٥٥٢ .

[١] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/١/ ٦٤- ٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٣- ٧ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥٨٠- ٥٩٣

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ١/ ٨٣- ٢٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٤- ٧٦ ؛ بدائع الزهور١/٢/ ٣- ١٨١

[٣] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ١/ ٢٨٤- ٤١٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ١٤٨- ١٨٨ ؛ بدائع الزهور ١/٢/١٨١ — ٢٨٤ .

[٤] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ٢/ ٤٣٩- ٤٧٥ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٠٦- ٢١٥و ٣١٩- ٣٨٠ ؛ بدائع الزهور ١/٢/ ٢٨٥- ٣١٠ ، ٤٠٤- ٤٢٨ و ٥١١ .

تخلل ذلك من عزله سنة ٧٩١ [١] .

٢- فرج بن برقوق ، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه سنة ٨٠١ ، وفر منها سنة ٨٠٨ [٢] .

والمتتبع للأحداث السياسية في الدولتين المذكورتين يرى بوضوح تحكم أمـراء الجيش في الشؤون السياسية للدولة ، واستبدادهم بالأمر ، فكانوا يولون من شاؤوا ، ويعزلون من شاؤوا من السلاطين .

ويبدو أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ لم يكن له ارتباط يذكر بالسلاطين في الدولتين ، سوى حادثتين سجلهما التاريخ ، وهما :

١ـ المحنة التي جرت له سنة ٧٨٠ هـ لما أراد تولي منصب قاضي قضاة الشافعية [٣].

٢ـ مشاركته في الفتوى التي أصدرها الملك المنصور حاجي ضد برقوق الذي استعان بالكفار على قتال المسلمين [٤].

الحالة الاجتماعية:

تفاوت طبقات المجتمع البشري في الحياة سنة إلهية جارية في الكون ، وبهذا تسير عجلة الحياة إلى الأمام .

والعصر المملوكي واحد من عصور التاريخ التي جرت فيه هذه السنة الإلهية ، ويقسم المقريزي طبقات المجتمع في هذا العصر إلى سبع طبقات :

١ـ أهل الدولة ، وهم المماليك والوزراء .

٢ـ أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

٣ـ الباعة ، وهم متوسطوا الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة .

٤ـ أهل الفلح ، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

٥ـ الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ، ونحوهم .

٦ـ أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن .

---

[١] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ٢/ ٤٧٦ ، ٦٩٥ و ٧٠٤ – ٩٣٨ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٢٦و١٢/ ١٠٣-١٠٤ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢/ ٣١٨- ٤٠٢ و ٤٣٤ – ٥٢٦ .

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ٣/ ٩٥٩ ؛ النجوم الزاهرة ١٢/ ١٦٨ فما بعدها ؛ بدائع الزهور ١/٢/ ٥٣٦ فما بعدها .

[٣] انظر ص ٢٨ الآتية .

[٤] انظر : النجوم الزاهرة ١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ؛ بدائع الزهور ١/ ق / ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ ؛نزهة النفوس والأبدان ١/ ٢٦٦

٧ــ ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم [١].

وقد كانت الطبقة الأولى تعيش عيش النعيم والرفاهية ، فقد كانت تستأثر بخيرات البلاد وأرزاقها [٢]، وكان الإسراف والبذخ طابع حياتهم وعيشتهم في المناسبات والولائم، وكانوا بعيدين عن الناس لا يختلطون بهم ولا يتزوجون منهم[٣]، واحتفظوا بطوائفهم ودرجاتهم على امتيازهم وترفهم، فهم أصحاب السيف والسلطة والثروة؛ وقد شاركهم في التنعم التجار وأثرياء الناس .

أما بقية طبقات المجتمع فقد عاشوا على ما يكسبونه من عرق جبينهم ، أو ما يتصدق به عليهم أهل الطبقة الأولى ، ويتفضلون به عليهم على سبيل الإحسان والبر [٤].

وقد كان بعضهم يعيش في حالة مأساوية ، فقد " كان في القاهرة وحدها مائة ألف بلامأوى ، وهذا الوضع السيء هو مما دفع بعضهم إلى القيام بالسلب والنهب " [٥] .

كما حصلت المجاعات والأوبئة التي أبادت خلقا كثيرا :

- " في سنة ٧٤٩ هـ وقع الفناء بالديار المصرية وعم سائر البلاد ، فكان يخرج من القاهرة في كل يوم ما ينوف عن عشرين ألف جنازة " [٦] .
- " وفي سنة ٧٧٦ هـ عزت الأقوات وقل وجودها ، فمات الكثير من الجوع حتى امتلأت الطرقات ، وأعقب ذلك وباء مات فيه كثير من الناس " [٧] .
- " وفي سنة ٨٠١ هـ لم يكن بالقاهرة قمح ... وعم الموتان ، حتى نفقت الدواب سنة ٨٠٦ و ٨٠٧ هـ " [٨] .

وبناء على التقسيم المذكور يكون الشيخ ابن الملقن من أهل الطبقة الثانية، إذ كان ميسور الحال كما سيأتي في ترجمته .

الحالة العلمية :

ازدهرت الحركة العلمية في عهد المماليك ، وبلغت أوجها ، رغم الاضطراب السياسي

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ص ٧٣ .

(٢) ذكر القلقشندي في صبح الأعشى ٣/ ٤٥٣ : " كانت مصر في عهد المماليك مقسمة إلى أربعة وعشرين قيراطا ، أربعة قراريط خاصة بالسلطان ، وعشرة للأفراد ، والبلاد الكثيرة المتحصل منها الخير في الغالب تقطع للأمراء على قدر درجاتهم ... " اهـ

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٨٣ ؛ النجوم الزاهرة ؟

(٤) الأدب في العصر المملوكي لمحمد زغلول سلام ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(٥) مصادرة الأملاك ١/ ٢٢٩ ؛ العصر المماليكي ص ٣٢٥ .

(٦) بدائع الزهور ١/ ١٩١ــ ١٩٢ .

(٧) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٤٠ .

(٨) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٤٢ ــ ٤٣ .

الداخلي ، وذلك أن المماليك نجحوا في دحر الغزو الصليبي والمغولي معا ، وأمنوا البلاد من الخطر الخارجي ، وبسطوا سلطاهم على الأقاليم وبذلك " أصبحت مصر حاضرة دولة إسلامية مترامية الأطراف ، وعقد لها لواء الزعامتين السياسية والعلمية ، وكثرت وفود العلماء والطلاب عليها من شتى الأمصار الإسلامية ،و شعر العلماء أن الواجب يحتم عليهم النهوض بالحياة العلمية التي أتى عليها المغول ، وشجعهم على ذلك السلاطين وأكرموهم ، وفتحوا لهم المدارس ، وأغدقوا عليهم الأموال " [١] .

وقد قام السلاطين والأمراء ببناء المدارس والمساجد ، حتى بلغ عدد المدارس في القاهرة وحدها (٧٥) مدرسة في عصر المماليك [٢] ، ويقول القلقشندي : " ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها " [٣] .

ولم يقتصر الأمر على بناء المدارس وحدها ، بل تعداه إلى الإنفاق على طلاب العلم في بعض هذه المدارس ، ففي مدرسة من المدارس " كان يصرف لكل واحد من المدرسين والمعيدين وطلبته والداعي عنده والنقيب في كل شهر من شهور الأهلة ألف درهم نقرة " [٤].

وكان لبعض المدارس أوقاف ينفق عليها منها .

ومما زاد من إقبال الناس على النزول في بعض المدارس لطلب العلم وجود أماكن يأوي إليها طلاب العلم، يقول المقريزي عن المدرسة الصاحبية البهائية [٥] : " كانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة بمصر، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها، ويتشاحنون في سكنى بيوتها، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيها اثنان من طلبة العلم والثلاثة " [٦] .

كما أنشئت في الشام عدد من المدارس .

هذا بالإضافة إلى الجوامع والمساجد التي كان يدرس فيها الطلاب ، وتنعقد فيها حلقات العلم .

فكانت من نتيجة هذه الأسباب أن ازدهرت الحركة العلمية وشهدت نشاطا غير مسبوق ، وبرز في هذا العصر علماء أعلام ، أذكر منهم على سبيل المثال :

العلامة محمد بن علي أبو الفتح ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، العلامة عبد المؤمن

---

(١) الأدب العامي في مصر لأحمد صادق الجمال ص ٣٥ .

(٢) انظر : خطط المقريزي ٤/ ٢١١ ـــ ٢٥٦ .

(٣) صبح الأعشى ٣/ ٣٦٤ .

(٤) السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ص ١١٠ .

(٥) نسبة إلى منشئها الوزير الصاحب بهاء الدين علي ين محمد بن سليم المتوفى سنة ٦٧٧ هـ .

(٦) خطط المقريزي ٤/ ٢١٣ .

ابن خلف شرف الدين الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥ هـ ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، محمد بن محمد أبو الفتح اليعمري ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ هـ ، الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، العلامة محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، العلامة شمس الدين ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ، عبد الله بن يوسف جمال الدين ابن هشام النحوي المتوفى سنة ٧٦١ هـ، العلامة مغلطاي ابن قليج المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، وغيرهم .

وقد تتلمذ ابن الملقن على بعض هؤلاء ، وتتلمذ على تلاميذ بعضهم مما كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف [(١)]

اسمه ونسبه :

هو عمر بن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبوحفص [(٢)] الأنصاري ، المُرْسي [(٣)] ،الوادي آشي [(٤)] ،الأندلسي الأصل ، التَّكْرُوْرِي [(٥)] ،ثم المصري الشافعي ، ابن النحوي المعروف بابن المُلَقِّن .

واشتهر في اليمن بابن النحوي لأن أباه عليا كان نحويا، وكان يكتب ذلك بخطه قال : " والدي الإمام العلامة النحوي الأديب نورالدين أبو الحسن علي الأندلسي المرسي ..." [(٦)].

أما اشتهاره بابن المُلَقِّن ؛ فلأن والده لما حضره الأجل أوصى إلى الشيخ عيسى المغربي[(٧)]

---

(١) مصادر ترجمته :

طبقات الفقهاء لقاضي صفد العثماني (مخطوط) ل / ١٠٣ ب .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر ٢/ ٣١١ .

إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٤١/٥ .

ذيل الدرر الكامنة لابن حجر ص ١٢١ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٣ .

ذيل التقييد لرواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي ٣/ ٢٢٧ .

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص ٣٦٩ .

الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/ ٥٠٢ .

الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٠٠ .

طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٢ .

طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص ٢٣٥ .

شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٤٤ .

البدر الطالع للشوكاني ١/ ٥٠٨ .

هدية العارفين لإسماعيل باشا ٥/ ٧٩١ .

(٢) كذا كنيته في أكثر المصادر ولم يكن له ابن يسمى حفصا ، بل كان له ولد يسمى عليا ، ويلقب بنور الدين ، وبه كناه ابن فهد ، انظر: لحظ الألحاظ ص ١٩٧ .

(٣) نسبة إلى مرسية ، وهي مدينة في شرق الأندلس ، من أعمال تدمير بناها الأمير عبد الحكم الأموي اهـ تاج العروس للزبيدي ٨/ ٤٧١ .

(٤) وادي آش : واد بالأندلس من كورة إلبيرة ، بينها وبين غرناطة أربعون فرسخا اهـ تاج العروس ٩/ ٥٦ .

(٥) التكرور : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان ، في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه بالزنوج اهـ معجم البلدان ٣٨/٢ وإنما نسب إلى التكرور ؛ لأن أباه عليا لما هاجر من الأندلس نزل بلاد التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ، ثم ارتحل منها إلى مصر . انظر : إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٦) العقد المذهب ص ٤٣٤ .

وانظر : المجمع المؤسس ٢/ ٣١٢ ؛ لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٧) لم أقف على ترجمة له .

بولده عمر ، فلما مات تزوج الشيخ عيسى والدة عمر ، وكان رجلا صالحا ، يلقن الناس القرآن بالجامع الطولوني [١] بالقاهرة ، فمن هنا اشتهر بهذه الشهرة ، ولكن الشيخ سراج الدين لم يرتض هذا اللقب لنفسه ، ولم يكتبه بخطه ، بل كان يغضب منه [٢].

مولده :

قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن عن نفسه : " ومولدي بالقاهرة المعزِّية في رابع وعشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كذا رأيته بخط والدي " [٣] .

وصحح السخاوي مولده في الثاني والعشرين من الشهر المذكور، وقال: كذا رأيته بخطه [٤].

ولعل الراجح هو الأول ؛ لأنه بخط والده ، وهو أعلم بولادة ولده ، والله أعلم .

نشأته :

نشأ يتيما ، حيث كان له من العمر سنة وأيام عند ما توفي والده ،وكان قد أوصى بابنه الوحيد إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي ،فتزوج بأمه ، ورباه أحسن تربية ، فحفظه القرآن ، و " عمدة الأحكام " [٥] ، وأراد أن يقرئه كتب المالكية ، فأشار عليه أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المذهب الشافعي ، فأقرأه " المنهاج " [٦] ، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس ، والقطب الحلبي [٧].

ومن حسن رعاية وصيه له أن أنشأ له رَبْعا [٨] أنفق عليه نحو ستين ألف درهم ، فكان يتحصل له من رَبْعه كل يوم مثقال من ذهب [٩] ، مما جعله يتفرغ لطلب العلم ، ولا يشغله هم المعيشة ، فأقبل على طلب العلم ، ودرس الحديث والفقه وسائر الفنون على شيوخ بلده ، وارتحل إلى البلدان للأخذ عن العلماء حتى برع ، وطبقت شهرته الآفاق ، وألف في كل فن ، وأكثر من التأليف في الحديث والفقه .

---

[١] هو الجامع الذي بناه الأمير أحمد بن طولون المتوفى سنة ٢٧٠ هـ بالقاهرة .

[٢] انظر : الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ؛ البدر الطالع ١/ ٥٠٨ .

[٣] العقد المذهب ص ٤٣٤ .

[٤] الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

[٥] لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

[٦] للإمام النووي ، واسمه الكامل : منهاج الطالبين .

[٧] ستأتي ترجمتهما في شيوخ ابن الملقن .

[٨] الرَّبْع ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ : الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع اهـ الصحاح ٣/ ١٢١١ .

[٩] الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

صفاته الخِلْقية والخُلُقية :

وصفه تلميذه الحافظ ابن حجر بقوله " كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح و المداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه " [١] .

ووصفه تلميذه سبط ابن العجمي بقوله : " كان منقطعا عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم " [٢] .

ووصفه تلميذه المقريزي بقوله : " كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة " [٣] .

وكان سريع القراءة والكتابة [٤].

عقيدته :

كان – رحمه الله – أشعري [٥] العقيدة ، وقد كانت هذه العقيدة سائدة في مصر في أيام الأيوبيين والمماليك ، فقد ذكر المقريزي في سبب انتشارها أن السلاطين الأيوبيين كانوا على هذه العقيدة ، فلما تولوا السلطنة « حملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه ، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب ثم في أيام مواليهم من الأتراك » [٦] .

وسأذكر مثالين على تأويله للصفات ، فقد قال في قوله تعالى ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ ﴾ [٧] : " اليد هنا القدرة " [٨] .

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٩] " الرحمة قسمان : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالأول يرجع بها إلى إرادته إثابة المحسنين ، وإرادته صفة ذاته " .

قال : " ويحتمل أن تكون صفة فعل ، فالمعنى : إن نعمة الله على عباده ورزقه لهم بنزول

---

(١) إنباء الغمر ٥/ ٤٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٥ .

(٢) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٥ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٠٢ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٥) الأشعري ، نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ ، ومذهبه القديم الذي عليه الأشاعرة هو إثبات صفات العلم والقدرة والحياة والإرادة والكلام والسمع والبصر لله سبحانه وتعالى ، وتأويل ما سواها . انظر الملل والنحل للشهرستاني (ت. عبد العزيز الوكيل) ١/ ٩٥ .

(٦) خطط المقريزي ٤/ ١٩٢ .

(٧) سورة ص ، الآية ٧٥ .

(٨) التوضيح (نسخة المكتبة المركزية) ٤/ ٣ / ٨٣٥ .

(٩) سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .

المطر وشبهه قريب من المحسنين، فسمى ذلك رحمة لكونه بقدرته وعن إرادته ، مجازا واتساعا" [1].

والصواب إثبات الصفات كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تأويل.

مذهبه الفقهي :

كان – رحمه الله – شافعي المذهب كما سبق في نشأته ، وأعتقد أن هذا لا يحتاج إلى الدليل ، فإن مؤلفاته في الفقه وأحاديث الأحكام كلها في المذهب الشافعي ، كما ألف كتابا في تراجم علماء المذهب الشافعي بعنوان " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " كما سيأتي في مبحث مؤلفاته .

---

(1) التوضيح (نسخة المكتبة المركزية) ٤/ ٣/ ٨٥٠ .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه ، وأشهر تلاميذه ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته ، وأثره فيمن بعده ، ونقد العلماء له والجواب عنه

لقد تولى الإخوة الباحثون الذين سبقوني إلى تحقيق كتب ابن الملقن ـــ ومنها كتاب التوضيح ـــ حصْر شيوخ ابن الملقن ، وقد بلغوا ستين شيخا [١] ، ووقفت له على شيخ آخر ذكرت ترجمته في آخر هذا المبحث .

ولا أعيد سرد أسمائهم هنا ؛ لأنه تكرار لا داعي له ، وسأقتصر على ذكر أشهر شيوخه في الفنون المختلفة ،و لم أبوبهم على الفنون ؛ لأن بعضهم أخذ عنه في أكثر من فن .

(١) أشهر شيوخه :

ـ الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي الأغري ، كان فقيها عالما بالنحو والتفسير والقراءات ، بارعا فيها ، قرأ عليه ابن الملقن القرآن الكريم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء [٢] ، وختمه أخرى برواية ابن كثير [٣] إلى سورة يس ،مات عام ٧٤٩ هـ بالطاعون [٤].

-أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني ، زين الدين الرحبي ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
قرأ عليه صحيح البخاري ، ولازمه وتخرج به [٥].

- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي ، الحافظ علاء الدين ، صاحب التصانيف التي تبلغ مائة في الحديث وعلومه والسيرة النبوية ، مات سنة ٧٦٢ هـ .
لازمه ابن الملقن وتخرج به [٦].

---

[١] ذكر فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني (٣٤) شيخا ، وأضاف إليه الدكتور أحمد حاج عبد الرحمن (١٦) شيخا ، وأضافت الباحثة عائشة محمد الحربي (١٠) شيوخا ، فصار المجموع (٦٠) شيخا .
انظر : مقدمة " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " ص ١٧ ـــ ٢١ ؛ مقدمة رسالة " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ص٣٥ ـــ ٤٥ ؛ ومقدمة الباحثة عائشة الحربي للجزء الذي حققته من كتاب التوضيح ص ٣٩ ـــ ٤١ .

[٢] هو زبان – أو العريان – بن عمار، التميمي المازني البصري ، أبو عمرو ، و يلقب أبوه بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، أحد القراء السبعة ، مات سنة ١٥٤ وقيل بعدها، عن ست وثمانين سنة .
هذا وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير ، وما ذكرته أقوى ما قيل في اسمه .
غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٨٨؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٧؛ الأعلام ٣/ ٤١.

[٣] هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد ، أحد القراء السبعة ، مات سنة ١٢٠بمكة .
وفيات الأعيان ٣/ ٤١ ؛ غاية النهاية ٢/ ٤٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٢ ؛ الأعلام ٤/ ١١٥ .

[٤] انظر : العقد المذهب ص ٤٢٩ ـــ ٤٣٠ ؛ غاية النهاية لابن الجزري ١/ ٢٨ ؛ الدرر الكامنة ١/ ٧٧ .

[٥] انظر : الدرر الكامنة ١/ ٤٨٦ ؛ المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٣٠٧ ـــ ٣٠٨ ؛ لحظ الألحاظ ص ١٢٣ .

[٦] انظر : المجمع المؤسس لابن حجر ٣١٢/٢ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

– محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفتح اليعمري ، المعروف بابن سيد الناس ، الحافظ العلامة الأديب ، مؤلف " عيون الأثر في سيرة سيد البشر ﷺ " المتوفى سنة ٧٣٤ هـ ، سمع عليه ابن الملقن ، وأجاز له [١].

عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري الحافظ الحنفي قطب الدين أبوعلي مفيد الديار المصرية وشيخها المتوفى سنة ٧٣٥ هـ، أخذ عنه ابن الملقن الفقه [٢] .

– محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، تقي الدين أبو عبد الله، محدث مفسر،مات سنة ٧٤٩ هـ .
قرأ عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا، وقطعا من منهاج النووي [٣].

– الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المفسر والمؤرخ الشهير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
سمع عليه قطعة من " الأحكام " [٤].

– محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام ،أبوالبقاء السبكي ، العلامة المتفنن الذي اجتمع له من الفنون ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ،مات سنة ٧٧٧ هـ .
قرأ عليه الفقه والعربية والأصول [٥].

– علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي ، العالم الشافعي المشهور ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . أخذ عنه الفقه [٦].

– خليل بن كيكلدي ، أبو سعيد العلائي، حافظ المشرق والمغرب في زمانه ، صاحب التصانيف ، ومنها : جامع التحصيل في أحكام المراسيل " المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
قرأ عليه كتابه المذكور ، وأجاز له [٧].

– عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين ابن هشام الأنصاري ،العلامة النحوي المعروف ، صاحب التصانيف الباهرة ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ.
أخذ عنه العربية [٨].

– محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ،أثير الدين أبو حيان ، صاحب اليد الطولى في التفسير والحديث والتراجم المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٤/ ٢٠٨ ؛ العقد المذهب ص ٤٢٧ ؛ الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٢، الدرر الكامنة ٣/ ١٢– ١٣ ، الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٣) انظر : العقد المذهب ص ٤٢٨ .

(٤) انظر : العقد المذهب ص ٤٢٩ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ٣/ ٤٩٠ ؛ العقد المذهب ص ٤٢٥ .

(٦) انظر : العقد المذهب ص ٤١٣ ــ ٤١٤ ؛ الدرر الكامنة ٣/ ٦٣ .

(٧) انظر : العقد المذهب ص ٤٣٠ ؛ الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٨) انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٤١٥ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

أخذ عنه العربية ،وقال : أجاز لي [1].

- محمد بن محمد بن همام ، أبو الفتح ، قال عنه ابن الملقن : " تصدر للميعاد بالأشـــرفية ، وسمعت الحديث بقراءته بدرس الجامع الطولوني " ، مات فجأة في ربيع الأول سنة ٧٤٥ هـ [2].

قلت : وهذا الشيخ لم يذكره أحد قبلي ممن حقق كتب ابن الملقن فيما أعلم .

(٢) أشهر تلاميذه :

لقد تبوأ ابن الملقن ـــ رحمه الله ـــ مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره ، فقد كان واحـدا من أربعة من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، كما سيأتي في مبحث (مؤلفاته).

ومن كان بهذه المنـــزلة فلا غرو أن يقصده القاصي والداني ،ويتشرف بالتتلمذ له ، وخاصـة أن الشيخ قد طال عمره ،وذاع صيته ، وانتشرت في الآفاق كتبه .

وقد قام فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الله اللحياني بحصر تلاميذه من خلال عدد من كتـــب تراجم القرن التاسع فبلغوا ١٩٥ تلميذا [3].

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر تلاميذه :

١- الحافظ أحمد بن علي ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، حافظ عصـره ، وهو غني عن التعريف ، وقد ذكر هو بنفسه ما أخذه عن شيخه ابن الملقن فقال : « قرأت علـــى الشيخ قطعة من شرحه الكبير على المنهاج ،وأجاز لي . وقرأت عليه جزءا فيه السادس والسابع من " أمالي المخلص " [4] . وسمعت منه المسلسل بالأولية ، تخريجـــه . والجزء الخامس من " مشـــيخة النجيب " [5] تخريج أبي العباس ابن الظاهري [6] ، وقرأت عليه جزءا من حديث أبي الحسن أحمـــد ابن محمد بن أبي جعفر القدوري الحنفي الفقيه » [7] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٥/ ٧٠ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٢) انظر : العقد المذهب ص ٥٠٧ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٤٦ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ١/ ٢٢ ـــ ٥٥ .

(٤) المخلِّص – بكسر اللام المشددة – هو محمد بن عبد الرحمن بن العباس ،أبو طاهر المخلِّص الذهبي البغدادي ، مسند بغـداد في عصره ، له " المنتقى " ، مات سنة ٣٩٣ .
اللباب لابن الأثير ٣/ ١٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨١ .

(٥) النجيب ، هو أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل الحراني الحنبلي التاجر ، مسند الديار المصرية ، ولد بحـران سنة ٥٨٧، وسمع من ابن الجوزي وغيره ، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، ومات سنة ٦٧٢ .
شذرات الذهب ٥/ ٣٣٦ .

(٦) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو العباس الحلبي ابن الظاهري ، محدث مقرئ ، ثقة حافظ ، مات سنة ٦٩٦
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٩ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١٢٢ .

(٧) المجمع المؤسس ٢/ ٣٢١ ـــ ٣٢٢ بتصرف .

٢- إبراهيم محمد بن خليل الطرابلسي ، برهان الدين أبوالوفاء ، الشهير بـ " سبط ابن العجمي " المولود سنة ٧٥٣ بحلب.

أخذ عن ابن الملقن الفقه والحديث ، وكتب " كتاب التوضيح " عنه ، وله نحو ١٥ مؤلفا، منها: شرح لصحيح البخاري سماه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح " استفاد منه ابن حجر ، و" نهاية السول في رواة الستة الأصول " و " الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث " ، و " الاغتباط بمن رمي بالاختلاط " وغيرها ، مات سنة ٨٤١ هـ [(١)].

٣- أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ، تقي الدين أبو العباس الحسيني المؤرخ المصري المشهور ، ولد بعد سنة ٧٦٠ ، وتولى وظائف علمية ودينية وإدارية ، وألف عدة مؤلفات ، أشهرها : " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار " المعروف بخطط المقريزي ، و" السلوك بمعرفة دول الملوك " ، مات سنة ٨٤٥ هـ .

وقد تتلمذ المقريزي لابن الملقن ولازمه سنين وأخذ عنه كثيرا من مروياته [(٢)].

٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد ، شهاب الدين التستري الأصل ، البغدادي المولد والدار، نزيل القاهرة ،الشهير بابن ناصرالدين الدمشقي ، المولود سنة ٧٦٥ ، والمتوفى سنة ٨٤٤.

قال المقريزي : « إنه لم يخلف في الحنابلة مثله ، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه (التلويح في رجال الصحيح) وما ألحق به من زوائد مسلم ، وذلك بعد أن كتب بخطه نسخة منه ، ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ العلامة الأوحد القدوة ـ إلى أن قال ـ : " وأذنت له ـ سدد الله وإياي ـ في رواية هذا التأليف المبارك ، وإقرائه ورواية شرحي لصحيح البخاري ، وقد قرأ جملا منه علي ، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي ، وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين » [(٣)].

٥- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد ،نجم الدين ، أبو الفتوح السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي ،المعروف بابن حجي ، ولد سنة ٧٦٧ هـ، وسمع من علماء عصره بالشام والحجاز ومصر ، ومنهم ابن الملقن ،وأجازه بالتدريس والإفتاء ، مات سنة ٨٣٠ هـ مقتولا [(٤)].

٦- علي بن عمر بن علي بن أحمد ، نور الدين أبو الحسن ابن الشيخ أبي حفص ،ويعرف كأبيه بابن الملقن ، تفقه على أبيه قليلا وعلى غيره ، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة ، ودرس بجهات أبيه بعده ، مات في شعبان سنة ٨٠٧هـ [(٥)].

---

(١) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٠٨ ـ ٢١٥ ؛ الضوء اللامع ١/ ١٣٨ ـ ١٤٥ ؛ البدر الطالع ١/ ٢٨ ـ ٣٠ .

(٢) انظر : السلوك ٣/ ٢ / ٥٥٠ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ ؛ البدر الطالع ١/ ٧٩ ـ ٨١ .

(٣) انظر : السلوك ٤/٣/ ١٢٣١ ؛ معجم الشيوخ لابن فهد ص ٩٦ ـ ٩٧ ؛ الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٥ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٦/ ٧٨ ـ٧٩ .

(٥) انظر : ذيل الدرر الكامنة ص ١٦٠ ؛ الضوء اللامع ٥/ ٢٦٧ .

٧- أحمـــد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ،المؤرخ الأديب البحاثة ، صاحب كتـاب " صبح الأعشى " وقد كتب له ابن الملقن إجازة فريدة من نوعها ، ذكرها القلقشندي في كتابـــه المذكور ، مات القلقشندي سنة ٨٢١ هـــ [(١)].

(٣) مؤلفاته :

توفرت لابن الملقن ـــ رحمه الله ـــ دواعي التأليف بتوفيق من الله سبحانه وتعالى من عـــدة جوانب : الرعاية العلمية من الصغر، والتفرغ لتلقي العلم عن أكابر علماء عصره، وقلة العيـــال ، وطول العمر، والهمة العالية في التحصيل العلمي ،فقد سمع " ألف جزء حديثية " [(٢)]، و" اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا ،وأذن له بالإفتاء فيه " [(٣)] .

وقد بدأ بالتأليف مبكرا ، قال تلميذه الحافظ ابن حجر : " واشتغل بالتصنيف وهو شـــاب ،فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا " [(٤)] .

وقال أيضا : " اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبـــير وصغير " [(٥)] .

وبما أن الإخوة الباحثين قبلي قد حصروا ما عثروا على مؤلفاته الموجود منها والمفقـــود ، و لم أعثر على المزيد ، فلا أطيل بسرد أسمائها كلها ، إنما سأذكر نماذج من مؤلفاته فقط :

أ ـــ *في القرآن الكريم وعلومه :*

١ـــ تفسير غريب القرآن .

حققه الدكتور سميرطه المجذوب ، وطبع في عالم الكتب ببيروت ، عام ١٤٠٨ .

٢ـــ طبقات القراء ، ذكره في العقد المذهب [(٦)].

ب ـــ *في الحديث وعلومه :*

وأكثر تأليفاته في هذا الفن ، أذكر منها:

١ـــ الإشراف على أطراف الكتب الستة .

ذكره في العقد المذهب [(٧)].

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٢/ ٨ ؛ الأعلام ١/ ١٧٧ . وانظر نص الإجازة في صبح الأعشى ١٤/ ٣٢٢ ـــ ٣٢٧ .

(٢) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٦ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٤) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٢ .

(٥) إنباء الغمر ٤/ ٤، ٥ .

(٦) ص ٤٣٣ .

(٧) ص ٤٣٣ .

٢ــ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

ذكره في العقــد المذهب باسم " شرح العمدة " ، وهو شرح لكتاب "عمدة الأحكـــام " لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠ .

وهذا الكتاب أحسن كتب ابن الملقــن ،حيث أثنى عليه تلميذه ابن حجر،و قال عنه ابـــن الملقن نفسه : " عز نظيره " [١].

حققه بعض طلاب جامعة أم القرى ، وطبع أيضا في دار العاصمة بالرياض .

٣ــ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .

والشرح الكبير للإمام أبي القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ .

و" كتاب البدر المنير " ذكره ابن الملقن في العقد المذهب باسم " تخريج أحاديث الرافعـــي" ، وقال عنه : " وطالب المذهب تمس حاجته إليه ، ولا تقوى حجته إلا بالاطلاع عليه " [٢] .

وقد أثنى الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب ، وفضله على بقية الكتب المؤلفة في هذا الفـــن إذ قال : " وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بـــالتكرار ، فجاء في سبع مجلدات " [٣] .

لذلك لخصه ابن حجر وأضاف إليه وسمى كتابه " تلخيص الحبير " .

وقد وزع كتاب " البدر المنير " على بعض طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لتحقيقــه ، وطبع جزء منه بتحقيق جمال محمد السيد في دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٤ هــ.

٤ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

استدل فيه المؤلف لمسائل " منهاج الطالبين " للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هــ .

وقد حقق الكتاب فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، ونشرته دار حـــراء سنة ١٤١٦هــ .

٥ــ التذكرة في علوم الحديث .

وهي رسالة مختصرة في علوم الحديث ،طبعت في دار عمار بالأردن بتحقيق علـــي حســـن عبد الحميد ، كما طبعت في الهند بتحقيق محمد عزير شمس .

٦ــ التوضيح شرح الجامع الصحيح .

وهو هذا الكتاب الذي أشارك في تحقيق جزء منه ، وهو أكبر مؤلفات ابن الملقن .

٧ــ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم .

---

[١] الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

[٢] ص ٤٣٣ .

[٣] تلخيص الحبير ١/ ٩ .

حققه عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، وطبع في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١١ هـ.

٨ـ المقنع في علوم الحديث .

وهو اختصار لمقدمة ابن الصلاح ، مع زيادات عليها ، وقد حققه جاويد أعظم عبد العظيم ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

وحققه أيضا عبد الله الجديع ، وطبع في دار الفواز بالأحساء عام ١٤١٣ هـ .

٩ـ خلاصة البدر المنير .

حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٠ هـ .

ج ـ الفقه :

وهو الفن الثاني الذي أكثر فيه ابن الملقن من التأليف ، وأكثر تآليفه في هذا الفن تدور حول الكتب الآتية : المنهاج للإمام النووي ، التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الحاوي الصغير لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

وهذه أسماء بعض ما ألفه في الفقه :

١ـ عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج .

ذكره في العقد المذهب [١] قائلا : " شرح المنهاج في ستة أجزاء " .

٢ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

ذكره في العقد المذهب [٢] بقوله : " وشرح آخر عليه ـ أي المنهاج ـ لطيف بديع جدا سميته : عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج " .

٣ـ الاعتراضات على المنهاج .

ذكره في العقد المذهب [٣] وقال : " في مجلد لطيف ، قسمتها إلى نحو عشرين قسما ، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف " .

٤ـ شرح الحاوي .

ذكره في العقد المذهب وقال : " في جزئين ، وهو من النفائس " [٤] ، وأثنى عليه ابن حجر أيضا إذ قال : " أجاد فيه " [٥] .

---

(١) ص ٤٣٢ .

(٢) ص ٤٣٢ .

(٣) ص ٤٣٢ .

(٤) ص ٤٣٣ .

(٥) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٤ .

٥ــ تصحيح التنبيه .

ذكره في العقد المذهب قائلا : " وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والانكباب على حفظه " [١] .

٦ــ غنية الفقيه شرح التنبيه .

ذكره في العقد المذهب [٢] بقوله : " وشرح التنبيه في أربعة أجزاء " .

٧ــ زوائد الحاوي الصغير .

ذكره في العقد المذهب [٣] وقال : "لم يكمل " .

د ــ في التراجم والتاريخ :

١ــ أسماء رجال الكتب الستة .

ذكره في العقد المذهب [٤] وقال : " ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة ؛ فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعنيت بالستة : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني " .

٢ــ طبقات الأولياء .

وهو في طبقات الصوفية ، وحققه الأستاذ نورالدين شريبة ، وهو مطبوع ومتداول .

٣ــ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

وهو في طبقات الشافعية من عصر الإمام الشافعي إلى سنة ٧٧٠ هـ ، حققه أيمن نصر الأزهر ، وسيد مهنى ، وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤١٧ هـ .

٤ــ ذيل العقد المذهب .

وهو ذيل على الكتاب السابق ، وبعض تراجمه مأخوذة منه ، لكنه لم يرتبه ترتيب الأصل ، بل رتبه على حروف المعجم ،وبدأ فيه بالمحمدين تبركا ، والكتاب مطبوع مع أصله .

٥ــ نزهة النظار في قضاة الأمصار .

مرتب على الطبقات إلى سنة ٧٨٠ هـ ، نشرته مكتبة الثقافة الدينية بمصر .

٦ــ تاريخ ملوك مصر الترك [٥].

---

[١] ص ٤٣٢ ــ ٤٣٣ .

[٢] ص ٤٣٢ .

[٣] ص ٤٣٢ .

[٤] ص ٤٣٣ .

[٥] العقد المذهب ص ٤٣٣ ، وذكره في هدية العارفين ٥/ ٧٩١ باسم : تاريخ الدولة التركية .

هـ منوعات :

١ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ .

ويسمى أيضا : خصائص أفضل المخلوقين ، حققه عبد الله بحر الدين عبد الله ، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢ـ شرح الألفية .

أي ألفية ابن مالك في النحو والصرف .

٣ـ شرح فصيح ثعلب [١] .

٤ـ مختصر دلائل النبوة للبيهقي [٢].

٥ـ كتاب في ثلاثة فنون : ألغاز ، وتخريج فروع على الأصول ،وتخريج فروع على العربية[٣].

(٤) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد نال ابن الملقن رحمه الله ـ ثناء علماء عصره من شيوخ وأقران وتلاميذه من بعده ، فوصفوه بأوصاف علمية رفيعة تنبئ عن مكانته عندهم ، فقد وصفوه بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، الحافظ المتقن ، علامة العصر ، عمدة المحدثين ، البحر الكامل ، أفقه أهل زمانه ، إلى غير ذلك من الألقاب العلمية الرفيعة .

وسأسوق هنا أقوالهم بالتفصيل :

وصفه قاضي صَفَد العثماني [٤] بقوله : " العلامة سراج الدين ، أحد المصنفين المشهورين ،أبو حفص عمر بن أبي الحسن :علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ، من الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام ، أعز إخواني ، وما رأيته ولا رآني ، ولكن كاتبني وكاتبته ، فأحبني وأحببته ، منحني (شرح المنهاج) من مصنفاته ، وأتحفني ب(التحفة) من مؤلفاته ، فإن له من المصنفات النافعات ما سهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات " .

وقال : " قال عنه بعض الأئمة : هو النووي الثاني ، أبقاه الله للمسلمين " [٥] .

---

[١] العقد المذهب ص ٤٣٣ .

[٢] العقد المذهب ص ٤٣٣ .

[٣] المصدر السابق ص ٤٣٣ .

[٤] هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صَفَد ، المتوفى بعد ٧٨٠ هـ ، من تآليفه : " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " مطبوع ، و " طبقات الفقهاء " مخطوط .
انظر : الأعلام ٦/ ١٩٣ ؛ معجم المولفين ١٠/ ١٣٨ .

[٥] طبقات الفقهاء (مايكروفيلم بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت الرقم ١٥٦٠ فقه شافعي) ل ١٠٣ /ب ـ ١٠٤ /أ .

ووصفه العلائي لما قرأ عليه كتابه (جامع التحصيل) بقوله : " قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين، شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء " [١].

نوّه به شيخه تاج الدين السبكي وعظّمه وكتب له تقريظا على" تخريج أحاديث المنهاج" [٢].

ووصفه الحافظ العراقي [٣] بالشيخ الإمام الحافظ [٤].

ووصفه الغماري [٥] بالشيخ الإمام علم الأعلام ، فخرالأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين " [٦].

ووصفه تلميذه سبط ابن العجمي بقوله : " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخي : البلقيني [٧] ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ؛ والعراقي ، وهو أعلمهم بالصنعة ؛ والهيثمي [٨] ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ؛ وابن الملقن ، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث " [٩] .

ووصفه تلميذه الحافظ ابن حجر بقوله : " تفقه بشيوخ عصره ، ومهر في الفنون " [١٠] .

وقال أيضا : " وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ،وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الأول في معرفة الحديث وفنونه ،والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف " [١١] .

---

[١] لحظ الألحاظ ص ٢٠٠ ؛ المجمع المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١.

[٢] انظر : المعجم المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

[٣] هو الحافظ عبد الرحيم بن الحسين ، زين الدين أبو الفضل العراقي ، وحيد عصره في الحديث وعلومه ، مات سنة ٨٠٦ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ .

[٤] انظر : المعجم المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

[٥] هو محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق ، شمس الدين الغماري ، كان عارفا باللغة والعربية بارعا فيهما ، كثير المحفوظ للشعر ، مات سنة ٨٠٢ هـ .
الضوء اللامع ٩/ ١٤٩ ؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ١/ ٥٣٧ ــ ٥٣٨ .

[٦] الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

[٧] هو سراج الدين عمر بن رسلان ،أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل ، البلقيني المولد ، المصري ، شيخ الإسلام ، فقيه محدث مفسر أصولي نحوي ، له مصنفات ، منها : " محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح " ، مات سنة ٨٠٥هـ.
إنباء الغمر ٥/ ١٠٧٥ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٦٥ ؛ الضوء اللامع ٦/ ٨٥ .

[٨] هو الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، أبو الحسن ، نورالدين ، المصري ، له مؤلفات كثيرة منها : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " و " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " وغيرها ، مات سنة ٨٠٧ هـ .
لحظ الألحاظ ؛ الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠ ــ ٢٠٣ .

[٩] لحظ الألحاظ ص ٢٠١ .

[١٠] إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

[١١] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٦ .

وقال الصلاح الأقفهسي [١] :" تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث ،وسارت مصنفاته في الأقطار " [٢] .

(٥) وظائفه :

نظرا للمكانة العلمية السامية التي حازها ابن الملقن ، فقد تولى عدة وظائف علمية ، كما تولى بعض الوظائف العامة في الدولة ، أذكرها فيما يلي :

- التدريس بالمدرسة السابقية [٣]،والميعاد بها من واقفها .
- التدريس بجامع الحاكم [٤] والميعاد به من سنة ٧٦٣ هـ .
- التدريس بالمدرسة الكاملية [٥] ، و بقبة الصالح [٦]، وبالمدرسة الحسامية [٧]، وبالمدرسة الأشرفية [٨].

ومن المناصب العامة التي شغلها :

- ناب في الحكم مرتين [٩].
- وأراد تولي منصب قضاء قضاة الشافعية ، فامتحن بسبب ذلك ، كما يأتي .
- وتولى قضاء الشرقية ،ثم تركها لولده نورالدين [١٠].

---

[١] هو خليل بن محمد بن عبد الرحمن المعرّي الأقفهسي ، صلاح الدين ، محدث رحالة ، مات سنة ٨٢١ هـ. الدرر الكامنة ٢/ ٩٣ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٧٤ ؛ الأعلام ٢/ ٣٢٢ .

[٢] الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

[٣] نسبة إلى منشئها الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي ، مقدم المماليك السلطانية الأشرفية ، وجعل بها درسا للفقهاء الشافعية ، وقرر في تدريسه شيخ الشيوخ سراج الدين ابن الملقن اهـ خطط المقريزي ٤/ ٢٤٨ .

[٤] نسبة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي المتوفى سنة ٤١١ هـ . خطط المقريزي ٤/ ٥٨ .

[٥] أنشأها سنة ٦٢٢ هـ الملك الكامل ناصر الدين محمد الأيوبي المتوفى سنة ٦٣٥ .

وقد تولى ابن الملقن التدريس بها في سنة ٧٨٨ هـ انظر : السلوك للمقريزي ٣ / ق ٢ / ٥٥٠ ؛ ونزهة النفوس والأبدان ١/ ١٤٠ .

[٦] قبة الصالح بنتها الملكة شجرة الدر عصمة الدين بجوار المدرسة الصالحية لأجل مولاها الملك الصالح نجم الدين أيوب . خطط المقريزي ٤/ ٢١٨ .

[٧] نسبة إلى منشئها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري للفقهاء الشافعية . خطط المقريزي ٤/ ٢٣٦ . وانظر : العقد المذهب ص ٤٠٦ و ٤١٥ .

[٨] العقد المذهب ص ٤٠٦ .

والمدرسة الأشرفية هي المدرسة التي بنتها بركة أم السلطان الأشرف شعبان سنة ٧٧١ هـ . ذيل الدرر الكامنة ص ١٥٨ ، الحاشية (٨) .

[٩] انظر : إنباء الغمر ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

[١٠] انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

– وتولى حسبة القاهرة في شوال سنة ٧٩١ هـ [١].

(٦) محنته :

كان الظاهر برقوق أراد أن يولي ابن الملقن منصب قضاء قضاة الشافعية عوضا عن بدرالدين محمد بن أبي البقاء السبكي [٢] ، وأشار بعض أصحاب بركة الزيني [٣] على ابن الملقن أن يرضي بركة لئلا يفسد عليه الأمر ، وكتب بخط ابن الملقن ورقة بأربعة آلاف دينار ، فعلم برقوق بالأمر ، واستدعى ابن الملقن وأظهر له الورقة ن فأنكر أن يكون المكتوب خطه ، وازداد غضب برقوق عليه ، وأمر بسجنه واستيفاء المبلغ منه ، ثم سعى الشيخ سراج الدين البلقيني وجماعة من العلماء في إطلاق سراحه ، فأطلق ،و لم ينل المنصب [٤].

كما امتحن باحتراق مكتبته قبل وفاته بقليل ،و كانت مكتبة عامرة ، فيها كتب لاتدخل تحت الحصر ، فاحترقت كلها ، فحزن لذلك حزنا شديدا ، وتغير حاله ، فحجبه ولده نورالدين عن الناس ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر فقال :

لا يزعجنك يا سراج الدين أن ... لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت ... والنار مسرعة إلى القربان [٥]

(٧) وفاته :

بعد حياة حافلة بالاشتغال بالعلم والتصنيف فيه دامت فوق ثمانين سنة ، وافى الأجل المحتوم ابن الملقن ، فلبى داعي الأجل في سادس عشر [٦] من ربيع الأول سنة ٨٠٤ هـ ، وتأسف الناس لموته ،رحمه الله تعالى .

---

[١] نزهة النفوس والأبدان ١/ ٢٥٥ .

[٢] هو محمد بن محمد بن عبد البر بن يحيى تمام ، بدر الدين بن أبي البقاء السبكي الشافعي ، ولي القضاء مرارا بالقاهرة ، وعزل عنها سنة ٨٠٣ .
ذيل الدرر الكامنة ١١١ ــ ١١٢ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٨٩ .

[٣] هو زين الدين بركة بن عبد الله الجوباني اليلبغاوي ، من كبار الأمراء عند الملك الظاهر برقوق ، وقتله سنة ٧٨٢ .
إنباء الغمر ٢/ ٢٣ ــ ٢٤ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٠٤ .

[٤] ينظر تفصيل الموضوع في إنباء الغمر ١/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧ ؛ السلوك للمقريزي ٣/١/ ٣٣٣ــ ٣٣٤ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٣ .

[٥] ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

[٦] كذا وقع تاريخ وفاته في لحظ الألحاظ ص ٢٠٢ ؛ والضوء اللامع ٦/ ١٠٥ ؛ والبدر الطالع ١/ ٥١١ .
ووقع في المعجم المؤسس ١/ ٣١٨ ؛ وشذرات الذهب ٧/ ٤٥ : سادس ربيع الأول .
ووقع في إنباء الغمر ٥/ ٤٦ : سادس عشري ربيع الأول .
وأعتقد أن الصواب ما أثبته في المتن ، وما عداه أخطاء مطبعية .

(٨) أثره فيمن بعده :

سبق أن ابن الملقن كان أحد العلماء الثلاثة ــ أو الأربعة ــ المبرزين في عصره ، وذلك بسبب كثرة تصانيفه ، إذ كانت " همته منصبة إلى التصنيف " [١] ، فلهذا انتشرت كتبه في الآفاق في حياته ، وتداولها الناس واستفادوا منها، قال ابن قاضي شهبة [٢] : " صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ،واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ،ونفع الله بها " [٣] .

فممن الأعلام الذين استفادوا من كتبه في حياته الأذْرعيُّ [٤] ، حيث وقف على كتابه " عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج " واستفاد منه ،واعترضه في مواضع [٥].

وممن استفاد منها في حياة ابن الملقن وبعد مماته تلميذه سبط ابن العجمي ، وهو الذي نسخ كتاب التوضيح .

والحافظ ابن حجر العسقلاني ، فإنه ينقل عن كتاب التوضيح ، تارة يصرح باسمه ، وأخرى يهمله ، ويعقب عليه [٦] ، وتبعه في وهم في موضع [٧].

كما اعتمد عليه في كتابه " تلخيص الحبير " كما سبق [٨].

وبدر الدين العيني في كتابه " عمدة القاري " حيث لا تكاد تخلو صفحة من صفحاته من النقل عنه ، فأحيانا يصرح باسم التوضيح ، وكثيرا ما يهمل [٩].

وشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني في " إرشاد الساري " ،كما نص على ذلك في مقدمته [١٠].

---

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٣ .

(٢) هو أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي ، فقيه الشام في عصره ومؤرخها ، من مؤلفاته : مناقب الإمام الشافعي ، و طبقات الشافعية ، توفي سنة ٨٥١ هـ ، بدمشق .
الضوء اللامع ١١/ ٢١ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٦٩ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٣ .

(٤) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد ، أبو العباس شهاب الدين الأذرعي ، فقيه شافعي ، من أهل الشام ، مات سنة ٧٨٣.
الأعلام ١/ ١١٩ .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٣ .

(٦) انظر : فتح الباري ٥/ ٧، ١٥٣ ؛ و ٩/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٠ ، ٤٨٨ .

(٧) انظر ص ١٤١ .

(٨) انظر : تلخيص الحبير ١/٩ .

(٩) انظر : عمدة القاري ٢١/ ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ وغيرها.

(١٠) إرشاد الساري ١/ ٤٢ .

(٩) نقد العلماء له والجواب عنه :

تعرض ابن الملقن ـــ رحمه الله ـــ لبعض الانتقادات من معاصريه ومن بعده ، وأشــد هــذه الانتقادات ما انتقدها عليه ابن حجي وابن حجر ، وبعض هذه الانتقــادات أمرهــا هــين ، والبعض الآخر قوي والجواب عنه عسر ، خاصة وأنها صادرة من تلميذه ابن حجر الذي عرفه عن كثب ، واطلع على ما لم نطلع عليه .

وهذه هي الانتقادات والجواب عنها :

قال شهاب الدين ابن حجي [١] : " كان ينسب إلى سرقة التصــانيف ، فإنــه مــا كــان يستحضر شيئا،ولا يحقق علما، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس " [٢].

أقول : لا يستبعد أن يكون ذلك صادرا من غرض شخصي ،لأن ابن حجي معاصر لابــن الملقن ، وهي بلية ابتلي بها العلماء من قديم الزمان ، لذلك يقول الذهبي في مثل هــذا : " كــلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعــداوة ، أو لمــذهب ، أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله " [٣] .

ومن هذا القبيل ما انتقده بعضهم بقوله : " كان يسئ الصلاة جدا " [٤] .

وقد رد الشوكاني [٥] دعوى ابن حجي وفندها بقوله : " وفي هذا الكلام من التحامل مــا لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلــوم ، وقــد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا " [٦] .

واعترض عليه تلميذه ابن حجر عدة اعتراضات ، وهي :

● " كان يكتب في كل فن سواء أتقنــه أو لم يتقنــه ، وصنف في علوم الحديث مختصــرا سماه (المقنع) لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن " [٧] .

وقال ـــ نقلا عن بعض معاصريه ـــ : " لم يكن بالماهر في الفتوى ولا في التدريس ، وإنمــا

---

[١] هو أحمد بن حجي بن موسى ،شهاب الدين أبو العباس الحسباني الدمشقي ، ولد سنة ٧٥١ هـــ ، ومات سنة ٨١٦ هـــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٢ ؛ الضوء اللامع ١/ ٢٦٩ .

[٢] إنباء الغمر ٥/ ٤٤ ؛ المجمع المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٥ .

[٣] ميزان الاعتدال ١/ ١١١ .

[٤] الضوء اللامع ٢/ ٢٣ .

[٥] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفا ، منها : " فتح القديــر " في التفسير ، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " في الحديث ، " إرشاد الفحول " في أصول الفقه ، مات سنة ١٢٥٠ هـــ البدر الطالع ٢/ ٢١٤ فما بعدها ، مقدمة نيل الأوطار ١/ ٣ فما بعدها .

[٦] البدر الطالع ١/ ٥١٠ .

[٧] المجمع المؤسس ٢/ ٣١٥ .

كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على ما فيها " [١] .

وخير ما يرد على الحافظ ابن حجر كلامه هو نفسه ، فقد أثنى على مؤلفات ابـــن الملقـــن بشكل عام ، و على بعضها بشكل خاص ، فقد تقدم قوله في أثناء ترجمته " وتفقه بشيوخ عصـــره ، ومهر في الفنون " [٢] .

وقال أيضا : " ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها ، وجودة ترتيبها " [٣] .

وفي " لحظ الألحاظ " أن ابن حجر انتقد قول أبي الطيب الفاسي [٤] لما قال في ابن الملقن بأنه ليس في علم الحديث كالماهر ، فردّ عليه وبين مهارته فيه [٥]، لكنه لم يذكر كلامه .

ووصفه شرحه للحاوي بأنه " أجاد فيه " [٦] ، وكذا وصفه لكتابه " الإعلام بفوائد عمـــدة الأحكام " بأنه أحسن ما كتب في بابه [٧].

●أنه وجد بخطه في إجازته الطلبة بروايته (عمدة الأحكام) للمقدسي ، عن القطب الحلـبي ، وابن سيد الناس ، عن الفخر ابن البخاري [٨]، عن المؤلف ، وهذا ينتقده أهل الفن من وجهين:

أحدهما : أن الفخر لم يوجد له تصريح بالإجازة من عبد الغني ، وإنما قرئ عليـــه بإجازتـــه ...الخ .

ثانيهما: أن أهل الفن يقدمون العلو ، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة ـــ وذكر مـــن رواه بالسماع ،إلى أن قال ـــ : فعدل عن عال إلى نازل ،وعن متفق عليه إلى مختلف فيه ، فهذا مما ينتقد عليه " .

وذكر أيضا " أنه كانت عنده عوال كثيرة ، ومع ذلك عدل إلى رواية أحاديث خـــراش [٩]

---

(١) إنباء الغمر ٥/ ٤٤ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٢) إنباء الغمر ٥/ ٤٢ .

(٣) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين أبو الطيب الفاسي المكي ، مولده ووفاته بمكة ، ودخل اليمن والشام ومصر مـرارا ، من كتبه المطبوعة : " العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين " و " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " ، مات سنة ٨٣٢ هـــ الضوء اللامع ٧/ ١٨ ؛ الأعلام ٥/ ٣٣١ .

(٥) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٠١ .
هذا ، و لم أقف على نص كلام أبي الطيب الفاسي ، ولا على رد ابن حجر عليه .

(٦) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٤ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٧) انظر : تلخيص الحبير ١/ ٩ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٨) هو علي بن أحمد بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ، فخر الدين ، أبو الحسن المعروف بـــابن البخاري ، من حفاظ الحديث ، ووصفه الذهبي بمسند الدنيا ، حدث نحوا من ستين سنة ، له " مشيخة " ، مـــات ســـنة ٦٩٠ هـــ بدمشق اهـــ شذرات الذهب ٥/ ٤١٤ .

(٩) خراش بن عبد الله ، ساقط عَدَمٌ ، زعم أنه مولى أنس بن مالك ، قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثـــه إلا للاعتبـــار . =

وأضرابه من الكذابين فرحا بعلو الإسناد ، وعند أهل الفن النـــزول في مثل هذا أولى من علو ، إذا كان العالي من رواية الكذابين ، وذلك أنه عندهم كالعدم " [(١)] .

والجواب : أن الرواية بالإجازة جائزة عند جمهور المحدثين وغيرهم ، قال الإمام النـــووي : " والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الروايـــة- أي بالإجــازة- والعمل بها " [(٢)]

أما العدول عن العلو إلى النـــزول ،فإن العلماء اختلفـــت أنظـــارهم في أوصـــاف العلـــو والنـــزول ، وفضلوا النـــزول على العلو في بعض الأحيان ، وقد قال ابن حجر نفسه عن هـــــذا الموضوع بقوله : " ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء " [(٣)] .

أما عدوله إلى رواية الكذابين ليعلو بالإسناد ، فليس لدي الآن ما يمكن أن أرد به .

●وقال ابن حجر : " وكانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه ، فلم يكن له بذلك شعور ، ولا أجاب عن شيء منه ، فقالوا في حقـــه : ناسخ كثير الغلط " [(٤)] .

وهذا من أشد ما انتقده به الحافظ ابن حجر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على :

أولا : انتشار تصانيف ابن الملقن في الآفاق في حياته ، وإلا فما كان لأولئك الشـــاميين أن يفاتحوه في مشاكل تصانيفه .

ثانيا: إن الذي دعا هؤلاء الشاميين على الإقدام على مثل هذه الخطوة ، هو أنهم أرادوا تفهم كلام الشيخ ، إذا أحسنا الظن ، ولا يستبعد أن يكون ذلك بدافع آخر ، هدفه النيل من الشيخ .

على أن ابن حجي ـــ وهو شامي ولقي ابن الملقن في رحلته تلك ـــ لم يذكر شيئا مما ذكـره ابن حجر ، إذ لو كان ذكرشيئا لنقله ابن قاضي شهبة ، وهو الذي نقل نقد ابن حجي وابن حجر كليهما لابن الملقن .

وأيـــاً ما كان الأمر ، فـــــإني أستبعد في ضوء ما تقدم من ثناء ابن حجر وغيره أن يكـــون ابن الملقن بلغ به الحال إلى هذا الحد أن لا يفهم ما يكتبه ، وإلا فكيف يفسر تنويه بعض علمــــاء

= المجروحين لابن حبان ١/ ٨٤ ، المغني في الضعفاء ١/ ٣٠٥ ، لسان الميزان ٣/٤٥٥- ٤٥٦ .

(١) المجمع المؤسس ٢/٣١٦ .

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٢٩ .

(٣) تدريب الراوي ٢/ ١٧٢ .

(٤) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٣ .

ونحو هذا ما ذكره السخاوي عن بعضهم نسبته إلى العجز عن تقرير ما لعله يضعه في كتبه ، ونسبته إلى المجازفة . انظر : الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٤٥ .

الشام به كالتاج السبكي والعلائي كما سبق .

هذا بالإضافة إلى رد السخاوي على هذا الاعتراض بقوله : إنه " غير مقبول من قائلـــه ولا مرضي " [١] .

أما عن استحضاره وحسن طريقته في إلقاء الدرس فقد وصفه تلميذه سبط ابـــن العجمـــي بقوله : " كان إماما لا يجارى ، اكثر الناس استحضارا ، وكان يتكلم على مختصر مسلم للقرطبي ، ويحضر عنده أرباب المذاهب الأربعة ، يتكلم على الحديث الواحد من بعد طلوع الشمس بيسير إلى أذان الظهر غالبا ، ويفيد فوائد عظيمة لكل أرباب المذاهب ، خصوصا مذهب مالك " [٢] .

● قال ابن حجر عن كتاب " ذيل العقد المذهب " لابن الملقن : " نظرت في الكتاب مـــن أوله إلى آخره ، وقابلت التراجم جميعها على كتاب (الطبقات الوسطى) للقاضي تـــاج الديـــن السبكي ، فوجدت الجميع إلا اليسير منقولا بحروفها ، والقدر اليسير الزائد لعله عشر تراجـــم لا يزيد على ذلك ، ولقد طال تعجبي من شيخنا فيما اعتمده من ذلك ، فما كان يضره لو قـــال في خطبته إنه التقطه من تصنيف من سبقه ، أتراه ظن أن طبقات تاج الدين تدفن معه في القبر فـــلا تظهر ، وما جوز قط أن ينقل منها نسخة أخرى ، إن هذا لشيء عجيب " .

وقال : " ولم أقف على طبقاته التي هذه ذيل عليها، وأظنها ملخصة من" الطبقات الكبرى " ، ومن طبقات الإسنوي [٣] ، والعلم عند الله تعالى " [٤] .

قلت : عارضت تراجم الذيل المذكور على كتاب " الطبقات الوسطى " للسبكي [٥] تـــرجمة ترجمة ، فوجدت الأمر كما قال الحافظ ابن حجر ، والقدر الزائد بضع وأربعون ترجمة ، وهـــي أيضا مأخوذة من كتب من سبقه [٦] ، ولم يزد في التراجم المأخوذة من الطبقات الوسطى شـــيئا ، فرحم الله ابن الملقن على هذا التصرف الذي لا يليق بمثله ، وليته فعل هنا كمـــا فعـــل في أصـــل الكتاب ،حيث نص على أنه استفاد من التصانيف السابقة وزاد عليها .

---

[١] الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

[٢] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤ الحاشية .

[٣] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد جمال الدين ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رياسة الشـــافعية بالقاهرة ، من كتبه المطبوعة : " نهـــاية السول شرح منهاج الأصول " و " التمهيد " في تخريج الفروع على الأصـــول ، و " طبقات الشافعية " ، مات سنة ٧٧٢ .

الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ ــ ٤٦٥ ؛ البدر الطالع ١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣ .

[٤] ذكره السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١/ ٣٩٢ .

[٥] توجد منه نسخة مايكروفيلمية بمعهد البحوث العلمية تحت الرقم (٣٣٧ تاريخ وتراجم) .

[٦] كطبقات الشافعية لابن الصلاح والإسنوي .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف :

لعل من نافلة القول أن أتحدث عن عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى ابن الملقن ، حيث سبقني إلى ذلك عدد غير قليل من الإخوة الطلاب المشاركين في تحقيق كتاب التوضيح .

ومع ذلك فلا بأس أن أتطرق إلى الموضوع بإيجاز ، فأقول : إن عنوان الكتاب مثبت على نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا هكذا : " التوضيح شرح البخاري " ، وكتب أسفله في وسط صفحة الغلاف : " كتاب التوضيح في شرح البخاري ".

والعنوان بهذه الصيغة مثبت على أكثر نسخ الكتاب ، لكن كتب على غلاف نسخة المكتبات الوقفية بحلب " شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح " .

وكذا صرح المؤلف في مقدمة تلك النسخة : " وسميته شواهد التوضيح " ، وذكره بهذا الاسم حاجي خليفة والمباركفوري [1].

والراجح هو الاسم الأول؛ لأنه مثبت على النسخ المتقنة المعتمدة ، أضف إلى ذلك أن الذين نقلوا عن الكتاب كالحافظ ابن حجر والعَيْني ذكروه باسم " التوضيح " ، أما الاسم الثاني فلم يرد إلا في نسخة واحدة غير معتمدة .

أما إثبات نسبة الكتاب إلى ابن الملقن ، فليس في ذلك أدنى شك لما يأتي :

١ـ إثبات اسمه على غلاف النسخ المخطوطة من الكتاب .

٢ـ أن كل من ترجموا له ذكروا أن له شرحا كبيرا على صحيح البخاري ، ومن هؤلاء تلميذه الحافظ ابن حجر حيث قال : " وشرح البخاري في عشرين مجلدة " .

٣ـ إحالات ابن الملقن في التوضيح على بعض كتبه الأخرى ،وقد وردت عندي إحالتان على كتابه : الإشارات إلى ما ورد في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات " ، حيث ذكر في ص ٢٥١ و ٥٦٠ : وقد أوضحنا الكلام عليها في لغات المنهاج " .

ووردت إحالة واحدة على كتابه البدر المنير في (ص ٤٨١) الآتية .

٤ـ قول المؤلف في نهاية كتاب التوضيح : " وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي " ، وهذا من أقوى الأدلة .

٥ـ ما ذكره سبط ابن العجمي ناسخ الكتاب في آخر نسخته : " وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ... " .

---

[1] انظر : كشف الظنون ١/ ٥٤٧ ؛ و سيرة الإمام البخاري لعبدالسلام المباركفوري(ط. الدار السلفية) ص ١٩٢ .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية المتوفرة واختيار النسخة المعتمدة

وقفت على نسختين كاملتين ونسخة ناقصة للجزء الذي أحققه من كتاب التوضيح ، وفيما يلي بيانها :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، و هي نسخة كاملة (بالنسبة للجزء الذي أحققه) غير ورقة واحدة ، ولعلها نسيت أثناء تصوير الكتاب .

وهذه النسخة بخط نسخي جميل ، قليلة النقط والإعجام ، في كل لوحة منها ٢٧ سطرا .

وقد قوبلت هذه النسخة على نسخة أخرى يتبين ذلك من كلمة " بلغ " الموجودة على حواشي النسخة ، وبعض الاستدراكات بخط الناسخ .

وبحاشية هذه النسخة تخريج لأحاديث أبواب البخاري بخط مغاير لخط متن الكتاب ، وهذه النسخة هي الأصل الذي اعتمد عليه سبط ابن العجمي في نسخ نسخته منه ، كما يتبين ذلك من وجود خطه بحواشي الكتاب ، حيث علق على بعض مواضع الكتاب (انظر مثلا : ١٢/ ب) ، كما أنه وضع علامة التمريض (م) على بعض الكلمات في الكتاب استعصى فهمها ، وهي متطابقة لما في نسخته هو .

وقد جعلت هذه النسخة أصلا ، لأنها أصل سبط ابن العجمي أيضا .

ولا يعرف ناسخ هذه النسخة ولا تاريخ نسخها ؛ لأنها ناقصة الأول والآخر ، وصفحاتها غير مرقمة . وتوجد منه صورة مايكروفيلمية بمعهد البحوث العلمية بالجامعة تحت الرقم (٤٦٥) حديث .

النسخة الثانية : نسخة المكتبات الوقفية بحلب ، وهي منتسخة من نسخة الأوقاف العامة ببغداد كما أسلفت ، نسخها سبط ابن العجمي سنة (٨٢١هـ) كما هو مكتوب في نهايتها في اللوحة رقم (٨٩٣) ، ومسطرة هذه النسخة تتراوح بين (٣٦) و (٤٣) سطرا في كل لوحة ، وخطها نستعليق ، خالية من النقط والإعجام ، والعناوين مكتوبة بخط بارز مع بعض الإعجام ، وفي حواشيها بعض التعليقات للناسخ ، وتوجد منها صورتان في جامعة أم القرى :

الأولى : مصورة المكتبة المركزية ، وهي في تسعة مجلدات كبار ، تبدأ بالرقم (٢٧٦٣) وتنتهي بالرقم (٢٧٧١) .

والقدر الذي أحققه من كتاب التوضيح يقع في القسم الثالث من المجلد الرابع ورقمه (٢٧٧١) بين اللوحات (٢٠- ١٣٦) وسقطت منها اللوحة رقم (٦٠) أثناء التصوير .

الثانية : نسخة مكتبة معهد البحوث العلمية ، وهي مصورة مايكروفيلمية .

وقد رمزت لنسخة سبط ابن العجمي هذه (ح) .

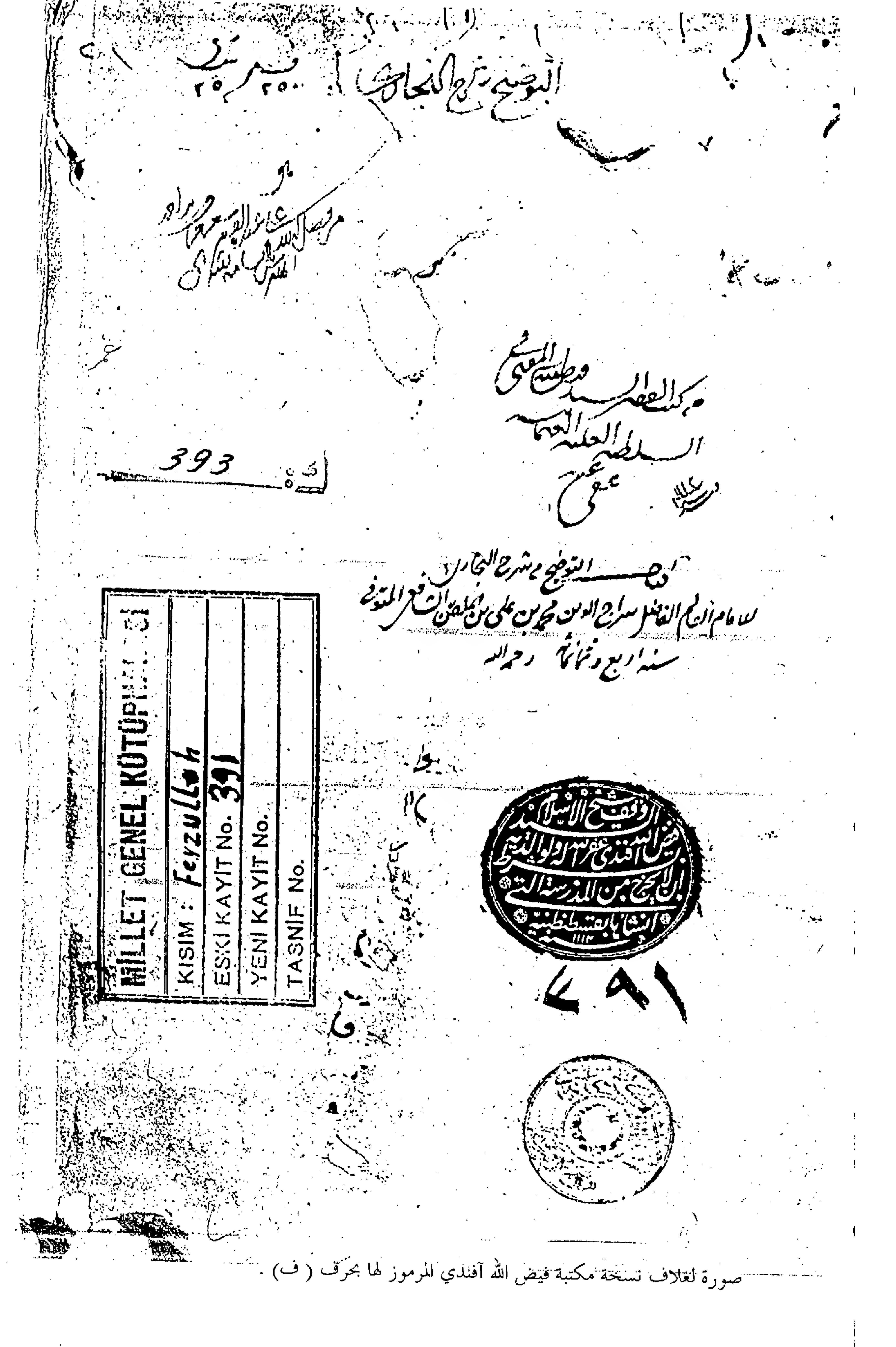
النسخة الثالثة : نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، ولم يقع إلي إلا " كتاب الأضاحي "

فقط ، وهي مكتوبة بخط نسخي مقروء ، وفيها نقط يسير ، مسطرتها (٢٥) سطرا ، وفيها سقط كثير وأخطاء ، كما لا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها ، ولذلك لم أعتمد عليها ، إلا أني أفدت منها في قراءة بعض الكلمات التي صعب علي قراءتها في المخطوطتين السابقتين ،لذلك أشرت إليها عند الحاجة ، ورمزت لها (ف) .

صورة اللوحة رقم (٢٩) من نسخة الأوقاف العامة ببغداد ، التي جعلتها أصلا .

صورة اللوحة رقم (٧٣) من نسخة الأوقاف العامة ببغداد ، التي جعلتها أصلا .

صورة اللوحة رقم (٢٥) من نسخة المكتبات الوقفية بحلب بخط سبط ابن العجمي المرموز لهـــا بحرف (ح) .



صورة لغلاف نسخة مكتبة فيض الله آفندي المرموز لها بحرف (ف).

صورة للوحة رقم (٢) من نسخة مكتبة فيض الله آفندي المرموز لها بحرف (ف) .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتابه التوضيح إجمالا وفي الجزء المحقق تفصيلا

أستطيع أن أقول إن كتاب التوضيح أجمع شروح صحيح البخاري إلى وقته فيما وقفت عليه من شروح الصحيح ، فقد بذل فيه المؤلف جهدا ووقتا كثيرين ، وخاصة في النصف الأول منه ، حيث ألفه في فترة نشاطه البدني ، وطبق فيه منهجه الذي رسمه لنفسه ، وهو ما أبان عنه بقوله : " وأحصر مقصوده في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظه ومتونه ، ولغته ، وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها ويأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته ، وتابعيهم ، وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ، ومولدهم ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه ، كل ذلك على سبيل الاختصار، حذرا من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل ، والمنقطع ، والمقطوع ، والمعضل ، والغريب ، والمتواتر ، والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال ، أو الوقف ، أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه ، وتراجم أبوابه ؛ فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ، ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها : في إسناد تعاليقه ، ومرسلاته ، ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته ، وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها ، وما يظهر منها مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله تعالى إفاضتها علينا " [1] .

وقد التزم بمنهجه هذا على حسب توفر الأقسام المذكورة في شرح الحديث الواحد ، لا في كل حديث ، إذ قد لا تتوفر جميع الأقسام المذكورة في كل حديث من أحاديث البخاري كما هو معروف .

أما منهجه بالتفصيل في القدر الذي قمت بتحقيقه فقد جعلته في قسمين : الناحية الموضوعية

---

[1] انظر نسخة مركز الملك فيصل من التوضيح لوحة ٤ / أ .

، والناحية الفنية والصناعة الحديثية والترتيب .

أولا : الناحية الموضوعية :

(١) منهجه في شرح الحديث ، ويتناول النقاط الآتية :

أ ـــ ترجمة الأبواب :

يتكلم على ترجمة الباب ، ويبين مراد البخاري من الترجمة ، ومدى مطابقة الترجمة للحديث الوارد تحتها ، ويناقش الأقوال ، وإذا كان الحديث يطابق بعض الترجمة ذكره ، كما في قولـــه في " باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها ونفقة الولد " قال : " ذكر فيه حديث هنـــد الســـالف ، وليس مطابقا لما ترجم له إلا في نفقة الولد فقط ؛ لأنه كان حاضرا في المدينة ، فـــلا ينبغـــي أن يستدل على القضاء على الغائب، وإن استدل به ابن بطال وغيره " [١].

ومن أمثلة بيانه لمراد البخاري في الترجمة، ما ذكره في " باب التيمن في الأكل " ، فقد نقـــل عن ابن بطال أن المراد بالتيمن هنا استعمال اليد اليمنى في جميع الأفعال من أكل وشـــرب وغـــير ذلك ، فرد عليه بقوله : " البخاري ترجم قبلُ الأكل باليمين ، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهـــذا ، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين " [٢] .

وينبه على بعض تصرفات البخاري في تراجمه ، كقوله في "باب من تتبع حوالي القصعة مـــع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية " قال : ((ومن عادة البخاري ـــ رحمـــه الله ـــ أن يبـــوب أولا على أمر ثم يبوب بعده بابا آخر ينبه فيه على المراد منه ، والجمع بين مختلفه ظـــاهرا، فذكـــر أولا حديث الأكل مما يلي الشخص ، ثم أعقبه بهذا الباب لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحـــد كراهة لذلك)) [٣].

وربما يضع البخاري ترجمة لرد حديث خارج الصحيح ، فينبه ابن الملقن على ذلك ، ومثالـه ما ذكره في " باب قطع اللحم بالسكين " فقد ذكر عقب حديث الباب أن البخاري ذكر الحديث رادا لحديث ضعيف مروي في الباب [٤].

ب ـــ يوصل تعاليق البخاري التي يذكرها عقب الترجمة ، كقول البخاري عقب حديـــث ابن أبي أوفى في الجراد « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » قال : قـــال ســـفيان وأبوعوانة وإسرائيل عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات .

وكذا قوله عقب حديث البراء في الأضحية : « ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصـــلاة

---

[١] انظر : ص ٨٦، ٨٨ .

[٢] انظر : ص ١٥٥ .

[٣] انظر : ص ١٥١ .

[٤] انظر : ٢١٨ .

، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يارسول الله ، إن عندي داجنا جذعة من المعز .. » الحديث . قال : وقال عاصم وداود عن الشعبي : « عندي عناق لبن » . وقال زبيد وفراس عن الشعبي : « عندي جذعة » . وقال أبو الأحوص : ثنا منصور : « عناق جذعة » . وقال ابن عون : « عناق جذع ، عناق لبن » .

فقد وصل جميع هذه التعاليق [١] .

فإن لم يظفر بها موصولة صرح بذلك ، ولم يفته وصل التعاليق إلا نادرا ، فمثال مالم يظفر بها قول البخاري في " باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : " وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء " [٢]، وقول الشعبي : " لو أن أهلي أكلوا لحم الضفادع لأطعمتهم " [٣].

ومن أمثلة ما فاته قول البخاري : وقال النضر : الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن [٤] .

وقوله : "وقال ابن المبارك : لابأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى " [٥] .

وقوله : وقال أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه [٦] .

ج ـ شرح أحاديث الباب ، وفيه نقاط :

١ـ تخريج حديث الباب : يهتم بتخريج حديث الباب ، واحدا كان أو أكثر ، فيذكر مواضعه في صحيح البخاري غالبا ، ويذكر من أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة غالبا ، وإذا كان الحديث انفرد به البخاري دون مسلم نبه على ذلك [٧] ، وربما يذكر بعض الزيادات إذا وردت عند غيره [٨].

ويخرج المتابعات التي يذكرها البخاري أحيانا عقب بعض الأحاديث ، وأهمل بعضها، كقول البخاري عقب حديث أبي ثعلبة « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » : تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب . وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : « نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

---

[١] انظر : ص ٤٨٣، و ٧١٦- ٧١٨ .

[٢] انظر : ص ٤٥٦ ، و ٤٧٨ .

[٣] انظر : الموضع السابق نفسه .

[٤] انظر : ص ٢٠٨ .

[٥] انظر : أطعمة ، باب ٣٨ حديث رقم ٥٤٣٩ ، ص ٢٧٠ .

[٦] انظر : ص ٣١٢ .

[٧] انظر : ص ١٩٩ ، ٢١٤ و ٤٢٥ .

[٨] انظر : ص ٩٥، و١١٩ .

فقد خرج ابن الملقن متابعة الزبيدي ومالك ومعمر والماجشون ويونس . وأهمل تخريج متابعة عقيل وابن إسحاق [١] .

وكقول البخاري عقب حديث البراء « ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصـــلاة .. » الحديث ، قال : تابعه عبيدة ، عن الشعبي ، وإبراهيم . وتابعه وكيع عن حريث ، عن الشعبي .

أهمل تخريج هذه المتابعات [٢] .

٢ـ دراسة الإسناد : غالبا ما يسوق الإسناد كاملا عند وروده في البخاري لأول مـرة [٣] ، وعند تكرر الحديث نادرا ما يسوق الإسناد كاملا [٤]، بل يبتره ، فيسوق نصفه[٥] ، أو يسوقه من راو مشهور فيه [٦] ، وكثيرا ما يحذف الإسناد كله [٧].

ويذكر الحديث براويه غالبا ، وأحيانا بموضوعه ، فيقول : ذكر فيه حديث فلان ، كقولـه في " باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها" و " باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تـأخذ بغـير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف ": ذكر فيه حديث هند ، وقوله في " باب عمل المرأة في بيـت زوجها " : ذكر فيه حديث فاطمة . مع أن راوي الحديث الأول عائشة ، وراوي الحديث الثـاني علي رضي الله عنهم .

وربما ذكر السند عقب المتن [٨].

يترجم للراوي عند أول مرة يذكر في البخاري ، يذكر اسمه ونسبه وتاريخ وفاته، ويبـين إذا كان من رجال الصحيحين ، فيقول : اتفقا عليه [٩] ، وإذا كان من رجال البخاري فقط نبه علـى ذلك [١٠] ، ونادرا ما يتوسع في ترجمة الراوي [١١].

ينبه إذا كان الراوي ليس له في البخاري إلا حديث واحد [١٢].

---

(١) انظر : ص ٥٨٠ – ٥٨٢ .

(٢) انظر : ص ٧١٦ .

(٣) انظر : ص ٧٨ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ و ٥٥٦ .

(٤) انظر : ص ٢٨٥ و ٤٠٥ .

(٥) انظر : ص ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٥٥ ، ١٨٧ ، ٢١٠ و ٥٧١ .

(٦) انظر : ص ١١٥ و ١٥٥ .

(٧) انظر : ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧– ٢٢٨ ، ٣٧٩ و ٤١٣ .

(٨) انظر : ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ٣١٣ – ٣١٤ ، ٤٢٦ – ٤٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٦٥ – ٥٦٦ ، و٦٣٢ .

(٩) انظر مثلا : ترجمة عباس الجريري في ص ١٨٩ ، وعدي بن ثابت في ص ٢٢٣ ، وهاشم المرقال في ص ٢٧٩ .

(١٠) انظر مثلا : ترجمة جمعة بن عبد الله في ص ٢٧٩ ، وسنان بن ربيعة في ص ٢٨٦ ، و الحارث بن أوس في ص ٢٩٧.

(١١) انظر مثلا : ترجمة أم حفيد ص ١٧٧– ١٧٨ ، وعدي بن ثابت ص ١٨٨ ، وأبي ثعلبة ص ٣٧٤ .

(١٢) انظر مثلا : ترجمة يونس الإسكاف ص ١٦٦ ، و رفاعة بن رافع ص ٥٣٧ .

وإذا ورد الراوي عند التكرار مهملا قيده، ربما في أثناء الإسناد، وربما بعد ذكر الحديث [١].

ينبه على لطائف الإسناد كقوله في " باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد" : في الإسناد لطيفة ، وهي رواية صحابي عن تابعي [٢].

وينبه على بعض مسائل مصطلح الحديث من علو ونزول والمزيد في متصل الأسانيد ، وزيادات الثقات [٣].

٣ــ متن الحديث : يسوق متن حديث الباب كاملا عند وروده لأول مرة [٤] ، ونادرا ما يسوقه كاملا عند التكرار [٥] ، وغالبا ما يذكر راوي الحديث ، ثم يحيل على موضع سابق [٦]، فإذا كان في المتن زيادة أو اختلاف ، ذكر موضع الزيادة أو الاختلاف فقط [٧].

وإذاكان الحديث أخرجه غير البخاري أيضاوفي ألفاظهم اختلاف وزيادات ذكر رواياتهم[٨].

ينبه على ما انفرد به البخاري من الأحاديث دون مسلم [٩] ، ويضبط ألفاظ الحديث ، ويورد أقوال العلماء في ذلك [١٠].

يذكر وجه الدلالة من الحديث [١١] ، ويهتم بذكر فوائد الحديث [١٢] ،وقد يحيل على فوائده في حديث سابق أو لاحق [١٣].

يذكر مناسبة الحديث للترجمة ، ومدى مطابقته لها من عدمها [١٤] ، وينبه على مقصود البخاري [١٥].

---

(١) انظر مثلا : ترجمة محمد بن سلام البيكندي ص ١٦٨ ، و أبي غسان المَدَني ص ٢٢١ .

(٢) انظر : ص ٥١٧ .

(٣) انظر : ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، ٢٦٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، و ٣٢٦ .

(٤) انظر : ص ١٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، و ٢٨٥ .

(٥) انظر : ص ٢٨٩ ، ٣٧٩ ، و ٥٢٢ .

(٦) انظر : ص ٩٣ ، ١٨٠ ، ٢١١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٣ ، و ٢٨٨ .

(٧) انظر : ص ١٠٠ ، ١٦٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥٦ ، ٥٠٩ ، و ٥١٣ .

(٨) انظر : ص ٦١٨ .

(٩) انظر : ص ٦٢ ، ١٩٩ ، و ٤٢٥ .

(١٠) انظر : ص ١١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٧٦ — ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤٢٤ ، و ٤٢٨ .

(١١) انظر : ص ٧٩ ، ٨٦ .

(١٢) انظر : ص ٣٩٨ / ٥١٧ ، و ٦٩٤ .

(١٣) انظر : ص ٩١ .

(١٤) انظر : ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ٢٦٧ ، و ٧٠٩ .

(١٥) انظر : ص ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، و ٢١٨ .

وقد يذكر في الباب أحاديث أخرى تؤيد حديث الباب [١] ، وتختلف مراتب هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف ، قد يصرح بصحتها وضعفها ، وقد يهمل [٢] ، وعليه بعض الملاحظات في هذا الجانب ، كما ستأتي .

د ـ الجانب اللغوي للحديث :

يشرح غريب الحديث ، مع ضبط ألفاظه ، وذكر الوجوه المحتملة ، ويورد أقوال علماء اللغة في ذلك ، وقد يتوسع أحيانا [٣].

يتعرض لمسائل الصرف والنحو وذكر وجوه الإعراب مع التوجيه والمناقشة [٤].

يذكر لهجات قبائل العرب [٥] .

هـ — الجانب الفقهي للحديث :

أولى الشارح هذا الجانب اهتماما بالغا ،فلم يقتصر على ذكر المذاهب الأربعة ، بل ذكر الآراء المتعددة في المذهب الواحد ، وتعدى ذلك إلى ذكر الآراء الأخرى ، وخاصة آراء المذهب الظاهري ، فقد طالت مناقشاته له [٦] ، وهو منصف في مناقشاته للأئمة ، يذكر أدلتهم ووجه استدلالهم ، ثم يرد عليهم بمنتهى الإنصاف ، ولا يتعصب لمذهبه ،ولم أجد له قط عبارات قاسية في الرد على الآخرين [٧].

و ـ منهجه في الأعلام الواردة في متن الحديث من أسماء وأماكن وأنساب :

يترجم للأعلام الواردة في متن الحديث من أشخاص وأماكن ، وقد وقفت على عدد محدود من ذلك [٨] ، حيث إن معظم الأحاديث التي وردت فيها الأعلام قد سبقت في أبواب أخرى من صحيح البخاري ، وترجم لها في تلك المواضع .

(٢) الجانب النقدي :

لم يكن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ مجرد ناقل لأقوال وآراء الآخرين كما قد يتبادر إلى ذهن القارئ وهو يقرأ النقول الطويلة في كتاب التوضيح ، بل كان له موقفه في كثير من المسائل العلمية

---

(١) انظر : ص ١٥٢- ١٥٣ ، ٢٣٦ — ٢٣٧ ، ٢٩٣- ٢٩٤ ، و ٢٩٨ — ٢٩٩ .

(٢) انظر : ص ٢٠٢ — ٢٠٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤وما بعدها ، و ٦١٩ — ٦٢٠ .

(٣) انظر : ص ١١٦ ، ٣١٧ ، ٢٢٤ ، ٣٠٤ ، ٣٥١ ، ٤٢٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٦١١ ، ٦٦٩ ، و ٦٨٣.

(٤) انظر : ص ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ — ٢٣٦ ، ٢٥٩ -٢٦٠ ، ٤٥٠ ، ٤٨٢ ، و ٤٩٩ — ٥٠٠ .

(٥) انظر : ص ١٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٥٠٤ ، و ٦٦٧ — ٦٦٨ .

(٦) انظر : ص ٣٢٢ فما بعدها ، ٥٧٣ — ٥٧٤ ، و ٧١٠ — ٧١٢ .

(٧) انظر : ص ١٥٧ ، و ٧١٩ .

(٨) أما ترجمة أعلام الرواة فقد سبق أن ذكرت ، وانظر مثلا : ذو الحليفة في (ص ٥٠٣)، و بلدح في (ص ٥٠٩).

، وتعقبات على أقوال الآخرين، وتنبيهات على الأوهام ،وفيما يلي بعض الأمثلة :

١ــ ردّ على ابن حبان عند ما أنكر ما ورد أن النبي ﷺ ربط الحجر على بطنه لمقاومة الجوع [١].

٢ــ وردّ على أبي العباس الطرقي لما ظن أن الإمام الترمذي وهم في إسناد حديث ، فذكر أن ابن سعد ومسلمًاأخرجا الحديث من نفس طريق الترمذي [٢].

٣ــ ولما ذكر الترمذي حديثا في نهس اللحم ، وقال عقبه : لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم أبي أمية ،أورده ابن الملقن من طريق ابن أبي عاصم بإسناد آخر [٣].

٤ــ وذكر ابن بطال أن عمر بن الخطاب من بني أسد ، فردّ عليه بأنه ليس منهم في وردّ ولا صدر [٤].

٥ــ ناقش ابن حزم طويلا في مسائل فقهية ولغوية والجرح والتعديل ،وتناقضه في بعض الأحيان [٥].

٦ــ ردّ على الجوهري زعمه أنه لا يقال : بنى بها ، إنما يقال : بنى عليها [٦].

ثانيا ــ الناحية الفنية والترتيب :

١ــ نظام الشرح :

غالبا ما يذكر ترجمة الباب ، ومعها الأحاديث والآثار المعلقة إن كانت ، ثم يذكر حديث الباب ، ثم يعقبه بعنوان : الشرح [٧].

وأحيانا يستوفي الكلام على ترجمة الباب ، ويوصل التعاليق إن كانت ، ثم يسوق حديث الباب [٨].

وأحيانا يدخل مباشرة في شرح الحديث دون وضع العنوان [٩].

وحيث إن البخاري يورد الحديث الواحد في عدة أبواب ، نجد ابن الملقن أحيانا يذكر الباب

---

(١) انظر : ص ١٥٧ .

(٢) انظر : ص ١٨٣- ١٨٤ .

(٣) انظر : ص ٢١٩ .

(٤) انظر : ص ٢٢٦ .

(٥) انظر : ص ٣٢٢ فما بعدها ، ص ٥٧٣ – ٥٧٤ ، و ٧١٠ – ٧١٢ .

(٦) انظر : ص ١٧٣ .

(٧) انظر : ص ٣٦٤ .

(٨) انظر : ص ٦٠ ، ٦٤ ، ٨١ ، ١٢٥ – ١٢٦ ، ٢٧٤- ٢٧٥ ، ٢٩٨ ، ٣٧٨ – ٣٧٩ ، ٤٠٥ ، و٤١٣ .

(٩) انظر : ص ١١- ١١٢ .

مع حديثه في باب آخر ،فإذا جاء إلى الموضع الذي وضعه فيه البخاري ، ذكر حديث الباب باسم راويه أو بموضوعه وأحال على الشرح في الموضع السابق [١].

ويكثر من عقد الفصول و الفروع .

٢ـــ منهجه في نقل كلام الآخرين :

غالبا ما ينقل كلام غيره بنصه ، وقلما يتصرف فيه ، كالنقول عن ابن بطال ، قد يذكر اسم القائل واسم كتابه وينقل نصه [٢] ، وقد يكتفي بذكر القائل دون ذكر كتابه [٣] ، وقد يذكر اسم الكتاب دون مؤلفه [٤] ، وقد يهمل ذكرهما معا فيظن القارئ أن الكلام له وليس كذلك [٥].

ويلاحظ أنه مع تسميته للكتاب وللمؤلف فإنه قد يعتمد في النقل على كتب الآخرين دون الرجوع إلى المصدر الأصلي، مثال ذلك ما ينقله عن كتاب العين و الطبري والطحاوي و كتاب الأفعال لابن القوطية ، فقد اعتمد على ما في كتاب ابن بطال كما سيأتي في المبحث الآتي [٦] .

وقد ينقل عن مصدر ما ، فيعزو بعض المنقول إلى ذلك المصدر ، ويهمل عزو بعضه [٧].

وقد يختصر اسم مصدر ما [٨] .

---

(١) انظر : ٧٨ – ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، و ١١٩ .

(٢) انظر : ص ١٢٦ ، ١٥٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٤٢٠ ، ٥١٥ – ٥١٦ ، ٥١٨ .

(٣) انظر : ص ١٥٠ ، ٣٤٦، ٣٥١ ، ٣٥٢، ٣٦٣، ٤١٨ ، و٤٧٠ .

(٤) وقد أكثر من هذا ، وانظر على سبيل المثال : ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٩ – ٩٠ ، ٩٢ وغيرها.

(٥) انظر : ص ١٦٩ ، ١٧٣ ، و١٩٣ .

(٦) انظر مثلا النقول الكثيرة عن شرح ابن بطال في : ص ١١٨ ، ١٢٢– ١٢٣ ، ١٨٥ – ١٨٦ ، و ٢٠٦ .

(٧) ص ٤٥ .

(٨) انظر : ص ١٣٨ ، ٣١٧ ، و ٤١٨ .

المبحث السابع : مصادر المؤلف في الجزء الذي حققته :

ذكر ابن الملقن ــ رحمه الله ــ أنه قرأ لإعداد كتابه التوضيح كتبا كثيرة في الحديث وغيره ، فقد قال : " واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هـذا ، فإني نظرت عليه جل كتب الفن من كل نوع " ، ثم أخذ في سرد أسماء الكتب ، وهي مصـادر متنوعة شملت القرآن الكريم وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، والتاريخ واللغة .

ومصادره في الجزء الذي حققته من التوضيح متنوعة أيضا، ولكن ياترى هل رجع المؤلـف مباشرة إلى كل هذه المصادر التي ينقل عنها ، أم أنه اعتمد على وسائط في النقل عنها ؟

وأعتقد أن الاحتمال الثاني أقرب إلى الواقع ،خاصة فيما ينقله عن بعض المؤلفين القدامـى مثل الخليل الفراهيدي والطبري والطحاوي وابن القوطية ، فقد اعتمد في نقل أقوالهم على كتـاب ابن بطال ، ويتأكد ذلك بتطابق عباراته للعبارات التي في كتاب ابن بطال ، إضافة إلى تكرار بعض الأوهام التي وقع فيها ابن بطال ، فنقلها كما هي ، وقد نبهت عليها في مواضعها .

ولو تيسر لي الوقوف على بعض الشروح المفقودة لصحيح البخاري كشرح ابن التين وشرح العلامة مغلطاي و القطب الحلبي الذين اعتمد على شرحهم في كتابه هذا لاتضح الأمر أكثر .

وفيما يلي ذكر المصادر التي صرح ابن الملقن بالاستفادة منها ، وقد قسمتها إلى مجموعتين :
الأولى : ما صرح فيهـا باسم المؤلف وكتابـه أو أحدهمـا ولو في بعـض المواضـع.
الثانية : مالم يصرح فيها بشيء ونقل عنها .

الأولى : ما صرح فيها باسم المؤلف والكتاب أو أحدهما [1] :

- إحياء علوم الدين للغزالي ــ ط .
- الإخوة للنسائي ــ ق .
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ــ خ .
- الإشراف لابن المنذر ــ ط . بعضه .
- أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي ــ ق .
- الأطعمة لابن أبي عاصم ــ ق .
- الأطعمة لابن المنذر ــ ق .
- الأطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي ــ ق .
- أعلام الحديث للخطابي ــ ط .
- الأفعال لابن القوطية ــ ط .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ــ ط.

---

[1] الرموز التي تعقب المصدر تعني : خ : مخطوط ؛ ط : مطبوع ؛ ق : مفقود ؛ ؟ : مالم يتبين لي .

- الإكمال لابن ماكولا ــ ط .
- الإلزامات والتتبع للدارقطني ــ ط .
- الأم للإمام الشافعي ــ ط .
- اختلاف العلماء للطحاوي ــ ط .
- الاستذكار لابن عبد البر ــ ط .
- الاستيعاب لابن عبد البر ــ ط .
- الاقتضاب لابن السيد البطليوسي ــ ط .
- البارع لأبي علي القالي ــ (طبع بعضه) .
- البحر للروياني ــ ق .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان ــ ط .
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ــ ط .
- تاريخ ابن أبي عاصم ــ ؟
- تاريخ ابن معين برواية الدوري ــ ط .
- تاريخ الأندلس لأبي حيان الأندلسي ــ ؟
- تاريخ البخاري ــ ط .
- تاريخ الضعفاء للعقيلي ــ ط .
- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر للكواشي ــ خ .
- التجريد للصحاح والسنن والمسانيد لرزين السرقسطي ــ ق .
- تحفة الأشراف للمزي ــ ط .
- التذكير والتأنيث لأبي حاتم السجستاني ــ ق .
- التمهيد لابن عبد البر ــ ط .
- تهذيب الآثار للطبري ــ ط .
- تهذيب اللغة للأزهري ــ ط .
- ثقات ابن حبان ــ ط .
- ثقات ابن خلفون ــ ق .
- ثقات ابن شاهين ــ ط .
- الجامع في اللغة للقزاز ــ ق .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ــ ط .
- الجرح والتعديل للدارقطني ــ ط .
- الجمع بين الصحيحين للإسماعيلي ــ ق .

- جمهرة اللغة لابن دريد ــ ط .
- الحاوي للماوردي ــ ط .
- الحيوان للجاحظ ــ ط .
- الخصال لأبي بكر الخفاف ــ ق .
- درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ــ ط .
- الدلائل لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي ــ ط .
- ديوان الأدب لإسحاق بن إبراهيم الفارابي ــ ط .
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزمخشري ــ ط .
- الرسالة للإمام الشافعي ــ ط .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ــ ط .
- الزاهر لابن الأنباري ــ ط .
- سؤالات الأثرم ــ ق .
- سنن أبي داود ــ ط .
- سنن أبي قرة موسى بن طارق السكسكي ــ ق .
- سنن ابن ماجة ــ ط .
- سنن الترمذي ــ ط .
- سنن النسائي ــ ط .
- شرح ابن بطال ــ ط .
- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي ــ ق .
- شرح السنة للبغوي ــ ط .
- شرح المعلقات لابن الأنباري ــ ط .
- شرح صحيح مسلم للنووي ــ ط .
- شرح مشكل الآثار للطحاوي ــ ط .
- شرح معاني الآثار للطحاوي ــ ط .
- الصحابة لابن مندة ــ ق .
- الصحاح للجوهري ــ ط .
- صحيح ابن حبان ــ ط .
- صحيح مسلم ــ ط .
- صفوة التصوف لابن طاهر ــ ط .
- الصيد للطحاوي ــ ق .

- الضحية لابن عساكر ـــ ق .
- الطب لأبي نعيم ـــ خ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ـــ ط .
- الطبقات للإمام مسلم بن الحجاج ـــ ط .
- الطير لابن أبي حاتم السجستاني ـــ ق .
- عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي المالكي ـــ ط .
- العتبية لمحمد بن أحمد العتبي ـــ ط .
- العقيقة لأبي الشيخ الأصبهاني ـــ ق .
- غرائب الموطأ ـــ ق .
- الغريب المصنف للأصمعي ـــ ط .
- الغريبين للهروي ـــ ط .
- فتاوى الأمام النووي (المسائل المنثورة) ـــ ط .
- فضائل الشافعي للحاكم ـــ ق .
- فوائد الموائد ـــ ق .
- القنية لنجم الدين مختار بن محمد الزاهدي ـــ خ .
- قوت القلوب لأبي طالب المكي ـــ ط .
- ليس في كلام العرب لابن خالويه ـــ ط .
- المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ـــ ؟
- المجرد للغة الحديث لعبد اللطيف البغدادي ـــ ط . الجزء الأول منه .
- مجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي ـــ ق .
- مجمل اللغة لابن فارس ـــ ط .
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى الهمذاني ـــ ط .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ـــ ط .
- المحلى لابن حزم ـــ ط .
- المحيط لأبي القاسم محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ـــ ق .
- المخبر الفصيح شرح الجامع الصحيح لابن التين ـــ خ . جزء منه .
- مختصر البويطي ـــ ق .
- مختصر الوقار ـــ ق .
- المخصص لابن سيده ـــ ط .
- المدونة لابن القاسم المالكي ـــ ط .

- المراسيل للبرديجي ـــ ق .
- المستدرك للحاكم ـــ ط .
- مسند إسحاق بن راهويه ط . بعضه .
- مسند الإمام أحمد ـــ ط .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض ـــ ط .
- المصنف لابن أبي شيبة ـــ ط .
- المصنف لعبد الرزاق ـــ ط .
- مطالع الأنوار لابن قرقول ـــ خ .
- معجم ابن منيع البغوي ـــ ؟
- المعجم في بقية الأشياء لأبي هلال العسكري ـــ ط .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم ـــ خ .
- المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ـــ ط .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ـــ ط .
- مقاييس اللغة لابن فارس ـــ ط .
- المقصور والممدود لابن ولّاد ـــ ط .
- المناهدة لعبد الملك التاريخي ـــ ق .
- المنتقى لابن الجارود ـــ ط .
- المنتهى لأبي المعالي ـــ ق .
- المنجد للهنائي ـــ ط .
- الموطأ للإمام مالك ـــ ط .
- الموعب لابن التياني ـــ ق .
- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ـــ ط .
- النجم الثاقب فيما ورد في قريش من المناقب ـــ ق .
- الوحوش للكرنبائي ـــ ق .
- اليوم الليلة للنسائي ـــ ط .
- اليوم والليلة لأبي نعيم ـــ ق .

ثانيا : كتب استفاد منها و لم يشر إليها بذكر اسمها أو اسم مؤلفها :

- جامع البيان للطبري ـــ ط .
- معاني القرآن للفراء ـــ ط .
- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ـ ط .

المبحث الثامن : موازنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى للجامع الصحيح

من الأمور التي تبين مواطن القوة والضعف في مصنف ما ، وتميزه عن غيره موازنته بأمثاله
ومن المعلوم أن موازنة كتاب ما مع كتب أخرى تتطلب الدراسة الشاملة للكتب المراد موازنتها ، وهو أمر عسير .

لكن كتاب " التوضيح " الذي أشارك في تحقيق جزء منه ، قد سبقني الإخوة الطلاب إلى موازنته ببعض الشروح الأخرى، كل في القدر الذي حققه ، وبذلك توفر للكتاب موازنة شاملة ، فلا داعي لأن يتولى كل طالب موازنة شاملة للكتاب جميعه ؛ لأن ذلك تكرار .

وقد اخترت للموازنة كتابي :" الكواكب الدراري " لمحمد بن يوسف الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦ ، و " فتح الباري " لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ .

اخترت شرح الكرماني؛ لأنه ألف في بيئة غير بيئة ابن الملقن ، وذلك أن الكرماني بدأ شرحه للصحيح في بغداد وأتمه في مكة المكرمة ، وهو معاصر لابن الملقن ، لكن لم يطل عمره كما طال عمر ابن الملقن .

واخترت فتح الباري؛ لأنه الشرح الذي حاز القدح المعلى بين شروح صحيح البخاري .

ثم إني اخترت للموازنة " كتاب العقيقة " ؛ لأن أحاديثها معدودة ، إضافة إلى أن فيه " باب الفرع " و " باب العتيرة " ، وقد أورد فيهما البخاري حديثا واحدا لم يورده في موضع آخر من صحيحه ، فيكون الشراح الثلاثة قد ذكروا ما عندهم في هذا الباب ، فيستدل به على منهجهم في سائر الكتاب .

فإلى الموازنة :

عنوان الكتاب :

تكلم الشراح الثلاثة على معنى العقيقة لغة ، ونقلوا أقوال أهل اللغة في ذلك ، نقل الكرماني أقوالهم باختصار شديد ، وتوسط ابن حجر ، أما ابن الملقن فقال : " ويحصر الكلام على العقيقة في سبعة مواضع ، لا تسأم من طولها : أولها اشتقاقها " .

ثم تكلم على معنى العقيقة ، ونقل أقوال أهل اللغة وأطنب في مناقشة ابن حزم في معاني كلمة " الشاة " ، وذكر بقية المواضع الستة في العقيقة وهي : حكمها ، وجنسها ،وسنها ، وحكمها في التصدق والأكل والهدية ، ووقتها ، وعددها .وقد استغرقت هذه المباحث نحوأربعين صفحة في هذه الرسالة .

ترجمة الباب :

لم يذكر الكرماني وابن الملقن شيئا عن اختلاف رواة صحيح البخاري في الترجمة ، اما ابن

حجر فذكر ذلك ، ثم رجح إحداها على الروايات الأخرى ، وذكر وجه ترجيحها .

تكلم الشراح الثلاثة على نص الترجمة وما تدل عليه ، ومنها وقت تسمية المولود ، واستغرب ابن الملقن قول البخاري في ترجمة الباب : تسمية المولود غداة يولد " ، مع أنه أورد في ذلك حديثا يقضي على هذا الاستغراب .

لم يشرح ابن الملقن مفردات الترجمة ، وشرحها الكرماني وابن حجر .

لم يسق الكرماني وابن حجر إسناد الحديث ومتنه ، إلا أن ابن حجر أشار إلى أن البخاري روى فيه أربعة أحاديث ، أما ابن الملقن فذكر الأحاديث برواها دون ذكر الإسناد ، وعادته أن يسوق الحديث بإسناده عند أول وروده ، بخلاف الكرماني وابن حجر فإنهما لا يسوقان إسناد الحديث ولا متنه ، إنما يذكران من كل منهما في ثنايا الشرح ما يريدان التعليق عليه .

اتفق ابن الملقن وابن حجر في ذكر ما شارك مسلم البخاريَّ في تخريج بعض الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ، ابن الملقن يذكر ذلك عقب كل حديث ، أما ابن حجر فيذكر ذلك في خاتمة الباب ، أما الكرماني فلا يتعرض لشيء من ذلك .

لم يتكلم ابن الملقن على رواة الأحاديث ، واكتفى الكرماني بضبط أسماء بعض الرواة ، أما ابن حجر فتكلم على بريد بن أبي بردة ، ثم تكلم على إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وذكر الاختلاف فيه هل هو صحابي أم لا ؟

ناقش ابن الملقن وابن حجر لفظة " يسمَّى " أو " يدمَّى " الواردة في متن حديث الحسن عن سمرة ، وأفاضا في ذلك، أما الكرماني فلم يتطرق إلى ذلك .

الحديث الثاني في الباب حديث عائشة :

لم يشر إليه الكرماني أصلا ، وأما ابن الملقن وابن حجر فأحالا على موضع سابق من كتابيهما .

الحديث الثالث في الباب حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير :

تكلم الشراح الثلاثة على معنى كلمة " متم " في اللغة ، وذكروا بعض فوائد الحديث ، وأحال ابن الملقن وابن حجر على شرح بقية الحديث في موضع سابق من كتابيهما .

وانفرد ابن حجر بذكر ما وقع من الزيادة في متن الحديث هنا ، وعلق عليها .

الحديث الرابع في الباب حديث أنس في ولادة عبد الله بن أبي طلحة :

اقتصر ابن الملقن على قضية أن تسمية المولود كانت بعد التحنيك ، ونقل فوائد الحديث عن ابن بطال .

واتفق الكرماني وابن حجر على التعليق على ابن سيرين الراوي عن أنس ، حيث ورد في إسناد محمد بن سيرين ، و في آخر أخوه أنس بن سيرين .

وانفرد ابن حجر على ذكر اختلاف رواة البخاري في كلمتي " أعرستم " و " احفظه " .

الباب الثاني :

سبق أن ذكرت أن الكرماني وابن حجر لا يسوقان سند الحديث ولا متنه .

أما ابن الملقن فأشار إلى الحديثين الواردين في الباب ،وذكر أهما سلفا قبل ، وقد خالف هنا منهجه عن منهجه في سائر الكتاب ، حيث إنه يذكر الحديث في بابه ، وفي هذا الباب ذكر الحديث بسنده أثناء مناقشته لابن حزم ، فلذلك أحال عليه .

تكلم الشراح الثلاثة على معنى إماطة الأذى .

وانفرد ابن الملقن بتكرار الكلام على إطلاق العقيقة على الشاة ، وأفاض في الحديث بعقد خمسة فصول .

تكلم ابن الملقن وابن حجر على أن سلمان بن عامر أحد رواة السند ممن انفرد به البخاري دون مسلم .

وتكلما أيضا على رواية البخاري للحديث المذكور موقوفا ومرفوعا ،وأوردا اعتراضات الإسماعيلي على البخاري في ذلك ، سكت ابن الملقن عن الإجابة ،أما ابن حجر فأجاب عن الاعتراضات .

انفرد ابن الملقن بمناقشة ابن حزم ،وأطال في ذلك ، أما ابن حجر فاكتفى بالقول : " زَيَّف الناس كلام ابن حزم في ذلك " .

بيّن ابن الملقن وابن حجر أن حمادا المهمل في الإسناد الثاني للبخاري هو ابن سلمة ، وأوردا ما يؤيد ذلك .

لم يوصل ابن الملقن تعليقات البخاري في الباب ، ووصلها ابن حجر من طرق ، مع بيان شذوذ بعضها .

تكلم ابن الملقن وابن حجر على ما يجوز ذبحه في العقيقة ، وتعداد الذبائح عن الذكر والأنثى ،وبيان شروط العقيقة ، وتعرضا بالتفصيل لمذهب الشافعية في ذلك .

انفرد ابن الملقن بذكر مسائل ليس لها تعلق مباشر بالحديث ، وهي كيفية طبخ شاة العقيقة ، وهل يدعى إليها الناس ، وهذه المسائل ألصق بكتب الآداب .

تعرض ابن الملقن وابن حجر للكلام على حديث الحسن عن سمرة في العقيقة ، سندا ومتنا ، أطال ابن الملقن في مناقشة ابن حزم ، أما ابن حجر فاختصر الكلام .

باب الفرع

ساق ابن الملقن الحديث بسنده ، واكتفى بالإشارة إلى أن الحديث أخرجه أبوداود والترمذي أيضا .

أما ابن حجر فذكر الحديث بسنده ،وتكلم على معنى الفرع ، وذكر مناسبة ذكر البخاري الفرع مع العقيقة .

باب العتيرة

ذكر فيه البخاري حديث أبي هريرة السابق في الفرع .

ذكر ابن الملقن من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة ،وتكلم على (سفيان) أحد رواة السند ، ومن هو ، وأورد الحديث من طرق أخرى لبيان ذلك .

وأما ابن حجر فتعرض لقضية أخرى وهي قول البخاري : " قال الزهري " ، فذكر ابن حجر أن في رواية الحميدي " حدثنا الزهري " .

وهذه هي الصناعة الحديثية التي ينفرد بها ابن حجر عن غيره من شراح البخاري .

تكلم الشراح الثلاثة على تفسير الفرع والعتيرة الوارد في الحديث ، هل هو مرفوع أو موقوف ، وذكروا تفسير الإمام الشافعي في الفرع ، ثم معناه في اللغة .

ذكر ابن الملقن وابن حجر حديث الفرع والعتيرة من رواية ابن عمر أيضا ، وأشار ابن حجر إلى شذوذه .

ذكر الشراح الثلاثة حكم الفرع والعتيرة .

وذكر ابن الملقن وابن حجر أحاديث أخرى تعارض حديث الباب ، وكيفية الجمع بينها

أعاد ابن الملقن الكلام على معنى الفرع ، وذكر عادة العرب فيها .

انفرد ابن حجر بذكر خاتمة في نهاية كتاب العقيقة ، بين فيها تعداد الأحاديث الواردة فيه ، وبيان المرفوع منها والموقوف ، والموصول والمعلق ، والمكرر منها ، وما وافقه مسلم على إخراجها ، وما انفرد به البخاري دون مسلم .

وهذا دأبه في نهاية كل كتاب من كتب صحيح البخاري .

وأخيرا مما هو معلوم أن البخاري ـــ رحمه الله ـــ يورد الحديث الواحد في عدة أبواب إما كاملا وإما بعض أجزائه ، فمنهج ابن الملقن أن يشرح الحديث في موضع واحد لائق به غالبا ، وعند التكرار يحيل على شرح الحديث على الموضع السابق ، وربما ذكر بعض الفوائد في موضع التكرار .

أما ابن حجر فإنه يذكر في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ، ويحيل بباقي الشرح على المكان اللائق به ، ونادرا ما يحيل بكامل شرح الحديث على موضع آخر ، انظر مثلا : حديث أنس في " باب الحيس " حيث تقدم في " باب غزوة خيبر " ، ويأتي في " الدعوات " .

ملاحظات على منهج ابن الملقن في التوضيح :

من خلال تحقيقي لجزء من كتاب التوضيح ظهرت لي بعض الملاحظات على ابن الملقن كان الأولى أن يتجنبها ، خاصة وأنه عالم مشهود له بالفضل والتقدم في زمنه .

- فأول ما يلاحظه القارئ هو كثرة النقول الطويلة عن غيره كالطبري وابن بطال وابن حزم [١]، وعدم محاولة الشارح اختصارها ، أو الاكتفاء بالإشارة إليها ، وهي وإن كانت لا تخلو من فائدة فقد أثقلتْ الكتاب .

- الاستطرادات اللغوية والفقهية ، مثال ذلك التوسع في معاني كلمة الشاة ، والضفدع [٢].

- التطرق أحيانا إلى المسائل الفرعية والشاذة التي ليس لها تعلق مباشر بالحديث الذي يوردها فيه ، مثال ذلك ما ذكره عن كتاب " القنية " للحنفية في مسألة الصيد ، وبعض مسائل التضحية ، وما يتعلق بالضفدع [٣] .

- استشهاده بالأحاديث الضعيفة والمنكرة أحيانا ، كان ينبغي أن يصون كتابه منها ؛ لأنه محدث، ومن ذلك ما نقله عن كتاب ربيع الأبرار للزمخشري [٤] .

- استشهاده ببعض الأحاديث من الكتب التي لا تلتزم الصحة ، مع وجود تلك الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما، مثال ذلك ما نقله عن كتاب صفة التصوف لابن طاهر ، وهو في صحيح مسلم [٥] .

- النقل عن غيره دون العزو إليه ، أو عزو بعض المنقول ، وعدم عزو بعضه الآخر [٦] .

- نسبة كلام غيره إلى نفسه ، وهذا تصرف عجيب من تصرفات ابن الملقن رحمه الله ، فقد نقل عن ابن حزم كلاما ونسبه إلى نفسه وصدّره بقوله : قلت [٧].

ونقل كلاما لابن بطال ونسبه إلى نفسه ، وصدّره بقوله : قلت [٨]. وقد نبهت على ذلك في موضعه .

- التوسع في التراجم أحيانا بما لا تدعو الحاجة إليه ، من ذلك التوسع في ترجمة أم حفيد ، فقد ذكر اسمها ونسبها ، وأخواتها الشقيقات ، وأخواتها لأمها ، وأزواجهن وأولادهن ، وما في

---

[١] انظر مثلا : ص ٦٣ ، ٦٨ – ٧٧، ٨٩ – ٩١ ، ١٥٩ – ١٦١ ، ٢٢٨ – ٢٣٣، ٢٥٦ – ٢٥٩ .

[٢] انظر : ص ٣٥١ ، ٤٧١ ، ٧٧٢ – ٧٧٣ .

[٣] انظر : ص ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٧١ .

[٤] انظر : ص ١١٦، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ٢٣٥ ، و ٣٠٢ – ٣٠٣ .

[٥] انظر : ص ١٢٢.

[٦] انظر : ص ٦٥ ، ٦٧ ، ٨١ – ٨٣ ، ٨٦ – ٨٧ ، و ٨٩ – ٩٠ .

[٧] انظر : ص ٥٣٤ .

[٨] انظر : ص ٥٤٦ .

ذلك من الاختلاف [١].

وأطال في ترجمة عدي بن أبان بن ثابت [٢].

كما أطال في ترجمة سعيد بن أبي سعيد : الحارث بن أوس [٣].

– ظاهرة التكرار ، حيث يشرح الموضوع طويلا ، ثم يذكره في الأخير مختصرا، وربما علل لذلك ببعد العهد ، مثال ذلك مسألة الأكل باليمين [٤] ، وما قاله في اشتقاق كلمة المائدة[٥] ، ومعنى العقيقة [٦]،ومسألة العقيقة عن الصبي بكبش أو كبشين [٧].

– استعمال بعض الألفاظ العامية وإن كانت قليلة ، كقوله في آداب الأكل : ولا يكركب في الطست ، و لا يريح اللقمة في المرق [٨].

– ذكر ما يتعلق بالآداب ونحوها ، وهي بكتب المواعظ أليق من ذكرها هنا ،ومن ذلك ما ذكره في آداب الأكل [٩].

أوهام وقعت في شرحه : وهي أنواع :

– فمنها ما في الآيات القرآنية :

ذكر الآية رقم ٤٢ من سورة آل عمران هكذا : ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَلَمِينَ ﴾ [١٠].

وصوابها : ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَلَمِينَ ﴾.

وذكر الآية رقم ٦٩ من سورة هود هكذا : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [١١].

وصوابها : ﴿ أن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ .

وذكر الآية رقم ٢٤ من سورة إبراهيم هكذا : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [١٢].

---

(١) انظر : ص ١٧٧ – ١٧٩ .

(٢) انظر : ص ١٨٨- ١٨٩ .

(٣) انظر : ص ٢٩٧ .

(٤) ص ١٢٢- ١٢٣ ، ١٣٤ ، و ١٣٦ .

(٥) ص ١٧١ ، ١٧٦ ، و ٣٠٣ – ٣٠٤ .

(٦) ص ٣١٧ ، و ٣٦٣ .

(٧) ص ٣٣٦- ٣٣٧ ، و ٣٦٥ .

(٨) انظر : ص ١٤٧ .

(٩) ص ١٢٧ – ١٥٠.

(١٠) انظر : ص ٢٤٢ .

(١١) انظر : ص ٢٠٧ .

(١٢) انظر : ص ٢٧٨ .

وصوابها : ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ .

ذكر الآية رقم ٦ من سورة الطلاق هكذا ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِن تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [1].

وصوابها : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ .

- أوهام في الإحالات ، وقد تكررت في عدة مواضع ، منها :

قوله في حديث أبي هريرة « قال الله تعالى : أنفق ابن آدم أنفق عليك » قال : وهو من أفراد البخاري . مع أن الحديث موجود في صحيح مسلم أيضا كما بينت في موضعه [2] .

ومن ذلك قوله في " باب ما كان النبي وأصحابه يأكلون " قال : " الحديث الثاني : حديث قيس بن سعد عن أبيه " .

وقيس هذا ليس هو ابن سعد ، إنما هو ابن أبي حازم ، وإنما تبع ابن بطال في هذا الوهم [3].

- أوهام في الإحالات في صحيح البخاري : كقوله في حديث عائشة أنها سئلت « أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث » قال : " سلف في الصلاة مسندا ". مع أنه لم يسبق هناك [4].

وقال عن حديث جابر : « أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لانجد مثل ذلك إلا قليلا ... » قال : " سلف في الطهارة " [5]. ولا يوجد هناك .

وقال في " باب ما جاء في التصيد " وفي بعض طرق البخاري : « هل أعنتم أو أشرتم؟ قالوا : لا » . والحديث لم يروه البخاري ، بل هو في صحيح مسلم [6].

---

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) انظر : ص ٦٢ .

(٣) انظر : ص ٢٢٣ ، الحديث رقم ٥٤١٢ .

(٤) انظر : ص ٢٤٥ .

(٥) انظر : ص ٢٩٦ .

(٦) انظر :ص ٤٥١ .

القسم الثاني

النـــص محقـــقا

بين يدي القسم الثاني

١- سند ابن الملقن إلى الإمام البخاري في رواية الصحيح :

قال : " قرأته أجمع على شيخنا المسند المعمر زين الدين **أبي بكر بن قاسم الكناني الحنبلي** بسماعه من الحافظ شرف الدين أبي الحسين علي بن أبي عبد الله محمد بن أبي الحسين **اليونيني** ، بروايته عن الزبيدي ، وهو أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى ، عن **أبي الوقت – وكان ثقة إماما –** ، وهو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن **إسحاق السجزي الهروي** ، عن **الداودي** ، وهو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن **أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم** الداودي البوشنجي ، عن **الحموي**، وهو أبومحمد عبد الله بن **أحمد** بن حمويه السرخسي، عن **الفربري** ، وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر بن صالح بن بشر ، ينسب **إلى قرية من قرى** بخارى ،من سماعه من **الإمام البخاري** مرتين : مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ، **ومرة ببخارى** سنة اثنتين وخمسين ومائتين " . التوضيح (ل ٩/أ – ١٠/أ) نسخة مركز الملك **فيصل** .

٢- الرموز المستعملة في الكتاب :

خ : للبخاري .

م : لمسلم.

د : لأبي داود .

ت: للترمذي .

س : للنسائي .

ق : لابن ماجة .

عو : لأصحاب السنن الأربعة .

٣- الرموز والمختصرات المستعملة في التحقيق :

الأصل : هو نسخة مكتبة أوقاف بغداد .

ح : هو نسخة سبط ابن العجمي في المكتبة العثمانية بحلب .

النسختين: الأصل و نسخة (ح) .

اليونينية : المراد بها نسخة صحيح البخاري التي طبعت عن **النسخة اليونينية** بأمر السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٣٣٠ في مصر.

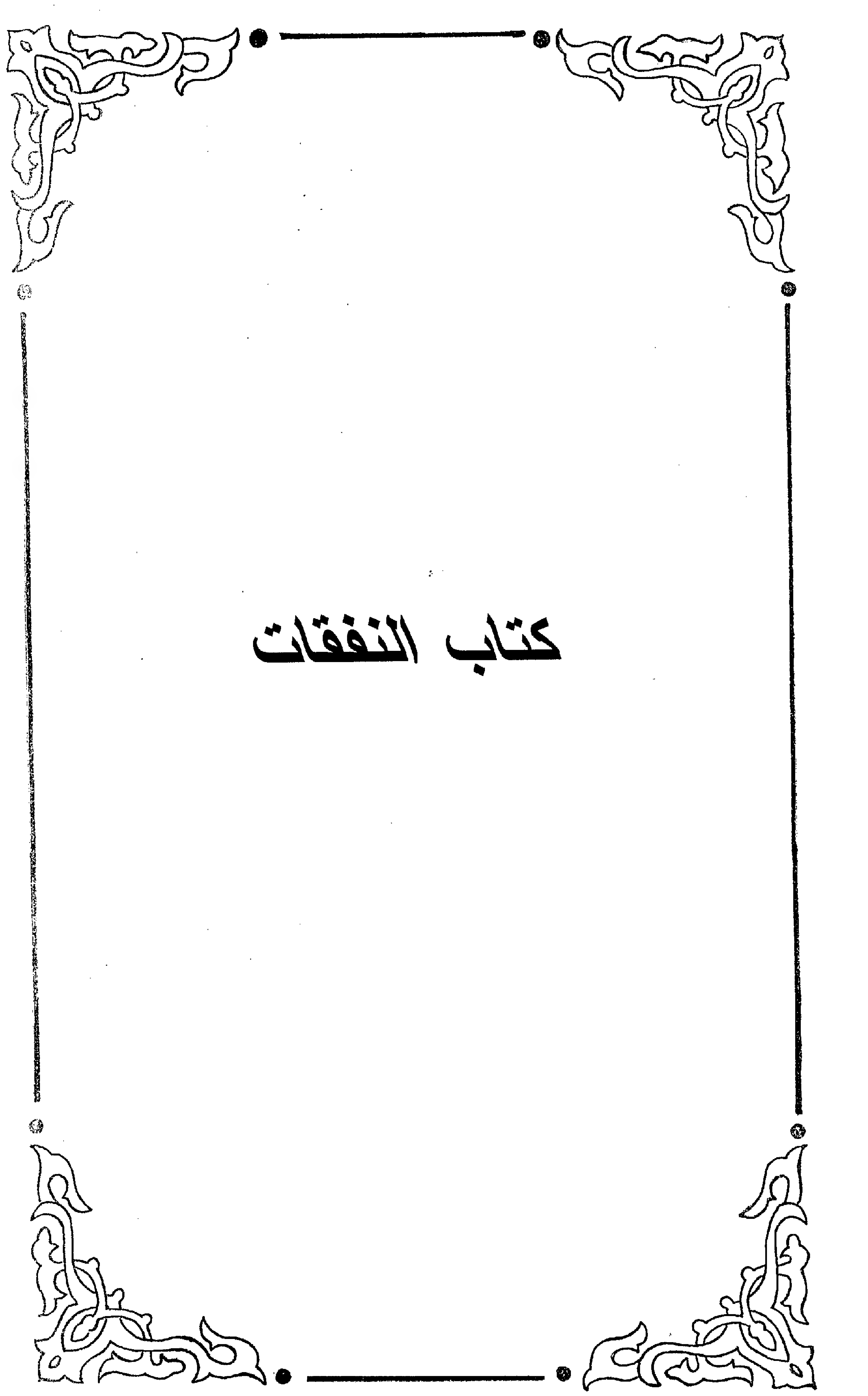
الجرح : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

التقريب : تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر .

المغني : لابن قدامة المقدسي .

النهاية : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

ت : بمعنى التحقيق .



كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وفضل النفقة على الأهل

﴿ وَ يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالآخِرَةِ ﴾ [١]
وقال الحسن [٢] : العفو:الفضل [٣] .

الشـــرح

النفقات جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج [٤] .

واختلف السلف في تأويل هذه الآية ، فروي عن أكثر السلف ـــ كما قاله ابن بطـــال [٥] ـــ أن المراد بذلك صدقة التطوع ، روي ذلك عن القاسم [٦] وسالم [٧] قالا : العفو:فضـــل المـــال ، مـــا

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢١٩و٢٢٠ ونصهما ﴿ وَ يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن :يسار ، البصري ، أبو سعيد ، مولى الأنصار ، تابعي، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وسكن البصرة ، كان أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، توفي سنة ١١٠ هـــ ، روى له الستة .
الجرح ٣ /٤٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١ .

(٣) أسنده الطبري في جامع البيان (ت .أحمد شاكر) ٤ /٣٣٨ . وإسناده صحيح .
وقال ابن حجر : وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن وزاد : " ولا لوم على الكفاف " اهـــ . فتح الباري ٩/ ٤٠٨ .

(٤) قال الزمخشري : كل ما جاء مما فاؤه نون ، وعينه فاء فدال علي معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك . اهـــ الكشـــاف ١ /٢٣ .

(٥) هو علي بن خلف بن بطال ، أبو الحسن ، القرطبي ، محدث من فقهاء المذهب المالكي ، له شرح على صحيح البخاري ، توجد صورة ناقصة لمخطوطته في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، وقد طبع أخيرا كاملا ، توفي ابن بطال سنة ٤٤٩ هـــ .
سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٨٣ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٥ .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ١٠٧ .
الجرح ٧ / ١١٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٩ .

(٧) هـــو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ويقال أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مـــن ســـادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، توفي سنة ١٠٦ هـــ على الصحيح .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ /٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٨ .

تصدق به عن ظهر غنى [١] .

وقال الحسن : لا تنفق حتى تجهد مالك فتبقى تسأل الناس [٢] .

وفي البخاري عنه أنه الفضل [٣] .

قال ابن التين [٤] : يريد ما سهل ، ومنه « أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى » [٥] .

وقال مجاهد [٦] : هوالصدقة المفروضة [٧]. وهو غير ممتنع كما قاله إسماعيل [٨] ؛ لأن الذي يؤخذ في الزكاة قليل من كثير ، ولكن [٩] ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة [١٠] .

قال ابن التين : والأول أبين . يعني قول الحسن [١١] .

وقوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ أي تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا .

وقيل هو على التقديم والتأخير ، أي كذلك يبين الله لكم الآيات في [أمر] [١٢] الدنيا

---

(١) لم أجده مسندا إليهما ، وقد أشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ /٣٩٣ .

(٢) أسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٤/٣٣٨ . وإسناده صحيح .

(٣) شرح ابن بطال ج٣/ل٢٩٣/أ . (المطبوع) ٧/ ٥٢٨ .

(٤) هو عبد الواحد بن التين بن عمر بن عبد الواحد الصفا قسي ، عالم بالحديث ، فقيه مالكي ، له شرح على صحيح البخاري باسم : المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ، توفي سنة ٦١١ هـ .
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ١٦٨ .

(٥) هو حديث مرفوع يأتي في الباب التالي برقم ٥٣٥٥ ، ص ٦٤ .

(٦) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله ، فيم نزلت وكيف كانت ؟ توفي سنة نيف ومائة .
الجرح ٨ / ٣١٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨ .

(٧) أسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٤ / ٣٤٠ . و إسناده صحيح .

(٨) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي ،القاضي ، من أعلام المذهب المالكي بالعراق ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، له : الموطأ ، أحكام القرآن ، والسنن ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .
تاريخ بغداد ٦ /٢٨٤ ، الديباج المذهب ١ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية ص ٦٥ .

(٩) في النسختين : لأن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(١٠) شرح ابن بطال ج ٣ / ل ٢٩٣ / أ . (المطبوع) ٧/ ٥٢٨ .

(١١) ومما يرجح قول الحسن في تأويل الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا : يارسول الله ، إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا ؟ فأنزل الله عزوجل الآية . تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ .
قال ابن حجر : سنده صحيح اهـ فتح الباري ٩/ ٤٠٨ .

(١٢) ساقطة من نسخة ح .

والآخرة لعلكم تتفكرون [١] .

قال بعضهم : كل إنفاق في القرآن فهو صدقة .

وقال الزجاج [٢] : أمر الناس أن ينفقوا الفضل إلى أن فرضت الزكاة ، وكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ، روي هذا في التفسير [٣] .

وذكر البخاري – كما حكاه عنه ابن بطال – أن الآية عامة في النفقة على الأهل وغيرهم ؛ لأن [٢ /أ] الرجل لا تلزمه النفقة على أهله إلا بعد ما تعيش به نفسه ، وكان ذلك عن فضل قوته [٤] . وقد جاء في الحديث عن الشارع [٥] في أحاديث الباب ــ كما ستعلمها ــ أن نفقة الرجل على أهله صدقة ، فلذلك ترجم بالآية في النفقة على الأهل .

ثم ساق في الباب أربعة أحاديث :

[٥٣٥١] أحدها : **حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة »** .

[٥٣٥٢] ثانيها : **حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى : أنفق ابن آدم أنفق عليك »** . وهو من أفراده [٦] .

[٥٣٥٣] ثالثها : **حديثه أيضا قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل الصائم النهار »** . أخرجه في " الأدب" و (م ، عو) [٧] .

[٥٣٥٤] رابعها : **حديث سعد « كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة »** الحديث ، وقد سلف [٨] ، وفي آخره « **ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك ، ولعل**

---

(١) ذكره الزجاج في معاني القرآن ١ / ٢٩٤ .

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات ببغداد ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، ثم مال إلى النحو ، له عدة كتب منها : معاني القرآن ، توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٨٩ ، معجم الأدباء ١ / ٨٢ ، الأعلام ١/ ٤٠ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ١ /٢٩٣ .

(٤) إلى هنا من شرح ابن بطال ج ٣ / ل ٢٩٣/ أ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٢٨ .

(٥) يعني به النبي ﷺ .

(٦) كذا قال ، والحديث رواه الإمام مسلم في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢ / ٦٩٠ ــ ٦٩١

(٧) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب ، باب الساعي على المسكين ٧ / ٧٧ ؛ ومسلم في الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين و اليتيم ٤ / ٢٢٨٦ ــ ٢٢٨٧ ؛ والترمذي في البر و الصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ٣ / ٢٣٤ ؛ و النسائي في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة ٥ / ٨٦ ــ ٨٧ ؛ وابن ماجة في التجارات ، باب الحث على المكاسب ٢ / ٧٢٤ . ولم أجد الحديث عند أبي داود .

(٨) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٢ / ٨٢ ــ ٨٣ ؛ وفي الوصايا ، باب

⇐

الله يرفعك يَنتــفع بك أناس ويُضَرُّ بك آخرون » .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة « دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك، قال : والذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا » .

ومن حديث ثوبان « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله » (١) .

وفي البيهقي بإسناد جيد من حديث أنس « إن كان الرجل يسعى على عياله يكفيهم فــهو في سبيل الله تعالى » (٢) .

ووجه حديث أبي مسعود وسعد وكيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وهو فرض عليه، أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع ، فإذا كـان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه وبه إليه حاجة وهو خائف بإيثار غـيره علـى نفسه هلاكا ، كائنا من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته والدا كان أو ولدا أو زوجـة أو خادما ، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه ، وإن كان فيه فضل كان عليه صرفــه إلى غــيره ممـن فــرض الله نفقته عليه ، فإن كان فيه فضل عما تحيا به نفسه ونفوســهم ، وحضــره ممــن (٣) لم يوجب الله عليه نفقته وهو متخوف (٤) عليه الهلاك إن لم يصرف ذلك إليه ، كان له صرفه إليــه بثمن أو قيمة ، وإن كان في سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمــه نفقتــه فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله ، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله إن شـاء تطوع بالصدقة به وإن شاء ادخره ، وإذا كان المنفق على أهله إنما يؤدي فرضا لله واجبا ، له فيــه جزيل الأجر فذلك إن شاء الله معنى قوله « مهما أنفقت ... إلى آخره » ؛ لأنه بفعله ذلك يـؤدي فرضا لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التي (٥) يتصدق بها على غريب منه لاحق له في مالــه ، نبّه عليه الطبري (٦) .

أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣ / ١٨٦ ـــ ١٨٧ .

وما أسقطه منه الشارح هنا هو : « فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم » .

(١) رواهما مسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيــال والمملــوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٢ / ٦٩٢ .

(٢) رواه البيهقي عن الحاكم ، عن أبي الطيب محمد بن عبد الله الشعيزي ، عن محمش بن عصام ، عن حفص بن عبــد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، وفيه قصة . السنن الكبرى ، كتاب النفقــات ، باب نفقة الأبوين ٧/ ٤٧٩ .

محمش بن عصام وحفص بن عبد الله لم أجد لهما ترجمة .

(٣) كذا في النسختين ، وفي شرح ابن بطال ٣ / ل ٢٩٣ / ب : من .

(٤) في شرح ابن بطال : مخوف . والوجهان جائزان .

(٥) في النسختين : الذي ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٦) نقله عنه ابن بطال في شرحه : ج ٣ /ل/ ٢٩٣ ؛ المطبوع ٧/ ٥٢٨ ـــ ٥٢٩ .

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

ذكر فيه :

[٥٣٥٥] حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من [٢ / ب] اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني ، إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا أباهريرة ، هذا من رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة » .

[٥٣٥٦] وحديثه أيضا : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

الشرح

قد سلف في العليا والسفلى أقوال وأن أصحها العليا [ح / ٢١] المعطية ، والسفلى السائلة [١] ،وليس كل مسئول يكون أفضل من السائل ، فقد سأل موسى والخضر أهل قريسة أن يطعموهما [٢] ، وقال عليه السلام : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » [٣] .

وقوله « هذا من كيس أبي هريرة » أي من قوله [٤] ، يعني : تقول المرأة ... إلى آخره .

وفي رواية للنسائي : « فقيل من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ... » الحديث [٥] .

---

(١) يشير ابن الملقن رحمه الله إلى ما رواه الإمام البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢ /١١٧ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة » .

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى في سياق قصة موسى والخضر عليهما السلام ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ...﴾ الآية ، الكهف ٧٧ .

(٣) روي الحديث من رواية عائشة و أنس و ابن عباس رضي الله عنهم في شأن بريرة رضي الله عنها لما تصدق عليها بلحم فأهدته إلى بيت النبي ﷺ، رواه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢ /١٣٥ ؛ ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ / ١١٤٣ ؛ والنسائي في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ٥ / ١٠٧ ؛ وابن ماجة في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ١ / ٦٧١ .

(٤) قلت: قال الكرماني: كيس ، بكسر الكاف: الوعاء، وبفتحها : يعني من عقل أبي هريرة وكياسته. شرح الكرماني٢٠/٤، ٥ .

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في عشرة النساء ، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ؟ ٥/ ٣٨٥ من طريق سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة . ورواه أيضا بهذا السند الإمام أحمد في المسند ٢ / ٥٢٧ ؛ والدارقطني في سننه في النكاح، باب المهر ٣ / ٢٩٥ ــ ٢٩٦؛والبيهقي في سننه الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧ / ٤٧٠ ــ ٤٧١ وقال : هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان ، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة ، وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . اهـ

قال ابن حجر : هو وهم ، والصواب ما أخرجه هو ــ أي النسائي ــ من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه : « فسئل أبوهريرة : من تعول يا أباهريرة ؟ قال : امرأتك ، تقول : أنفق علي أو طلقني ، وعبدك يقول : أطعمني واستعملني ، وابنك يقول : إلى من تذرني؟ » ؛ قال : وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب :

⇐

واحتج به من يرى الفسخ بالإعسار وهو مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة ، واختلف في الأجل في مقداره عند المالكية هل هو شهر أو ثلاثة أيام ونحوها إلا أن تكون تزوجته فقيرا تعلم حاله فلا فسخ إذن [(١)] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَ لاَ تُضَارّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [(٢)] ، وفي إمساكها ــ والحالة هذه ــ ضرر ، ولاشك أن النفقة في مقابلة الاستمتاع بدليل النشوز [(٣)] ، وكما أن لها مفارقته بالإيلاء [(٤)] والعنة [(٥)] ، فكذا هنا .

وقوله « ما كان عن ظهر غنى » قيل : المعنى ما ساق إلى المعطى غنى ؛ وفيه نظر ، بل المراد ما لم يجحف بالمعطي ، أي ما سهل عليه ، يؤيده الحديث السالف « أفضل الصدقة ما ترك غنى » .

فصل

ادعى المهلب [(٦)] الإجماع على أن نفقة الأهل والعيال واجبة ، والحديث ظاهر فيه ، وكذا قوله « وابدأ بمن تعول » و لم يذكر إلا الصدقة ، دل على أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة ، وإنما أمرهم الله ببداء الأهل خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرها إلا بعد أن يقوتوهم .

فصل

وقوله « ابدأ بمن تعول » إنما قاله لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، إذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف

" قال أبوهريرة : تقول امرأتك ... الخ » ؛ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب : « لا، هذا من كيس أبي هريرة » ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة « قالوا يا أباهريرة ، شئ تقول من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال هذا من كيسي » اهـ فتح الباري ٩ / ٤١١ .

(١) سيأتي تفصيل المسألة في ص ٧٠ – ٧١ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) نشوز المرأة : عصيانها لزوجها وامتناعها عليه ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٠٥ ؛ لسان العرب ٥ / ٤١٨ . وانظر مسألة سقوط نفقة المرأة إذا نشزت في ص ٣٠ ؟

(٤) الإيلاء : قال الراغب : حقيقة الإيلاء الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة . المفردات في غريب القرآن ص ١٨ .

(٥) العنة : عدم القدرة على إتيان النساء ، ورجل عنين : الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لايشتهيهن . المصباح المنير ٢ / ٤٣٣ ؛ لسان العرب ١٣ / ٢٩٠ .

(٦) المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي ، أبو القاسم ، من كبار أصحاب الأصيلي وصهره ، مالكي المذهب ، له شرح على صحيح البخاري سماه : النصيح في اختصار الصحيح ، توفي سنة ٤٣٣ هـ أو بعدها . انظر : الديباج المذهب ٢ /٣٤٦ ، شجرة النور الزكية ص ١١٤ .

نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وولده وأهله إذ فرض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضا عليه ، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه.

فصل

وفيه أن النفقة على الولد ما داموا صغارا فرض عليه ، لقوله « إلى من تدعني » ، وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة عليه [١] .

قلت : وكذلك يدل له « ابدأ بمن تعول » أيضا ، بل هو أولى في الدلالة لأنه من عياله .

فصل

نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والإجماع ؛ ومن النص قوله عليه السلام يوم عرفة : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [٢]،وقوله لهند [٣] : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [٤].

فصل

وقام الإجماع أيضا على أنه تجب عليه نفقة أولاده الأطفال [٣ / أ]الذين لا مال لهم ولا كسب .

واختلفوا – كما قال ابن المنذر [٥] – في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا ، والنساء حتى يُزَوَّجنَ ويدخل بهن ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، وإن طلقها قبل البناء

---

(١) الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ج ٣ / ل ٢٩٣ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٣٠ .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٨٦ — ٨٩٢ ؛ وأبوداود في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢ / ٤٥٥ — ٤٦٤ ؛ وابن ماجه في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ٢ / ١٠٢٢ — ١٠٢٧ ؛ والدارمي في المناسك ، باب في سنة الحاج ٢ / ٦٧ — ٧٠ ، كلهم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية زوج أبي سفيان ووالدة معاوية ، أسلمت يوم الفتح ، وماتت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ ، انظر : الإصابة ٨ / ٢٠٧ — ٢٠٨ . =

(٤) سيأتي الحديث برقم ٥٣٦٤ في ص ٩٣ .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبوبكر ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، توفي سنة ٣١٩ هـ بمكة المكرمة . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٣٧٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨٧ ؛ الأعلام ٥ / ٢٩٥ .

فهي على نفقتها ، ولا نفقة لولد الولد على الجد عند مالك [١] .

وقالت طائفة : ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى [٢] ،وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم تكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم ، وهو قول الشافعي [٣] .

وقال الثوري [٤] : يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار والرجال غلاما كان أو جارية ، فإن كانوا كبارا أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنى [٥] .

وأوجب طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم تكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر حديث هند ، ولم يستثن ولدا بالغا دون طفل [٦] .

قلت : هذه واقعة عين لا عموم لها ، والعموم في الأفعال غير لازم [٧] .

قوله « يقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني » يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [٨] الآية ، فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك [٩] .

قال ابن المنذر :[فإن] [١٠] أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة

---

(١) انظر : المدونة ٢ / ٢٤٧ فما بعدها ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٩٣٧ فما بعدها .

(٢) الزمن والزمانة ، بفتح الزاي والميم : مرض يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمنى مثل مرضى . المصباح المنير ١ /٢٥٦ ؛ لسان العرب ١٣ / ١٩٩ .

(٣) انظر : تكملة المجموع ١٨ / ٢٩١ ، ٢٩٤ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ١٦١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٤٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ؛ تاريخ بغداد ١٥١/٩ .

(٥) قلت : وهو قول الأحناف أيضا ، انظر فتح القدير ٤ / ٤١٩ فما بعدها .

(٦) هذا قول الحنابلة ، انظر المغني ١١ / ٣٧٢ — ٣٧٣ . وانظر الأقوال السابقة في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ص ١٤٨ — ١٤٩ .

(٧) قال الغزالي : « لا يمكن دعوى العموم في الفعل ؛ لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه ؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته ، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه ، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ » اهـ . المستصفى من علم الأصول مع فواتح الرحموت ٢ / ١٠٦-١٠٧.

(٨) سورة النساء ، الآية ٥ .

(٩) الشرح إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٣ — ٢٩٤ ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٠ — ٥٣١ .

(١٠) من الإشراف لابن المنذر ص ١٤٩ .

عن [١] أهل اليسار منهم ، سقط بذلك نفقتهم ، وكل مختلف فيه فمردود إلى قول الشارع .

وقال ابن حزم [٢] : يجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة إن كانوا فقراء ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم الأعمام والعمات وإن علوا ، والخالات والأخوال وإن علوا ، وبنو الإخوة وإن سفلوا ، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك ، ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقار وعرض وحيوان ، ولا يباع من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع .

قال : وقالت طائفة : لا يجبر أحد على نفقة أحد .

وقال الشعبي [٣] : ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد . يعني [على] [٤] نفقته .

وقالت طائفة : لا ينفق أحد إلا على الوالد الأدنى ، والأم التي ولدته من بطنها ، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط ،وعلى [٥] الابنة الدنيا وإن بلغت حتى يزوجها فقط ، ولا تجبر الأم على نفقة ولدها وإن مات جوعا وهي في غاية الغنى ، وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ولا على أم ولده إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، إنما [٦] عليه أن يقوم بمطعم [٣/ب] أبيه و ملبسه ومؤنة خدمته فقط [٧] .

فصل

اختلف في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة ؟ فقال مالك والليث [٨]

---

(١) في النسختين : على . والمثبت من الإشراف لابن المنذر ص ١٤٩ .

(٢) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، مجتهد غير مقلد ، كان يأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك عرف بالظاهري ، من مؤلفاته : المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : نفح الطيب ١ / ٣٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ،الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨١ .

(٤) من المحلى .

(٥) في ح : ولا على .

(٦) في النسختين : إن . والمثبت من المحلى .

(٧) المحلى ١٠ / ١٠٩ .

(٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي بالولاء ، إمام أهل مصر في عصره ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . مات سنة ١٧٥ هـ . روى له الستة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ .

والأوزاعي [١] والشافعي وأحمد وإسحاق [٢] وأبوثور [٣] : لزوجته الخيار أن تقيم عنده ولا يكـون لها شيء في ذمته أصلا ، وبين أن تطلب الفراق، يفرق الحاكم بينهما [٤] .

قلت : عندنا أنها إذا صبرت صارت دينا عليه [٥] . ونقله [٦] ابن التين عن عمر وعلـي وأبي هريرة من الصحابة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب [٧] وقال : إن ذلك سنة [٨] .

قال ابن حزم : أما قول عمر فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قـادرين على النفقة ، وذلك أنه كتب إلى أمراء الأجناد : "ادعوا فلانا وفلانا ــ أناسا قد انقطعـوا عـن المدينة [ح / ٢٢] ورحلوا عنها ــ إما أن يرجعوا إلى نسائهم و إما أن يبعثوا بنفقة إليهن ، وإمـا أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى " . رويناه من طريق عبد الرزاق [٩] عن عبيد الله بن عمـر [١٠]

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد ، أبو عمرو الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقـه والزهـد ، مجتهد ، من مؤلفاته : " السنن " و " المسائل " ، مات سنة ١٥٧ ببيروت .
طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨ ؛ الفهرست ص ٣٧٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه ، عالم خراسان وأحد كبار حفاظ الحديث ، وكـان فقيها ، له " المسند " ، مات سنة ٢٣٨ .
تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ ؛ الأعلام ١/ ٣٧ .

(٤) انظر المسألة في : المدونة ٢ / ١٩٣ ؛ المهذب للشيرازي ٤ / ٦١٤ ؛ تكملة المجموع ١٨ / ٢٦٧ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤٧٦ ؛ بداية المجتهد ٢ /٣٩ ؛ المغني ١١ / ٣٦١ . شرح ابن بطال ٣/ ٢٩٤ / أ ، المطبوع ٧/ ٥٣١ .

(٥) انظر : تكملة المجموع ١٨ /٢٧١ ــ ٢٧٢ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٤٤٢ .

(٦) أي ما ذكره أولا من مذهب الجمهور مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفـقهاء الكبار ، قال ابن المديـني : لا أعلـم في التابعين أوسع علما منه . توفي بعد سنة ٩٠ ، روى له الستة .
انظر : الجرح ٤/ ٥٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١ /٥٤ ؛ التقريب ص ٢٤١ .

(٨) روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، فقال : يفرق بينهما ، فقلت : سُنة ؟ قال : سُنة .
المصنف ٤ / ١٧٤ . وإسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح .

(٩) في النسختين : عبد الوارث . والمثبت من المحلى .
وعبد الرزاق هو ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، له " المصنف " و " التفسير" ، مات سنة ٢١١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٤ .

(١٠) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠ .

عن نافع [١] عن ابن عمر قال : كتب عمر ... فذكره [٢] . ورواه الشافعي ـــ فيما ذكره الحاكم في فضائله ـــ بلفظ : يأمروهم بأن ينفقوا [٣] أو يطلقوا ، فإن طلقوا [٤] بعثوا بنفقة ما حبسوا . رواه عن مسلم [٥] عن عبيد الله عن نافع [٦] . وليس فيه حكم المعسر ، بل قد صح عنه إسقاط [طلب] [٧] المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج . وعن ابن المسيب قولان، أحدهما : يجبر على مفارقتها ، والثاني : يفرق بينهما[٨]. وهما مختلفان ؛ فأيهما السنة ؟ وأيهما كان السنة فالآخر خلافها ، و لم يقل سعيد أنه سنة رسول الله ، وحتى لو قاله لكان مرسلا [٩] لا حجة فيه ، فكيف وإنما أراد ـــ بلا شك ـــ أنه سنة من دونه عليه السلام ، لعله أراد بما تقدم عن عمر . وقال الشافعي ـــ فيما ذكره الحاكم في فضائله ـــ : الذي يشبه أن يكون سنة النبي ﷺ [١٠] .

وقالت طائفة : لا يفرق بينهما ، وتلزم الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم .

هذا قول عطاء [١١] والزهري [١٢] ، وإليه ذهب

---

(١) نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٥٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٩٣ ـــ ٩٤ . وإسناده صحيح .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الأم للإمام الشافعي ٥ /٩١ : يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا .. .

(٤) في النسختين : لم يطلقوا ، والمثبت من الأم .

(٥) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، وثقه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، يعرف وينكر . وقال ابن عدي : حسن الحديث ، أرجو أنه لا بأس به . قال ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٩ هـ أو بعدها ، روى له أبو داود وابن ماجة .
تاريخ ابن معين ٢ /٥٦١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٧ ؛ التقريب ص ٥٢٩ .

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم ٥ /٩١ ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٩/ ٤٦٩ .

(٧) من المحلى .

(٨) قوله الأول أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. المصنف ٧ / ٩٦ . وإسناده صحيح .
أما قوله الثاني فتقدم تخريجه في الصفحة الماضية .

(٩) بهامش الأصل هنا : الذي صححه النووي في شرح المهذب أنه موقوف ؛ وفي كلام ابن قيم الجوزية أنه مرسل .

(١٠) ذكره البيهقي في السنن الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٩/ ٤٦٩ .

(١١) هو عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٩١ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ .
وذكر قوله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٧٥ .

(١٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته و إتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥ هـ ، أو قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى له الستة .

⇐

الكوفيون [١] .

وعبارة ابن حزم : وقالت طائفة : يطلقها عليه الحاكم ، ثم اختلفوا فقال مالك : يؤجل في عدم النفقة شهرا أو نحوه ، فإن انقضى وهي حائض أخر حتى تطهر ، وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية ، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها [٢] .

وفي " الإشراف " [٣] عن حماد بن أبي سليمان [٤] : يؤجل سنة [٥] ، وعن عمر بن عبد العزيز شهرا أو شهرين [٦] ، وقال الشافعي : لا يؤجل أكثر من ثلاث [٧] ، وقالت طائفة : لا يؤجل إلا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه ، وممن روينا نحو هذا عنه : سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد [٨] و قتادة [٩] وحماد بن أبي سليمان .

قال: وأما الرواية عن سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز في تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جدا ؛ لأنها من طريق [٤ / أ] [١٠] عبد الرحمن بن أبي الزناد [١١] وعبد الجبار

التقريب ، ص ٥٠٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ .

وذكر قوله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ١٧٤ .

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٨٩ .

(٢) انظر هذا وما تقدم نقله عن ابن حزم في المحلى ١٠ / ٩٤ ؛ وانظر مذهب المالكية في المدونة ٢ / ١٩٢ ـــ ١٩٤ ؛ المعونة ٢ / ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب في الفقه المقارن ، ألفه الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي ، طبع بعضه.

(٤) حماد بن أبي سليمان : مسلم ، الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، أحد الأئمة الفقهاء ، وشيخ الإمام أبي حنيفة ، توفي سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٣ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٥٣٩ .

(٥) وصله ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عنه . المصنف ٤ / ١٧٥ . وإسناده صحيح .

(٦) ا لمدونة ٢ / ١٩٤ .

(٧) تكملة المجموع ١٨ / ٢٧٢ .

(٨) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له الستة .

التقريب ص ٥٩١ ، تذكرة الحفاظ ١ /١٣٧ ؛ تاريخ بغداد ١٤ / ١٠١ .

(٩) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، أبوالخطاب، ولد أكمه ، محدث مفسر ، ثقة ثبت أحفظ الناس ، وكان يدلس ، مات سنة ١١٧ هـ أو ١١٨ ، روى له الستة.

التقريب ،ص ٤٥٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ /١٢٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٤٣ .

(١٠) بداية اللوحة الرابعة من الأصل ، وهي ساقطة من المخطوطة أو التصوير .

(١١) عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ، مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، مات سنة ١٧٤ ، روى اله البخاري تعليقا ، وبقية الستة .

التقريب ص ٣٤٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ ؛ تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ .

ابن عمر [١] ، وكلاهما لاشيء . واحتج الشافعيون على أصحاب مالك بقولهم : إذا كلفتموها صبر شهر ،ولا سبيل إلى صبر شهر بلا أكل ، فأي فرق [بين] [٢] ذلك وبين تكليفها الصبر أبدا ؟

قال ابن حزم : يقال له : إذا طلقتموها عليه وكلفتموها العدة ـــ وربما كانت أشهرا ـــ فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا حياة معها بلا أكل . وقالوا للحنفي : قد اتفقنا على التفريق بين من عنّ [٣] عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع ، فضرر النفقة أشد . أجاب الحنفيون : بأنا اتفقنا نحن وأنتم على أنه إذا وطئها مرة فأكثر[ثم عنّ عنها أنه لا يفرق بينهما ، فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من أنفق عليها مرة واحدة فأكثر] [٤] ثم أعسر بنفقتها فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.

وقالت طائفة كقولنا، كما روينا من طريق مسلم عن جابر قال : دخل[أبوبكر] [٥] وعمر على رسول الله ﷺ فقال أبوبكر : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت في عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هن حولي يسألنني النفقة » فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها وكلاهما يقول : و يحكن تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ، فقلن : والله لا نسأله شيئا أبدا ما ليس عنده [٦] .

قال ابن حزم : إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر و عمر [من ضربهما] [٧] ابنتيهما ، ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق بحضرة رسول الله ﷺ .

وقال عطاء ـــ وسئل عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ـــ : ليس لها إلا [ما] [٨] وجدت ، وليس لها [٩] أن يطلقها [١٠] .

وقال الحسن : تواسيه وتتقي الله وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع [١١] .

---

(١) عبد الجبار بن عمر الأيْلي ، الأموي مولاهم ، ضعيف ، مات بعد الستين ، روى له الترمذي وابن ماجة . التقريب ص ٣٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٣١ .

(٢) من المحلى .

(٣) في ح : عسر ، والمثبت من المحلى .

(٤) من المحلى .

(٥) من المحلى .

(٦) رواه مسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢ / ١١٠٤ ـــ ١١٠٥ مطولا .

(٧) من المحلى .

(٨) من المحلى ، ومصنف عبد الرزاق .

(٩) في المخطوطة ح : له ، والمثبت من المحلى ومصنف عبد الرزاق .

(١٠) الأثر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، المصنف ٧/ ٩٥ . وإسناده صحيح .

(١١) لم أجده مسندا بهذا اللفظ ، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . المصنف ٤ / ١٧٥ .

وسئل ابن شهاب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : يستأني و لا يفرق بينهما وتلا :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آ تَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [١] .

قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن سعيد في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال : هي ابتليت فلتصبر ، ولا نأخذ بقول من فرق بينهما [٢] .

وهو قول ابن شبرمة [٣] وأبي حنيفة [٤] وأبي سليمان [٥] وأصحابهما .

برهان [٦] صحة قولنا قول الله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ﴾ الآية [٧]، وقوله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [٨] ، فمن قدر على بعض النفقة والكسوة سواء قل ما يقدر عليه أو كثر فالواجب أن يقضى عليه بما قدر وأسقط [٩] عنه ما لا يقدر ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه و لم يجب أن يقضى عليه بشيء ، فإن أيسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها مدة عسره ، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها وهو قادر عليها ، فهذا يؤخذ به أبدا ، أعسر بعد ذلك أو لم يعسر ؛ لأنه قد كلفه الله إياه ، فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه إعساره ، لكن الإعسار يوجب أن ينظره إلى الميسرة ، فقط ، ولو أن الزوج يمنعها النفقة والكسوة أو الصداق ظلما ، أو لأنه فقير لا يقدر ، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك ، فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر إلا أن يكون عبدا فنفقته على سيده ؛ لأن

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٩٦ .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، قال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى . مات سنة ١٤٤. انظر: الجرح ٥ / ٨٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٠ ؛ التقريب ، ص ٣٠٧ .

(٤) هنا في النسختين عبارة " قال : تتعلق النفقة بذمته إذا حكم بينهما حاكم " و لم ترد في المحلى ، فهي مقحمة ، وقد وردت عبارة مماثلة في الصفحة قبل الماضية ، فلعل الناسخ انتقل نظره إليها وكتبها هنا سهوا ، والله أعلم .

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، ولد بالكوفة وسكن بغداد ، وهو أول من جهر بالأخذ بظاهر النصوص ، والإعراض عن التأويل والرأي والقياس ، ولذلك عرف بالظاهري ، وإليه تنسب الظاهرية ، وله تصانيف ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ١٧٥ ؛ تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ .

(٦) في المخطوطة ح : بيان ، والمثبت من المحلى .

(٧) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٩) كذا في المخطوطة ح ، وفي المحلى : يسقط .

الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري [١] قاضي البصرة : إذا لم يقدر الزوج على النفقة يسجن ولا يطلق ، ولا آمره بطلاقها ، إذا عجز يحبس أبدا [٢] .

فصل

قال ابن حزم : ولا يلزمه لها حلي ولا طيب ، فإن منعها النفقة والكسوة وهو قادر عليها سواء أ كان حاضرا أو غائباهو دين في ذمته يؤخذ منه أبدا و يقضى لها به في حياته وبعد موته ، [و] [٣] من رأس ماله يضرب به مع الغرماء . وليس عليه أن ينفق على خادمها ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وإنما تجب لها النفقة مياومة [٤] ، فإن أخرها أُدِّب ، وإن عجلها ثم طلقها بائنا وعندها فضل [٥] يوم أو غداء أو عشاء قضي عليها برده إليه ، وإن ماتت كان مأخوذا من رأس مالها [٦] .

فصل

من حجج من قال لا تفريق ، الآية السالفة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [٧] فوجب أن ينظر إلى أن يوسر ، وبقوله ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَمَى مِنكُمْ ﴾ إلى قوله[ح /٢٣] ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [٨] فندب تعالى إلى إنكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح .

واحتج عليهم من قال بالتفريق بحديث الباب ، وهو نص قاطع في موضع الخلاف ، وهو قولها : "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني"؛ وقالوا أيضا : المراد بالآية الثانية الفقير الذي [٩] حالته

---

(١) عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٦٨ هـ ، روى له مسلم وأبوداود في الناسخ والمنسوخ .

انظر : التقريب ، ص ٣٧٠ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٧ ؛ الجرح ٥/ ٣١٢ .

(٢) المحلى ١٠ / ٩١ — ٩٢ المسائل ١٩٢٨ و١٩٢٩ و ١٩٣٠ ؛ والإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع)ص ١٤٣ .

(٣) من المحلى .

(٤) المياومة : يقال : ياومْت الرجل مُياومة ، بضم الميم ، أي عاملته أو استأجرته اليوم اهـ لسان العرب ١٢/ ٦٥١ .

(٥) في المخطوطة ح : فطر ، والمثبت من المحلى .

(٦) المحلى ١٠/ ٩٠ ، ٩١ المسائل : ١٩٢٤ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(٨) سورة النور ، الآية ٣٢ .

(٩) في النسختين : التي ، وهو خطأ .

منحطة عن حالة الغني ، لا الفقير الذي لا شيء معه أصلا بدليل أنه ندبه إلى النكاح ، وأجمعوا أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح .

وأما الآية الأولى فإنما وردت في المداينات التي تتعلق بالذمم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [(١)] وإذا لم ينفق عليها هو مضر بها فوجب عليه الفراق إن طلبته .

قال الكوفيون : لو كان ذلك هنا واجبا لم يجب الامتثال وإن رضيته ، فيقال لهم : قامت دلالة الإجماع على جواز إمساكهن إذا رضين بذلك ؛ أما الإعسار، فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويباع عليه فكذلك الزوجة . وأيضا فالعنين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدنها بعدمها بخلاف القوت كما سلف ، فكانت الفرقة عند عدم النفقة [(٢)].

فصل

اختلفوا — كما قال ابن المنذر — في السائل يتزوج وهي تعلم أن مثله لا يجزي النفقة فقال مالك : لا أرى لها قولا بعد ذلك ، وقال الشافعي : يفرق بينهما إذا سألت ذلك ، فإن فرق الإمام بينهما يكون تطليقة وهو أحق بها إن أيسر مادامت في العدة ، قال الشافعي : يكون فرقة بلا طلاق ولا يملك رجعتها ، قال ابن المنذر : يكون انقطاعا للعصمة من غير طلاق وتكون فيه الرجعة [(٣)] .

فروع

قال مالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب [(٤)] ومحمد [(٥)] : [٥/أ] تباع العروض [(٦)] في نفقة الزوجة [(٧)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٢) هذا الفصل كله منقول من شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٤/أ ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٢ — ٥٣٣ .

(٣) الإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع) ص ١٤٤ ، ١٤٦ . وانظر : المدونة ٢/ ١٩٢ ؛ الأم ٥/ ٩١ .

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، له مصنفات منها : "الخراج" و " الآثار " ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤ ؛ الجواهر المضية ٣ /٦١١ —٦١٣ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أبو عبد الله ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، إمام في الفقه والأصول ، من مؤلفاته : " الجامع الكبير " ، "الجامع الصغير "، و" الآثار"، توفي سنة ١٨٩ هـ بالري .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ؛ الجواهر المضية ٣/ ١٢٢ — ١٢٧ .

(٦) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا . المصباح المنير ٢/ ٤٠٤ .

(٧) انظر: المدونة ٢/ ١٩٠ ؛ الهداية ٢/٤٣؛ روضة الطالبين للنووي ٩/ ٧٣.

قال أبوحنيفة : النفقة في ماله في الدنانير والدراهم ،ولا يباع من عروضه شيء إلا برضاه [١].

وعن الشعبي أنه فرض لامرأة في قوتها [٢] خمسة عشر صاعا بالحجازي ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر .

وقال أصحاب الرأي : يفرض لامرأة المعسر في كل شهر بكذا .

قال أبوبكر:لو جاز أن يفرض لشهر تقبضه في أول الشهر ، لجاز أن يفرض لسنة وتقبضه في أول السنة، والصحيح من ذلك ما ذهب إليه الشافعي أن ينفق عليها يوما بيوم، فإن مرضت مرضا شديدا لا يقدر معه على إتيانها كانت عليه نفقتها، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي [٣].

فإذا قالت امرأة الرجل : هو موسر فافرضوا [٤] على قدر ذلك ، فقال هو: أنا معسر، فالقول قوله مع يمينه ، فإذا أقامت البينة على ما تدعي أخذ بما قالت ، هذا قول الحنفيين والشافعي وأبي ثور[٥] .

فإذا كان للرجل على المرأة دين قال: احسبوا من مالي عليها ، وجب ذلك وقاصّها به في قول أصحاب الرأي .

وقال أبوثور: فيها قولان :الأول ، ما أسلفناه ، والثاني : تترك إلى أن توسر .

وإذا كان على الزوج صداق ونفقة ، فدفع شيئا فاختلفا فيما دفع ، فقال الزوج : من المهر، وقالت : من النفقة ، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور[٦]

فإن اختلفا في النفقة فقال الزوج : دفعتها إليها ، وأنكرت ، قال الشافعي وأبوثور: القول قولها مع يمينها [٧] .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال الزوج : قضى علي القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر ، قالت : قضى لي بنفقة ثلاثة أشهر، فالقول في ذلك قوله مع يمينه ، وعليها البينة [٨] .

وقال مالك :القول قوله إذا كان مقيما معها ، فإن كان غائبا فالقول قولها من يوم رفعت أمرها إلى السلطان [٩] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٩٠/٤ ؛ الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢ ؛ المغني لابن قدامة ١١/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤ .

(٢) في النسختين : من قومها . والتصويب من الإشراف لابن المنذر .

(٣) انظر: الأم ٥/ ٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٢٨/٤ ؛ المدونة ٢/ ١٩٢ .

(٤) في النسختين : وأوصوا ، والتصويب من الإشراف لابن المنذر .

(٥) انظر: الأم ٥/ ٨٩ ؛ روضة الطالبين ٩ / ٨٠ ؛ الهداية ٢/ ٣٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨١ ؛ المغني ٣٥٨/١١ .

(٦) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢ ؛ المغني ١١ /٣٧٠ .

(٧) تكملة المجموع ١٨ /٢٧٤ ــ ٢٧٥ ؛ المغني ١١/ ٣٧٠ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٥ ؛ الفتاوى الهندية ١ /٥٥٢ .

(٩) المدونة ٢ /١٩٢ .

فإن بعث لها الزوج بثوب [١] فقال :هو من الكسوة ، وقالت : بل هو هبة ، فالقول قوله مع يمينه في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور [٢] .

وكان أبوحنيفة والشافعي يوجبان على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل حتى تضع ، وأجر الرضاع [٣].

---

(١) في النسختين : بقـــوت ، والتصويب من الإشراف لابن المنذر .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢ ؛ المغني ١١ / ٣٧٠ .

(٣) هذه الفروع كلها منقولة من كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (المجلـــد الرابـــع) ص ١٤٤ ـــ ١٤٦ . انظر المسألة الأخيرة في تحفة الفـــقهاء للسمرقندي ٢ / ١٦٧ ؛ تكملة المجموع ١٨ /٢٤٦ .

باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات [(١)] العيال ؟

ذكر فيه :

[٥٣٥٧] حديث محمد ــ هو ابن سلام [(٢)] ــ عن وكيع [(٣)] عن ابن عيينة [(٤)] قال : قال [لي] [(٥)] معمر [(٦)] : قال لي الثوري [(٧)] : « هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرني ، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس [(٨)] عن عمر أنه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير [(٩)] ويحبس لأهله قوت سنتهم » .

ثم ذكر :

[٥٣٥٨]حديث عقيل [(١٠)] عن ابن شهاب عن مالك عن عمر مطولا وفيه : « ينفق على أهله نفقة

---

(١) في ح : نفقة .

(٢) محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي ، أبوجعفر ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ ، روى له الستة.

التقريب ص ٤٨٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٢ .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبوسفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ١٩٦ أو أول سنة ١٩٧ ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٨١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبومحمد الكوفي ، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨، روى له الستة .

التقريب ص ٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٤/٤؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢ .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤، روى له الستة .

التقريب ص ٥١٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠ .

(٧) هو سفيان بن سعيد ، تقدم .

(٨) مالك بن أوس بن الحدثان – بفتحات– النصري ، أبو سعيد المدني ، مختلف في صحبته ، مات سنة ٩٢ أو ٩١ ، روى له الستة .

الجرح ٨/ ٢٠٣ ؛ التقريب ص ٥١٦ ؛ الإصابة ١٨/٦ .

(٩) بنو النضير : قبيلة من اليهود كانت تسكن بظاهر المدينة، أرادوا الغدر بالنبي ﷺ ، فغزاهم سنة أربع من الهجرة ، فرضوا بالجلاء على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح ، فأجلاهم على ذلك ، فكانت أموالهم خالصة لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين .

انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ١٩٠ فما بعدها ؛ جامع البيان ٢٨/ ٢٨ ؛ تفسير ابن كثير ٨١/٨ .

(١٠) عُقيل – بالتصغير– ابن خالد بن عَقيل – بفتح العين – الأَيْلي أبو خالد الأموي مولاهم ،ثقة ثبت، من السادسة ، مات

سنتهم من هذا المال »[١] .

وقد سلف في " الخمس "[٢] و " المغازي"[٣] .

وفيه دليل- كما ترجم له - ادخار القوت للأهل والعيال وأنه ليس بحكرة[٤] ،وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جذه[٥] من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ، ولا خلاف في هذا بين [٥/ب] الفقهاء كما قاله[٦] المهلب .

قال الطبري : وفيه رد على الصوفية في قولهم إنه ليس لأحد ادخار شيء في يومه لغد ، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه و لم يتوكل عليه حق توكله ، ولا خفاء بفساد هذا القول لثبوت الخبر عن الشارع أنه كان يدخر لأهله قوت السنة ، وفيه أكبر الأسوة لأمر الله تعالى عباده باتباع سنته ، فهو الحجة على جميع خلقه ، وقد سلف ذلك في الخمس واضحا[٧] .

فصل

قوله فيه « لا نورث[٨] ما تركنا صدقة » أخطأ فيه الشيعة فطعنوا فيه وقالوا : إنه مردود

سنة ١٤٤ على الصحيح ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٩٦ ؛ التهذيب ٧/ ٢٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦١ .

(١) الحديث طويل وسأذكر منه القدر الذي يتعلق به الشرح هنا : « ...فقال عمر (لعثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد) : اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث، ما تركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه ، قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره ، قال الله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله فقبضها أبوبكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ ، وأقبل على علي وعباس : تزعمان أن أبابكر كذا وكذا ، والله يعلم إنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ... » الحديث .

(٢) باب فرض الخمس ٤ /٤٢- ٤٤ .

(٣) باب حديث بني النضير ٥/ ٢٣-٢٤ .

(٤) الحكرة – بضم الحاء وفتح الكاف – اسم من الاحتكار وهو حبس الطعام إرادة الغلاء .اهـ المصباح المنير ١/١٤٥ .

(٥) الجذ : القطع . اهـ المصباح المنير ١/٩٤ .

(٦) في الأصل : " قاله في " ، وهو خطأ .

(٧) شرح الحديث إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ل٢٩٤/ب ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ .

(٨) في الأصل : " نرث "، والمثبت من ح .

لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾ الآية [1] ، وهو من العجائب ، وأعجب منه استدلالهم بمطالبة فاطمة وعلي والعباس أبا بكر بالميراث .

قال القاضي أبوبكر ابن الباقلاني [2] : الآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث عنه ما يملكه دون ما لا يملكه ، فيقال لهم : دلوا على أنه كان يملك ذلك ، سلمناه ،لكن ليست عندنا وعند منكر العموم لاستغراق الجنس في المالكين وكل متوفى ، فإنما بنى على أقل الجمع [3] ، وما نرده محتمل يوجب التوقف فيه ، وعند كثير من القائلين بالعموم خص منه الشارع كما بينه ، وبه [ح/٢٤] احتج الصديق ، وكذا حديث « ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » [4] وغيره.

فإن قيل : هذه الأموال صدقة في المصالح ، فقد ساغ لعلي والعباس الأكل منها إن وقع ، والصدقة محرمة عليهما ؟ قلت : لا، فإنما حرم عليهم الفرض فقط ، أو أكلوا [5] بحق العمل ، وقد سلف كل ذلك .

وقوله « تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » [6] إما أن يريد ما كانت بنو هاشم تطلب من خمس الخمس ويأبى الصديق إلا ما يكفيهم ، أو غير ذلك ، لا يريد من جهة الميراث [7] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبوبكر الباقلاني ، قاض من كبار فقهاء المالكية ببغداد ، من كتبه المطبوعة : إعجاز القرآن ، وتمهيد الدلائل ، مات سنة ٤٠٣ هـ .
تاريخ بغداد ٣٧٩/٥؛ الديباج المذهب ٢٢٨/٢ .

(٣) أي أن كلمة (أولاد) على وزن (أفعال) جمع قلة . انظر صيغ جموع القلة في الكتاب لسيبويه ٤٩٠/٣ ؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت . محمد محيي الدين عبد الحميد) ٤٥٢/٢ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٢/ ٩٩٣ من حديث أبي هريرة .
ومن طريقه رواه البخاري في الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ١٩٧/٣ ؛ ومسلم في الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٣ /١٢٨٢ ؛ وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ٣٧٩ – ٣٨٠ ؛ والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ ، ٣٧٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ما أكلوا .

(٦) ورد مفسرا في صحيح مسلم في الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٩ : « فرأيتما كاذبا آثما غادرا خائنا » .

(٧) اختلف العلماء في السبب الذي اختصم فيه علي وعباس ــ رضي الله عنهما ــ عند عمر بن الخطاب ﷺ ، فورد في حديث الباب في رواية مسلم أن عمر قال لهما « فجئتما : تطلب ميراثك من ابن أخيك ، و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها » وهذا يفهم منه أنهما أرادا الميراث ، والأمر ليس كذلك ؛ لذلك أوله العلماء فقال الإمام أبو داود : " إنما سألاه أن يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث، ما تركنا صدقة » فإنهما كانا لايطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه " اهـ سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣/ ٣٦٨- ٣٧١ .

⇐

باب قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿بَصِيرٌ﴾ [١]

وقال ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [٢]

وقال تعالى ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الآية [٣]

وقال يونس [٤] عن الزهري : نهى الله أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته . وهي أمثل له غذاء ، وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور[٥] .

فصاله : فطامه [٦] .

الشـــرح

الآية الأولى لفظها خبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام [٧]، أي لترضع الوالدات أولادهـــن ،

وذكر ابن حجر أنه قول أكثر الشراح ، ولكنه لم يرتضه ، وذكر تأويلا آخر وهو " أن كلا من علي وفاطمـــة والعبـــاس اعتقد أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كـــانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك " اهـــ فتح الباري ٦/ ٢٣٩ .

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ ، ونصها : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لامَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

[٢] سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

[٣] سورة الطلاق ،الآية ٦ .

[٤] هو يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأَيْلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهْماً قليلا وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ على الصحيح ، روى له الستة .
التقريب ٦١٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٥/١١ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٢ .

[٥] وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال : قال ابن شهاب ، فذكره إلى قوله : وتشاور . كما في فتح البـاري ٤١٥/٩ . وعمدة القاري ٢١/ ١٨ .
ورواه الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه ،جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٠ .

[٦] هو تفسير ابن عباس ومجاهد و الضحاك وقتادة والسدي ، انظر :جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٥/ ٦٥- ٦٦ .
والفطام : فصل الرضيع عن الرضاع . المصباح المنير ٢ / ٤٧٧ .

[٧] انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٢١٤/١ .وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٤ .

يعني اللواتي بِنَّ من أزواجهن وهن أحق ، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا لقوله في سورة النساء القصرى [١] ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ] وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ أي إن تعاسرا في الأجرة فأخرى ترضعه . وذكر الحولين لأنه غاية الرضاع عند التنازع ، وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا[٦/أ] المبتوتات فقط [٢] ، وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة [٣] .

قال مالك : الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقا رجعيا ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت فعلى الأب أجرة الرضاع ، وكذلك إذا كان الطلاق بائنا فعليه أجرة الرضاع وإن لم تنقض العدة ، والأم أولى بذلك ، إلا أن يجد الأب بدون ما سألت ، فذلك له إلا أن لا يقبل الولد غيرها ، ويخاف على الولد الموت فلها رضاعه بأجر مثلها وتجبر على ذلك وهذا في غير اللِّبأ [٤]، أما اللبأ — وهو ما لا يعيش الولد إلا به غالبا — فتجبر عليه [٥] .

واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها ؟ قال ابن أبي ليلى [٦] : نعم ، ما كانت امرأته ، وهو قول مالك وأبي ثور [٧] .

وقال الثوري والكوفيون والشافعي : لا يلزمها رضاعه، وهو على الزوج على كل حال [٨]

وقال ابن القاسم [٩] : تجبر على رضاعه إلا أن يكون مثلها لا ترضع فذلك على

وقال أبوحيان : " هذا كقوله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ لكنه يحتمل أنه أمر ندب لا إيجاب ، إذ لو كان أمر إيجاب لما استحقت الأجرة " البحر المحيط ٢/ ٢١٢ .

(١) هي سورة الطلاق ، والآية رقمها ٦ ، وما بين المعقوفتين سقط في النسختين زدته من المصحف .

(٢) هذا قول الربيع بن أنس المرادي والسدي والضحاك وسعيد بن جبير والزهري وإياه اختار الطبري ، انظر جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٥/ ٣٠، ٣١ و ٣٨ ؛ وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨ — ٤٢٩ .

وفي الآية قولان آخران : أحدهما : أنها في الزوجات غير المطلقات . ثانيهما : أنها في عموم الوالدات زوجات كن أو مطلقات . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٥ ؛ تفسير القرطبي ٣/ ١٠٦ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٠ .

(٤) اللِّبأ — بكسراللام وفتح الباء — : أول اللبن في النتاج ، قيل : وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة اهـ لسان العرب ١/ ١٥٠ .

(٥) المدونة ٢/ ٢٩٥ .

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، أدرك مائة وعشرين صحابة من الأنصار ، ثقة ، مات سنة ٨٣ . روى له الستة . انظر : الجرح ٥/٣٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٣٤ ؛ التقريب ص ٣٤٩ .

(٧) المدونة ٢/ ٢٩٥ ؛ المغني ١١/٤٣٠ — ٤٣١ .

(٨) انظر : اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ، ص ١٥٤ .

(٩) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، صاحب الإمام مالك وتلميذه ، لزمه عشرين سنة ، وروى الموطأ عنه ، ثقة ، مات سنة ١٩١ .

⇐

الزوج [١] .

حجة من جعل الإرضاع على الأم ، الآية الأولى إلى قوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهن فأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة ، والزوجية قائمة ، فلم يجمع لهما النفقة والأجرة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن و لم يوجب ذلك على الوالدات ، ولا يراد بالآية الوالدات اللاتي بنَّ من أزواجهن .

وحجة من قال إنه على الأب أنه لا يخلو أن تجبر على رضاعه لحرمة الولد أو لحرمة الزوج ، والأول باطل ؛ لأنها لا تجب إذا كانت مطلقة ثلاثا بالإجماع ، وحرمة الولد موجودة ، وكذا الثاني ؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ، ولأن لا يكون له ذلك في حق غيره أولى ،مع أنها لا تجبر عليه أصلا ، ومن رد الأمر في ذلك إلى العادة والعرف فلأن ذلك أصل محكوم به في نفقته عليها وخدمتها له ، فكذا في الرضاع إذا كانت ممن ترضع أولا ترضع [٢] .

فصل

روى عن بعجة الجهني [٣] قال : تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر ، فأتى عثمان فأمر برجمها ، فأتاه علي فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٤] ، وقال : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [٥] .

وقال ابن عباس : إذا ذهبت رضاعته فإنما الحمل ستة أشهر [٦] .

فصل

الفائدة في ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ أي لرضاعه ، كقوله تعالى ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٧] وقوله

الجرح ٥/ ٢٧٩ ؛ ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣.

[١] المدونة ٢/٢٩٥ .

[٢] شرح الحديث من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ل٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ .

[٣] هو بعجة بن عبد الله بن بدر بن بعجة بن زيد الجهني ، تابعي مشهور ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة ، روى له الستة ، لكن أباداود في القدر .

التقريب ص ١٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/٤١٥ ؛ الجرح ٢/ ٤٣٧ .

تنبيه : وقع عند الطبري بعجة بن زيد ، وكأنه نسبه إلى جده . والله أعلم .

[٤] سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

[٥] سورة لقمان ، الآية ١٤ .

والأثر أسنده الطبري في جامع البيان ٢٥/ ١٠٢ . وإسناده صحيح .

[٦] أسنده عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٥١ . وإسناده صحيح .

[٧] سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي ألا يضار . قاله ابن عباس [١] .

وروي عن عمر والحسن بن صالح [٢] وابن شبرمة ﴿ مثل ذلك ﴾ أي الكسوة والرضاع [٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أي الرضاع والكسوة والرزق إذا كان ذا رحم محرم [٤] .

وقال: الوارث : المولود [٥] .

ومعنى ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة ولا احتراف لها ولا زوج ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذي [٦/ ب] كان على والده لها من الرضاعة .

وهذا اختيار ابن جرير ، وقال: إنه الظاهر ، ولا يكون غيره إلا بحجة واضحة [٦] .

وقول أبي حنيفة في تفسيره ليس في القرآن ولا قاله أحد المتقدمين [٧] .

ونقل ابن عبد الملك [٨] عن مالك أن هذه الآية منسوخة .

وفسرها الشافعي بالكسوة والنفقة على الزوج [٩].

وتشتغل [١٠] بولدها لئلا يظن الظان أنها تشتغل به عن الزوج .

وقال الداودي [١١] في قوله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ﴾ : أبى أن يعطيها أجرة مثلها وأبت

---

[١] أسنده ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب وعلى الوارث مثل ذلك . المصنف ٤/ ١٨٩ . وإسناده حسن .
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٣ من طريق ابن أبي شيبة .

[٢] الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمْداني الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ وكان مولده سنة مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وبقية الستة .
التقريب ص ١٦١ ؛ التهذيب ٨/ ٢٤٨ ؛ الجرح ٣/ ١٨ .

[٣] انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١/ ٢١٨ .

[٤] انظر : جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٥/ ٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٧ .

[٥] هذا قول قبيصة بن ذؤيب والضحاك . انظر ص ١٠٣- ١٠٤ الآتيتين .

[٦] انظر : جامع البيان(ت.أحمد شاكر) ٥/ ٦٥ – ٦٦ .

[٧] هذا قول أبي جعفر النحاس في كتابه معاني القرآن ١/ ٢٢٠ .

[٨] كذا في النسختين ، و لم أعرفه ، ولعل الصواب : أبو عبد الملك ، وانظر ترجمته في (ص ٤٥٠) الآتية .
وقول الإمام مالك حكاه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٧٦ : قال ابن القاسم عن مالك : هذه الآية منسوخة . ثم عقب عليه بقوله : مراده التخصيص ، والسابقون كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما تناوله العموم اهـ بتصرف يسير . وانظر تفسير القرطبي ٣/١٦٩ .

[٩] انظر : الأم ٥/١٠٠ ؛ أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٦٤ .

[١٠] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ولا تشتغل .

[١١] هو أحمد بن سعيد أبو جعفر الداودي ، له شرح على الجامع الصحيح ، وقد اعتنى بشرح الخطابي ، ينقل عنه ابن التين.
كشف الظنون ١/٥٤٥ .

على أن تأخذ أجرة مثلها ودعا كل واحد إلى أكثر من ذلك استرضع غيرها ، وإن دعا أحدهـا [١] [ح/٢٧] إلى الفصل وأباه الآخر ، حمل عليه الذي أباه .

وما ذكره ليس مذهب مالك ، إذا أبت المرأة منه فإنها لا تجبر ، كما مر .

فصـــل

قوله : فصاله: فطامه ، كما قال . وأصل الفصال [٢] في اللغة : التفريق .

ومعنى الآية السالفة : عن تراض من الأبوين ومشاورة ، ليكون ذلك من غير إضرار منـــهما بالولد [٣] .

---

(١) كذا في النسختين ، والجادة : أحدهما .

(٢) في ح : الفصل .

(٣) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١/ ٢٢٠ .

باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها [١] ونفقة الولد

[٥٣٥٩] ذكر فيه حديث هند السالف [٢] .

وليس مطابقا لما ترجم له إلا في نفقة الولد فقط ؛ لأنه كان حاضرا في المدينة [٣] ، فلا ينبغي أن يستدل على القضاء على الغائب وإن استدل به ابن بطال وغيره [٤] .

[٥٣٦٠] وحديث أبي هريرة – السالف في البيوع [٥] وغيره – : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » .

وهو [وإن كان] [٦] في صدقة التطوع، وحديث هند في الانتصاف من حق لها منعته، فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما يشبه ، وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله كان أخذها من مال الزوج بغير علمه ما يجب عليه ويلزمه غرمه أولى أن تأخذه ويقضى لها به [٧] .

والحديث دال على وجوب نفقة الأهل والولد ، وإلزام ذلك الزوج وإن كان غائبا ـــ أي عن مجلس الحاكم ـــ إذا كان له مال حاضر .

واختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : نفقتها ثابتة عليه في غيبته ، روي ذلك عن عمر

---

[١] في ح : عنها زوجها . وهو كذلك في نسخ صحيح البخاري المتداولة ، انظر : اليونينية ٧/ ٨٣- ٨٤ .

[٢] نص الحديث « عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا، قال : لا ، إلا بالمعروف » .

[٣] أي أن أبا سفيان زوج هند كان حاضرا في البلد ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد بسنده عن الشعبي في قصة بيعة نساء قريش عام الفتح ، وفيه أن النبي ﷺ قال لهن : « فلا تسرقن ، فقالت هند : كنت أصيب من مال أبي سفيان ، فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » الطبقات الكبرى ٨/ ٢٣٧ .

قال ابن حجر : رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أنه مرسل اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٠ .

[٤] مسألة القضاء على الغائب : مذهب الإمامين مالك والشافعي القضاء على الغائب ، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يقضى على الغائب مطلقا ، إلا أن يكون له وكيل فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله ، وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين ، دليل الأولين حديث الباب ، ودليل الحنفية حديث علي ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي » لفظ الترمذي في الأحكام ، باب القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦١٨ وقال حديث حسن ؛ ورواه أبو داود في الأقضية ، باب كيف القضاء ٤/ ١١ .

انظر : المبسوط ١٧/ ٣٩ ؛ مغني المحتاج ٤/ ٤١٥ ؛ المغني لابن قدامة ١٤/ ٩٣- ٩٤ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٢٦.

[٥] باب قول الله تعالى ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٣/ ٨ . ورواه في النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٦ / ١٥١ .

[٦] من شرح ابن بطال .

[٧] شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٥/ ب ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٨ .

والحسن البصري ، وهو قول الأربعة خلا أباحنيفة ، فإنه قال : ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان، ولو استدانت عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئا .

ووافق الأئمة إسحاق و أبو ثور [1] .

قال ابن المنذر : نفقة الزوجة فرض على زوجها وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحد وهي أن تعصي المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه ، فتلك حال قد قام الإجماع على سقوطها فيها عنه إلا من شذ عنهم وهو الحكم بن [٧/ أ] عتيبة [2] وابن القاسم صاحب مالك [3] ، ولا التفات إلى من شذ عن الجماعة ، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضا أوجبه الله ، والسنة لا حاجة لها إلى حكم الحاكم تأكيدا ، والفرائض والديون التي يجب أداؤها ، والوفاء بالنذور وما يجب في الأموال من الجناية على الأبدان مثل ما يجب في الحج من الصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به [4] .

فصل

وفيه أن المرأة تقبض نفقة العيال ، وأن من بُخِس حقه له أن يغتاب من بَخسه [5] .

وقوله (إلا بالمعروف) أي لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف . وقيل : لا سرف وليكن بالمعروف .

---

[1] انظر المسألة في : المدونة ٢/ ١٩٣ ؛ الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٠ ؛ المجموع ١٨/ ٢٧٥ ؛ المغني ١١/ ٣٦٧ ، ٣٩٧ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٩٣ .

[2] الحكم بن عتيبة أبو محمد، الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد . مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها ، روى له الستة .

الجرح ٣/ ١٢٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١١٧ ؛ التهذيب ٢/ ٣٧٢ .

[3] انظر : المعونة ٢/ ٧٨٣ ؛ الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٠ .

[4] الإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع) ص ١٤٢ ، المسألة ٢٤٥٧ .

وشرح الحديث من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٥ / ب ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٧ ـــ ٥٣٨ .

[5] ذكر الإمام النووي أن الغيبة تباح لستة أمور:

الأول: التظلم .

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الثواب .

الثالث: الاستفتاء كما في قصة هند هذه .

الرابع: تحذير المسلمين من الشر كجرح الرواة والشهود والمصنفين .

الخامس: المجاهرة بالفسق أو البدعة .

السادس: تعريف من عرف بلقب كالأعمش والأعرج، لا على سبيل التنقص .

شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٤٢- ١٤٣ بتصرف، وانظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٩- ٣٤٠ .

باب عمل المرأة في بيت زوجها

ذكر فيه :

[٥٣٦١]حديث فاطمة [١] – رضي الله عنها – « أنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق » ...الحديث [٢] .

ثم ترجم عليه أيضا :

باب خادم المرأة

[٥٣٦٢] وفي آخره : « .. قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين [٣] ؟ قال : ولا ليلة صفين » .

الشـــرح

هذا الحديث سلف في " الخمس " [٤] ، وفي " فضل علي " [٥] ، ويأتي في " الدعـــوات " [٦] ، وأخرجه (م) أيضا [٧] .

وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولم يذكر فيه أنه استأذن ، فإما أن يكون قبل نزوله ، أو سـكت عنه لعلم السامع ، وفيه أنه آثر نساء المؤمنات على ابنته لعلو شأنها .

قال ابن حبيب [٨]: إذا كان الزوج معسرا وكانت الزوجة ذات [٩] قدر وشرف ، فإن عليها

---

[١] بهامش النسختين : صوابه علي رضي الله عنه .

[٢] تتمة الحديث « ..فلم تصادفه ، فذكرتْ ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرتْه عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو آويتما إلى فراشكما – فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .

[٣] صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس (وهو يقع اليوم في شمال شرق سوريا) ، وكانت بها وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في غرة صفر سنة ٣٧ هـ . انظر : معجم ما استعجم ٢/ ٧٣٧ ؛ معجم البلدان ٣/ ٤١٤ .

[٤] باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ، ٤/ ٤٨ .

[٥] من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٤/ ٢٠٨ .

[٦] باب التكبير والتسبيح عند المنام ٧/ ١٤٩ .

[٧] في كتاب الذكر والدعاء والتوبة و الاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/ ٢٠٩١ .

[٨] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الإلبيري القرطبي ، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، كان عالما بالتأريخ والأدب ، رأسا في فقه المالكية ، له مصنفات كثيرة ، منها : "الواضحة " ، و "الورع "، ولم يصلنا منها شيء ، مات سنة ٢٣٨ أو ٢٣٩ هـ . انظر : تاريخ الأندلس لابن الفرضي ١/ ٢٦٩ – ٢٧٠ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٨ .

[٩] في النسختين :ذا ، والمثبت من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٥ / ب .

الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله ، وكذا قاله ابن الماجشون [١] وأصبغ [٢] .

قال ابن حبيب : وكذلك حكم عليه السلام على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة [٣] .

وقال بعض شيوخي [٤] : لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما كان نكاحهن على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس له أصل في السنة ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .

وقال الطحاوي [٥] : لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها وأن على الزوج أن يكفيها ذلك ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته ، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه [٦] .

وذكر ابن عبد الحكم [٧] عن مالك أنه ليش على المرأة خدمة زوجها .

وقال الطبري : في هذا الحديث الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين أو غير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها ولا تحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفا لها أن مثلها يلي ذلك بنفسها ،وأن زوجها غير مأخوذ

---

[١] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، أبو مروان ابن الماجشون ، المدني ، فقيه مالكي مشهور ، دارت عليه الفتوى في زمانه ، مات سنة ٢١٢ هـ أو بعدها . انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٦٠ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٦ .

[٢] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه مالكي من الكبار ، كان كاتب ابن وهب ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . مات سنة ٢٢٥ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٥٦١ ؛ الديباج المذهب ١/ ٢٩٩ .

[٣] روى ابن أبي شيبة وهناد بن السري عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة . المصنف ٦/ ١٠ كتاب أقضية رسول الله ﷺ ، الزهد لهناد ٢ / ١٥٥.

الحديث مرسل ، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم . انظر : التقريب ص ٦٢٣ .

[٤] القائل ابن بطال .

[٥] هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي ، نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر في عصره ، من آثاره : شرح مشكل الآثار ، شرح معاني الآثار ، اختلاف الفقهاء ، مات سنة ٣٢١بالقاهرة انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١ ؛ الطبقات السنية ٢/ ٤٩ .

[٦] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الرازي الجصاص ٢/ ٣٧١ .

[٧] هو محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ، أبو عبد الله المصري ، فقيه عصره ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ، من تآليفه : " الرد على الشافعي "، "الرد على فقهاء العراق "، وغيرهما . مات سنة ٢٦٨ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٦٢ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٦٣ .

بأن يكفيها ذلك كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إما [٧/ ب] بمرض أو زمانة أو شبه ذلك ، وذلك أن فاطمة لما شكت ما تلقى في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها عليه السلام وسألته خادما ليعينها على ذلك لم يأمر زوجها عليا بأن يكفيها ذلك ولا ألزمه وضع مؤنة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك ، بل قد روي أنه قال لها : « يا بنية ، اصبري ، فإن خير النساء التي نفعت أهلها » [١] .

وفيه منه عليه السلام دليل على أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليا ببعض مؤنته من الخدمة، ولو كانت كفاية ذلك على عليّ لكان قد تقدم إلى عليّ في كفايتها ذلك ، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له : « أين درعك الحطمية ؟ » [٢].

وغير [جائز] [٣] أن يعلم الشارع أمته الجمَّ من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله ، ولاشك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها .

فإن قلت : يلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن [لا] [٤] تخدم مثلها .

قيل : حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة [ح/ ٢٦] منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن[كذلك] [٥] ، فكذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مؤنة الخدمة التي لا تصلح لها ، وألزمناه مؤنة خادم إذا كان في سعة ، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن وذلك قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

---

[١] ذكره المتقي الهندي ضمن حديث طويل في شكوى فاطمة رضي الله عنها ، وعزاه إلى ابن جرير وسمويه . انظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٥ / ٥٠٧ .

[٢] روى أبو داود عن إسماعيل بن إسحاق الطالقاني ، عن عبدة الكلابي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا ، قال : ماعندي من شيء ، قال : أين درعك الحطمية ؟ » . رواه في كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٢/ ٥٩٦ .
ورواه النسائي في النكاح ، باب تحلة الخلوة ٦/ ١٢٩ — ١٣٠ عن هارون بن إسحاق ، عن عبدة به .
ورجال إسنادهما ثقات .

الدرع الحطمية : هي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال اهـ النهاية ١/ ٤٠٢ .

[٣] في النسختين : ذلك . والمثبت من شرح ابن بطال .

[٤] ساقطة من ح .

[٥] من شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٥ / ب. (المطبوع) ٧/ ٥٤٠ .

مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا ﴾ [١] وعليه علماء الأمة مجمعة ، وشذ أهل الظاهر عن الجماعة فقالوا : ليس عليه أن يخدمها إن كان موسرا أو كانت ممن لا تخدم مثلها [٢].

وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف .

وقال مالك والليث [٤] ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة [٥].

وقال الكوفيون والشافعي : يفرض لها ولخادمها النفقة [٦].

وقد سلف شيء من معنى هذا الباب في "النكاح" ، في باب الغيرة في حديث أسماء [٧].

فصل

وترجمته عليه " خادم المرأة " ظاهرة ، كما سلف ، وعامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كانت ذات قدر [٨] ؛ لأن عليا لم يلزمه الشارع إخدام فاطمة في عسرته ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى .

قال المهلب : وفيه من الفقه [٨/ أ] أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان [في] [٩] الشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه ؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ،ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابا لله وتواضعا في عبادته .

وفيه إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها رغبة في ثواب الآخرة ، ألا ترى إلى قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فدلهما على التسبيح و التحميد والتكبير [١٠] .

---

[١] سورة الطلاق ، الآية ٧ .

[٢] المحلى ٨/ ٩٠ .

[٣] سورة النساء ، الآية ١٩ .

[٤] الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي بالولاء ، إمام أهل مصر في عصره ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . مات سنة ١٧٥ هـ . روى له الستة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ .

[٥] المعونة٢/ ٧٨٤ ؛ وما نسبه إلى محمد بن الحسن فيه نظر ، ففي الهداية ٢ / ٤١ « ولا تفرض لأكثر من خادم واحد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبويوسف : تفرض لخادمين ... » اهـ

[٦] انظر : المغني ١١ / ٣٥٥ – ٣٥٦ ؛ المهذب ٤/ ٦١١ .

[٧] من أول الشرح إلى هنا من ابن بطال ٣/ ل٢٩٥ / ب – ل ٢٩٦/ أ .

[٨] انظر : فتح القدير ٤/ ٣٨٩ ؛ المدونة ٢/ ١٩٤ ؛ المجموع ١٨/ ٢٦٧ ؛ المغني ١١/ ٣٦٨ .

[٩] من شرح ابن بطال .

[١٠] شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٦ / أ . (المطبوع) ٧/ ٥٣٩- ٥٤١ .

باب خدمة الرجل في أهله

ذكر فيه :

[٥٣٦٣] حديث الأسود بن يزيد [١] قال : « سألتُ عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج » .

هذا الحديث سلف في " الصلاة " [٢] ، ويأتي في " الأدب" [٣].

والمهنة : الخدمة . وهو بكسر الميم ، وحكي الفتح .

قال الهروي [٤] : المهنة : الخدمة ، بفتح الميم ، وخفضها خطأ ، قاله شمر [٥] عن مشايخه [٦]

قال المهلب : هذا من فعله ﷺ على سبيل التواضع ، وليسنّ لأمته ذلك ، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين ، وإنما ذلك من سير الأعاجم .

وفيه أن شهود الجماعة من أكيد السنن ؛ لأنه لم [٧] يتخلف عن ذلك إلا في مرضه ، وكان شديد المحافظة عليها [٨] .

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس ، أبوعمرو — أو عبدالرحمن — النخعي الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، قال الشعبي : ماترك بعده أعلم منه . مات سنة ٩٦ هـ . انظر: طبقات الفقهاء ص ٨٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ .

(٢) باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١/ ١٦٤ .

(٣) باب كيف يكون الرجل في أهله ٧/ ٨٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني ، أبو عبيد الهروي ، نسبة إلى هراة (مدينة في غرب أفغانستان الآن) ، لغوي أديب ، له كتاب الغريبين ، في غريب القرآن والحديث ، طبع أخيرا ، ومنه صورة مايكرو فيلمية بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى . مات سنة ٤٠١ هـ .

انظر : معجم الأدباء لياقوت ٤/ ٢٦٠ ؛ بغية الوعاة ١/٣٧١ .

(٥) شمر بن حمدويه الهروي ، أبو عبيد، لغوي أديب ، زار العراق في شبابه وأخذ عن علمائها، ألف كتابا كبيرا في اللغة وآخر في غريب الحديث ، وله غيرذلك ، ولم يصلنا منه شيء ، مات سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : إنباه الرواه على أنباء النحاة للقفطي ٢/ ٧٧ ؛ الأعلام ٣/ ١٧٥ .

(٦) الغريبين ٣/ ل٢٦٥ . (المطبوع) ٦/ ١٧٨٨ .

(٧) في النسختين : لا ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٨) شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٦ /ب . (المطبوع) ٧/ ٥٤٢ .

وما ذكره في حكم صلاة الجماعة هو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية، وذهبت الحنابلة إلى أنها واجبة ودليلهم حديث ابن أم مكتوم المروي في الصحيحين وغيرهما حيث لم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة مادام يسمع النداء ، وهذا ما أميل إليه لقوة دليله . والله أعلم .انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير ١/ ٣٤٤، الخرشي على مختصر خليل ١٧/٢ .المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٢/٤- ١٨٥، المغني ٣/ ٥ فما بعدها.

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

[٥٣٦٤] ذكر فيه حديث هند [١] السالف .

وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهو حجة لمن قال : يلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرا ، وخالف فيه مالك ؛ لأنها واقعة عين ، ولا عموم في الأفعال ، ولعله كان صغيرا أو كبيرا زمنا . وبعض المالكية قال : يلزمه إذا كان زمنا مطلقا ، وبعضهم قال بسقوطها إذا بلغ مطلقا ، ومذهبه إن بلغ زمنا بقيت نفقته [٢] .

وفيه مسألة الظفر السالفة ، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه ؛ لأنه عليه السلام أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف [٣] .

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [٤] .

وقد سلف في "المظالم" اختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل [٥] يأخذ عوض حقه أم لا ؟ [٦] .

---

(١) بهامش النسختين : فيه تجوز ، وإنما هو حديث عائشة ذكرت فيه هند . وزاد في هامش ح: وهذا مثل قولهم : حديث هرقل ، وحديث زيد بن عمرو بن نفيل ، وحديث أبرص وأقرع وأعمى وأشباه ذلك .

قلت : الشارح نظر إلى موضوع الحديث لا إلى راويه .

نص حديث الباب : عن عائشة رضي الله عنها « أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(٢) سبق تفصيل المسألة في ص ٦٨.

(٣) ذكر ابن رشد في المسألة أربعة أقوال ، هذه خلاصتها :

الأول : أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال ، إلا أن يتركها ويختار المحاصة ، و به قال الشافعي وأحمد وأبو ثور

الثاني : ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس ، فإن كانت أقل من الثمن خير صاحبها بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء ، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها ، وبه قال مالك وأصحابه .

الثالث : إن كانت القيمة مساوية أو أقل قضي بها للبائع ، وإن كانت أ كثر دفع مقدار الثمن ، ويتحاصون في الباقي ، قاله جماعة من أهل الأثر .

الرابع : أن صاحب السلعة أسوة الغرماء فيها على كل حال ، قاله أبو حنيفة .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢١٥ — ٢١٦ بتصرف . وانظر : الموطأ ٢/ ٦٧٩ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٩٧ ؛ المعونة ٢/ ١١٨٤ ؛ فتح القدير ٩/ ٢٧٥ ؛ الإشراف لابن المنذر ص ٤٥٧ ؛ كشاف القناع ٦/ ٣٥٨ .

(٤) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٥) في ح : أهل . وهو خطأ .

(٦) ذكر المؤلف هناك المسألة بالتفصيل ، خلاصتها :

⇐

وفيه أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة ؛ لأنه عليه السلام لم ينكر عليها قولها .

واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها :

فقال مالك : يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ، ويعتبر حالها من حاله ، وبه قال أبوحنيفة ، وليست مقدرة [(١)] .

وقال الشافعي : هي مقدرة باجتهاد [٨/ ب]الحاكم فيها ، وهي معتبرة بحاله دونها ، فإن كان موسرا فمدان لكل يوم ، وإن كان متوسطا فمد ونصف ، وإن كان معسرا فمد ، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس [(٢)] .

حجة مالك والكوفي [(٣)] قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ﴾ الآية [(٤)] ، ولم يذكر لها تقديرا ، وقال لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها ، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها ، وإنما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين ، وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء [(٥)] .

عن الإمام مالك فيها ثلاثة أقوال : الأول : أنه لا يفعل . الثاني: يأخذه حقه بعينه إذا وجده دون الزيادة . الثالث : أن الجاحد إما أن يكون مدينا أو غير مدين ، ففي الحالة الأولى لا يأخذ إلا بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء ، وفي الأخرى يأخذ حقه إذا ظفر له بالمال .

وعند الشافعي من له حق على شخص وعجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه .

وقال أبوحنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ، ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك ، وحكي عنه المنع مطلقا اهـ . ينظر القسم الثاني من المجلد الثاني من كتاب التوضيح ص ٦٦١ .

وانظر : الأم ٣/ ٩٩ ؛ مختصر المزني ص ١٠٢ ؛ مختصر الطحاوي ص ٩٥ – ٩٦ ؛ التفريع ٢/ ٢٤٩ – ٢٥٠ ؛ المعونة ٢/ ١١٨٤ – ١١٨٥ .

(١) المدونة ٢/ ١٩٢ ؛ المعونة ٢/ ٧٨٣ ؛ فتح القدير ٤ / ٣٧٩ – ٣٨٢ .

(٢) الأم ٥/ ١٠٥ ، ١٠٩ ؛ المغني ١١ / ٣٤٨ – ٣٥٠ .

(٣) في ح : الكوفيين .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٥) شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٧/ أ . (المطبوع) ٧/ ٥٤٢ – ٥٤٣ .

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

[٥٣٦٥] ذكر فيه حديث ابن طاوس [١] عن أبيه [٢] وأبي الزناد عن الأعرج [٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش – وقال الآخر : صالح نساء قريش – ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

ويذكر عن معاوية وابن عباس ، عن النبي ﷺ [٤] .

هذا الحديث سلف في أوائل " النكاح " [٥] من حديث أبي الزناد ، وأخرجه (م) عنهما « قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش » أحناه على يتيم في صغره .

وفي حديث ابن المسيب عنه ، وفي آخره يقول أبوهريرة على أثر ذلك : « ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط ، والنبي ﷺ قد قال : خير نساء ركبن الإبل » [٦] .

وذكر [٧] صاحب " النجم الثاقب فيما ورد في قريش من المناقب " [٨] من حديث ابن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وكأن أباهريرة فهم أن البعير من الإبل فقط ، وليس كذلك ، بل يكون أيضا حمارا ، قال

---

[١] هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد اليماني ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الستة التقريب ص ٣٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٤ ؛ الجرح ٥/ ٨٨ .

[٢] هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٨ ؛ الجرح ٤/ ٥٠٠ .

[٣] هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبوداود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، روى له الستة . التقريب ص ٣٥٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠ ؛ الجرح ٥/ ٢٩٧ .

[٤] حديث معاوية أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠١ عن أبي نعيم عن عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة ، عن زيد بن أبي عتاب ، عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ – فذكره .
ومن هذا الوجه رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٣٤٢- ٣٤٣ برقم ٧٩٢ .
قال الحافظ ابن حجر : رجاله موثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقدح اهـ . فتح الباري ٩/ ٤٢٢ .
وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (ت . أحمد شاكر) ٤/ ٢٣٢ – ٢٣٣ عن أبي النضر عن عبد الحميد عن شهر ، حدثني عبد الله بن عباس – فذكره ، وفيه قصة .
قال ابن حجر : سنده حسن . وله طريق أخرى ، أخرجها قاسم بن ثابت في " الدلائل " من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة . اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٢ .

[٥] في "باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب " ٦/ ١٢٠ .

[٦] الحديثان أخرجهما الإمام مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل نساء قريش ٤/ ١٩٥٨ – ١٩٥٩ .

[٧] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : وذكره .

[٨] لم أقف على الكتاب ولم أعرف مؤلفه ، ولم أقف على الحديث من الوجه الذي ذكره .

تعالى ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ [ح/ ٢٧] وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [١] .

قال ابن خالويه [٢] : لم يكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمرة ، لم يكن عندهم إبل ، إنما تحملهم في أسفارهم وشبهها [٣] الأحمرة .

وكذا قال مجاهد : البعير هنا الحمار ،وهي لغة. حكاه الكواشي [٤] .

ومراد أبي هريرة أن هذا الحديث لا يؤخذ منه أن القرشيات أفضل من مريم ؛ لأنها لم تركب بعيرا قط ، والشارع قال : ((خير نساء ركبن الإبل)) ذكره ابن التين .

وفي هذا الحديث تفضيل نساء قريش على نساء العرب لمعنيين :

أحدهما : الحنو على الولد والتهمُّم بأمره وحسن تربيته واللطافة به .

ثانيهما : حفظ ذات اليد وعون الزوج على دهره ، وهما تفضل المرأة عند الله وعند رسوله ﷺ .

وكذلك يروى عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك [٥] .

وقال الحسن في تفسير هذا الحديث : الحانية ، التي لا تزوج ولها ولد [٦] .

وهو من الحنو والعطف والشفقة [٧] .

وعند أهل اللغة – كما قال ابن التين – : هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ، يقال : حنيت تحنو ، وأحنى يحني ، وحني يحني ، إذا أشفق ، فإن تزوجت فليست بحانية [٨] .

و أرعاه ، من الرعاية [٩] .

---

[١] سورة يوسف ، الآية ٧٢ .

[٢] هو الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله ، لغوي من كبار النحاة ، أصله من همَدان ، زار اليمن وأقام بذمار ، ثم انتقل إلى الشام ، فاستوطن حلب إلى أن مات بها سنة ٣٧٠ هـ ، من آثاره المطبوعة : "ليس في كلام العرب " ، "إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم " . انظر : وفيات الأعيان ٢/ ١٧٨؛ بغية الوعاة ١/ ٥٢٩ .

[٣] في الأصل هنا : على . وهي زائدة ، ففي فتح الباري ٦/ ٥٤٥ بدونها . وانظر عمدة القاري ٢١/ ٢٢ .
وينظر قصة ابن خالويه مع المتنبي في التنبيه والإيضاح لابن بري ٢/ ٨٧ ؛ ولسان العرب ٤/ ٧١ .

[٤] هو أحمد بن يوسف بن الحسن ، موفق الدين أبو العباس الكواشي، عالم بالتفسير ، من فقهاء الشافعية ، من أهل الموصل ، نسبته إلى كواشة أو كواشي قلعة بالموصل ، من كتبه في التفسير :" تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر "، و "كشف الحقائق " ، مات سنة ٦٨٠ هـ . انظر :طبقات المفسرين للداودي ١/ ٩٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٤٢ .
وانظر قول مجاهد في تبصرة المتذكر (الورقة ١٣٥/أ) ، مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ٢١٨ تفسير .
وأسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ١٦/ ١٧٧ - ١٧٨ من طرق .

[٥] لم أقف على الأثر في مصدر آخر .

[٦] ذكره أيضا ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥٤٥ نقلا عن ابن التين .

[٧] من قوله (وفي هذا الحديث – إلى قوله – والشفقة) من شرح ابن بطال ٣/ل٢٩٧ / أ . (المطبوع) ٧/ ٥٤٤ .

[٨] هذا قول أبي زيد :سعيد بن أوس الأنصاري ، انظر : تهذيب اللغة ٥/ ٢٥١ ، لسان العرب ١٤/ ٢٠٣ .

[٩] قال ابن الأثير : أرعاه : هو من المراعاة ، الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه (أي عن الزوج) .

⇐

[٩/ أ]

باب كسوة المرأة بالمعروف

ذكر فيه :

[٥٣٦٦] حديث علي قال : « آتى إلي النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي خمرا » .

هذا الحديث سلف في " الهبة " [١] .

وهو مطابق لما ترجم له .

وقام الإجماع أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف وأنه واجب عليه ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يلزمه أن يكسو ثياب بلد كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة ، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدهم بقدر ما يطيقها المأمور على قدر الكفاية لهم أو ما يصلح لمثلها وعلى قدر عسره ويسره ، ألا ترى أن عليا شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على أن يكسو كل واحدة منهن حلة حلة [٢] .

قلت : لم تكن له إذ ذاك غير فاطمة ، وإن كان ظاهر قوله « بين نسائي » يقتضي خلافه ، وكذا قوله « شققتها خمرا بين الفواطم » [٣] .

ولذلك قال عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولو كان في ذلك حد معلوم لأمرها [٤] به ، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذلك بقدر ما يراه [٥] .

وذات يده ، كناية عما يملك من مال وغيره . اهـ النهاية ٢/ ٢٣٦ .

[١] في باب هدية ما يكره لبسها ٣/ ١٤١ .

[٢] الإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع) ص ١٤٠ .

[٣] لم أجده بهذا اللفظ ، لكن روى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٤٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي قال : « أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها وإما لحمتها ، فبعث النبي ﷺ بها إلي فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : (لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، اجعلها خمرا بين الفواطم) فشققت منها أربعة أخمرة : خمارا لفاطمة بنت أسد – وهي أم علي – ، وخمارا لفاطمة بنت محمد ﷺ ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة ، وذكر فاطمة أخرى فنسيتها » .

ورواه من هذا الوجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٣ – ٢٥٤ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ برقم ٨٨٧ وإسناد الحديث ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

[٤] في ح : لأمره .

[٥] شرح ابن بطال ٣/ ٢٩٧/ ب . (المطبوع) ٧/ ٥٤٤ .

قال ابن التين [١] : وسيرا ، بالقصر [٢] . ومعنى أتاه [٣] : جـــاءه أو أرســـل إليـــه ، ولأبي الحسن [٤] : أهدى إليَّ [٥] ، قال : وأبين منه « أتاني النبي ﷺ بحلة » [٦] وسقطت الباء فتعـدى الفعل فقط .

قال الداودي : والسيراء ، منقطة كالشعرى [٧] .

قال أبو عبيد : لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين [٨] .

---

[١] قلت : النقل عن ابن التين هنا مضطرب ، والصواب ما جاء في فتح الباري ٩/ ٤٢٣ : " قال ابن التين : ضبط عنـــد أبي الحسن (أتى) بالقصر ، أي جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى : جاءني النبي ﷺ بحلة ، فحذف ضمير المتكلم وحذف البـــاء فانتصبت ... " اهـــ .

[٢] بهامش النسختين : أما أنا فلا أعرف في السيراء إلا المد ، غير أن الحلة السيراء يقال بالإضافة وبالصفة . وقد ذكر شـــيخنا المؤلف السيراء في الجمعة حيث ذكره (خ) واستوعبنا الكلام عليه .

قلت : المعنيّ بالقصر عند ابن التين هو فعل (أتى) وليس كلمة (سيرا ء) كما تبين من نقل ابن حجر عنه .

[٣] بهامش ح : الحديث (آتى إلي النبي ﷺ) قال ابن قرقول : آتى ، هذا ممدود ؛ لأنه بمعنى أعطى ؛ وإليّ – مشددة الياء – بقية الحديث تدل عليه ، وفي رواية النسفي : بَعَث إلي ، وقال بعضهم : بُعِثَ إليّ ، وقال بعضهم : هو وهم . قال ابن قرقول : بل له وجه في العربية .

وفي كتاب [ابن] عبدوس : أهدى إليّ النبي ﷺ .

قلت : وكذا قال ابن حجر وزاد : « ...ومن قرأ (إلى) بالتخفيف بلفظ حرف الجر ، و(أتى) بمعنى جاء ، لزمه أن يقول : حلة سيراء ، بالرفع ، ويكون في الكلام حذف تقديره : فأعطانيها فلبستها – إلى آخره .. » اهـــ فتح الباري ٩/ ٤٢٣ .

[٤] هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني ، أبو الحسن القابسي ، عالم المالكية بإفريقية في عصره ، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله ، فقيها أصوليا ، وهو أحد رواة صحيح البخاري ، قال الذهبي : كتبه له ثقات أصحابه وضُبط له بمكة ، وحرره وأتقنه رفيقه أبو محمد الأصيلي اهـــ . من كتبه : ملخص الموطأ ، المنقذ من شبه التأويل . مات سنة ٤٠٣ هـــ .ترتيب المدارك ٤/ ٦١٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٥٨ .

[٥] هذه الرواية أخرجها البخاري في الهبة ، باب هدية ما يكره لبسها ٣/ ١٤١ .

[٦] لم أقف على هذه الرواية .

[٧] لم أعرف ضبط هذا الكلام ، ولا وقفت عليه في مرجع آخر .

[٨] غريب الحديث ١/ ٢٨٨ .

باب عون المرأة زوجها في ولده

ذكر فيه :

[٥٣٦٧] حديث جابر « أن عبد الله [١] هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن [٢] ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال : بارك الله لك – أو قال – خيرا » .

وقد سلف [٣] .

وعون المرأة زوجها في ولده [٤] من غيرها ليس بواجب عليها ، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة ومن سير صالحات [٥] النساء وذوي الفضل منهن مع أزواجهن [٦] .

وقد سلف هل يلزم المرأة خدمة زوجها ؟ قبلُ فراجعه [٧] .

---

[١] يعني والده ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد ، انظر ترجمته في الإصابة ٤ / ١١٠ .

[٢] في النسخ المتداولة من صحيح البخاري : بمثلهن ، انظر اليونينية ٧/ ٨٥ .

[٣] في الاستقراض ، باب الشفاعة في وضع الدين ٣/ ٨٦ – ٨٧ .

[٤] في ح : ولدها .

[٥] في النسختين : صالحا ، والمثبت من شرح ابن بطال .

[٦] شرح ابن بطال ٣/ ٢٩٧ / ب . (المطبوع) ٧/ ٥٤٥ .

[٧] انظر : باب عمل المرأة في بيت زوجها (ص ٨٨) .

باب نفقة المعسر على أهله

ذكر فيه :

[٥٣٦٨] حديث أبي هريرة في الجامع في رمضان . وقد سلف [١] .

أخذا من قوله لما أمره بالتصدق بالعرق ، وقوله : « أعلى أحوج منا » ، وقوله له : « فأنتم إذا » .وجاء في موضع آخر : « فأطعمه أهلك » [٢] .

وأراد البخاري به إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه ، وذلك أنه عليه السلام أباح له إطعام أهله بوجود العرق من التمر ، ولم يقل له إن ذلك يجزئك عن الكفارة ؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود العرق وهو ألزم له من الكفارة .

وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري : أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره ، وهو قول مالك وعامة العلماء ، وأصلهم أن كل ما لزم أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة [٣] .

واحتج بعضهم بقوله « هلكت » على أنه كان متعمدا ؛ لأنه لو كان ناسيا لم يقل هلكت . وقيل : إنه لما دفع إليه العرق كان محتاجا فلم يجز له أن يتصدق به [٩/ ب]؛ لأن أفضل الصدقة ما كان على [٤] ظهر غنى ، فلما أكل منه قوت يومه نقص فلم يجزه فأكله وثبتت الكفارة عليه .

واختلف فيمن أتى أهله ناسيا ، فقال مالك والشافعي : لا كفارة عليه . وقال عنه ابن نافع [٥] وابن الماجشون : عليه كفارة ، واحتج بالحديث ، إذ لم يتبين هل هو عمد أو نسيان [٦].

وقوله « فأعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين » ظاهره أنه على

---

(١) في الصوم ،باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر عن يمينه ، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٢/ ٢٣٥ — ٢٣٦ ، ونصه هنا : عن أبي هريرة ﷺ قال : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : هلكت ، قال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : فأعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين ؟ قال : لا أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : لا أحد ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا، قال : تصدق بهذا ، قال : أعلى أحوج منا يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال : فأنتم إذا » .

(٢) ورد هذا في الصوم ، في الموضع المشار إليه آنفا .

(٣) انظر: شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٧ / ب — ل ٢٩٨ / أ .وانظر الاستذكار ١٠/ ١٠٧ ؛ والتمهيد ٧/ ١٧٨.

(٤) في ح : عن .

(٥) هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ، صحب الإمام مالك أربعين سنة ، وكان لا يكتب بل يحفظ ، قيل لمالك : من لهذا الأمر بعدك ؟ فدخل ابن نافع ، فقال : هذا . مات سنة ٢٠٦ هـ .
التاريخ الكبير ٥/ ٢١٣ ؛ ترتيب المدارك ١/ ٣٥٦ .

(٦) انظر : الأم ٢/ ١٠٠ ؛ مغني المحتاج ١/٤٤٤ ؛ المعونة١/ ٤٨٠ ؛ الاستذكار ١٠/ ١١١ .

الترتيب وهو مذهب الشافعي ، وبه قال ابن حبيب [١] . وقال مالك : على التخيير ، واستحب الإطعام [٢] .

وقوله « فأطعم ستين مسكينا » هو عند مالك لكل واحد مُدٌّ [٣] ككفارة اليمين [٤] ، وعند أبي حنيفة نصف صاع [٥] من بُرٍّ [٦] .

والعرق - بفتح الراء على الأشهر- هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين [٧] وقد فسره في الحديث بالمكتل [٨] ، وهو نحو منه ، والمكتل كالقفة والزبيل ، وضبطه بعضهم بالسكون وصحح وأنكر ، والأشهر الأول جمع عرقة وهي الطفيرة [٩] التي يخاط منها القفة ، وأما بالسكون فهو العظم عليه بقية اللحم ، يقال : عَرَقْتُه - مخففا - واعْتَرَقْته وتَعَرَّقته، إذا أكلت ما عليه بأسنانك [١٠] .

وقال ابن فارس [١١] : هو المطفور بالخوص قبل أن يصير زبيلا [١٢] .

وقوله « فيه تمر » قد سلف إنه خمسة عشر صاعا إلى عشرين ، وهو ما في

---

(١) الأم ٢/ ٩٨ ؛ المنتقى ٢/ ٥٤ . قلت : وهو مذهب الأحناف أيضا كما في فتح القدير ٢/ ٣٤٠ .

(٢) المعونة ١/ ٤٧٨ ؛ الاستذكار ١٠/ ٩٦ – ٩٨ .

(٣) المد : كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٦٦ .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ ؛ الاستذكار ١٠/ ١٠٤ .

(٥) الصاع : مكيال ، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والصاع عند أهل العراق ثمانية أرطال . المصباح المنير ١/ ٣٥١ .

وقد قدر الصاع البغدادي بالأوزان الحديثة على أنه يساوي (٢١٧٥) أو (٧، ٢١٧٣) جراما تقريبا، وذهبت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أنه يساوي (٢٦٠٠) جراما ، والفتوى في السعودية على أنه يساوي ثلاث كيلو جرامات تقريبا.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩) ، ص ١٧٧- ١٧٩ .

(٦) تحفة الفقهاء للسمر قندي ١/ ٣٣٧ ؛ فتح القدير ٢/ ٢٩٠ .

(٧) انظر : الموطأ : كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ١/ ٢٩٧ ؛ مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩٥ .

(٨) رواه البخاري في الصوم ،باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر عن يمينه ٢/ ٢٣٦

(٩) كذا بالطاء ، وسيأتي بعد أسطر نقلا عن ابن فارس ، و لم أجده في كتب اللغة ، إنما فيها : الضفيرة ، بالضاد .انظر : المصباح المنير ٢/ ٤٠٥ مادة : عرق ؛ ولسان العرب ٤/ ٤٨٩ – ٤٩٠ مادة : ضفر .

(١٠) انظر : تهذيب اللغة ١/ ٢٢٣ ؛ الصحاح ٤/ ١٥٢٣ .

(١١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، من أئمة اللغة و الأدب ، له مؤلفات منها : معجم مقاييس اللغة ، مجمل اللغة ، متخير الألفاظ ، وغيرها ، مات سنة ٣٩٥ هـ بالري . انظر : إنباه الرواة ١/ ٩٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١١٨ .

(١٢) عبارة ابن فارس : العرقة : السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل ، وسمي الزبيل عرقا لذلك اهـ معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨٨ ؛ مجمل اللغة ٣/ ٦٦٢ .

الموطأ [١] ، ورواه ابن حبيب عن مالك ، وروت عائشة عشرون صاعا [٢] ، وقيل إنه كلمة حرز وتقدير ، والظاهر أنه خمسة عشر صاعا فقط .

وقوله « فضحك حتى بدت أنيابه » أي ظهرت [٣] ، ولعل سببه أنه وجبت عليه الكفارة ليخرجها فأخذها فحملها وهو مع ذلك غير آثم ، وهذا من تطوُّل [٤] ربنا وامتنانه .

وهل يكون أكله له يجزىء عن كفارته ؟ قال الزهري : إنه خصوص له [٥] ، وقيل : لا ، وإنما يتبلغ به من الحاجة ويبقى في ذمته [٦] وهو الأظهر عندنا ، وقيل لما دفعه إليه كان محتاجا فلم يجز له أن يتصدق به ؛ لأن أفضل الصدقة ما كان على ظهر غنى ، فلما أكل منه قوت يومه نقص — كما سلف — فلم يجزه فأكله وثبتت في الذمة .

وهذا كله سلف فلا بأس بإعادته لبعد العهد به [٧] .

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢١٨ — ٢١٩ عن أحمد بن سعيد الدارمي عن مصعب بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة — فذكر حديث المجامع في رمضان — وفي آخره : فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه عشرون صاعا ... الحديث .

قال ابن خزيمة : لست أحسب هذه اللفظة ثابتة .

[٣] قال الحافظ ابن حجر في الجمع بين ضحكه صلى الله عليه وسلم وتبسمه : " الذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك " فتح الباري ١٠/ ٥٠٤ .

وقال في موضع آخر: " ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل : كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم " . فتح الباري ٤/ ١٧١.

[٤] التطول : التفضل . لسان العرب ١١/ ٤١٤ .

[٥] وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . المصنف ٤/ ١٩٤ — ١٩٥ وإسناده صحيح .

[٦] ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ١٠٥ — ١٠٦ عن عيسى بن دينار .

[٧] انظر (ص ٦٤) فما بعدها .

باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [١] وهل على المرأة منه شيء ؟ ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ . . ﴾ الآية [٢].

[ح/ ٢٨] ثم ساق :

[٥٣٦٩] « **حديث أم سلمة قلت : يا رسول الله ، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم [٣] هكذا وهكذا ، إنما هم بني ؟ قال : نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم** » .

وقد سلف في " الزكاة " [٤].

[٥٣٧٠] **وحديث هند السالف .**

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فعن ابن عباس : عليه ألا يضار [٥] ، وهو قول الشعبي ومجاهد والضحاك [٦] ومالك قالوا : عليه ألا يضار ولا غرم عليه [٧]

وقالت طائفة : ما كان على الوارث من أجرة الرضاع إذا كان الولد لا مال له .

ثم اختلفت هذه الطائفة في من الوارث الذي عناه الله تعالى في الآية على أقوال :

فقالت طائفة : هو كل وارث للأب أخا كان أو [١٠ / أ] عمًّا أو ابن عمٍّ أوابن أخ ، روي هذا عن الحسن البصري قال :﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على الرجال دون النساء [٨] .

وقال آخرون : هو من ورثته من كان ذا رحم محرم للمولود ، فأما من كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولى فليس ممن عناه الله بالآية ، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه [٩] .

وقال آخرون : هو المولود نفسه ، روي عن قبيصة بن ذؤيب [١٠]

---

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

[٢] سورة النحل ، الآية ٧٦ .

[٣] في الأصل : بتاركيهم ، والمثبت من ح ، وهو ما صوبه في اليونينية ٧/ ٨٦ .

[٤] في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٢/ ١٢٨ .

[٥] سبق تخريجه في " باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ص ٨٣ .

[٦] الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وضعفه يحي بن سعيد ، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له أصحاب السنن . الجرح ٤/ ٤٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٨ – ٣٩٩ ؛ التقريب ص ٢٨٠ .

[٧] انظر المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ٤/ ١٨٩ – ١٩٠ .

[٨] المصدر السابق ، وإسناده صحيح . وجامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٩ .

[٩] انظر : جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٩ .

[١٠] قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، له رؤية ، مات سنة بضع

⇐

والضحاك ، وتأولوا : وعلى الوارث المولود ما كان على المولود له [١] .

وقال آخرون : هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، وهذا يوجب أن تدخل الأم [٢] في جملة الورثة الذين عليهم أجر الرضاع ، فيكون عليها إرضاع ولدها واجبا إن لم يترك أبوه مالا ، روي هذا عن زيد بن ثابت قال : إذا خلف أمًّا و عمًّا فعلى كل واحد منهما رضاعه بقدر ميراثه ، وهو قول الثوري [٣] .

وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله : وهل على المرأة منه شيء وتلا الآية الكريمة ، يعني من رضاع الصبي ومؤنته ، فذكر قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَيَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم – الذي لايقدر على النطق – من المتكلم ، وجعلها كلاًّ على من يعولها ، وذكر حديث أم سلمة والمعنى فيه أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة و لم يكن لهم [مال] [٤]، فسألتْ رسول الله ﷺ إن كان لها أجر في الإنفاق عليهم مما يعطيها رسول الله ﷺ ، فأخبرها أن لها أجرا في ذلك ، فدل أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل له : ولست بتاركتهم ، ولبين لها أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تتركهم .

وأما حديث هند فإنه عليه السلام أطلقها على أخذ نفقة بنيها من مال الأب و لم يوجبها كما أوجبها على الأب ، فاستدل البخاري أنه لم تلزم الأمهات نفقة الأبناء في حياة الآباء ، فكذلك لا تلزمهن بموت الآباء .

وحجة أخرى وذلك أن قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [يعني رزق الأمهات وكسوتهن من أجل إرضاع الأبناء] [٥] فكيف يعطين بأول الآية ، وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها ؟

وأما من قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ هو الولد ، فيقال له : لو أريد بذلك الولد

وثمانين ، روى له الستة . التقريب ص ٤٥٣ ؛ الإصابة ٥/ ٢٧١ .

[١] أثر قبيصة أسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٩ . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري .

وكذا أسند قول الثوري ، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي شيخ الطبري ، لم أجد له ترجمة .

[٢] في الأصل : اللام ، والمثبت من ح .

[٣] أسنده ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ٤/ ١٩٠. وفي إسناده إسماعيل ، و لم أعرفه .

أما قول الثوري فأسنده الطبري في جامع البيان(ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٩ . وإسناده صحيح .

[٤] من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨ / أ . (المطبوع) ٥٤٧/٧ . وبهامش النسختين إزاء هذا الموضع : لعله سقط شيء .

[٥] من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨/ ب ؛ المطبوع ٧/ ٥٤٨ .ومكانها في النسختين : بين أكل ورضاع الأبناء .

لقال تعالى : وعلى المولود مثل ذلك ، فلما قال ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وكان الوارث اسما عاما يقع على جماعة غير الولد لم يجز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بينة وحجة واضحة .

وأما قول أبي حنيفة في إيجابه رضاع الصبي ونفقته على كل ذي رحم محرم مثل أن يكون له ابن أخت صغير محتاج وابن عم كذلك ، وهو وارثه ، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه، قال إسماعيل بن إسحاق : فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله ، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث لما تأول من القرآن ، وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضا ، وهم الذين قالوا : على الوارث أن لا يضار ولا غرم عليه ، فأما النفقة على كل [ذي] [1] رحم [١٠/ ب] محرم فليس في قولهم تأويل للقرآن ولا اتباع للحديث ولا قياس على أصل يرجع إليه [2] .

ومذهب مالك في هذا الباب أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة ، وهو المذكور في قوله ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ وقوله ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع [ولده] [4] وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع مادام صغيرا ، ووجب أن يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع ، ولم تجب النفقة على الوارث لما في تأويل الآية من الاختلاف ، وليس مجراهم في النظر مجرى الأب ؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين ولد ولم يجب على غيره من ورثته فلا يرجع ذلك عليهم بعد أن لم يكن واجبا في الأصل إلا بحجة .

وكان يجب على قولهم إذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل ولم يخلف مالا أن يلزموا العصبة [5] النفقة على المرأة من أجل ما في بطنها ، وكان يجب على مذهب أبي حنيفة أن يلزموا كل ذي رحم محرم النفقة على هذه الأم من أجل ما في بطنها ، كما يلزمون أجر رضاع إذا وضعت أمه ؛ لأنهم إنما كانوا يلزمون الرحم النفقة على الأم التي ترضع المولود من أجل المولود [6].

---

[1] من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨ / ب؛ (المطبوع) ٧/ ٥٤٨ .

[2] سبق التعليق عليه في ص ٨٤ .

[3] سورة الطلاق ، الآية ٦ .

[4] في النسختين " أنه " والمثبت من شرح ابن بطال .

[5] في النسختين "العصب "، والمثبت من شرح ابن بطال .

[6] الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨ / ب – ل ٢٩٩ / أ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٤٦– ٥٤٩ .

باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعا فإلي

ذكر فيه :

[٥٣٧١] حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين .. » الحديث ، وفي آخره : « فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته ».

هذا الحديث سلف في " الكفالة " [١] .

و الكَلّ - في اللغة بفتح الكاف - : العيال والثقل ، قاله ابن فارس . [٢]

والضياع - بفتح الضاد - مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعا ، إذا ذهب [٣] .

---

[١] في باب الدين ٣/ ٥٩ — ٦٠ .

[٢] مجمل اللغة ٣/ ٧٦٥ .

[٣] انظر لسان العرب ٨/ ٢٣١ .

لكن قال ابن الأثير في شرح هذا الحديث : الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقرا ، أي فقراء . وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع وجياع اهـ النهاية ٣/ ١٠٧ .

باب المراضع من المواليات وغيرهن

ذكر فيه :

[٥٣٧٢] **حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة [١] عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة قلت : " يا رسول الله ، انكح أختي [٢] ابنة أبي سفيان ، قال : و تحبين ذلك ؟ " [٣]** الحديث السالف [٤] ، إلى أن قال : " **أرضعتني وأبا سلمة [٥] ثويبة [٦] ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن** " .

وقال شعيب [٧] [ح/٢٩] عن الزهري ، قال عروة : ثويبة أعتقها أبولهب [٨] .

والترجمة مطابقة ، وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتقتصر على العربيات من الظؤرة [٩] طلبا لنجابة الولد ، فأراهم الشارع أنه [١٠] قد رضع في غير العرب ، وأن رضاع الإماء لا يهجن [١١] .

---

[١] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢ .

[٢] اختلف في اسمها ، فقيل : درة ، وقيل : عزة ، وقيل : حمنة ، والأشهر عزة . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٨٨٦ ؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٢ ؛ الإصابة ٨/ ٥٤ ، ٧١ ، ١٤٣ ؛ وفتح الباري ٩/ ٤٦ .

[٣] تتمة ما حذفه الشارح " .. قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في الخير أختي ، فقال : إن هذا لا يحل لي ، فقلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة ، فقال : ابنة أم سلمة ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني ... "

[٤] الحديث سلف في النكاح ، باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٦/ ١٢٥ .

[٥] هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس ، كان أخا النبي ﷺ من الرضاعة ، وابن عمته برة بنت عبد المطلب ، وزوج أم سلمة ، مات بعد أحد ، فتزوج النبي ﷺ بعده أم سلمة .
انظر الإصابة ٤/ ٩٥ .

[٦] ثويبة مولاة أبي لهب ، اختلف في إسلامها ، أعتقها أبولهب بعد هجرة النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر بموتها سنة سبع مرجعه من خيبر . انظر : الإصابة ٣٦/٨ .

[٧] شعيب بن أبي حمزة – واسمه دينار – الأموي مولاهم ، أبوبشر الحمصي ، ثقة عابد ، أثبت الناس في الزهري ، مات سنة ١٦٢ هـ أو بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٧ ؛ الجرح ٤/ ٣٤٤ .

[٨] وصله البخاري في النكاح ، باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٦/ ١٢٥ فقال : حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ... فذكر الحديث وقولَ عروة .

[٩] في ح : الضرر به . وهو خطأ .
الظؤرة : جمع ظئر ، وهي المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية ٣/ ١٥٤ ؛ لسان العرب ٤/ ٥١٤

[١٠] في النسختين : أن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

[١١] أي لا يقبح ، يقال : هجُن هَجانة وهُجنةفهو هجين ، والهجنة في الكلام العيب والقبح . المصباح المنير ٢/ ٦٣٥ .

وثويبـــة كانت جارية لأبي لهب كما سلف ، أعتقها حين بشرته بولادة رسول الله ﷺ .
ولم تزل العرب تنتفي عن إرضاع الإماء ، قال القَتَّال الكُلابي [(١)] — واسمه : عبيد بـــن المضرّحي ، كذا سماه المبرِّد [(٢)] ، وسماه الزمخشري [(٣)] : عبادة بن مجيب ، وسماه ابن مـــاكولا [(٤)]: عبد الله ، وعن الأصمعي [(٥)] : عقيل بن العرندس – :

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضحة لواضح الخد يحمي حوزة الجار [(٦)]

وفيه أن الأخوة بالرضاع حرمتها كحرمة الأخوة بالنسب [(٧)] .

---

(١) شاعر فتاك بدوي ،من الفرسان ، من بني كلاب بن ربيعة ، يكنى أبا المسيب ، وقد اختلف في اسمه والوقت الذي عاش فيه ، جمع الدكتور إحسان عباس ما ظفر به من شعره وسماه : ديوان القتال الكلابي ، وهو مطبوع .انظر ترجمته في : خزانة الأدب للبغدادي (ت. عبد السلام هارون) ٩/ ١١٢ ، ومقدمة ديوان القتال الكلابي ص ١٢– ١٣ .

(٢) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن المبرِّد الثمالي الأزدي، إمام العربية ببغداد ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، له مؤلفات في اللغة والأدب ، منها : الكامل في اللغة والأدب ، والمقتضب ، وغير ذلك ، مات سنة ٢٨٦ هـــ ببغداد .
انظر : تاريخ بغداد ٣/ ٣٠٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٤٩٥ .
وانظر ترجمة القتال الكلابي في الكامل لابن الأثير (ت. محمد أبوالفضل إبراهيم والسيد شحاتة) ١/ ٥٤ .

(٣) هو جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، عالم بالتفسير واللغة والأدب ، معتزلي العقيدة مجاهرا به، له كتب كثيرة منها : " الكشاف" ، " أساس البلاغة" و "ربيع الأبرار ونصوص الأخبار " . مات سنة ٥٣٨ هـــ بجرجانية خوارزم .
وفيات الأعيان ٢/ ٨١ ؛ معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦ — ١٣٥ ؛ الأعلام ٧/ ١٧٨ .
قلت : ولم أقف على ترجمة القتال الكلابي في كتب الزمخشري ، لكن ذكر الاسم المذكور للقتال الكلابي أبو جعفر ابن حبيب في كتابه المحبر ص ٢١٣ ، والبغدادي في خزانة الأدب ٩/ ١١٢ .

(٤) هو علي بن هبة الله بن علي ، أبو نصر ، سعد الملك ، أمير مؤرخ من العلماء الحفاظ الأدباء ، له عدة كتب أشهرها "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب "، مات سنة ٤٧٥ هـــ بخوزستان .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٠١ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٨١ ؛ الأعلام ٥/ ٣٠ .
وانظر ترجمة القتال الكلابي في الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٩٧ .

(٥) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبوسعيد الأصمعي ، البصري ،راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، له تصانيف منها :" الإبل " ، "خلق الإنسان "، مات بالبصرة سنة ٢١٦ هـــ .
انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٤١٠ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٨٨ ؛ الأعلام ٤/ ١٦٢ .
قلت : ولم أجد في كتب الأصمعي الموجودة ترجمة القتال الكلابي . وقد سماه بهذا الاسم أبو عبيد البكري في كتابه معجم ما استعجم ٢/ ٨٦٢ .

(٦) انظر البيت في ديوان القتال الكلابي (جمع الدكتور إحسان عباس) ص ٥٩ .

(٧) الشرح إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٩/ أ ؛ المطبوع ٧/ ٥٥١ .

فصـــل

قوله عليه السلام « بنت أم سلمة ؟ » [١] إنما هو على وجه التقرير على تصحيح المسألة [٢] ؛ لأنه قد كان يجوز له عليه السلام أن ينكح [١١ / أ] بنات أبي سلمة من غير أم سلمة – أم المؤمنين – ؛ لأن الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء ، إذ لا نسب بينهما [٣]، كما سلف .

فصـــل

المواليات ، قال ابن بطال : كان الأقرب أن يقول : المؤليات جمع مولاة ، والمواليات جمع موالى جمع تكسير ، ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء ، فصار مواليات جمع الجمع [٤].

وقال ابن التين: ضبط بضم الميم وفتحها، والوجه الضم، إنه اسم فاعل من والت توال [٥].

آخر النكاح [٦] ،والحمد لله .

---

[١] اسمها درة ، كما في حديث الباب هنا .

[٢] قال الكرماني : هو استفهام استثبات لرفع الإشكال ، أو استفهام إنكار ، والمعنى : أنها إن كانت بنت أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخ من الرضاعة ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد كونها ربيبة ، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك ، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم ، وإما بعد ذلك ، وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ اهـ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ١٩/ ٧٨- ٧٩ .

قال ابن حجر تعقيبا عليه : الاحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه السياق اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧ .

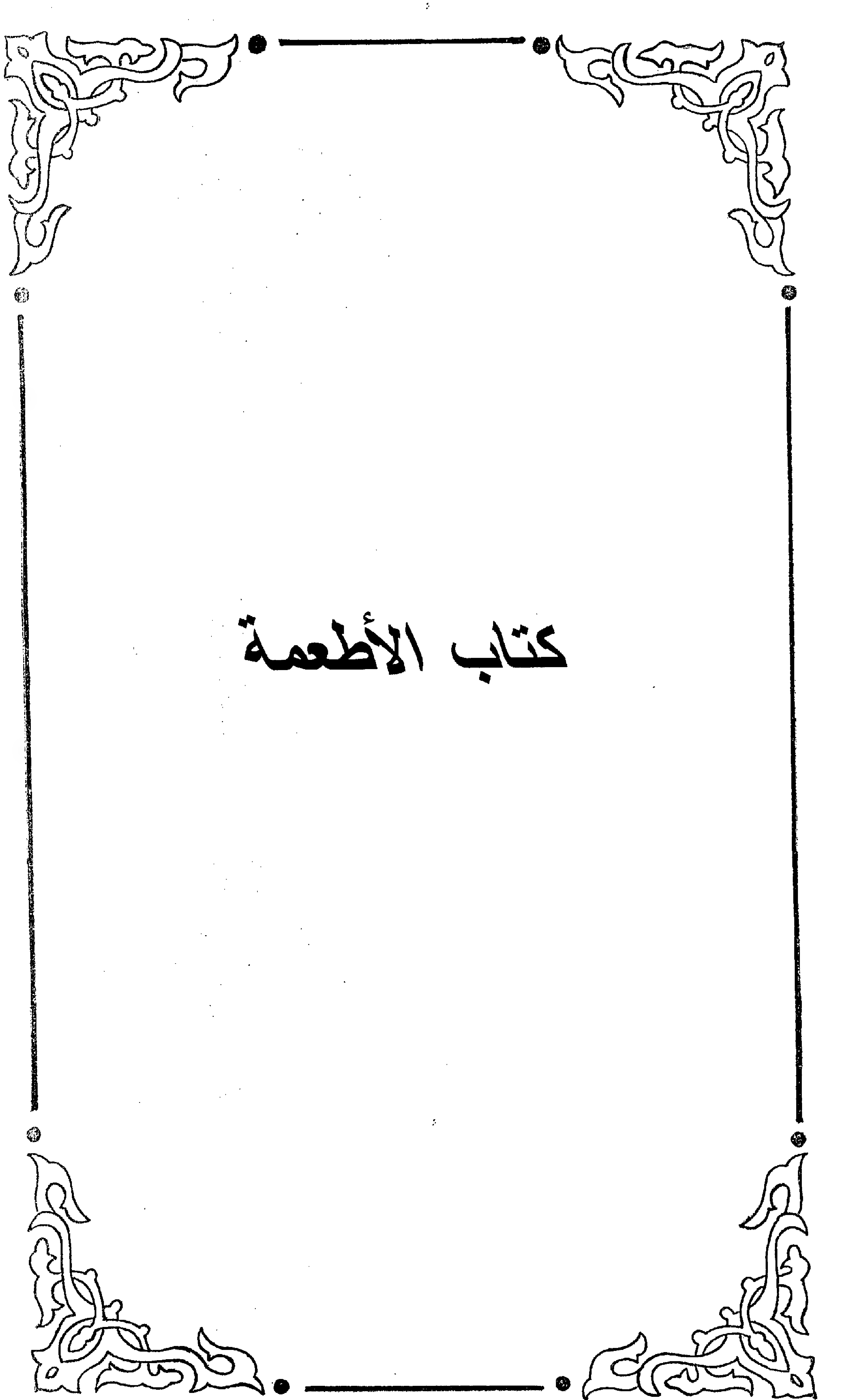
[٣] انظر : المعونة ٢/ ٨٠٩ ؛ الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢١٨ ؛ كشاف القناع ٥/ ٧٢ .

[٤] شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٩ / أ ؛ المطبوع ٧/ ٥٥١ .

[٥] قال ابن حجر : ليس كما قال ، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح ، وهو من الموالي لا من الموالاة اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٦ ؛ وانظر إرشاد الساري ٨/ ٢٠٩ .

قلت : فيكون الفعل : ولي ، يلي .

[٦] كذا ، وكأنه اعتبر كتاب النفقات تتمة لكتاب النكاح . والله أعلم .



كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

وقول الله تعالى ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [١]
وقوله ﴿ أنفِقُوا [٢] مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٣]
و ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [٤]

ذكر ابن بطال هذا الباب بعد " الطب" وقبل " التعبير " ، ولا أدري لم ذكره هناك ؟ وذكر عقب "النفقات" " الشهادات "، وهي مقدمة كما سلف. وكذا ساق هذه الآية الثانية بلفظ ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٥] والتلاوة ﴿ أنفِقُوا ﴾ بدل ﴿ كُلُوا ﴾ [٦] .

وسئل الفضيل بن عياض [٧] عمن يترك الطيبات من الجواري واللحم و الخبيص [٨] للزهد فقال : وما بأكل [٩] الخبيص بأس ، ليتك تتقي الله وتأكل ، إن الله لا يكره أن تأكل الحلال إذا اتقيت الحرام [١٠] .

والمراد بالطيبات : الحلال ، وقيل : جيّده وطيّبه ، يؤيده حديث البراء بن عازب أنهم كانوا يتصدقون بالرديء من تمرهم وطعامهم فنزلت [١١].

---

[١] سورة البقرة ، الآية ٥٧ . ووردت في آيات أخر أيضا .

[٢] في النسختين : " كلوا "، وهو خطأ ، وقد نبه الشارح وقبله ابن بطال إلى ذلك ، وقال ابن حجر : هي رواية النسفي . فتح الباري ٩/ ٤٢٨ .

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

[٤] سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

[٥] انظر: شرح ابن بطال ٤/ ١٩٥/ ب ، (المطبوع) ٩/ ٤٥٧ .

[٦] بحاشية ح : قوله « وكذا ساق الآية الثانية – إلى آخره » صريح في أن ابن بطال صنع ذلك ، وليس كذلك ، بل هي كذلك في أصلنا المصري والدمشقي ، وكذا ساقها شيخنا في أول كلامه ، ولو كان كما في الآية كان ساقها : أنفقوا .. والله أعلم .

[٧] الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي الزاهد الخراساني ، قدم الكوفة كبيرا ، ثم تعبد وانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها سنة ١٨٧هـ على الأرجح ، ثقة في الحديث . الجرح ٧/ ٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٤ .

[٨] الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن اهـ المعجم الوسيط ١/ ٢١٦ ؛ لسان العرب ٧/ ٢٠ .

[٩] في ح : " أكل " .

[١٠] ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٦٧٣ .

[١١] روى الترمذي في سننه في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢٠٣ – ٢٠٤ عن البراء بن عازب في قوله تعالى :

⇐

[و] [١] الآية الثالثة كهذه .

ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ [ءَامَنُوا] [٢] لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [٣] أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذائذ المباحة [٤] .

قال عكرمة [٥] : إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين همُّوا بترك النساء واللحم والخصاء ، وأرادوا التخلي من الدنيا والترهُّب ، منهم علي وعثمان بن مظعون [٦] .

﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال : " نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقِنْوَين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحَشَف ، وبالقِنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قالوا : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ورواه ابن ماجة مختصرا في الزكاة ، باب النهي أن يخرج في الصدقة شرَّ ماله ١/ ٥٨٣ ؛ والروياني في مسنده ١/ ١٥٤ – ١٥٥ ؛ والطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٥٩ – ٥٦٠ ؛ والحاكم في مستدركه ٢ / ٣١٣ برقم ٣١٢٧ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[١] ساقطة من ح .

[٢] ساقطة من الأصل .

[٣] سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

[٤] روى الترمذي في سننه في التفسير، في سورة المائدة ٥/ ٢٣٨ عن ابن عباس " أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليّ اللحم ، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾ "

قال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر)١٠/ ٥١٨ وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨٦ ؛ و الواحدي في أسباب النزول ص ٢٣٦ .

[٥] عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، تابعي ، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعيا ، ثقة لم يثبت تكذيبه عن ابن عباس ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ هـ وقيل بعدها ، روى له الستة .

الجرح ٧/ ٧ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٤ ؛ التقريب ص ٣٩٧ .

[٦] رواه الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ١٠/ ٥١٤ عن القاسم عن الحسين عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة مطولا . وإسناده ضعيف لأنه مرسل .

ورواه ابن مردويه عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٣/ ١٤٢ .

وقد سلف شيء من هذا المعنى في " باب ما يكره من التبتل [١] والخصاء " [٢] .

ثم ذكر البخاري :

[٥٣٧٣] **حديث أبي وائل عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكُّوا العاني »** .

قال سفيان : والعاني : الأسير .

هذا الحديث سلف قريبا في " الوليمة " [٣] بلفظ : « **فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض** » .

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة [٤] ، وأبوموسى اسمه عبد الله بن قيس بن سليم [٥] .

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية ، وجمعها عَوانٍ [٦] ، ومنه الحديث : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عَوانٍ عندكم » [٧] كالأسراء .

ومنه [٨] حديث المقدام [٩] « الخال وارث من لا وارث له ، يفك عانه » [١٠] أي عانيه ،

---

[١] التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وامرأة بتول ، منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم اهـ النهاية ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب ١١/ ٤٣ .

[٢] من كتاب النكاح ٦/ ١١٨ .

هذا ، وشرح الحديث من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ل ١٩٦ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

[٣] من كتاب النكاح ٦/ ١٤٣ .

الوليمة : الطعام الذي يصنع عند العرس اهـ النهاية ٥/ ٢٢٦ ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٧٢ .

[٤] شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٢٦٨؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٧ ؛ الإصابة ٣/ ٢٢٥ .

[٥] انظر : الإصابة ٤/ ١١٩ .

[٦] انظر : لسان العرب ١٥/ ١٠١ .

[٧] رواه بهذا الفظ الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٧٢ – ٧٣ عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال : – فذكر خطبة يوم النحر الطويلة – وفيه : «...فاتقوا الله عز وجل في النساء ، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا .. » وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جد عان ؛ انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ .

قلت : و لكن لهذا الجزء من الحديث شاهد من حديث عمرو بن الأحوص عند الترمذي ولفظه : « استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ... » الحديث .

قال الترمذي : حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة التوبة ٥/ ٢٥٥ – ٢٥٦ .

[٨] في ح : " ومنه " .

[٩] هو المقدام بن معدي كرب أبو كريمة أو أبو يحيى ، صحابي نزل حمص ، مات سنة بضع وثمانين .

انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٥ ؛ أسد الغابة ٥/ ٢٥٤ ؛ الإصابة ٦/ ١٣٤ .

[١٠] جزء من حديث رواه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣/ ٣٢٠ عن سليمان بن حرب وآخرين عن

⇐

فحذف الياء .

وفي رواية « يفك عَنِيَّه » عنا يعنو عنوا وعنيا .

ومعنى الأسر في حديث الخال : ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة [1] .

هذا عند من يورّث الخال ، ومن لا يورّثه يقول [2] : معناه : إنما طعمة أُطعِمها الخالَ ، لا أن يكون وارثا ، كما قاله ابن الأثير [3] .

وفي هذا الحديث الأمر [١١/ ب] بالمواساة وإطعام الجائع ، وذلك من فروض الكفاية ، قال الداودي : إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق [4] على من علم ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه ، وله أن يأخذ ذلك منه كرها ، وأن يحتفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك .

ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئا موضوعا كان حقا على المسئول أن ينيله منه ، وإن لم يجد شيئا حاضرا وعلم المسئول أنه ليس له شيء يقيمه وجب عليه أن يعينه ، وإن لم يعلم حاله فليقل له قولا سديدا [5] .

وقد سلف شيء من هذا المعنى في " باب فكاك الأسير من الجهاد " [6] .

حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة فإليّ ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له : أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عانه » .

ورواه من طريق حفص بن عمر عن شعبة به بلفظ مقارب .

ورواه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معدي كرب في توريث الخال ٤/ ٧٦ — ٧٧ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣٣ كلاهما من طريق حماد وشعبة عن بديل به ؛ ورروياه أيضا من طريق معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدام . بإسقاط أبي عامر . فكأنه من المزيد في متصل الأسانيد .

ورواه ابن ماجة في الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤ — ٩١٥ من طريق شعبة به .

(١) غريب الحديث للخطابي ٣/ ٣٢١ ؛ والنهاية لابن الأثير ٣/ ٣١٤ .

(٢) في النهاية لابن لأثير ٣/ ٣١٥ : يكون .

(٣) النهاية ٣/ ٣١٥ .

وابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ، يكنى أبا السعادات ، ويلقب مجد الدين ويعرف بابن الأثير ، ولد بجزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل ، وكان فقيها محدثا أديبا نحويا ، من مؤلفاته : " جامع الأصول من أحاديث الرسول " و " النهاية في غريب الحديث والأثر " ، مات سنة ٦٠٦ .

معجم الأدباء لياقوت ١٧/ ٧١ ؛ إنباه الرواة للقفطي ٣/ ٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٥٣ .

(٤) في النسختين : " يحق " . والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦ / أ . (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

(٥) بهامش الأصل : لعله : " رفيقا " .

قلت : بل المثبت هو الصواب كما في شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

(٦) الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦ / أ ، (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

ثم ساق البخاري :

[٥٣٧٤] **حديث محمد بن فضيل** [١] **عن أبيه** [٢] **عن أبي حازم – واسمه سلمان ، مولى عزة –** [٣] عن أبي هريرة قال : « **ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض** » .

[٥٣٧٥] **وعن أبي حـــازم عن أبي هـــريرة قال : « أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطـاب فاستقرأته آية من كتاب الله ...** » [٤] الحديث ، وفيه : « **استوى بطني فصـــار كـــالقدح ...** » إلى آخره .

والسند الثاني معطوف على الأول من غير شك [٥] .

وعند مسلم : « ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثا تباعا من خبز البر حتى فارق الدنيا » [٦] .

وروى المقدام بن معدي كرب مرفوعا فيما أخرجه الزمخشري في ربيعه [٧] : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، بحسب الرجل من طعامه ما أقام صلبه » [٨] .

---

[١] محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، وثقه غير واحد من العلماء ، وقال أبوزرعة صدوق من أهل العلم . قال ابن حجر : صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٤ ، روى له الستة . تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣١٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٩ ؛ التقريب ص ٥٠٢ .

[٢] فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي ، ثقـة ، مات بعد سنة ١٤٠ ، روى له الستة . التقريب ص ٤٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٧ ؛ الجرح ٧/ ٧٤ .

[٣] أبو حازم – واسمه سلمان – مولى عزة الأشجعية ، ثقة ، مات سنة مائة، روى له الستة . التقريب ص ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣ ؛ الجرح ٤/ ٢٩٧ .

[٤] تتمة الحديث : « فدخل داره وفتحها عليّ ، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع ، فإذا رسـول الله ﷺ قائم على رأسي ، فقال : يا أباهريرة ، فقلت : لبيك رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي ، فـانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح ، قال : فلقيت عمر وذكرت الذي كان مـن أمري وقلت له : تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك . قال عمـر : والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم » .

[٥] يؤيد هذا رواية أبي يعلى حيث قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عـن أبي هريرة – فذكر الحديث . مسند أبي يعلى ٥/ ٤٣٢ . وانظر فتح الباري ٩/ ٤٢٩ .

[٦] رواه مسلم في الزهد والرقائق ، مقدمة الباب ٤/ ٢٢٨٤ .

[٧] ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ٢/ ٦٧١ .

[٨] أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/ ٥٠٩ – ٥١٠ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بـن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش حدثني أبوسلمة الحمصي وحبيب بن صالح ، عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره ..

قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسـان مـن الأكـل ٤/ ١٧٧– ١٧٨؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١١ ؛ والإمام أحمد في المسـند ٤/ ١٣٢ ؛

⇐

وأخرج من حديث حذيفة مرفوعا : « من قلَّ طُعمه صح بطنه وصفا قلبه ، ومن كثر طُعمه سقم بطنه وقسا قلبه » (١) .

وفي لفظ : « لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلب ثمرة كالزرع ، إذا كثر عليه الماء انتهى » (٢) .

فيحتمل أن تركه عليه السلام الشبع لهذا ، لا للعدم . وأجمعت العرب – كما قال فضيل ابن عياض – على أن الشبع من الطعام لؤم ، بل نص الشافعي على أن الجوع يذكي (٣)

والجهد،فيه بضم الجيم وفتحها لغتان ، وقال نِفْطَوَيه (٤) : الضم ، الوُسع والطاقة ، والفتح ، المبالغة والغاية (٥) .

وقال الشعبي : الضم للمشقة ، والفتح القل (٦) .

وقوله « فأمر لي بعس من لبن » هو القَدَح الضخم ، وجمعه عِساس (٧) .

وقوله « فشربت حتى [ح/ ٣٠] استوى بطني فصار كالقِدْح » هو السهم إذا قُوِّم ، وذلك أن السهم أول ما يقطع قِطعا (٨) ، ثم يبرى فيسمى بَرِيًّا ، ثم يقوّم فيقال : القِدْح ، وهو

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/٤١) .

قلت : كان الأولى بابن الملقن – رحمه الله ، وهو محدث – أن يذكر هذا الحديث وما بعده من كتب الحديث التي أخرجت الأحاديث مسندة ، وهذا مما يؤخذ عليه .

(١) أخرجه ابن عساكر بإسناد فيه مجاهيل عن حذيفة بن اليمان ﷺ ، ثم قال : هذا إسناد فيه جماعة لم تشتهر عند أصحاب الحديث اهـ . تاريخ مدينة دمشق (ت. محب الدين العمروي) ٦/ ٣٧٨- ٣٧٩ .

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ٨١ في بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ،من كتاب كسر الشهوتين .

قال الحافظ العراقي تعليقا عليه : لم أقف له على أصل .

وذكره السبكي في طبقات الشافعية ٦/ ٣٣٤ وقال : لم أجد له إسنادا .

وذكره محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٥١ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي ، أبو عبد الله الملقب نفطويه ، ويقال له ابن عرفة أيضا ، إمام في النحو ، ثقة في الحديث ، من كتبه : "المقصور والممدود " و "غريب القرآن " ، مات ببغداد سنة ٣٢٣هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٧٥ .

(٥) مشارق الأنوار ١/ ١٦١ ؛ لسان العرب ٣/ ١٣٤ .

(٦) نص العبارة في تهذيب اللغة ١/ ١٦١ : عن الشعبي قال : الجُهْد : الطاقة ، تقول : هذا جهدي ، أي طاقتي ، الجُهْد في القنية ، والجَهْد في العمل اهـ .

(٧) بهامش النسختين : و أعساس أيضا . وانظر : النهاية ٣/ ٢٣٦ ؛ والمصباح المنير ٢/ ٤٠٩ .

(٨) في فقه اللغة للثعالبي ص ٢٥٢ : يسمى قطعا .

السهم إذا قوِّم ، وذلك أن السهم يراش ثم يركب نصله فهو حينئذ سهم [(١)] .

والمراد أن بطنه استوى فامتلأ فصار كالسهم .

وقوله « قال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم » هذا حب منه وحرص على فعل الخير والمواساة .

والحُمْر لون محمود في الإبل ، يريد يملكها [(٢)] ويضعها في سبل الخير ، فهي أحسنها وأطهرها جلدا .

قال حُنيف الحناتِم [(٣)] : الرَّمكاء [(٤)] بُهْيا ، والحمراء صَبْرى ، والخَوَّارة غُزْرَى ، والصهباء سرعى [(٥)].

وقالت بنو عبس [(٦)] : ما صبر معنا في حربنا من النساء إلا بنات العم ، ومن الإبل إلا الحُمْر ، ومن الخيل إلا الكميت [(٧)].

وفي حديث أبي هريرة هذا التعريض بالمسألة والاستحياء ، وذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد .

وفي هذا الحديث إباحة الشبع عند الجوع لقوله : فشربت حتى استوى بطني وصار كالقدح

---

(١) فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت. مصطفى السقا وآخرين) ص ٢٥٢ .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : أن يملكها .

(٣) هو أحد بني حنتم بن عدي بن الحارث بن تيم الله – أو تيم اللات – ، يضرب به المثل فيقال : آبل من حنيف الحناتم ، وأبأى من حنيف الحناتم . انظر : الأمثال لأبي فيد مؤرج السدوسي المتوفى ١٩٨ (ت. د. أحمد محمد الضبيب) ص ٧٢ ؛ جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (ت. محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش) ص ٢٠٠ .
و " كتاب النبات " لأبي حنيفة الدينوري ص ٢٦ وفيه « حنيف الحناتم الضُّبَعي » .

(٤) الكلمة في النسختين غير واضحة ، و المثبت من تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٢٤٤ .

(٥) قال ابن منظور في معنى العبارة : " يعني أنها أبهى وأصبر وأغزر وأسرع . والأرمك من الإبل أسود وهو في ذلك مشرب كدرة ، وهو شديد سواد الأذنين والدفوف ، وما عدا أذني الأرمك و دفوفه مشرب كدرة " اهـ لسان العرب ١٠/ ٤٣٥ .
وقال أيضا : " ناقة خوارة : غزيرة اللبن " اهـ لسان العرب ٤/ ٢٦٢ .
وقال أيضا : " الأصهب من الإبل : الذي ليس بشديد البياض ، وقيل : الذي يخالط بياضه حمرة ، وهو أن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه " اهـ لسان العرب ١/ ٥٣٢ .

(٦) بنو عبس : هم ولد عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان ، من عدنان ، جد جاهلي ، بنوه العبسيون ، ومنهم عنترة بن شداد في الجاهلية ، وربعي بن خراش أحد التابعين .
انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ت. عبد السلام هارون) ص ٢٥٠ ؛ واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ٢/ ٣١٥ .

(٧) الكميت من الخيل بين الأسود والأحمر ، وما يكون عرفه وذنبه أسود ، وهو تصغير أكمت على غير قياس ، والاسم الكمتة اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٤٠ .

، يعني السهم في استوائه ؛ لأنه لما روى من اللبن استقام بطنه وصار [١٢/ أ]كأنه سهم ؛ لأنــــه كان بالجوع ملتصقا منثنيا .

وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على التقلل وشظف [١] العيش والرضا باليسير في الدنيـــا ؛ ألا ترى أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا أن يسد عمر جوعته فقط ، فلما سقاه الشــــارع حـــتى روى أقنعه ذلك و لم يطلب سواه ، وذلك دليل على إيثارهم البُلْغة [٢] من الدنيا وطلبهم الكفاية ، أ لا ترى قول أبي هريرة : ((ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثا حتى قبض)) . وســـيأتي معنى هـــذا الحديث وما عارضه في " باب ما كان عليه السلام وأصحابه يأكلون " [٣] .

وفيه سد الرجل خلة [٤] أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك .

وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده ، والله أعلم .

لم لم يحمل عمر أبا هريرة حين استقرأه أبو هريرة ؟ ألشغل كان به ، أو أنه لم يتيسر حينئـــذ ما يطعمه ؟ [٥].

وقد روي عن أبي هريرة أنه قال : والله ما استقرأت عمر الآية — وأنا أقرأ لها منـــه [٦] — إلا طمعا في أن يذهب بي ويطعمني .

وهو زائد على ما في البخاري من قوله : والله لقد استقرأتك الآية وأنا أقرأ لها منك .

وفيه الحرص على أفعال البر لتأسف [٧] عمر على ما فاته من حمل أبي هريرة إلى بيته وإطعامه إذ [٨] كان محتاجا إلى الأكل ، وأن ذلك كان أحب إليه من حمر النعم [٩] .

---

[١] الشظف — بالشين والظاء المعجمتين والفاء — الضيق والشدة اهـــ من هامش ح . وانظر المصباح المنير ١/ ٣١٣ .

[٢] البلغة : مايتبلغ به من العيش ولا يفضل اهـــ المصباح المنير ١/ ٦١ .

[٣] ص ٢٢٨ .

[٤] الخلة — بفتح الخاء — الفقر والحاجة اهـــ المصباح المنير ١/ ١٨٠ .

[٥] استبعد ابن حجر التوجيه الثاني قائلا : ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك اهـــ فتح الباري ٩/ ٣٤٠ .

[٦] في الأصل : " أقرأها منه " ، وفي ح : " أقرأ منه " ، والمثبت من شرح ابن بطال .

[٧] في ح : " بأسف " .

[٨] في النسختين : " إن "، والمثبت من شرح ابن بطال .

[٩] الشرح من أوله إلى هنا من ابن بطال ٤/ ١٩٦/ب، (المطبوع) ٩/ ٤٥٨- ٤٥٩ .

باب التسمية على الطعام والأكل باليمين

ذكر فيه :

[٥٣٧٦] حديث عمر بن أبي سلمة : « **كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : سم الله يا غلام [1]، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . فما زالت تلك طِعمتي بعد** » .

هذا الحديث أخرجه [بعد] [2] بلفظ : « فجعلت آكل من نواحي الصحفة » [3] .

وأخرجه (م، عو) [4] .

ولأبي داود : « أنه دخل على رسول الله ﷺ ومعه طعام فقال : ادن يا بني ، وسم الله وكل بيمينك » [5] .

وحديث حذيفة في مسلم مبين له : « إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر [اسم] [6] الله عليه ، ثم ذكر اسم الله وأكل » [7].

وللترمذي مصححا عن عائشة مرفوعا : « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر : بسم الله في أوله وآخره » [8].

ولمسلم عن جابر مرفوعا : « إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء .. » الحديث [9] .

---

(١) كذا في النسختين ، وفي النسخ المتداولة من الصحيح : « يا غلام سم الله ... » انظر اليونينية ٧/ ٨٨ ؛ وإرشاد الساري ٨/ ٢١٢ .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ذكره البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل ٤/ ١٧٥ ؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٢/ ١٠٨٧ .

(٥) أخرجه أبوداود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٤ / ١٤٤- ١٤٥ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٥٣- ٢٥٤ ؛ والنسائي في آداب الأكل ، باب الأمر بالتسمية على الطعام ٤/ ١٧٤ .

(٦) من صحيح مسلم .

(٧) أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩.

(٨) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٥٤ وقال : حسن صحيح .

(٩) أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ؛و أبوداود في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٤/ ١٣٨ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب ذكر الله تعالى وتبارك عند الطعام ٤/ ١٧٤ ؛ وابن ماجه في الدعاء ، باب ما يدعو به إذا دخل بيته ٢/ ١٢٧٩ .

وعن ابن عمر : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه » [١] .

وفي حديث أبي هريرة : « وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه » [٢] .

ولأبي داود عن عائشة : « كان عليه السلام يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال : أما إنه لو سمى لكفاكم » [٣] .

وفي [٤] حديث عكراش [بن ذؤيب] [٥] قال : « أكلت مع رسول الله ﷺ فخبطت بيدي في نواحي الصحفة ، فقال : يا عكراش ، كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد . قال : وأتينا بطبق فيه ألوان من التمر ، فجعلت آكل من بين يدي ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : يا عكراش ، كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد » .

أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب [١٢/ ب] تفرد به العلاء بن الفضل [٦] .

---

[١] رواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٢/ ٩٢٢ – ٩٢٣ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ ، ومن طريقهما رواه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ؛ ورواه أبوداود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٤ / ١٤٤– ١٤٥ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/ ٢٢٦ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٤/ ١٧٢ .

[٢] جزء من حديث رواه ابن ماجة في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٢/ ١٠٨٧ عن هشام بن عمار ، عن الهقل بن زياد ، عن هشام بن حسان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، وليعط بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله » .

قال البوصيري : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات اهـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة للبوصيري (ت. محمد مختار حسين) ص ٤٢٣ .

[٣] رواه أبوداود الطيالسي عن هشام ، عن بديل العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة (منحة المعبود ١/ ٣٣١) .

ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٥٤ من طريق وكيع ، عن هشام به وقال : حسن صحيح ؛ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٤٦ من طريق روح عن هشام به ؛ وابن ماجه في الأطعمة ،باب ما جاء في التسمية عند الطعام ٢/ ١٠٨٦ ولم يذكر أم كلثوم في السند .

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه منقطعا (موارد الظمآن ص ٣٢٦) .

ورواه الدارمي في الأطعمة ، باب في التسمية عند الطعام ٢/ ١٢٩ من طريقين موصولا ومنقطعا .

[٤] كتب هنا في الأصل (لا) وفي آخر الحديث (إلى) ومعناه الضرب على هذا الحديث ، وقد حذفه سبط ابن العجمي من صلب الكتاب ، وكتبه بالحاشية ، ثم إنه كتب بهامش الأصل : قد ذكر شيخنا في الباب الذي بعد هذا الباب ما لفظه : قد أسلفنا حديث عكراش في الباب الذي قبله من عند الترمذي ، وكتب شيخنا المؤلف بخطه في الهامش تجاه هذا الكلام ، فدل أن الضرب غير صحيح . والله أعلم .

[٥] من ح .

[٦] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠ ؛ ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب

⇐

ولأبي بكر بن أبي عاصم [١] في كتاب "الأطعمة" من حديث أبي سعيد الخدري : « أتي النبي ﷺ بشاة مسمومة فقال لأصحابه : « اذكروا اسم الله وكلوا، قال: فأكلنا و لم يضر أحدا منا » [٢].

ومن حديث أنس : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه » [٣] .

ومن حديث جابر : « نهانا رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله » [٤] .

ومن حديث حفصة [٥] وسلمة بن الأكوع [٦] نحوه .

الأكل مما يليك ٢/ ١٠٨٩ – ١٠٩٠ .

العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري ، أبو الهذيل البصري ، قال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بأشياء منكرة عن أقوام مشاهير ، وذكر حديثه هذا .

وذكر العباس بن عبد العظيم أن العلاء وضع حديث عبيدالله بن عكراش بطوله . وقال ابن القطان : لايعرف حاله .

انظر : المجروحين ١/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤ ، و ٨/ ١٦٩ .

غريب الحديث :

قوله « فخبطت » أي ضربت فيها من غير استواء ، من قولهم : خبط خبط عشواء اهـ انظر : النهاية ٢/ ٧ ؛ لسان العرب ٧/ ٢٨٠ .

قوله « جالت » أي دارت اهـ النهاية ١/ ٣١٧ ؛ المصباح المنير ١/ ١١٥ .

[١] هو أحمد بن عمرو أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني البصري قاضي أصبهان ، ألف ثلاثمائة مصنف ، من كتبه المطبوعة : السنة ، الآحاد والمثاني، مات سنة ٢٨٧ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٠ ؛ الأعلام ١/ ١٨٩ .

[٢] رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٢ برقم ٧٠٩٠ بأطول من هذا ، وفيه أن يهودية سمت الشاة . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

[٣] رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسانٌ عن عبد الله بن دهقان عنه . المصنف ،كتاب الأطعمة ، باب الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٠٢ عن يزيد بن هارون وروح به ، وفيه : قال روح : عبيد الله بن دهقان .

وفي إسناده عبد الله – أو عبيد الله – بن دهقان ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٦٨ وقال : روى عنه هشام بن عروة . وقال ابن حجر : مجهول ، وإن ثبتت رواية هشام بن عروة عنه فليس بمجهول . تعجيل المنفعة ١/ ٧٣٥ –٧٣٦ .

[٤] رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عنه . المصنف ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣٢ . وإسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن .

لكن رواه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ من طريق الليث به بلفظ : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » .

[٥] لعله حديثها الذي رواه أبوداود في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/ ٣٢ ؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٦/ ٢٩٨ من طريق ابن أبي زائدة عن أبي أيوب عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي عنها ولفظه : « كان النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ، وثيابه ، وشماله لما سوى ذلك » .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٧ من طريق زائدة عن عاصم به .

قال الهيثمي : رجاله ثقات اهـ مجمع الزوائد ٥/ ٢٦ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣٢ ؛ ومن طريقه الإمام مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ ولفظه : أ ن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله

⇐

ومن حديث سلمى مولاة رسول الله ﷺ « أنه عليه السلام قال لرجل يأكل : ضع ما في يدك ، ثم سم الله وكل من أدناها تشبع » [١] .

ومن حديث واثلة – فذكر حديثا – فيه : فقال النبي ﷺ : « كلوا وسموا الله » [٢] .

ولابن طاهر [٣] في "صفة التصوف" [٤] من حيث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ [قال][٤ب] : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه .. » الحديث [٥] .

وللطبري من حديث أبي قتادة بإسناد جيد : « نهى ﷺ أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بها شيئا » [٦] .

إذا تقرر ذلك فالحاصل مسألتان :

التسمية على الطعام ، وهو سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع ، ويستحب الجهر بها للتنبيه ، ويستحب ختمه بالحمد جهرا ، ويعقبه بالصلاة على نبيه ، فإن ترك التسمية عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تدارك استحبابا ، وليقل : باسم الله أولا و آخرا ، كما روي في الحديث .

فقال : « كل بيمينك » قال : لا أستطيع ، قال : « لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه .

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ برقم ٧٦١ عن عبد الله بن الإمام أحمد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن فضيل بن سليمان عن فائد مولى عبيد الله بن أبي رافع عن مولاه عن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ – وفيه قصة .

قال الهيثمي : رجاله ثقات اهـ مجمع الزوائد ٥/ ٢٢- ٢٣ .

[٢] رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٢/ ١٠٩٠ عن هشام بن عمار عن أبي حفص ، عن عمر بن الدرفس عن عبد الرحمن بن أبي قسيمة عن وا ثلة بن الأسقع قال : « أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال : كلوا بسم الله من حواليها ، واعفوا رأسها ، فإن البركة تأتيها من فوقها » .

قال البوصيري : في إسناده مقال ، عبدالرحمن بن أبي قسيمة لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما ، وعمر بن الدرفس ، قيل : صالح الحديث ، وباقي رجاله ثقات .اهـ زوائد ابن ماجه ص ٤٢٤ بتصرف .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٠ ، والحاكم في مستدركه ٤/ ١٣٠ برقم ٧١١٩ بسياق آخر وقال : صحيح الإسناد . و لم يوافقه الذهبي .

وقال الهيثمي عن إسناد الإمام أحمد : رجاله موثقون اهـ مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٥ .

[٣] هو شمس الدين أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني ، من حفاظ الحديث الرحالة ، له مؤلفات كثيرة منها: تذكرة الموضوعات ، والجمع بين رجال الصحيحين ، مات سنة ٥٠٧ هـ ببغداد . انظر : وفيات الأعيان ١/ ٤٨٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٤٢ .

[٤] كذا في النسختين ، والكتاب مطبوع بعنوان : صفوة التصوف ، ت . غادة المقدم عدرة ، الناشر : دار المنتخب العربي للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤١٦ هـ .

(٤ب) من صفوة التصوف .

[٥] صفوة التصوف ص ٢٦٠ .

وسبق تخريج الحديث في ص ١٢٠ .

[٦] لم أجده في كتب الطبري ، وسيأتي مسندا في (ص ١٣٨)، وتخريجه هناك .

وتحصل التسمية بقوله : باسم الله ، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ، ويسمي كل واحد من الآكلين ، فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية [١] ؛ وعند أهل الظاهر أن التسمية على الأكل فرض كما ستعلمه [٢] .

الثانية : الأكل باليمين ، وقد جاء أن الشيطان يأكل بشماله [٣] ، وفي "المصنف" عن ابن عباس : أن الأكل بالشمال يورث النسيان [٤] .

وهو محمول على الندب ؛ لأنه من باب تشريفها ، وأقوى في الأعمال وأسبق وأمكن ، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة ، وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها [٥] ، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة كما جاء في حديث أبي داود : « يجعل يمينه لطعامه وشرابه ،وشماله لما سوى ذلك » [٦] .

ونهى عن الاستنجاء بها كما أخرجه (م) من حديث سلمان الفارسي [٧] ، فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية [٨] .

وروي عنه عليه السلام « أنه أكل الرطب بالبطيخ ، أحدهما في يد والآخر في اليد الأخرى » [٩] .

---

[١] الشرح من أوله إلى هنا من شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٨٨ — ١٨٩ .

[٢] المحلى ٧/ ٤٢٤ المسألة ١٠٢٢ .

[٣] سبق الحديث في ذلك .

[٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ وإسناده ضعيف ، فيه عبد الملك و لم أعرفه ، والضحاك لم يلق ابن عباس على الأرجح .

[٥] كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ الواقعة ٨ . وآيات أخر فيها ذكر اليمين .

[٦] سبق تخريجه قبل قليل من حديث حفصة رضي الله عنها .

[٧] روى الإمام مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ١/ ٢٢٣ عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل له : « قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ... » الحديث .

[٨] الشرح من قوله " وهو محمول .. " إلى هنا من المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢٩٥ — ٢٩٦ .

[٩] رواه الطبراني عن محمود بن محمد المروزي ، عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، عن يوسف بن عطية الصفار ، عن مطر الوراق ،عن قتادة ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه » .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة إلا مطر ، تفرد به يوسف اهـ المعجم الأوسط ٨/ ٤٤ برقم ٧٩٠٧ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٨ : فيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك اهـ .

قلت : وأخرجه الحاكم من طريق يوسف به . المستدرك ٤/ ١٣٤ برقم ٧١٣٧ . وقال الذهبي : يوسف واه .

وأكل الرطب بالبطيخ من غير ذكر اليدين ، رواه أبوداود في الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ٤/١٧٦ من

⇐

وذكر الطبري عن أبي الجنوب [١] أن عليًّا أخذ كبدا مشوية بيده ورغيفا بيده الأخرى فأكل [٢] .

فصل

معنى « تطيش في الصحفة » تجول في سائرها ، وتتناول من كل جانب ، وأصل الطيش : الخفة [٣] .

وقوله « فما زالت تلك طعمتي » [٤] هو بكسر الطاء ، أي لزمت ذلك وصار دأبي [٥] .

فائدة

عمر هذا هو ابن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ابن أم سلمة ، ربيب رسول الله ﷺ ، وله أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ ، وطال عمره [٦] .

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول : « نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا » .

ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ٤/ ٢٤٦ – ٢٤٧ وقال : حسن غريب ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب الجمع بين الخربز والرطب ٤/ ١٦٧ ؛ ورواه عن أنس بمعناه .

ووصف ابن حجر الإسنادين بالصحة . انظر فتح الباري ٩/ ٤٨٥ – ٤٨٦ .

[١] هو عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي ، أبو الجنوب ، قال أبوحاتم : ضعيف الحديث لايشتغل به اهـ الجرح ٣١٣/٦ ، وانظر التقريب ص ٣٩٥ .

[٢] لم أجده مسندا ، وقد ذكره ابن بطال في شرحه ٤ / ل ١٩٦ / ب .

[٣] النهاية ٣/ ١٥٣ .

[٤] في الأصل : " تطعمني " ، والمثبت من ح .

[٥] انظر النهاية ٣/ ١٢٦ .

[٦] بهامش ح : ولد بالحبشة ، وتوفي سنة ٨٣ .

انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٢٨٠ – ٢٨١ .

باب الأكل مما يليه

وقال أنس : قال النبي ﷺ [١٣/أ]: « اذكروا اسم الله ، وليأكل الرجل [١] مما يليه » .

هذا أخرجه ابن أبي عاصم في " الأطعمة " له : نا هدبة [٢] ، نا مبارك [٣] ، نا بكر [٤] وثابت [٥] عن أنس [٦].

وأصله في الصحيحين [٧] .

ثم ساق :

[٥٣٧٧] **حديث عمر بن أبي سلمة – وهو ابن أم سلمة – . وقد سلف .**

[٥٣٧٨] وفي لفظ : « **أتي بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : سم الله [٨] وكل مما يليك** » [٩] .

---

[١] كذا في الأصل ، وفي ح : كل رجل . وهو كذلك في نسخ البخاري المتداولة ، انظر اليونينية ٧/ ٨٨ .

[٢] هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين ، روى له البخاري مسلم وأبوداود .
التقريب ص ٥٧١ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٤ ؛ الجرح ٩/ ١١٤ .

[٣] مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري ، وثقه هشيم والفلاس وابن معين في رواية عنه ، وعنه أقوال أخرى فيه . وقال أبوزرعة : يدلس كثيرا ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . و ضعفه النسائي وابن سعد والساجي .
قال ابن حجر : صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ١٦٦ ، روى له البخاري في التعاليق وأبو داود والترمذي وابن ماجة .
الجرح ٨/ ٣٣٨ – ٣٣٩ ؛ تاريخ ابن معين ٢/ ٥٤٨ ؛ التقريب ص ٥١٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة) ص ١٠٤ .

[٤] بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٤ ؛ الجرح ٢/ ٣٨٨ .

[٥] ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري، ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣ – ٤ ؛ الجرح ٢/ ٤٤٩ .

[٦] قال ابن حجر : " هذا ذهول فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٣٤ .
قلت : الحديث في مسند أبي يعلى ٤/ ١٦٥– ١٦٦ مطولا ، وليس فيه – كماقال ابن حجر – الأكل مما يلي الرجل.

[٧] رواه البخاري معلقا في النكاح ، باب الهدية للعروس ٦/ ١٤٠-١٤١ ؛ ومسلم في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ٢/ ١٠٥١ .

[٨] في ح هنا زيادة : " وكل بيمينك ".وهي زيادة غير صحيحة .

[٩] أخرجه البخاري في هذا الباب من طريق الإمام مالك . وهو في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ٢/ ٩٣٤ .

[الشـــرح] [١]

قد أسلفنا حديث عكراش [٢] في الباب قبله من عند الترمذي وقال : غريب تفرد به العـــلاء ابن الفضل .

ثم ترجم البخاري بعده : " باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبـــه إذا لم يعـــرف منـــه كراهية ".

ثم ساق حديث أنس في الخياط ، وأنه عليه السلام تتبع الدباء من حوالي القصعة [٣].

وقد سلف في أوائل " البيوع " [٤] .

وحمل ابن التين الأول على ما إذا أكل مع غير خَدَمه وعياله ، والثاني إذا أكل مع خدمـــه، وهو أبين ، والخياط أيضا كان مولى لرسول [٥] الله ﷺ ،كما سيأتي في "باب الدباء".

وقد أجاز مالك أن يأكل الرجل في أهله وتجول يده في القصعة [٦] ؛ وهذا إذا كان الـذي في الإناء شيئا واحدا، فإن كانت أنواعا فلا بأس أن يأكل مما يلي غيره ، وعبارة ابن بطال فيـــه : أن الأكل مما يليه من أدب الطعام ، إلا أن يكون ألوانا مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيها شاء ، لقولـــه لعكراش لما أوتوا بطبق من تمر ورطب : « كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد » ذكره ابـن المنذر في كتاب الأطعمة ، وذكره الترمذي كما سلف ، وقال : لا نعرف لعكراش عن رسـول الله ﷺ سواه . [٧]

وذكر القرطبي [٨] أن الأكل مما يليه سنة متفق عليها ، وخلافها مكروه شديد الاســـتقباح إذا كان الطعام واحدا [٩] كما في الحديث [١٠] .

---

[١] ساقطة من ح .

[٢] بهامش الأصل هنا : أي المضروب عليه .

[٣] سيأتي الباب مع حديثه في ص ١٥١ .

[٤] باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ .

[٥] في ح : رسول .

[٦] المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٠ .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦/ ب . (المطبوع) ٩/ ٤٦٠ .

[٨] هو الإمام الحافظ أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، ولد بقرطبة وسكن الإسكندرية وكان مدرســـا بها ، عالم بالحديث ، فقيه على المذهب المالكي ، له كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . مات بالإســـكندرية عام ٦٥٦ هـــ . انظر : الديباج المذهب ١/ ٢٤٠ – ٢٤٢ ؛ الأعلام ١/ ١٨٦ .

[٩] في المفهم ٥/ ٢٩٨ : نوعا واحدا .

[١٠] المفهم ٥/ ٢٩٨ .

لكن نص الشافعي في " الأم " [١] و" الرسالة " [٢] و " البويطي " [٣] على تحريم الأكل من غير ما يليه ، ومن رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي .

و الدباء ــ ممدود ــ جمع دباءة ، وحكي القصر [٤] .

فصــــل

أذكر فيه آدابا للطعام في فصول متفرقة :

قال ابن حزم : التسمية على الأكل فرض [٥] .

واعلموا أن الآدمي مخلوق على جبلة [٦] الأكل ، موظف عليه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله ، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطيباته فقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [٧] وقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [٨] وقال : ﴿ لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [٩] .

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ((إني إذا أكلت اللحم انتشرت إلى النساء فحرمته علي ، فنزلت هذه الآية)) [١٠] .

فإذا حصل الطعام في حد التناول ، فعلى الآكل آداب تنقسم إلى حالات الطعام فيما تتقدم على الأكل ، وهو أن يتناول شراءه بنفسه ، وأن يعمله بنفسه ، وأن يكون حلالا طلقا ، ومن جهة كسبه ، احترازا من التتبع الفاسد وشبهه [١١] ، وفي " الأطعمة " للدارمي [١٢]

---

[١] لم أقف عليه في كتاب " الأم "، بل ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة البويطي ٢/ ١٦٧ .

[٢] الرسالة (ت. أحمد شاكر) ص ٣٥٢ الفقرة ٩٤٩ .

[٣] هو الإمام يوسف بن يحيى البويطي ، أبو يعقوب ، أعلم أصحاب الإمام الشافعي ، قال فيه الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه اهـ . مات سنة ٢٣١ هـ في السجن ببغداد أيام المأمون العباسي . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨ .

[٤] انظر : تاج العروس ١/ ٤٨٠ مادة دبب .

[٥] المحلى ٧/ ٤٢٤ المسألة ١٠٢٢ .

[٦] الجبلة : الطبيعة والخليقة والغريزة اهـ المصباح المنير ١/ ٩٠ .

[٧] سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

[٨] سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

[٩] سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

[١٠] سبق تخريج الحديث في أول الأطعمة ص ١١٢ .

[١١] انظر إحياء علوم الدين ٢/ ٣ .

[١٢] هو عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد الدارمي السجستاني محدث هراة ، له تصانيف منها : " الأطعمة "، و " الرد

⇐

أنه عليه السلام قال : « أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعمه نفسه أو كساها ممن رأيتم من خلق الله فإنه له زكاة » [(١)] .

قال [(٢)] : وأن لا يكون رشوة ولا عوضا عن فاسد ، ولا بيد مبتدع ولا ظالم ولا ربوي ولا فاجر ولا من يغلب على مكسبه الحرام ، فإن قدمه له صالح [١٣/ ب] فلا يسأل عنه ، وأن يرى النعمة في حصوله من الله ، وأن يأكله بنية التقوى على الطاعة ، فإن نوى اللذة أجزأه ، وجازله أن يرى للمنعم الشكر ، فإنه يقال : إن الطعام الواصل كان على يد ثلاثمائة وستين صانعا أولهم ميكائيل [(٣)] .

فصل

وأن يغسل يديه في أوله للنظافة والمروءة وإن كان الحديث فيه ضعف « غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم » [(٤)] .

وقد ضعفه ابن الجوزي [(٥)].

نعم ، لابن أبي عاصم « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » [(٦)] .

على الجهمية "، و " النقض على بشر المريسي " (الأخيران مطبوعان) ، مات سنة ٢٨٠ هراة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢١ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٣٠٢ .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري (الإحسان ١٠/ ١٤٨) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٤ برقم ٧١٧٥ من طريق ابن عبدالحكم عن ابن وهب به بأطول منه ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأقره الذهبي . ورواه أبو يعلى في مسنده ٢/ ١٣٦ — ١٣٧ من طريق ابن لهيعة عن دراج به نحوه .

(٢) لم يبين الشارح القائل فيما تقدم ، و لم أقف عليه في الإحياء بهذا اللفظ .

(٣) لم أقف على الأثر مسندا ، وانظر المدخل لمحمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج المالكي ١ / ٢١٨ .

(٤) رواه القضاعي عن أبي الفتح محمد بن الحسن العطار ، عن علي بن عمر الختلي ، عن محمد بن العباس بن الفضل المروزي ، عن موسى بن جعفر الكاظم ، عن أبيه عن جده متصلا قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء قبل الطعام ... » الحديث ، مسند الشهاب ١/ ٢٠٥ .

وروه الطبراني من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه . المعجم الأوسط ٧/ ١٦٤ . ونهشل كذاب متروك الحديث ، انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٧ .

والحديث ذكره الغزالي في الإحياء ٢/ ٣ وضعفه العراقي .

اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان ، أي يقرب منه ويعتريه اهـ النهاية ٤/ ٢٧٢ .

(٥) انظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ١٦٢ — ١٦٣ .

وابن الجوزي هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ، حافظ مفسر واعظ ، بلغت مؤلفاته ٢٥٠ مؤلفا ، منها : " زاد المسير في علم التفسير " ، و " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " وغيرها ، مات سنة ٥٩٧ ببغداد
انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ .

(٦) رواه أبوداود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : في التوراة : إن بركة الطعام

⇐

وأصله في جامع الترمذي .

فإن لمح بعضهم فيه الوجوب قيل له : ليس كما زعمت ؛ لأنه صح عند مسلم « أنه عليه السلام خرج من الخلاء فأتي بطعام فقيل : ألا تتوضأ ؟ فقال : أأصلي فأتوضأ » [١].

وينوي بغسلها العبادة ؛ لأنه إذا نوى- كالأكل- التقوّي على الطاعة كان التأهب بالغسل له عبادة ، ويغسل يديه أيضا بعد الأكل ، وغسلها مالك أول القوم وآخرهم وقال : هو الأولى [٢].

فصل

وأن يجعل طعامه على الأرض دون خوان [٣] كما جاء في الحديث « لم يأكل عليه السلام على خوان » [٤] ، فإن لم تطمئن بذلك نفسه وضعه على سفرة ، وإن وضعه على مائدة جاز وإن كانت بدعة ، ولا كراهة [٥] ، ولا يباشر به الأرض لئلا يتعلق به شيء -والعياذ بالله - يتأذى منه ، وكان عليه السلام لا يأكل إلا على السفر [٦].

الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال – وذكر الحديث . منحة المعبود ١/ ٣٣١ .

وبهذا الإسناد رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٤١ ؛ و أبوداود في الأطعمة ، باب غسل اليدين قبل الطعام ٤/ ١٣٦ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٤/ ٢٤٨ وقال : لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث اهـ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٩ برقم ٧٠٨٢ وقال نحو قول الترمذي ، وأقره الذهبي وزاد : " مع ضعف قيس فيه إرسال " اهـ

ونقل مهنا عن الإمام أحمد قوله : " هو منكر ، ما حدث به إلا قيس بن الربيع " اهـ مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم ٥/ ٢٩٧- ٢٩٨ ؛ و كذا قال أبوحاتم وزاد : " لو كان هذا الحديث صحيحا لكان حديثا ، وأبوهاشم الرماني ليس هو "اهـ العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٠ .

(١) رواه مسلم في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، ولا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور ٢٨٢/١ – ٢٨٣ من طرق عن ابن عباس .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥ .

(٣) الخوان : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ، معرب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء ، وهي الأكثر ؛ وضمها ؛ وإخوان ، بهمزة مكسورة . انظر : المصباح المنير ١/ ١٨٥؛ النهاية ٢/ ٨٩ – ٩٠ .

(٤) رواه البخاري من حديث أنس في الرقاق ، باب فضل الفقر ٧/ ١٧٩ وزاد : « حتى مات ، وما أكل خبزا مرققا حتى مات » ؛ ورواه أيضا في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦/ ١٩٩ ؛ ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ٤/ ٢٢٠ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل على الخوان والسفرة ٢/ ١٠٩٥ ؛ والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٣٠ .

(٥) قال الغزالي : " اعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي " اهـ إحياء علوم الدين ٣/٢ .

(٦) سيأتي الحديث فيه في " باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة " ص ١٦٦ .

فصـــل

وأن يجلس على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يضطجع .

فصـــل

وأن يبـــــدأ بالملح ونحوه ، ذكره ابن طاهر في "صفة التصوف " من حديث جعفر بن محمد [١] عن أبيه [٢] عن جده [٣] أن النبي ﷺ قال : « يا علي ، ابدأ بالملح ، فإن فيه شفاء من سبعين داء » ثم قال : وسنده ضعيف [٤] .

فصـــل

ولا يديم أكل اللحم ؛ لأن عمر وعائشة نهيا عن ذلك [٥] .

---

[١] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، وثقه غير واحد مـــن الأئمة ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : في نفسي منه شيء . قال ابن حجر : صدوق فقيه إمام ، مات سنة ١٤٨ هـــ بالمدينة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وبقية الستة .
التقريب ص ١٤١ ؛ تهذي التهذيب ٢/ ٨٨ ؛ الجرح ٢/ ٤٨٧ .

[٢] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،أبو جعفر الباقر، ثقة ، مات سنة بضع عشرة، روى له الستة .
التقريب ص ٤٩٧ ؛ التهذيب ٩/ ٣١١ — ٣١٣ ؛ الجرح ٨/ ٢٦ .

[٣] هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عـن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، مات سنة ٩٣ هـــ وقيل غير ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٠٠ ؛ التهذيب ٧ / ٢٦٨ ؛ الجرح ٦/ ١٧٨ .

[٤] صفوة التصوف ٥/ ٢٤٨ . والحديث موضوع ، آفته حماد بن عمرو النصيبي أحد رواته .
رواه الحارث بن أبي أسامة عن عبد الرحيم بن واقد عن حمـــــاد بن عمـــرو عن السري بن خالد عن جعفر به مطـولا .
(بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص ١٥١ رقم ٤٦٨) ؛ وانظر المطالب العالية ٣٥١/٦ .
وروى صدر الحديث البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٢٩ ؛ ثم قال : " وقد شرطت في أول الكتاب أن لا أخرج فيه حديثـــا أعلمه موضوعا " ، ثم ذكر بسنده عن ابن معين : "حماد بن عمرو النصيبي ممن يكذب ويضع الحديـــث " . ونقــل عــن الحاكم قوله : " يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة " اهـــ
وقال ابن حبان : يضع الحديث وضعا على الثقات اهـــ المجروحين ٢٥٢/١ . وانظر الكامل لابن عدي ٢/ ٦٥٧ .
والحديث أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ٣٧٤ — ٣٧٥ .

[٥] أثر عمر رواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ماجاء في أكل اللحم ٩٣٥/٢ ولفظه : « إياكم واللحـــم ؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر » اهـــ
ورواه أبوداود في الزهد (ت. ضياء الحسن السلفي) ص ٦٨ برقم ٤٧.
أما أثر عائشة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٤٠ بمثل قول عمر .وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف ، كمـــا في التقريب ص ١٠٧ .

فصـــل

ولا يأكل وذوعينين ينظر إليه، وقد ورد مرفوعا: « من فعل ذلك ابتلي بداء لا دواء له » (١).

فصل

ولا يأكل حتى يجوع ، لا كما يزعم بعض الجهلة [ح/٣٢] أنهم يأكلون بالعادة ، ولهذا قيل لبعضهم : أي الطعام أطيب ؟ قال : الجوع أعلم (٢) .

فصـــل

وأن يرضى بما تيسر ولا يتكلف ، ولا يأكُل وحده ، إذا أكل مع عياله كان أدفع للكبر ، كما جاء في حديث عند ابن أبي عاصم (٣) .

وأن تكثر الأيدي على الصحفة ، وأكثرهم ثمانية، ذكره ابن أبي عاصم في حديث (٤) ، وإن كانوا عشرة جاز ، ذكره البيهقي في حديث (٥) .

---

(١) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٦/ ٦٧٩ . ولم أجده مسندا .

(٢) ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٣ .

(٣) لم أقف على الحديث .

(٤) قلت : لعله حديث أنس الطويل في دعوة أبي طلحة النبي ﷺ إلى الطعام ، فقد روى أبونعيم في دلائل النبوة ص ٣٥٥-٣٥٦ من طريق يعقوب بن أبي طلحة عن أنس وفيه : « ...فقال : اجمعوا ما عندكم ثم قربوه ، وجلس من معه بالسدة ، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر ، فجعلناه في حصير لنا ، فدعا فيه بالبركة ثم قال : أدخل علي ثمانية ، فأدخلت عليه ثمانية ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أمرني فأدخلت ثمانية وقام الأولون ، فما زال ذلك أمره حتى دخل عليه ثمانون رجلا كلهم يأكل حتى يشبع » .

وقد رواه مسلم في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره ٣/ ١٦١٤ مختصرا .

(٥) روى الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٠برقم ٧١١٩ من طريق خالد بن يزيد أبي مالك عن أبيه أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع – فذكرحديثا طويلا – وفيه « ثم قال : اذهب ، ادع لي عشرة أنت عاشرهم ، فدعوت عشرة أنا عاشرهم ثم قال : اجلسوا ...كلوا بسم الله ، كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من فوقها ، فإن البركة تنزل من فوقها .. .ثم قال : ادع لي عشرة ، وذكر أنه دعا بعد ذلك مرتين عشرة عشرة ،وقال : قد فضلوا فضلا » .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه اهـ وخالفه الذهبي فقال : خالد بن يزيد وثقه بعضهم ، وقال النسائي : ليس بثقة اهـ .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٥- ٩٦ من طريق الحاكم .

قلت : كان الأولى بابن الملقن أن يذكر ما رواه مسلم في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ٢/ ١٠٥١ من حديث أنس وفيه « ... فقال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان ممايليه » .

هذا ، وذهب ابن بطال إلى أنه ليس هناك " دليل على أنه لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم
⇐

فصـــل

ولا يتعود طعاما واحدا ، فإن عمله له غيره أجلسه ليأكل معه ، وإلا فليناوله لقمة أو لقمتين ، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة [(١)] .

فصـــل

و لا يأكل في آنية مجوسي إلا بعد غسلها كما ثبت في الصحيح [(٢)] .

فصـــل

و يجوز أن يجمع على مائدته بين لونين وإدامين [(٣)] ، لا كمـــا يزعمه بعـــض الصوفيـــة ، ويذكرون فيه حديثا غير صحيح [(٤)]، والصواب ما ذكرنا .

فصـــل

و أن يعدد العراق على الخادم ليدفـــع عن نفسه سوء الظن ، كذا كان يفعلـــه [١٤/أ] سلمان [(٥)] .

فصـــل

وأن يصغر لقمتـــه ،ويطيل مضغهـــا ، ولا يمد يده إلى أخرى مالم يـــبلعها ، وإن كـــان التاريخي [(٦)] ذكر أن عمر بن الخطاب كان يأكل كل يوم إحدى وعشرين لقمة ، كل لقمة كرأس

يمعن النظر في ذلك ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد أكلوا في الولائم مجتمعين " اهـ شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / ب .

(١) رواه البخاري في باب الأكل مع الخادم ٦/ ٢١٤ (وسيأتي برقم ٥٤٦٠ ص ٣٠٧) ؛ ورواه مسلم في الأيمـــان ، بـــاب إطعام المملوك مما يأكل ٣/ ١٢٨٤ .

(٢) سيأتي نص الحديث في باب صيد القوس ، و باب آنية المجوس والميتة ، من كتاب الذبائح والصيـــد (برقـــم ٥٤٧٨ ، و ٥٤٩٦) .

(٣) سيأتي الحديث فيه في باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة (برقم ٥٤٤٧) ص ٢٨٤ .

(٤) كأن الشارح يشير إلى مارواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٤٦- ٢٤٧ بسنده عن أنس قال : " أتي النبي ﷺ بإنـاء – أو بقعب – فيه لبن وعسل ، فقال : إدامان في إناء ؟ لا آكله ولا أحرمه " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٤ : فيه محمد بن عبد الكريم (كذا ، والصواب : عبدالكبير) بن شعيب ، و لم أعرفه .

قلت : ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٦ برقم ٧١٤٣ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وخالفه الذهبي فقال : بـــل منكر واه .

(٥) لم أجد من أخرجه .

(٦) هو محمد بن عبد الملك أبوبكر التاريخي السراج ، من أهل بغداد ، كان فاضلا أديبا حسن الأخبار مليح الروايات ، لقـــب ⇐

الجدي ، منها سبعة بملح [١] ، فهذا بالنسبة إلى طول عمر وعجلته للنظر في مصالح المسلمين ، وفي " الموطأ " أنه كان يطرح له عن عشائه [٢] صاع من التمر فيأكله ويأكل معه حشفه [٣].

وفي "ربيع الأبرار" : كان معاوية بن أبي سفيان يأكل كل يوم سبع مرات ، أعظمهن ثريدة في جفنة على وجهها عشرة أمنان من البصل [٤] .

فصـــل

وأن يأكل بنصف بطنه وإن كان رخاء ، عكس ما قال القائل : كلوا في نصف بطنكم تعيشوا، فإن زمانكم زمن خميص، وفي الحديث « ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس »[٥].

وذكر المهلب أن عمر همَّ سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال : لن يهلك أحد عن نصف قوته [٦] .

فصـــل

وأن يجيد المضغ ، ولا يذم طعاما ، ويقدمه على الصلاة إذا كان صائما ونفسه تتوق إليه ، كما في الحديث [٧] . وأن لاينظر إلى غيره فإنه شرٌّ وبَلَه [٨].

ويبدأ بالأكل إذا كان رب المنزل أو من يقتدى به ، وأن يقدم لطيف الطعام – كالفاكهة

بالتاريخي لأنه كان يعنى بالتواريخ وجمعها ، يروي عن الحسن الزعفراني وعباس الدوري وثعلب .
انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٨ ؛ الأنساب ٣/ ١٢ .

(١) لم أقف على الأثر ، والله أعلم بصحته .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : عند عشائه . وليست في الموطأ .

(٣) الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ٢/ ٩٣٣ . وإسناده صحيح .
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣١٨ من طريق الإمام مالك .
والحشف : أردأ التمر ، الواحدة حَشَفة اهـ المصباح المنير ١/ ١٣٧ .

(٤) ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٢ .
الثريدة : ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر اهـ لسان العرب ٣/ ١٠٢ .
الجفنة : القصعة اهـ لسان العرب ١٣/ ٨٩ .
أمنان جمع من ، وهو المنا الذي يوزن به رطلان اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٨٢ .

(٥) هو حديث المقدام بن معدي كرب ، وقد سبق تخريجه في ص ١١٥ .

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣١٦ عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر أن عمر قال : فذكر نحوه . وفي إسناده انقطاع بين عبيد الله وعمر رضي الله عنه .

(٧) فيه حديثان : أحدهما عن أنس ،والآخر عن عائشة . رواهما البخاري في باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، في أواخر الأطعمة (برقم ٥٤٦٣ ، و ٥٤٦٥) ص ٣١٣ .

(٨) البله : ضعف العقل ، الرجل أبله والمرأة بلهاء . انظر المصباح المنير ١/ ٦١ .

وشبهها – قبل ثقيله ، نص عليه أبقراط [١] . ثم اللحم ثم الحلاوة [فيختم بها] [٢]، ولا يجعل على الخبز ذفرا [٣] يتقزز من أكله غيره ، فإن الحاكم صحح « أكرموا الخبز » [٤].

فصل

وأن يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام يدين ، كان حسان بن ثابت إذا دعي إلى طعام قال : طعام يد أو يدين ؟ فإن قالوا : يدين، جاء وإلا لم يأت [٥] .

فصل

وأن يأكل باليمين كما سلف ، وأن يأكل بثلاث أصابع ، وإن شاء بخمسة ، ذكره ابن أبي شيبة في " مصنفه " [٦] ، وأن ينهس اللحم ، وإن وقعت عنه لقمة أماط ما عليها من الأذى وأكلها ولا يدعها للشيطان [٧] ، ولا ينفخ في الطعام ، يدعه حتى يبرد ، فإن الحار لا

---

[١] أبقراط – أو بقراط – : طبيب إغريقي قديم ، وهناك ٨٠ مؤلفا في الطب تنسب إليه ،وتعرف بالمجموعة الأبقراطية ،منها : " تقدمة المعرفة "، و " طبيعة الإنسان " . مات عام ٣٦٧ قبل الميلاد . انظر : دائرة المعارف الإسلامية (الترجمةالعربية) ٧/ ٤٥٠ ؛ الموسوعة العربية العالمية ١/ ٨٤ .

[٢] ساقطة من ح .

[٣] الذفر – بفتح الذال والفاء – يقع على الطيب والكريه ، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به . انظر : النهاية ٢/ ١٦١ ؛ المصباح المنير ١ / ٢٠٨ .

[٤] رواه الحاكم من طريق بشر بن المبارك الراسبي قال : « ذهبت مع جدي في وليمة فيها غالب القطان ، قال : فجيء بالخوان فوضع فمسك القوم أيديهم فسمعت غالب القطان يقول : مالهم لا يأكلون ؟ قالوا : ينتظرون الأدم . فقال غالب : حدثتنا كريمة بنت همام الطائية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (أكرموا الخبز)، وإن كرامة الخبز أن لاينتظر به ، فأكله وأكلنا » .
قال : هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرك ٤ / ١٣٦ رقم ٧١٤٥ .

[٥] ربيع الأبرار ٢ / ٧٤٠ . و لم أقف عليه في مصدر آخر .

[٦] في الأطعمة ، باب في الأكل بكم أصبع هو ٥/ ١٣٤ عن عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن » .
ومن هذا الوجه وطرق أخرى رواه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ٣/ ١٦٠٥ .
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أخته أنها رأت الزهري يأكل بخمس ، فسألته عن ذلك ، فقال : « كان النبي ﷺ يأكل بالخمس » اهـ المصنف ٥/ ١٣٤ .
الحديث مرسل ، وفي إسناده راوية مجهولة .

[٧] روى مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ٣/١٦٠٦ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » .

بركة فيه [١] .

فصل

ويقابل بين الأطعمة، يضم ثقيلا إلى خفيف ، ورطبا إلى يابس ، وحارا إلى بارد ؛ وأن يأكل من الخبز مُدَّين إن كان قفارا [٢] ، و إن كان بإدام نقص منه بمقدار الطعام ولا يسرف ، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه ، فقد ذكر أن عبدالله بن المغفل قيل له : إن ابنك أكل طعاما كاد يقتله ، فقال : لو مات ما صليت عليه [٣] .

وقال الحسن : إن الأرض لتضج إلى الله من المتخم كما تضج من السكران [٤] .

قال الروياني [٥] : ويكره أن يزيد على قدر الشبع ، وهو ما ذكره الرافعي [٦] في أواخر الأطعمة [٧] ، وفي " الحاوي " تحريمه [٨] ، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عز الدين [٩] .

---

[١] روى أبوداود في الأشربة ، في باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ٤/ ١١٢- ١١٣ ،والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب٤/ ٢٦٩ وقال : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب النفخ في الطعام ٢/ ١٠٩٤ من طريق عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو أن ينفخ فيه " .لفظ أبي داود .

[٢] بهامش النسختين : القفار ـ بفتح القاف ثم بفاء مخفف وفي آخره راء ـ: الخبز من غير أدم اهـ .

قلت : في النهاية ٤/ ٨٩ : القفار : الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل : إذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار ، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها اهـ .

[٣] لم أجده .

لكن روى وكيع بن الجراح في الزهد ١/ ٣٠٢ عن سمرة بن جندب مثله . وكذا في الزهد للإمام أحمد ص ٢٩٣ ؛ والمجموع المغيث لأبي موسى المديني ١/ ١٦٢ .

[٤] ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٨ .

والمتخم : الثقيل ، وتاؤه مبدلة من واو ، يقال : وخم الرجل : أي اتخم ، ووخم الطعام : إذا ثقل فلم يستمرأ اهـ لسان العرب ١٢ / ٦٣١ .

[٥] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني ، فقيه شافعي ، كان متمكنا في الفقه الشافعي إلى حد نقل عنه قوله : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . ألف (بحر المذهب) أطول كتب الفقه الشافعي ، مات سنة ٥٠٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٩٣ .

[٦] هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم القزويني ، فقيه مفسر محدث ، أشهر كتبه : العزيز شرح الوجيز للغزالي . مات سنة ٦٢٣ بقزوين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢ .

[٧] العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٧١ .

[٨] الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ١٥/ ١٦٩ .

[٩] هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، عزالدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي من الكبار ، ولد ونشأ بدمشق ، ثم خرج إلى مصر وتولى القضاء والخطابة ،كان صدعا بالحق لا يبالي بالسلطان ومن دونه ، من كتبه : "قواعد

⇐

قال : ولا يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار ، قال : وكذا لو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا في مضغها وابتلاعها حتى يحرم أصحابه .

فصل

قد أسلفنا أن السنة الأكل باليمين ، وقد نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ، وقال : « إن الشيطان يفعل ذلك » ، وقد أسلفناه [(١)].

وقد رواه مالك وعبيد الله وابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم [١٤/ب] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ [(٢)] . ولم يخرجه (خ) ؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ؛ ورواية مالك أصح كما قاله الترمذي [(٣)] .

وذكره الطبري أيضا من حديث ابن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

الأحكام في مصالح الأنام "، و" بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ " مات سنة ٦٦٠ بالقاهرة ودفن بها . انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩ .

وانظر كلامه في المسألة في كتابه قواعد الأحكام (ط. دار الشرق ١٣٨٨هـ القاهرة) ٢/ ١٣١ .

(١) سلف في باب التسمية والأكل باليمين ص ١١٩.

(٢) كذا ذكر ابن بطال (سالم) في السند الأول وتبعه ابن الملقن رحمهما الله ، وفيه نظر لما يأتي :

أولا : أن هؤلاء الثلاثة المذكورين إنما رووا الحديث عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر . فقد رواه مالك في موطئه في صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٢/ ٩٢٢- ٩٢٣ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ ؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٨ كلاهما عن ابن عيينة عن الزهري به . ومن طريق مالك وابن أبي شيبة رواه الإمام مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ؛ ومن طريق أحمد رواه أبو داود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٤/ ١٤٤- ١٤٥ ؛ ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/ ٢٢٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري به ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٤/ ١٧٢ من طريق مالك وعبيد الله عن الزهري به .

ثانيا : أن النسائي لما روى الحديث من طريق الإمام مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ،عن ابن عمر ، قال : خالفه معمر بن راشد . وساق السند من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم قال : فقال ابن عيينة لمعمر : إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله . قال معمر : إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر ، فلعله سمع منهما جميعا . السنن الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل باليمين ٤/ ١٧٢ .

وفي صحيح ابن حبان نحوه ، انظر (الإحسان ١٢ / ٣١ ، ٣٤) . وانظر : العلل للدارقطني ٢/ ٤٦- ٤٨ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/ ٢٢٧ وفيه : وابن عيينة .

ورواية معمر المشار إليها أخرجها عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤١٤ — ٤١٥ ؛ ومن طريقه النسائي وابن حبان في صحيحه . راجع المواضع المذكورة في الهامش السابق .

ولم أقف على رواية عقيل .

قال الطبري : فيه أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى إلا لمن كانت بيمنى يديه علة مانعة من استعمالها ، ومثله الأخذ والإعطاء بها ، والرفع والوضع والبطش ، وقصة علي السالفة لا تدفعه ؛ لأنه إنما يدل على استعمال اليسرى في وقت شغل اليمنى بالطعام ، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في إعماله الأخرى فيما هو محظور عليه إعمالها فيه في غير حالة العذر، كما لو كانت مقطوعة لكان له استعمال اليسرى في مطعمه ومشربه وما كان محظورا عليه استعمالها فيه ، وبنحو ذلك جاء الخبر عن عمر ، ثنا سوار بن عبد الله [١] ، أنا يحيى بن سعيد [٢]، عن عمارة بن مطرف [٣] ، حدثني يزيد بن أبي مريم [٤] عن أبيه [٥] قال : رأى عمر رجلا قد صوب يده اليسرى ليأكل بها ، فقال : لا، إلا أن تكون يدك معتلة [٦] .

فرأى عمر أن لمن [٧] كانت يده معتلة إباحة اليسرى .

وقد روي عن نافع – مولى ابن عمر – وعطاء قالا : لا تأكل بشمالك ولا تصدق بها [٨] .

وروى ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد [٩] قال : كان نافع يزيد فيها : « ولا تأخذن بها ، ولا تعطين » يعني الشمال [١٠] .

وعن جرير بن حازم [١١] عن هشام بن

---

[١] سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنزي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر : التقريب ص ٢٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦ ؛ الجرح ٤/ ٢٧١ .

[٢] يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ١٩٨ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٥٩١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ .

[٣] عمارة بن طريف ـــ وقيل مطرف ـــ ، ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٦١ . وقال أبو حاتم : لابأس به . الجرح ٦ / ٣٦٦ .

[٤] يزيد بن أبي مريم ، يقال : اسمه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، وثقه ابن معين وأبوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : لا بأس به ، مات سنة ١٤٠ هـ أو بعدها ، روى له الستة غير مسلم التقريب ص ٦٠٥ ؛ التهذيب ١١ /٣١٥ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥٣٦ ؛ الجرح ٩/ ٢٩١ .

[٥] لم أجد له ترجمة إلا ذكرا فقط ، انظر : الاستغناء لابن عبد البر ٢/ ١٢٥٢ ؛ المقتنى للذهبي ٢/ ٢٨٦ — ٢٨٧ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٣٢ من طريق يحيى بن سعيد به. **وفي إسناده أبو مريم وهو مجهول .**

[٧] في الأصل : أن من لمن . وفي ح : أن من . والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٧ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٦١ .

[٨] لم أجد من أخرجه موصولا .

[٩] عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، مات قبل سنة ١٥٠ ، روى له الستة غير ابن ماجة . التقريب ٤١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٥ ؛ الجرح ٦/ ١٣١ .

[١٠] رواه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ . عقب حديث ابن عمر المتقدم .

[١١] جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، مات سنة ١٧٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠ — ٦٢ ؛ الجرح ٢/ ٥٠٤ .

أبي عبد الله [١] ، عن يحيى بن أبي كثير [٢] ، عن عبد الله بن أبي قتادة [٣] عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ شيئا » [٤] .

فصل

وأن لاينهس النهسة ثم يردها في الصحفة ، ويأكل في الملأ كأكله في الخلوة ، ولا يأكل في سكرجة ، ولا خبزا مرققا للاتباع ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يأكل في آنية ذهب ولا فضة للنص [٥] ، ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه ، فإن انتهى أكله ، تلقط ما سقط من الفتات ، ذكر أبوهلال العسكري [٦] في كتاب البقايا أن أباحنيفة [٧] كان يسميه الرعم [٨] .

وفي ربيع الأبرار عن رسول الله ﷺ : « من لقط ماحول الخوان حرم الله جسده على النار» . وفي لفظ : « عوفي في ولده وولد ولده من الحمق ، وعاش في سعة » [٩] .

---

[١] هشام بن أبي عبد الله : سنبر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٥٤ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٤٠ ؛ الجرح ٩/٥٩ .

[٢] يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل قبل ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٩٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٥ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٥٩١ ؛ طبقات المدلسين ص ٧٦ .

[٣] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة ٩٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣١٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٥ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٢٠ .

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (الإحسان ١٢ / ٣٢) .
وفي إسناده يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وقد عنعن ، لكنه ثبت في أحاديث المدنيين ، وشيخه هنا مدني .
والشرح إلى هنا من ابن بطال ١٩٧/٤/أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦١-٤٦٢ .

[٥] سيأتي فيه حديث حذيفة بن اليمان في باب الأكل في إناء مفضض (برقم ٥٤٢٦) ص ٢٥٠ .

[٦] هو الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، عالم بالأدب وله شعر ، من كتبه : "معجم بقايا الأشياء" ، "جمهرة الأمثال" ، "الأوائل" ، مات بعد ٣٩٥ هـ .
انظر : معجم الأدباء لياقوت ٨/ ٢٥٨ ؛ خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٢٣٠ – ٢٣١ .

[٧] هو أحمد بن داود بن وَنَنْد الدِّينوري ، أبوحنيفة ، مهندس مؤرخ نباتي ، من نوابغ الدهر ، من تصانيفه : " الأخبار الطوال " ، " النبات " . مات سنة ٢٨٢ هـ . انظر : إنباه الرواة ١/ ٤١ –٤٤ ؛ الأعلام ١/ ١٢٣ .

[٨] كذا رسم الكلمة في النسختين ، ولم أقف عليه في المطبوع من "معجم بقايا الأشياء" لأبي هلال العسكري ، إنما فيه : الثُّرْتُم – بضم الثاء وسكون الراء وضم التاء – وهو بقية الثريد في الصحفة . انظر ص ٦٢ من الكتاب المذكور.
وقال ابن منظور : هو ما فضل من الطعام والإدام في الإناء ، وخص اللحياني به ما فضل في القصعة اهـ لسان العرب ٧٧/١٢ ، مادة : ثرم .

[٩] ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٤ ، ٦٨٦ .
الحديث الأول لم أقف عليه .
أما الحديث الثاني فذكره ابن عراق في تنـزيه الشريعة ٢/ ٢٦٢ من حديث أبي هريرة وعزاه إلى ابن عساكر ، وذكر أن

⇐

فصـــل

ويمسح أصابعه بعد لعقها بالمنديل ، وقال مالك عن ابن عمر أنه كان يمسحها برجله [١].

وأن يستعمل الأشنان ، و يأخذه بيمينه كما فعـــله بشير السلمي [٢] ، وكانت له صحبـــة ، ذكره ابن طاهر [٣] . وإن كان ابن العربي [٤] قال : لست أدري [٥] من أين قاله أصحابنا [٦] .

وأن يَتَمَضْمَضَ مضمضة بالغة ، صححه ابن حبان [٧] .

وقال الغزالي [٨] : وكيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه علـى

في إسناده إسحاق بن أبي نجيح .

قلت : إسحاق بن أبي نجيح هو الملطي ، قال فيه ابن حبان : دجال من الدجاجلة ، كان يضع الحديث علـى رســول الله ﷺ صراحا اهـ . المجروحين ١/ ١٣٤ .

[١] المدخل لابن الحاج ١/ ٢١٨ .

وفي طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٨ عن عاصم بن عبيد الله أن عمر كان يمسح بنعليه ويقول : إن مناديل آل عمر نعالهم .

[٢] كذا في النسختين: السلمي . وفي جميع المصادر التي ترجمت له : الأسلمي ، وذكروا قصة غسل الأيدي بالأشنان في ترجمته ، ففي التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٩٦ :"بشير الأسلمي ، له صحبة ، يعد في الكوفيين ، ..ثم ذكر أنه أتي بأشنان يغســل يده ، فأخذه بيده اليمنى قال : إنا لانأخذ الخير إلا بأيماننا"اهـ

وانظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٧٣ ؛ الاستيعاب ١/ ١٧٤ ؛ الإصابة ١/ ١٦٥ .

والأشنان – بضم الهمزة وفتحها – : حمض معروف يغسل به الأيدي اهـ لسان العرب ١٣ / ١٨ .

[٣] صفوة التصوف ص ٢٦٥ .

[٤] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي القاضي ، مالكي المذهب ، عالم بالتفسير و الحديث ، وله فيهما مؤلفـات ، منها : " أحكام القرآن " ، " قانون التأويل "، " عارضة الأحوذي شرح الترمذي ". مات عام ٥٤٣ .

انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢ .

[٥] في ح : أروى .

[٦] لم أقف عليه .

[٧] روى ابن حبان حديثين في المضمضة من الطعام :

الأول : حديث سويد بن النعمان في أكل السويق في غزوة خيبر ، وفيه « فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قـام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا و لم يتوضأ » الإحسان ٣/ ٤٢٩ .

وقد رواه البخاري في " باب ليس على الأعمى حرج " من هذا الكتاب ، كما سيأتي (برقم ٥٣٨٤) ص ١٦٣ .

الثاني : حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال : إن له دسما) الإحسان ٣/٤٢١ .

وقد رواه البخاري في الطهارة ، باب هل يمضمض من اللبن ١/ ٦٠ ؛ ومسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مســت النار ١/ ٢٧٤ .

[٨] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ، من كبار علماء الشافعية المصنفين ، له نحو مائتي مصنــف في الفقه وأصوله والفلسفة والتصوف والأخلاق ، منها : المستصفى في علم الأصول ، إحياء علوم الدين ، مات ســنة ٥٠٥ بطوس . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

الأشنان اليابس ، ويمسح به شفتيه ، ولا يكره الغسل في الطست ، وله أن يتنخم [١] فيه إن كان وحده ،وأن يقدم المتبوع ، ويكون الخادم قائما ، ويصب صاحب المنزل الماء على يدي ضيفه [٢] .

فصل

ومن آدابه حمد الله في آخر الأكل والشرب جهرا مع الصلاة كما سلف ، فيقول : « الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه ، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ». كما[١٥/أ] سيأتي في الباب الذي عقده له [٣] .

فصل

[وقد سلف] [٤] أن من آدابه أن يبسمل أولا، ويكفي التسمية من واحد ، وقال الغزالي : يقول مع اللقمة الأولى : باسم الله ، ويزيد في الثانية : الرحمن ، وفي الثالثة : الرحيم [٥] .

فصل

وأن يناهدوا على الطعام ، وهي المخارجة ، ويسمى النهد ــ بكسر النون وفتحها ــ كما ذكره عياض [٦] ، وفسره القابسي بطعام الصلح بين القبائل [٧] ، والأول أعرف .

وقال الحسن : أخرجوا نهدكم ، فإنه أعظم للبركة و أحسن لأخلاقكم [٨] .

---

(١) تنخم : رمى بنخامته ، والنخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق اهـ النهاية ٥/ ٣٤ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٩٦ .

(٢) إحياء علو م الدين ٢/ ٧ .

(٣) انظر : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (رقم الحديث ٥٤٥٨، و٥٤٥٩) ص ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٥ .

قلت : لا دليل على هذا التنويع في البسملة .

(٦) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، مالكي المذهب ، ولد بمدينة سبتة وتولى قضاءها ، ثم قضاء غرناطة ، من كتبه المطبوعة : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ترتيب المدارك . مات سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .

انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٤٦ .

وانظر قول عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٣٠ .

وقال الأزهري : النهد : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة اهـ تهذيب اللغة ٦/ ٢٠٩ ؛ وانظر النهاية ٥/ ١٣٥ ؛ ولسان العرب ٣/ ٤٣٠ .

(٧) قال ابن حجر : وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلعله أصله اهـ فتح الباري ٥/ ١٥٣ .

(٨) ذكره ابن سيده في المحكم ٤/ ٢٦٦- ٢٦٧. وانظر الغريبين للهروي ٣/ ل ٣٥٠ .

وأول من فعلها - كما نقله التاريخي [١] في "مناهدته " عن ابن المدائني [٢] وابن الكلبي [٣] - حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي [٤] .

وقال قتادة : ما أفلس المتلازمان، يعني المتناهدين .

وقد سلف الكلام عليه في " الشركة ".

فصل

يقدم الخبر عند ضيفه قبل ذلك بيوم ، ويقدم إليهم نزلا يسيرا ليأتي بما أعده جملة واحدة ، يتفق جميعهم على جميعه ، فإن لم يتفق الاثنان بجميعه أعلمهم ، ولا يصف لهم طعاما ليس عنده ، ولا يدخر عنهم شيئا ، و يقدم ضيفه على عياله ، كما فعل أبوطلحة وأم سليم بأبي هريرة كما ذكره الطبراني في " أوسطه" [٥] ، وبعضهم كرهه ولا اعتبار به ، ولا ينتظر بالخبز إذا حضر غيره بل يبادر إلى أكله .

---

[١] هو محمد بن عبد الملك ، تقدم .

[٢] هو علي بن محمد بن عبد الله أبو الحسن المدائني ، راوية مؤرخ ، كثير التصانيف ، من أهل البصرة ، سكن المدائن ثم انتقل إلى بغداد ، ذكر ابن النديم أسماء نيف ومائتي مصنف من مصنفاته في المغازي والسيرة والتاريخ ، مات سنة ٢٢٥ هـ ببغداد . انظر : الفهرست لابن النديم ص ١١٣ ؛ تاريخ بغداد ١٢/ ٥٤ .

[٣] هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو المنذر ، الكوفي ، مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها ، له أكثر من مائة وخمسين كتابا ، طبع منها : الأصنام ، نسب الخيل ، مات سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : الفهرست ص ١٠٨ ؛ تاريخ بغداد ١٤/ ٤٥ ؛ وفيات الأعيان ٦/ ٨٢ .

[٤] حضين بن المنذر بن الحارث أبو ساسان الرقاشي البصري ، كنيته أبو محمد ، وأبوساسان لقب ، من سادات ربيعة، كان صاحب راية علي رضي الله عنه يوم صفين ، ثم ولاه اصطخر ، مات سنة ٩٧ هـ وقيل بعدها .
انظر : الجرح ٣/ ٣١١ ؛ التهذيب ٢/ ٣٤٠ ؛ الأعلام ٢/ ٢٦٣ .

[٥] عن أبي هريرة ﷺ قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أصابني الجهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يضيف هذه الليلة يرحمه الله ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لاتدخريه شيئا ، قالت : والله ماعندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله عزوجل — أو ضحك — من فلان وفلانة ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ رواه البخاري في مناقب الصحابة ، باب قول الله عزوجل ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ٤/ ٢٢٦ ؛ وفي التفسير ، سورة الحشر ٦/ ٥٩ واللفظ له ؛ ومسلم في الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/ ١٦٢٤- ١٦٢٥ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣١٧ برقم ٣٢٧٢ وفيه أن الأنصاري أبوطلحة. وليس فيه ذكر لأبي هريرة كما قال ابن الملقن ، وتبعه ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٥٠٠ : هذا الرجل هو أبوهريرة ، وقع مفسرا في رواية الطبراني اهـ .
أقول : ولعله في نسخة من المعجم الأوسط لم تصل إلينا .

فصـــل

ويجمع في مائدته بين فقير وغني ، ويحدث الآكلين عنده ، وأن يخدمهم أهله ، ولا يجعل على مائدته [١] ؛ فإنما يأكل مايشتهي ، فإن تركه إيثارا[٢] جاز .

فصـــل

وكره بعضهم القران ، ولا كراهـــة فيه ؛ لأن النهي عنه إنما كان لضرورة وقد زالت ، ذكره ابن شاهين [٣] في "منسوخه" [٤] ، إلا أن يكونا متناهدين .

وذكر الرافعي [٥] والنووي [٦] في " الروضة " أنه لا بأس بالقران بين التمرتين ونحوهما ، وفصل في غير " الروضة " بين الطعام المشترك وغيره [٧] .

فصـــل

وأن يجتمعوا على الطست خلافـــا لمـــا يصنعـــه الأعاجم ، قال عليه السلام – فيما ذكـــره ابن طاهر – : « أترعوا الطسوس ، وخالفوا المجوس » [٨] .

---

[١] هكذا في النسختين ، ويبدو أن في الكلام سقطا .

[٢] في النسختين : إيثار .

[٣] هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص ، البغدادي ، من حفاظ الحديث المصنفين فيه ، ألف ثلاثمائـــة وثلاثـــين مصنفا في التفسير والحديث و التاريخ ، منها : الناسخ والمنسوخ ، تاريخ أسماء الثقات ، مات سنة ٣٨٥ هـــ . انظـــر : تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧ .

[٤] روى ابن شاهين من طريق يزيد بن بزيع السلمي عن عطاء الخراساني عن عبـــد الله بن بـــريـــدة عن أبيه قـــال : قـــال رسول الله ﷺ : « إني نهيتكم عن القران في التمر ، وإن الله عزوجل قد أوسع الخير فأقرنوا » .

قال ابن شاهين : والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد ، والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القـــوي ؛ لأن في إسناده اضطرابا ، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي اهـــ الناسخ والمنسوخ ص ٢٦٢ .

قلت : حديث بريدة رواه البزار (كشف الأستار ٣/ ٣٣٦) ؛ والطبراني في الأوسط ٧/ ١٢٩ ؛ والحازمي في الاعتبـــار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٤٥ أيضا . ومدار الإسناد على يزيد بن بزيع وهو ضعيف .

انظر : الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٣٧ ؛ و ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٠ ؛ ولسان الميزان ٧/ ٣٥٣ .

وقد ضعف إسناد الحديث الهيثمي وابن حجر . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ٤٢ ؛ وفتح الباري ٩/ ٤٨٤ .

[٥] لم أقف عليه في " العزيز شرح الوجيز " للرافعي .

[٦] هو الإمام يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني ، أبوزكريا النووي ، محدث فقيه شافعي ، ولـــد ســـنة ٦٣١هـــ ، ونسبته إلى (نوا) من قرى حوران ، له كتب كثيرة مطبوعة في الحديث والفقه ، منها : شرح صحيح مسلم ، والمجمـــوع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، مات سنة ٦٧٦ هـــ رحمه الله .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٣٤٥ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥ .

[٧] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩ .

[٨] صفوة التصوف ص ٢٦٦ .

وقد روى الحديث البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧١-٧٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٥ كلاهما من طريق عيسى بـــن

⇐

وأن يمسح عينيه ببلل يده ، ولا ينفض يده ، وفي الحديث : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء » [1] .

وأن يتخلل بعد فراغه ، وفي الحديث : « حبذا المتخللون من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام » [2] .

وإن أكل ما يخرج من أسنانه بلسانه ، فلا حرج عليه ، وفيه حديث في أبي داود [3] .

ولا يكره الأكل ماشيا ، فعله ابن عمر [4] والشارع أيضا وهو يمشي إلى

موسى غنجار عن عبد العزيز الداروردي عن نافع عن ابن عمر .

قال البيهقي : إسناده ضعيف . وقال : قال الإمام أحمد : قوله : أترعوا ، يريد — والله أعلم — املؤوا اهـ .

ومن طريق الخطيب رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٧٩ ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل اهـ .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة رواه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٠٨ قال : قال رسول الله ﷺ : لا ترفعوا الطست حتى يطف ، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم اهـ .

قال العراقي : إسناده لا بأس به اهـ إحياء علوم الدين ٢/ ٨ .

[1] صفوة التصوف (ص ٢٦٧) عن أبي هريرة .

وقد رواه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٦ ؛ وابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٤ كلاهما من طريق البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .

قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، والبختري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول اهـ

قلت : والبختري هذا متهم برواية الموضوعات ، قال أبونعيم : روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات ، و عقب عليه الذهبي بقوله : هذا أنكرها اهـ ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٩ .

وقال ابن عدي : روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثا ، عامتها مناكير ، فيها : أشربوا أعينكم الماء اهـ الكامل ٢/ ٤٩٠ .

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ برقم ٤٠٦١ عن أبي أيوب نحوه مع بعض الزيادات ؛ و روى صدر الحديث ابن أبي شيبة في المصنف ، في الطهارة ١/ ٢٠ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤١٦ ؛ وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٢٢١ كلهم من طريق واصل الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب .

وواصل بن السائب الرقاشي ، قال البخاري وأبوحاتم والساجي : منكر الحديث . وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث . وقال البزار : حدث بالكوفة أحاديث لم يتابع عليها وهولين . اهـ

انظر : الجرح ٩/ ٣٠-٣١؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٢ .

[3] روى أبو داود في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٣ ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢١ — ١٢٢ ؛ والدارمي في الطهارة ، باب التستر عند الحاجة ١/ ١٧٧ جميعهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر حديثا وفيه : (... ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .. . الحديث) لفظ أبي داود .

[4] روى الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ٤/ ٢٦٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » . قال : هذا حديث صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل قائما ٢/ ١٠٩٨ .

وفي إسناده حفص بن غياث ، ذكر ابن حجر أن هذا الحديث مما أنكر عليه . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٩ .

الصلاة [١] ، والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى [٢] . قال الغزالي : ويكره الأكل قائما [٣] ، وصرح النووي في " فتاويه " أنه لا يكره – أعني الشرب قائما – [٤] ، وخالف في شرح مسلم وقال : الصواب أن النهي محمول على الكراهة ، وفعله له لأجل البيان [٥] .

ويستحب له أن ينتقي [٦]، فإن أكل تمرا فلا بأس بتنقيته، وفيه حديث [في] [٧] أبي داود [٨].

فصل

ولا يأكل من طعام لم يدع إليه ، وفي الحديث « أنه دخل فاسقا وأكل حراما » رواه أبوهريرة وعائشة [٩] .

---

[١] لم أجد ما أشار إليه الشارح ، لكني وجدت حديثا آخر وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / برقم ١١٢٥١ عن ابن عباس قال : « دخل رسول الله ﷺ حائطا لبعض الأنصار ، فجعل يتناول من الرطب فيأكل وهو يمشي وأنا معه ، فالتفت إلي فقال : يا ابن عباس ، لا تأكل بإصبعين فإنها أكلة الشيطان ، وكل بثلاثة أصابع » .

وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة ، وهو صدوق مختلط ، والراوي عنه ليس ابن وهب ولا ابن المبارك .
عثمان بن صالح

[٢] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

[٣] إحياء علوم الدين ٢/ ٤ .

[٤] بل قال ذلك في روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ وهذا نص كلامه : " ولا يكره الشرب قائما ". ونص كلامه في الفتاوى المسمى بالمسائل المنثورة ، ترتيب علاء الدين العطار، ص ١١٥ : " يكره الشرب قائما من غير حاجة ، ولا كرم " .

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٩٥ .

[٦] رسم الكلمة في النسختين : يتقيأ . وهو تصحيف .

[٧] من ح .

[٨] روى أبو داود في الأطعمة ، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٤/ ١٧٤ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب تفتيش التمر ٢/ ١١٠٦ كلاهما من طريق أبي قتيبة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : « أتي النبي ﷺ بتمر عتيق ، فجعل يفتشه يخرج السوس منه » لفظ أبي داود .

[٩] الحديث رواه البزار (كشف الأستار ٢/ ٧٧) والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٦٠ ، والبيهقي ، في الصداق ، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة السنن الكبرى ٧/ ٢٦٥ ؛ والدولابي في الكنى ١/ ١٨٠ ؛ وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٠٤ كلهم من طريق بقية بن الوليد عن يحيى بن خالد أبي زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه دخل فاسقا وأكل حراما » لفظ البزار .

قال الطبراني : لم يروه عن روح إلا يحيى ، تفرد به بقية .

وقال البيهقي : وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة . وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد ، وهو مجهول من شيوخ بقية . ولبقية فيه إسناد آخر مجهول اهـ .

وانظر ترجمة يحيى بن خالد في الكامل ٧/ ٢٧٠٣ – ٢٧٠٤ ؛ المغني في الضعفاء ٢/ ٣٩٩ .

هذا ، وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عمر رواه أبوداود في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ٤/ ١٢٥
⇐

وأن يلحس القصعة فإنها تستغفر له ، ذكره الترمذي [(١)] .

وفي كتاب رزين [(٢)] فتقول : « أعتقك الله كما أعتقتني من الشيطان » [(٣)] .

فإن سقط في طعامه ذباب فلا يتقزز منه ، وليغمسه ثم لينـزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر [١٥/ب] شفاء ، وأنه يقدم الداء كما صرح [(٤)] .

فصل

فإن أكل معه ذو عاهة فلا يتقزز منه إن سهل ذلك عليه و لم يَخَفِ العدوى ، وليقل كما قال الشارع في كتاب أبي داود : « كل ثقة بالله و توكلا عليه » [(٥)] ،وفعله أيضا

ولفظه : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » .
في إسناده أبان بن طارق ، قال أبوداود : مجهول .

(١) روى الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط ٤/ ٢٢٨ – ٢٢٩ ؛ و ابن ماحه في الأطعمة ، بـاب تنقية الصحفة ٢/ ١٠٨٩ ؛ والدارمي في الأطعمة ، باب في لعق الصحفة ٢/ ١٣١-١٣٢ ، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٦ كلهم من طريق المعلى بن راشد أبي اليمان عن جدته أم عاصم قالت : دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » لفظ الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد .
وضعفه الألباني رحمه الله ، انظر ضعيف الجامع الصغير ٥/ ١٧٧ .

(٢) رَزِين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي ، أبو الحسن ، إمام الحرمين ، حاور بمكة زمنا طويلا ، ألف "التجريد للصحاح والسنن" ، مات سنة ٥٣٥ هـ بمكة . انظر : شذرات الذهب ٤/ ١٠٦ ؛ الأعلام ٣/ ٢٠.

(٣) لم أجده مسندا . و هو في مشكاة المصابيح بشرح الطيبي ٨/ ١٦٩ .
وذكره ابن عراق في تنـزيه الشريعة المرفوعة من حديث أنس ٢ / ٧٦٧ وعزاه إلى ابن شاهين ولفظه : « إذا لعق الرجل القصعة استغفرت له القصعة فتقول : اللهم أعتقه من النار كما أعتقني من الشيطان » . والراوي عن أنس ، سمعان بن مهدي ، قال ابن حجر : لا يكاد يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها اهـ لسان الميزان ٤/ ١١٦ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه كله ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر داء » رواه البخاري في الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ٧/ ٣٣ ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٤٣ وزاد : « وإنه يقدم الداء » .

(٥) رواه أبو داود في الطب ، باب الطيرة ٤/ ٢٣٩ من طريق المفضل بن فضالة البصري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر « أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال ... » الحديث .
ومن هذا الوجه رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٤/ ٢٣٤ ، وابن ماجة في الطب ، باب الجذام ٢/ ١١٧٢ . وقال الترمذي : غريب .
ثم قال : وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم . وحديث شعبة أثبت عندي وأصح اهـ .
وذكر الحديث ابن عدي في ترجمة المفضل بن فضالة وقال : لم أر له أنكر من هذا اهـ الكامل ٦/ ٢٤٠٤ .

أبوبكر [1] وعمر [2]. وإن خشي ذلك فلا يأكل معه وليفر منه كفراره من الأسد [3].

فصل

فإن كان الآكل ضيفا، فليتوق تسعة وعشرين عيبا، رويناها في كتاب "فوائد الموائد" [4]:

التشوف إلى الباب لمجيء الطعام ، وعدّ الزبادي إذا حضرت ، والزحف إلى الأكل من قبل الإذن ، وإذا أكل لا يحرف لقمته من جانب الزبدية [5] إلى الجانب الآخر ، ولا يجعل اللقمة في فمه يرشفها [6] ويسمع لها حس ، ولا ينفض أصابعه وهو يأكل ، ولا يهندم [7] اللقمة بأسنانه ثم يضعها في الصحفة ، ولا ينتهب في وجوه جلسائه ليأكل ما بين أيديهم من اللحم ، ولا يلت [8] اللقمة بأصابعه قبل وضعها في الطعام ، ولا يمد يديه ميمنة وميسرة يأخذ الزبادي أو [9] اللحم ، ولا يحمل معه شيئا من المأدبة ، ولا يريخ [10] اللقمة في المرق ليسهل بلعها ، ولا يوسخ جاره والخبز ، ولا يفتش على اللحم بأصابعه ، ولا ينشف شواربه من الودك [11] باللقمة ثم يأكلها ، ولا يأكل الطعام لبانا [12] ، ولا يسيغ الطعام بإمجاج [13] النفس حتى يبرد في الزبدية ، ولا ينفخ فيه

---

[1] روى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال : « قدم على أبي بكر وفد من ثقيف ، فأتي بطعام فدنا القوم وتنحى رجل به هذا الداء – يعني الجذام – فقال له أبو بكر : ادنه ، فدنا ، فقال : كل ، فأكل ، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده » . المصنف ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع المجذوم ٥/ ١٤١ .

قلت : في إسناده انقطاع ، فإن القاسم لم يدرك أبابكر ﷺ .

[2] روى عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب قال لمعيقيب السدوسي : ادن ، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح . وكان أجذم . المصنف ١٠/ ٤٠٥ .

[3] كأن الشارح يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في الطب ، باب الجذام ٧/ ١٧ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفَر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " .

[4] لم أقف على الكتاب ، ولم أعرف مؤلفه .

[5] الزبدية : وعاء من الخزف المحروق المطلي بالميناء ، يختر فيها اللبن ، وجمعها الزبادي اهـ المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨ .

[6] الرشف : المص ، يقال : رشف الماء والريق ونحوهما يرشُفه ويرشِفه رشْفا ورشَفا ورشيفا اهـ لسان العرب ٩/ ١١٩

[7] هندم الرجل الأشياء هندمة : أصلحها على مقدار مناسب ونظام حسن ، وهي معرب أندام بالفارسية اهـ المعجم الوسيط ٢/ ٩٩٧ ؛ ولسان العرب ١٢/ ٦٠٥ – ٦٠٦ .

[8] اللتُّ : الفتُّ اهـ لسان العرب ٢/ ٨٣ .

[9] في ح : و .

[10] يريخ ، أي يلين ، م لسان العرب ٣/ ٢٠ .

[11] الودك : دسم اللحم و الشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٥٣ .

[12] لبانا ــ بكسر اللام – : أي رضاعا . لسان العرب ١٣/ ٣٧٥ .

[13] الإمجاج : الذهاب والانطلاق . لسان العرب ٢/ ٣٦٣ . وهذا المعنى لا يناسب السياق ، ولعله يريد النفث .

– أي في الطعام الحار – ، ولا يحمي بين يديه الزبادي عن غيره ، ولا يتحتح [١] ليوسع على نفسه ، ولا يذكر حين الأكل أحاديث تغني منها الأنفس ، والأدب التحدث على الطعام بما لا إثم فيه ، ولا يرفع زبدية [٢] من قدامه ويضع مكانها غيرها ، وإذا غسل يده لا يتحدث فيشغل الخادم عن خدمة [٣] غيره ، ولا يكركب [٤] في الطست ، ولا يغسل يده بالأشنان ثم يأخذ من يده فيتسوك به ، ولا يشرب فضل غسل فيه [٥] .

فصل

من أدب الضيف أن لا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ومن أدب المضيف أن يتبعه عند خروجه إلى باب الدار فهو سنة [٦] .وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن ، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام كما سلف ، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حقهما في التأخير ، إلا أن يكون المؤخر [٧] فقيرا ينكسر قلبه بذلك فلا بأس به [٨] .

فصل

ويستحب أن يكون على المائدة النّقل [٩] ، و إذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار عند

---

[١] تحتح : تحرك ، والتحتحة : صوت حركة السير اهـ المعجم الوسيط ١/ ٨٢ .

[٢] في النسختين " يديه" وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما يدل عليه السياق .

[٣] في ح : حده . وهو خطأ .

[٤] كركبه كركبة فتكركب تكركبا : أزعجه وضيق عليه فتضايق ، وهي من كلام العامة ، زادوا كافا على كربه اهـ محيط المحيط لبطرس البستاني ص ٧٧٧ ؛ معجم الألفاظ العامية لأنيس فريحة ص ١٥٢ .

هذا ، وأفاد فضيلة المشرف على الرسالة أن الكركبة في العامية المصرية بمعنى إحالة اليد . وهذا يوافق سياق الكلام .

[٥] هكذا في النسختين .

[٦] لم أجد دليلا صحيحا من السنة في هذا ، نعم روى ابن ماجة من طريق علي بن عروة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار " كتاب الأطعمة ، باب الضيافة ٢/ ١١٤ .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة ، أحد الضعفاء المتروكين ، قال ابن حبان : يضع الحديث اهـ زوائد ابن ماجة ص ٤٣٧ . وانظر : المجروحين لابن حبان ٢/ ١٠٧ – ١٠٩ ؛ المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٢٠ .

[٧] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : المتأخر .

[٨] إحياء علوم الدين ٢/ ١٦ .

[٩] النّقل : بضم النون وفتحها : ما يتنقل به على الشراب من فواكه وكوامخ وغيرها اهـ لسان العرب ١١/ ٦٧٦ ، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٩ .

الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء [(١)] .

فصــل

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التَّقَوِّي على الطاعة ، ويكره الأكل والشرب مضطجعـا ، قال الغزالي : إلا ما يتنقل به من الحبوب ،[١٦/أ] قال : ويأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قـل الخبز فيكسره ، ولا يقطع بالسكين ، ولا يقطع اللحم ، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل بـه ، ولا يمسح يده فيه [(٢)] .

فصــل

ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ، ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة ، بل يجعلـه مع الثفل [(٣)] لئلا يلتبس على غيره فيأكله [(٤)] ، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخـل ولا الخـل في الدسمة ، وإذا قلل رفيقه الأكل نشط ، ولا يزيد في قوله : كل ، على ثلاث مرات ، قال الغـزالي : وأما الحلف عليه بـالأكل فممنوع ، ولا يقوم حتى ترفع المائدة [(٥)] .

ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم إلا أن يكون هو المتبوع ، ولا يشرب في أثنـاء الطعام إلا لضرورة ، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح [(٦)] ، ويستحب إدارة المشروب عـن يمين المبدأ بالشرب .

فصــل

وأن يدعو لصاحب الطعام ،إذا كان ضيفا فيقول : « أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤، ٥ .

(٣) ثُفْل كل شيء وثافله : ما استقر تحته من كَدَره اهـ لسان العرب ١١/ ٨٤ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٥ .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٨ .

(٦) روى الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٨٠ وأبوداود في الأشربة ، باب في الشرب من ثلمة القدح ٤/ ١١١ من طريق قرة بـن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عـن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ في الشراب » .

وثلمة القدح : موضع الكسر منه ، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنـه . وقيل : لأن موضعها لاينالـه التنظيف التام إذا غسل الإناء اهـ النهاية ١/ ٢٢٠ .

الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة » [١] .

وإن كان صائما دعا أيضا .

وقال الغزالي : وإن أكل طعاما [٢] قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات ، اللهم أطعمنا طيبا ، واستعملنا صالحا ، وإن كان فيه شبهة قال : الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك.

قال : ويقرأ بعد الطعام ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٣] ، وإن كان المأكول لبنا قال : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه . وإن كان غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، وارزقنا خيرا منه » [٤] .

فصل

ويكره أن يأكل متكئا ، وسيأتي ، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه ، وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره ، ولا بأسَ بذلك في الفواكه ، وقد أسلفنا عن نص الشافعي تحريم الأكل من رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي ، ويكره أن يعيب الطعام [٥].

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣١١ عن معمر عن ثابت عن أنس « أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي ﷺ ... » الحديث .

ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣٨ ؛ وأبوداود في الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٤/ ١٨٩ . وإسناد ا لحديث ضعيف لضعف معمر في ثابت ، انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٩ .

[٢] عبارة الإحياء ٢/ ٦-٧ : ومهما أكل حلالا ...

[٣] لم أجد دليلا من السنة لهذا .

[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن » رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٢٥، ٢٨٤ ؛ وأبوداود في الأطعمة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٤/ ١١٦ ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاما ٥/ ٤٧٢ — ٤٧٣ وقال : حديث حسن ؛ والنسائي في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٦/ ٧٩ كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن عمر بن حرملة — أو ابن أبي حرملة — عن ابن عباس .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب اللبن ٢/ ١١٠٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس .

وكلا الإسنادين ضعيفان ، علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف (التقريب ص ٤٠١)، وإسماعيل بن عياش مخلط في غير أهل بلده (التقريب ص ١٠٩) .

[٥] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

فصل

ويكره أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه [١] .

فصل

ويكره أن يتمخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة ، وأن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء ، ويستحب لعق أصابعه ، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها [٢] .

فصل

والأولى أن لا يأكل وحده ، ولا يرفع [٣] عن مؤاكلة الغلام ونحوه ، ولا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء [٤] ونحوه ،وأن يمد الأكل مع رفقته مادام يظن بهم حاجة إلى الأكل ، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام [٥] .

فصل

ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله على حصوله له ضيفا وسروره به ، وثناؤه عليه لجعله أهلا [٦] لتضييفه [٧] .

ورأيت في " الخصال " لأبي بكر الخفاف [٨] من قدماء أصحابنا أن من سنة الأكل قلة الأكل في وجه صاحبك ، والجلوس على إحدى راحتيك ، والرضى والشكر .

وهذه فصول مهمة ، قلّ أن تجتمع في مؤلف فلا تسأم منها .

---

[١] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

[٢] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

[٣] في النسختين : يرفع ، وكتب بهامشهما : لعله : يرتفع اهـ . أقول : ولعل الصواب : يترفع .

[٤] في النسختين : كداء . والمثبت من روضة الطالبين .

[٥] روضة الطالبين ٧/ ٣٤١ .

[٦] في الأصل : أهلها . والمثبت من ح ، وكذا في روضة الطالبين .

[٧] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢ .

[٨] هو أحمد بن عمر بن يوسف أبوبكر الخفاف ، من أصحاب أبي العباس ابن سريج الشافعي ، ألف كتاب : الأقسام والخصال ، مات في حدود سنة ٣٦٠ هـ . انظر : العقد المذهب لابن الملقن ص ٣١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤ .

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة [١]

[١٦/ب]ذكر فيه :

[٥٣٧٩] **حديث مالك إلى أنس « أن خياطا دعا النبي [٢] ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة ، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ».**

قد سلف ذلك في " البيوع" [٣] ، وتكرر في الباب ، وأخرجه (م، د، ت، س) [٤] .

ومن عادة البخاري – رحمه الله– أن يبوب أولا على أمر ثم يبوب بعده بابا آخر ينبه فيه على المراد منه ، والجمع بين مختلفه ظاهرا ، فذكر أولا حديث الأكل مما يلي الشخص ، ثم أعقبه بهذا الباب لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك ، فهو مفسر له في الحقيقة ،ودال على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ، ومن يتقزز جولان يده في الطعام ، فأما إذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه فلا بأس أن تجول يده فيه استدلالا بهذا الحديث ؛ وإنما جالت يده الكريمة فيه لأنه علم أن أحدا لا ينكر ذلك ولا يتقززه منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه الكريم وما مسه بيده، ألا تراهم كانوا يبادرون [٥] إلى نخامته فيتبركون بها [٦] ، فكذلك [من] [٧] لم يتقززه مؤاكله ، له أن تجول يده في الصحفه [٨].

فصل

قال ابن عبدالبر [٩] : هكذا هذا الحديث في " الموطأ " عند جميع رواته ، زاد بعضهم فيه

---

(١) في ح : كراهية . وهو كذلك في نسخ البخاري المتداولة ، انظر : اليونينية ٧/ ٨٩ .

(٢) في الأصل : النبي رسول الله . وهو تكرار .

(٣) في باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ .

(٤) رواه الإمام مالك في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧ ؛ ومن طريقه أخرجه مسلم في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضها وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٣/ ١٦١٥ ؛ وأبو داود في الأطعمة ، باب أكل الدباء ٤/ ١٤٦– ١٤٧ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الدباء ٤/ ٢٥٠ –٢٥١ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب القديد٤/ ١٥٥ .

(٥) في ح : يبادون . وهو خطأ .

(٦) روى البخاري في الشروط ، باب الشروط في الجهاد٣/ ١٨٠ عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قصة غزوة الحديبية الطويلة وفيها : (...فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده).

(٧) ساقطة من ح .

(٨) من قوله (ودال على ...) إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ١٩٧/ أ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٢ .

(٩) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبوعمر ، من كبار حفاظ الحديث والعلماء ، مؤرخ أديب ، بحاثة ، يقال له حافظ المغرب ، له مصنفات عديدة أشهرها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب . مات سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة .

⇐

ذكر القديد [١] .

ورواه أبونعيم [٢] عنه، عن إسحاق [٣] عن أنس : « رأيت النبي ﷺ أتي بمرق فيه دباء وقديد... » الحديث [٤] .

وذكره البخاري أيضا كما سيأتي [٥] .

وقد أدخله مالك في "باب الوليمة في العرس" ، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم ،وقد روي عنه نحو هذا ، وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه [٦] .

فصل

قد أسلفنا من عند البخاري أن هذا الخياط مولى رسول الله ﷺ ، ذكره في " باب الدباء" كما سيأتي ، وذكره في " باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله " ، قال : « فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه » .

وذكره في " باب القديد " أيضا كما سيأتي ، وهو موافق لما ترجم له هنا أيضا .

ولمسلم : « فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه » .

وله : « فقُدم إليه خبز من شعير ومرق فيه دباء وقديد » [٧] .

وله : « قصعة فيها ثريد وعليه دباء » [٨] .

ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ ؛ الأعلام ٨/ ٢٤٠ .

[١] التمهيد ١/ ٢٧١ .

[٢] هو الفضل بن عمرو بن حماد التيمي مولى آل طلحة ، أبونعيم الملائي الكوفي الأحول الشهير بالفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٨ وقيل ٢١٩، روى له الستة .
التقريب ص ٤٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٣ ؛ الجرح ٧/ ٦١ .

[٣] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل بعدها ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ١٠١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠ ؛ الجرح ٢/ ٢٢٦ .

[٤] التمهيد ١/ ٢٧٦ .

[٥] في باب القديد الآتي ص ٢٧٠ .

[٦] التمهيد ١/ ٢٧٢ .

[٧] أخرجه مسلم في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، و إيثار أهل المائدة بعضهم بعضها وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٣/ ١٦١٥ .

[٨] لم أجد هذه العبارة في صحيح مسلم . بل وجدتها في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٤٨ – ٤٤٩ بلفظ : « فقرب له ثريدا قد صب عليه دباء » .

⇐

وفي كتاب " الأطعمة " للدارمي : قال أنس : « وكان يعجبه الدباء ، فجعلت آخذ الدباء فأضعه بين يديه لما أعلم من إعجابه به » [١] .

وللترمذي من حديث حكيم بن جابر [٢] [عن أبيه] [٣] قال : « دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت عنده دبّاء يقطع ، قلت : ما هذا ؟ قال : نكثر به طعامنا » [٤] .

فصل

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إجالة اليد في الصحفة ، و هذا عند أهل العلم لا يحسن إلا بالرئيس ورب البيت ، وأيضا فالمرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير مما وضع في المائدة من أصناف الطعام ؛ لأنه قدم للأكل ، وليأكل كل ما أراد ، ولما كان في هذه الصحفة أنواع : اللحم القديد [٥] و الدباء والثريد أو المرق ، حسن [ح/٣٥] بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى ، وقد أسلفنا الكلام فيه قبل[٦] [١٧/أ] .

وقال ابن التين : فعله ذلك لأنه كان يأكل وحده [٧] ؛ لأن في الحديث أن الخياط أقبل على عمله ، وقد أسلفنا عن أنس أنه قال : « كنت ألقيه إليه ولا أطعمه » ، وإقبال الخياط على عمله

وقد أخرج مسلم الحديث في الباب المذكور آنفا من طريق عبد الرزاق مختصرا دون هذه العبارة .

(١) رواه الترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص ٦٩ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ : « كان النبي ﷺ يعجبه الدباء ، فأتي بطعام -أو دعي له- فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .

وانظر المسند للإمام أحمد ٣/ ١٧٧ ، ٢٧٤ .

(٢) حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٨٢ وقيل : ٩٥ ، روى له أبو داود في المراسيل والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه . التقريب ص ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٢ ؛ الجرح ٣/ ٢٠١ .

(٣) من الشمائل للترمذي والسنن الكبرى للنسائي .

(٤) رواه الترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص ٦٩ - ٧٠ ؛ والنسائي في سننه الكبرى ، في الوليمة ، باب تكثير الطعام بالقرع ٤/ ١٥٦ كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه . ورجالهما رجال الصحيحين ماعدا حكيم بن جابر وهو ثقة .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الدباء ٢/ ١٠٩٨ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٢ كلاهما من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد به .

قال الترمذي : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد اهـ .

(٥) في ح : والقديد .

(٦) التمهيد ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٧) هذا فيه نظر ؛ لأن أنسا ﷺ كان مع النبي ﷺ لقوله :" فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه " انظر فتح الباري ٩/ ٤٣٥ .

ليس سوء أدب منه ولا من غيره لو فعله لإقراره عليه السلام على ذلك و لم ينكره ، وأكل المضيف مع الضيف ليس فيه إلا البسط لوجهه ، إن قدر عليه فهو أبلغ ، ومن تركه فهو واسع .

فصل

من تراجم البخاري على هذا الحديث: "باب من ناول أو قدم إلى أصحابه على المائدة شيئا" ثم نقل عن ابن المبارك:لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى [١].

قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا ممن على مائدة واحدة ؛ لأن ذلك الطعام إنما قدم إليهم بأعيانهم ليأكلوه ، فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء ، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره [٢] بنصيبه وما يجوز له أكله فمباح له ذلك ، وقد قال عليه السلام لابن أم سلمة : « كل مما يليك » ، فجعل ما يليه من المائدة حلالا له .

وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له في ذلك الطعام ولا شركة ، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان على مائدة أخرى [٣] .

فصل

ومن هذا نهيه عليه السلام عن الأكل من وسط الصحفة ، فإن البركة تنزل في وسطها ، قال الخطابي [٤] : هذا في حق من يأكل مع غيره ؛ لأن وجه الطعام أطيبه وألينه ، فإذا قصده الإنسان بالأكل كان مستأثرا على غيره ، فإذا كان وحده فلا بأس [٥] .

فصل

وقول أنس : (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) فيه الحرص على التشبه بالصالحين ، والاقتداء بأهل الخير في مطاعمهم ، واقتفاء آثارهم في جميع أحوالهم تبركا بذلك [٦] .

---

[١] سيأتي تخريجه في الباب المذكور ص ٢٧٠ .

[٢] في ح : أمره .وهو تصحيف .

[٣] شرح ابن بطال ٤/ل١٩٧ /أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦١ .

[٤] هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، أبو سليمان ، فقيه محدث ، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، من أهل بست (جنوب غرب أفغانستان اليوم) ، له مؤلفات منها : شرح صحيح البخاري ، معالم السنن ، غريب الحديث وغيرها ، مات سنة ٣٨٨ هـ بمدينة بست .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢ .

[٥] معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٤٢ .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٧ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٢ .
قلت : لا يتبرك بغيره ﷺ ، فلا وجه للشبه .

باب التيمن في الأكل وغيره

ذكر فيه :

[٥٣٨٠] **حديث شعبة** [١] **عن أشعث** [٢] **عن أبيه** [٣] **عن مسروق** [٤] **عن عائشة** – السالف في " الطهارة " [٥] و" الصلاة " [٦] – ((**كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله**)).

وكان قال بواسط [٧] قبل هذا : ((في شأنه كله)) .

والظاهر أن المراد بهذا القائل شعبة [٨] ، فإنه واسطي وإن سكن البصرة [٩] .

قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة يعني باليد اليمنى في جميع أفعاله ، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء مَن على اليمين ، وهو قول الفقهاء ، وسيأتي بيان هذا المعنى في " الأشربة " [١٠] .

قلت : البخاري ترجم قبلُ الأكل باليمين ، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهذا ، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين [١١] .

---

[١] شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، وكان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ١٦٠ ، روى له الستة .
الجرح ٤/ ٣٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٧ ؛ التقريب ص ٢٦٦ .

[٢] أشعث بن أبي الشعثاء : سُلَيم بن أسود المحاربي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥ ، روى له الستة . التقريب ص ١١٣ ؛ الجرح ٢/ ٢٧٠ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠ .

[٣] هو سُليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات سنة ٨٥ أو ٨٣، روى له الستة . التقريب ص ٢٤٩ ؛ الجرح ٤/ ٢١١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٥ .

[٤] مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية ، مات سنة ٦٢ أو ٦٣ ، روى له الستة . التقريب ص ٥٢٨ ؛ الجرح ٨ / ٣٩٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٠ .

[٥] باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٥٠ .

[٦] باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١/ ١١٠ .

[٧] واسط : مدينة في العراق بين البصرة والكوفة على نهر دجلة ، أنشأها الحجاج الثقفي عام ٨٠ – ٨٣ هـ ، وكانت قاعدة العراق العجمي في عهد الأمويين . انظر : معجم البلدان ٥/ ٣٤٧ ؛ معجم ما استعجم ٢/ ١٣٦٣ .

[٨] القائل بواسط أشعث والحاكي عنه شعبة ، ففي رواية ابن حبان عقب الحديث : قال شعبة : (ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : يحب التيامن – وذكر : شأنه كله) الإحسان ٣/ ٣٧١- ٣٧٢ .

[٩] البصرة : مدينة في العراق على شط العرب ، تأسست في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ١٦ هـ ، وصارت أحد أهم مراكز العلم في عصر التابعين حتى أواخر الخلافة العباسية ، ولا زالت موجودة إلى اليوم . انظر : معجم البلدان ١/ ٤٣٠ .

[١٠] شرح ابن بطال ٤/ ١٩٧/ أ-ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٣ .

[١١] قال ابن حجر تعليقا على كلام ابن بطال : إن هذه الترجمة أعم من الأولى ؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط ، وهذه لجميع الأفعال ، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ فتح الباري ٩/ ٤٣٧ .

باب من أكل حتى شبع

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٣٨١] أحدها : **حديث أنس : قال أبو طلحة لأم سليم : « لقد سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ...** » الحديث بطوله [١] .

وقد سلف في " علامات النبوة " [٢] ، وبعضه في " الصلاة " [٣] ، ويأتي في " النذور" [٤] ، وأخرجه (م، ت، س) [٥] .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : « أعرف فيه الجوع » فيه أن الأنبياء عليهم السلام تزوى عنهم الدنيا حتى يدركهم ألم الجوع ابتلاء واختبارا ، وقد خير عليه السلام بين أن يكون نبيا عبدا أو ملكا ، فاختار أن يكون عبدا [٦] ، وعرضت عليه الدنيا فردها واختار[١٧/ب] ما عند الله [٧] لتتأسى به أمته في ذلك ، ويمتثلوا زهده في الدنيا [٨] .

---

[١] نص الحديث « عن أنس قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفتّ الخبز ببعضه ثم دسته ببعض ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم ، قال : بطعام ؟ فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أباطلحة ، فقال أبوطلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم . قال : فانطلق أبوطلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سليم ما عندك ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ففتّ ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم ثمانون رجلا » .

[٢] باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٧٠-١٧١ .

[٣] باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ١/ ١٠٩ .

[٤] باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمرا بخبز ، وما يكون منه الأدم ٧/ ٢٣٠ -٢٣١ .

[٥] رواه مسلم في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦١٢ ؛ و الترمذي في المناقب ، الباب الخامس ٥/ ٥٥٥- ٥٥٦ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الوليمة ، باب استقبال من قد دعي ٤/ ١٤٢ .

[٦] سيأتي نص الحديث في " باب الأكل متكئا " ص ٢٠٢، وتخريجه هناك .

[٧] كأن الشارح يشير إلى ما رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبرعليه ٤/ ٤٩٧ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا ، قلت : لا ، يارب ، ولكن أشبع يوما و أجوع يوما ، وقال ثلاثا أو نحو هذا ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » قال : حديث حسن .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ١٩٧- ١٩٨ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٤ .

وفيه رد لقول ابن حبان أنه عليه السلام لم يجع قط ، وإن ربط الحجز على بطنه بالزاي لا بالراء ، وأنه تصحيف من الحجز [١] .

ثانيها : جواز الشهادة على الصوت ، واستدل به بعضهم – فيما حكاه ابن عبد البر – على جواز شهادة الأعمى على الصوت لقوله « أعرف فيه الجوع » ، وعارضه المانع بأن أباطلحة تغير عنده صوته مع علمه بصوته ، ولو لا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه [٢] .

ثالثها : سد الرجل خلة أخيه إذا علم فيه حاجة نزلت به من حيث لا يسأله ذلك ، وهذا من مكارم الأخلاق .

رابعها : علم الشارع من أبي طلحة أنه يسره مسيره إليه مع أصحابه ، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسرورا به وبأصحابه ، وليس العمل على هذا ، من أجل أنه لا يحتمله كل الناس ، ولذلك قال مالك : من دعي إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي أن يحمل معه غيره ، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الوليمة أم لا ؟ إلا أن يقال له : ادع من لقيت ، فيباح له ذلك حينئذ [٣] .

قلت : والضابط العلم بحال الداعي .

خامسها : قوله عليه السلام « آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم » يجوز أن يكون قاله وحيا أو استدلالا بقيام أبي طلحة .

وقول أبي طلحة « قد جاء رسول الله ﷺ بالناس » هو قول على مقتضى العادة ، وقول أم سليم « الله ورسوله أعلم » قول أخرجه النظر إلى الإمكان ، وخرق العادة رجاء بركة رسول الله ﷺ [٤] .

وهذه منقبة عظيمة لها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها ، كونها عرفت أنه عليه السلام عرف مقدار الطعام ، ولم يكن ليدع [٥] إليه هؤلاء الثمانين رجلا إلا وهو يكفيهم [٦] .

---

[١] قال ابن حبان عقب حديث رواه عن أنس في النهي عن الوصال في الصوم : " هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه ، هي كلها أباطيل ، وإنما معناه الحجز لا الحجرة ، والحجز طرف الإزار ، إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ، وما ذا يغني الحجر عن الجوع " . الإحسان ٨/ ٣٤٥ .

أقول : ومما يرد به على ابن حبان ما في رواية الطبراني من حديث جابر في غزوة الخندق قال : « حفر النبي ﷺ ، وأصاب المسلمين جهد ، حتى ربط النبي ﷺ على بطنه صخرة من الجوع ... » الحديث . المعجم الكبير ٢٥ برقم ٥١ .

[٢] التمهيد ١/ ٢٨٩– ٢٩٠ .

[٣] شرح ابن بطال ٤/ ١٩٨/ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٤ ؛ والتمهيد ١/ ٢٩٠ ؛ والاستذكار ٢٦/ ٢٩٠ – ٢٩١ .

[٤] المفهم للقرطبي ٥/ ٣١١ .

[٥] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ليدعو .

[٦] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٢١٩ .

سادسها : قوله « هلمي » كذا وقع ، وليست لغة أهل الحجاز ؛ لأنهم يقولون للمرأة : هلم ، وكذا للواحد والاثنين والجمع ، قال تعالى : ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ (١) .

وقيل : هي لفعل الأمر ، يفترق فيه المذكر من المؤنث ، والتثنية من الواحد والجمع (٢).

سابعها : فيه تكنية المرأة .

والعكة : الصغيرة من القرب (٣) .

وآدمته - بمد الألف وقصرها - : جعلت فيه إداما (٤) .

وقال ابن التين : آدمته : طيبته ، والإدام ما يطيب فيه الطعام (٥) . قال : وأدمته - مقصور - ؛ لأنه من أدم أدما ، ثلاثي .

قلت : وروي بتشديد الدال على التكثير(٦) ،و « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » (٧) ، جعله أدما . وقال بعض الفقهاء : لا يحنث فيما إذا[ح/٣٦] حلف لا يأتدم ثم أكله (٨) .

ثامنها : فيه الخروج إلى الطريق للضيف والزائر إكراما له وبرًّا به ، وأنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به ، ألا ترى أنه اشترط عليهم أن يفتوا

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ١٨ .

(٢) انظر : النهاية ٥/ ٢٧٢ ؛ المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥٤٣ ؛ لسان العرب ١٢/ ٦١٧-٦١٨ .

(٣) انظر : لسان العرب ١٠/ ٤٦٨ .

وفي النهاية ٣/ ٢٨٤ : العكة : وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص اهـ .

(٤) غريب الحديث للهروي ١/ ٩١ ؛ النهاية ١/ ٣١ .

(٥) انظر هذا المعنى في تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٢١٤ ؛ والغريبين للهروي ١/ ٢٩ .

(٦) النهاية ١/ ٣١ .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٧١ ، وأبو نعيم في الطب (ل/ ١٤١) من طريق سعيد بن عنبسة الرازي عن أبي عبيدة عن أبي هلال عن ابن بريدة عن أبيه .و في رواية الطبراني زيادة : « وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية » .

قال : لم يروه عن ابن بريدة إلا أبو هلال ، ولا عنه إلا أبو عبيدة ، تفرد به سعيد اهـ .

قلت : رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٢ من طريق العباس بن بكار عن أبي هلال به ، وقال : رواه جماعة عن أبي هلال الراسبي ، تفرد به أبو هلال اهـ .

والإسنادان واهيان ، سعيد بن عنبسة كذبه ابن معين وابن الجنيد (لسان الميزان ٤/ ٤٣) ، العباس بن بكار قال أبو حاتم : شيخ . وقال الدارقطني : كذاب . الجرح ٦ / ٢١٦ - ٢١٧ ، المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٨ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٧ وعزاه إلى أبي نعيم في الطب والبيهقي في الشعب ، ورمز لضعفه .

(٨) هذا رأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وخالفهما الإمام محمد بن الحسن فرأى أن اللحم إدام ، وهو قول الجمهور . انظر فتح القدير ٥/ ١٣٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٦٥ .

الخبز ، وقال لأم سليم : ((هات ما عندك)) .

وفيه بركة الثريد ، وجواز الأكل حتى يشبع ، وهو ما عقد له الباب ، وأن الشبع مباح [١٨/أ] ، وكذا في حديث عبد الرحمن وعائشة الآتيين جواز الشبع ، وإن كان ترك الشبع في بعض الأحايين أفضل ، وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : ((إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة)) [1] .

قال الطبري : غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه ، وما زاد عليه فهو سرف ، فالمطلق منه ما أعان على الطاعة و لم يشغله ثقله عن أداء الواجب ، وذلك دون ما أثقل المعدة ، وثبط [2] آكله عن خدمة ربه ، والأخذ بحظه من نوافل الخير [3] ، فالحق لله على عبده أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سدَّ الجوع وكسر الظمأ ، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه ما يمنعه القيام بالواجب لله تعالى عليه كان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، وبنحو هذا ورد الخبر عن رسول الله ﷺ :

---

[1] حديث سلمان رواه ابن ماجة في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١٢ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٦/ برقم ٦٠٨٧و ٦١٨٣ ؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٩٩ برقم ٦٥٤٥ ؛ والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٦٠ ؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٩٨ كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر عن سلمان .

سعيد الوراق ، قال الذهبي : تركه الدارقطني .

وقال ابن حجر عن حديث ابن ماجه : سنده لين اهـ فتح الباري ٩/ ٤٣٨ .

أما حديث أبي جحيفة فرواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٧٨ عن المقدام ، عن أسد بن موسى ، عن علي بن ثابت الجزري ، عن الوليد بن عمرو بن ساج ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٧ من وجه آخر عن المقدام به .

ورواه البزار من وجه آخر عن علي بن ثابت الجزري به (مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢/ ٥٣١) .

إسناده ضعيف لضعف الوليد بن عمرو بن ساج ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن معين : ضعيف .

انظر : الجرح ٩/ ١٠ ؛ تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٤٢٨ .

لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجيئه من وجه آخر ، وهو ما رواه البزار عن العباس بن جعفر ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي رجاء ، عن أبي جحيفة (مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢/ ٥٢١).

قال المنذري : رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات اهـ الترغب والترهيب ٤/ ١٩٩ .

وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٢٣ .

وللحديث طرق أخرى ضعيفة لم أشأ أن أطيل البحث بها ، انظر :المعجم الكبير ٢٢/ برقم ٣٢٧ و ٣٥١ والأوسط ٤/ ١١٣ ؛ و المستدرك ٤/ ١٣٥ برقم ٧١٤٠ ، و ٤/ ٣٤٦ برقم ٧٨٦٤ .

[2] ثبَّطه تثبيطا : قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه تخذيلا ونحوه اهـ المصباح المنير ١/ ٨٠ .

[3] في ح : العبادة .

[روى] [١] ابن وهب من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا سددت كَلَبَ الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار » [٢] .

وروى أبو داود من حديث عثمان بن عفان مرفوعا : « كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف [٣] الخبز - يعني كسرة الخبز - وثوب يستره ، فضل ، ليس لابن آدم فيه حق » [٤] .

فأخبر عليه السلام أن لابن آدم من الطعام ما سد به كلب جوعه ، ومن الماء ما قطع به ظمأه ، ومن اللباس ما ستر به عورته ، ومن المساكن ما أظله فكنَّه [٥] من حرٍّ وقرٍّ ، وأن لا حق له فيما عدا ذلك ، فالمتجاوز من ذلك ما حدده الشارع حاطب على نفسه ، متحمل ثقل وباله ، ولو لم يكسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة ونتن التخمة ، لكان حريا به تحري ذلك لها طلب الترويح عنها ، فكيف والإكثار منه الداء العضال [٦] ، وبه كان يتغاير أهل الجاهلية والإسلام .

وفي حديث أنس هذا ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الآتي علم من أعلام نبوته ، وهو الأكل من الطعام اليسير العدد الكثير حتى شبعوا ببركته [٧] .

وروى أنس أيضا حديث بعثه أباطلحة إلى رسول الله ﷺ ليدعوه وفيه « فأخرج لهم شيئا

---

[١] من شرح ابن بطال .

[٢] ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ١١٧.

قال الحافظ العراقي : رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بإسناد ضعيف اهـ .

قلت : و لم أقف عليه في مسند الفردوس المطبوع . وذكره محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٧٣ نقلا عن مختصر المقاصد للسيوطي ، وقال : ضعيف اهـ .

كَلَبُ الجوع : اشتداده . انظر النهاية ٤/ ١٩٥ ؛ لسان العرب ١/ ٧٢٤ .

القَرَاح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٩٦ .

[٣] الجِلْف – بسكون اللام- : الخبز وحده لا إدام معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس . وبفتح اللام : الكسرة من الخبز اهـ النهاية ١/ ٢٨٧ .

[٤] رواه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ٤٢) ؛ والإمام أحمد في المسند ١/ ٦٢ ؛ والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٤/ ٤٩٤ ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٧ برقم ٧٨٦٦ كلهم من طريق حريث بن السائب عن الحسن عن حمران بن أبان عن عثمان ﷺ .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

[٥] الكِنُّ : ما يرد الحر والبرد من البنية والمساكن اهـ لسان العرب ١٣ /٣٦٠ .

[٦] داء عضال : أي شديد اهـ المصباح المنير ٢/ ٤١٥ .

[٧] الفائدة الثامنة من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٨ / أ- ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٥ – ٤٦٦ .

من بين أصابعه » [١] وهذا غير الأول ، و هو من أعلام نبوته أيضا .

[٥٣٨٢] **الحديث الثاني : حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في المشرك المُشْعان الذي اشترى منه الشاة ،** السالف [٢] في " البيوع " [٣] و " الهبة " [٤] .

ووجه إيراده هنا « **أمره عليه السلام بسواد البطن يشوى ، وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حزَّ له حُزَّةً من سواد بطنها ، إن كان شاهدا أعطاه إياها ، وإن كان غائبا خبأها له ، ثم جعل منها قصعتين ، فأكلنا أجمعون وشبعنا ، وفضل في القصعتين فحملته على البعير . أو كما قال** » .

والمُشْعان : المنتفش الشعر ، الثائر الرأس ، وقيل : هو شعث الرأس ، يقال : شعر مشعان ، ورجل مشعان ، ومشعان الرأس ، والميم زائدة [٥] .

وفيه استعجال شيٍّ الكبد .

و حَزَّ له حُزَّةً : قطع له قطعة [٦].

وفيه أن الغائب يترك له سهمه ولا يهمل حقه لغيبته .

والقصعة ، بفتح القاف ، وجمعها قصاع [٧] .

[٥٣٨٣] **الحديث الثالث :** [١٨/ ب] **حديث عائشة : « توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين : التمر والماء »** .

سلف [٨] ، وأخرجه (م) [٩] أيضا .

ويأتي في " باب الرطب والتمر " [١٠] .

---

[١] رواه مسلم في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦١٢- ١٦١٣ .

[٢] في ح : والسالف .

[٣] باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٣/ ٣٨ مختصرا .

[٤] باب قبول الهدية من المشركين ٣/ ١٤١-١٤٢ .

[٥] النهاية ٢/ ٤٨٢ مادة شعن .

[٦] النهاية ١/ ٣٧٧ .

[٧] انظر لسان العرب ٨/ ٢٧٤ .

[٨] رواه البخاري في الهبة ، الباب الأول ٣/ ٢٩ .

[٩] أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٣/ ٢٢٨٣ .

[١٠] سيأتي ص ٢٧٤ .

والعرب تقول : الأسودان : التمر والماء [١] ، والأحمران : اللحم والشراب ، وقيل : الذهب والزعفران [٢] ، والأبيضان : الماء واللبن [٣] ، والأسمران : الماء والملح [٤] .

قال بعضهم : هذه تسمية للشيء بما قاربه ، وذلك أن الأسود منهما التمر خاصة ، وكذلك العمران ، لأبي بكر وعمر ، فغلبوا عمر ؛ لأنه أخف . وأبعد من قال : **هما عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز** [٥] .

---

[١] انظر : لسان العرب ٣/ ٢٢٦ – ٢٢٧ .

[٢] انظر : لسان العرب٤/ ٢٠٨ – ٢٠٩ وفيه : الخمر بدل الشراب .

[٣] انظر : لسان العرب ٧/ ١٢٣ .

[٤] في لسان العرب٤/ ٦٠٨ – ٦٠٩ : الأسمران : الماء والحنطة ، وقيل : الماء والريح .

[٥] المصدر السابق نفسه .

باب ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله ﴿ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ الآية [١]

والنهد والاجتماع في [٢] الطعام

ذكر فيه :

[٥٣٨٤] **حديث سويد بن النعمان : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء، قال يحيى – هو ابن سعيد – : وهي من خيبر على روحة [٣] – دعا رسول الله ﷺ بطعام ، فما أوتي إلا بسويق [٤] ، فأكلنا منه ، ثم دعا بماء فمضمض و مضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ »** .

قال سفيان [٥] – يعني راويه عن يحيى بن سعيد – : سمعت منه عودا وبدءا .

وقد سلف في " الطهارة " [٦] و " الجهاد " [٧] و " المغازي " [٨] .

وترجم له " باب السويق " ، كما سيأتي .

وراويه عن سويدٍ بشيرُ بن يسار [٩] – وهو بضم الباء – مولى بني حارثة من الأوس .

ووجه إدخاله هنا – كما قاله المهلب – أن المعنى الجامع بينهما هو قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [١٠] فأباح لهم تعالى الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه بائتمان أو قرابة أو صداقة ، وذلك أكل بغير مساواة [١١] .

وذكر الكلبي [١٢] في هذه الآية قال : كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمى على حدة ،

---

(١) من سورة النور رقمها ٦١ .

(٢) في ح : على ، وهي في بعض النسخ كما في عمدة القاري ٢١/ ٣٤ .

(٣) أي مقدار رَوْحة ، وهي المرة من الرواح اهـ النهاية ٢/ ٢٧٤ .

هذا ، وذكر أبو عبيد البكري أن الصهباء على بريد من خيبر . انظر : معجم ما استعجم ١/ ٥٢٢ .

(٤) السويق : طعام يتخذ من الحنطة والشعير اهـ لسان العرب ١٠/ ١٧٠ .

(٥) هو ابن عيينة ، تقدم .

(٦) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ ، وباب الوضوء من غير حدث ١/ ٥٩ ، ٦٠ .

(٧) باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣ .

(٨) باب غزوة خيبر ٥/ ٧٢ .

(٩) بُشَير بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، روى له الستة .

التقريب ص ١٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/٤١٤ ؛ الجرح ٢/ ٣٩٤ .

(١٠) سورة النور ، الآية ٦١ .

(١١) في ح : مشاورة ، وهو تصحيف .

(١٢) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ، أبو النضر ، نسابة ، راوية ، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب ، ضعيف في الحديث ، بل متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، صنف التفسير ، مات سنة ١٤٦ .

⇐

والأعرج على حدة ، والمريض على حدة ، لتقصير أصحاب [هذه] [١] الآفات عن أكل الأصحاء ، وكانوا يتحرجون أن يتفضلوا [٢] عليهم ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم في الأكل جميعا [٣] .

وقال عطاء بن يزيد [٤] : كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله [٥] يده في غير موضعها ، وكان الأعرج يتحرج ذلك لاتساعه في موضع الأكل ، والمريض لرائحته ، فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم [٦] .

وذكر عن أبي العلاء المعري [٧] أنه كان لا يأكل إلا وحده ويقول : الأكل عورة ، وهو من الأعمى أشد [٨] .

ومعنى الآية كمعنى حديث الباب سواء ،ألا ترى أنه عليه السلام حين أملقوا [٩] في السفر جعل أيديهم جميعا فيما بقي من الأزودة سواء [١٠] ، ولا يمكن أكلهم بالسواء أصلا لاختلاف أحوالهم في الأكل ، وقد سوغهم الشارع ذلك [١١] من الزيادة والنقصان ، فصار ذلك سنة في

الفهرست لابن النديم ص ١٥٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦ ؛ التقريب ص ٤٧٩ ؛ الأعلام ٦/ ١٣٣ .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في النسختين : يفضلوا ، والتصويب من تفسير عبد الرزاق .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ عن معمر عنه .

وأصح ماروي في سبب النزول مارواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان الرجل يذهب بالأعمى أوالأعرج أو المريض إلى بيت أخيه أو بيت أبيه أو بيت أخته أوعمته أو خاله أو خالته ، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون : إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم " تفسير عبد الرزاق ٢/ ٦٤ .

(٤) عطاء بن يزيد الليثي الجندعي ،أبو محمد ،وقيل أبو يزيد المدني ثم الشامي ، ثقة ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٣ — ١٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٣٣٨ .

(٥) في ح : بجعله .

(٦) شرح ابن بطال ٤/ ١٩٨ /ب ؛ (المطبوع ٩/ ٤٦٧) .

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي ، أبو العلاء المعرِّي ، لغوي شاعر ، عارف بالنسب وأيام العرب، ولد بمعرة النعمان ، وعمي بصره في الرابعة من عمره ، له ثلاثة دواوين شعر : " لزوم ما لايلزم " ، " سقط الزند " و" ضوء السقط " ، مات سنة ٤٤٩ . قال الذهبي : متهم في دينه .

إنباه الرواة ١/ ٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣/١٨ ؛ لسان الميزان ١/ ٣٠٣ .

(٨) في إنباه الرواة ٥٥/١ : الأعمى عورة ، والواجب استتاره في كل أحواله اهـ

(٩) أملق الرجل : افتقر اهـ النهاية ٤/ ٣٥٧ ؛ لسان العرب ١٠/ ٣٤٨ .

(١٠) يشير الشارح بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : « خفت أزواد الناس وأملقوا – إلى أن قال – : فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم ،فاحتثى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » .

رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣- ١٤ .

(١١) في ح : في ذلك . وفي فتح الباري ٩/ ٤٤٠ : وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان .

الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر ، وما تملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ، فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق [و] [١] وحدك [٢].

وقد أسلفنا قريبا تفسير النهد ، وسلف في " الشركة " أيضا وضبطه .

وعبارة ابن التين : النِّهد : مايخرجه الرفقاء عند المناهدة ، وهي استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره ، يقول : هات نهدك – بكسر النون – ، ذكره الهروي [٣] .

فصـــل

قوله " صلى بنا المغرب و لم يتوضأ " ظاهر في نفي إيجاب الوضوء مما مست النار [٤] ، وجعله ابن التين من قول سفيان ، وليس كما ذكر .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ١٩٨ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٧ – ٤٦٨ .

(٣) الغريبين ٣/ ل ٣٥٠ ، (المطبوع ٦/ ١٨٩٨) .

(٤) كان الوضوء واجبا مما مسته النار في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك على الأصح ، وهو ما ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وعدد من التابعين وأئمة المذاهب الأربعة .

وذهب عدد من الصحابة : ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبوموسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت و أبوهريرة رضي الله عنهم وبعض التابعين إلى عدم النسخ .

ويرجح قول الأولين حديث جابر : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٣٥ ؛ والنسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ . وصححه النووي ، وهذا صريح في النسخ .

وقال الإمام الشافعي في حديث ابن عباس المتفق عليه « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا » : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة ، إنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، وقيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة اهـ .

انظر تفصيل الموضوع في : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٥٦ فما بعدها ؛ نيل الأوطار ١/ ٢٢٨ فما بعدها .

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

[١٩/أ] ذكر فيه أحاديث :

[٥٣٨٥] **أحدها : حديث قتادة قال : « كنا عند أنس وعنده خبازله ، فقال : ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله عزوجل »** .

ويأتي في الباب ، و" الرقاق " (١) أيضا ، وأخرجه (ق) (٢).

[٥٣٨٦] **وعن يونس الإسكاف، عن قتادة، عن أنس : « ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُرُّجة، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: فعلى مَ كانوا يأكلون ؟ قال: على السفر »** (٣) .

يأتي في الباب ، وأخرجه (ت) وقال : غريب (٤) .

وأخرجه (خ) في " الرقاق " (٥) من حديث عبد الوارث (٦) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

و(ت) وقال : حسن صحيح (٧). و(س، ق) (٨).

ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم ، ويقال : المعولي ، أبو الفرات البصري ، من أتباع الأتباع ، وعنه هشام الدستوائي في موضعين من الباب – أعني **الأطعمة** – ، وهو (٩) ثقة ، روى له (خ، ت، س، ق) هذا الحديث الواحد .

وفي الجرح والتعديل للدارقطني أن البخاري خرجه (١٠).

---

(١) باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٧/ ١٨١ .

(٢) في الأطعمة ، باب الشواء ٢/ ١١٠٠ .

(٣) قال الحافظ العراقي في سبب تركه ﷺ الأكل على السكرجة : " إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الطعام، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم،ولم يكونوا يشبعون غالبا فلم يكن لهم حاجة بالهضم " نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٣٢ .

والسفرة: طعام يصنع للمسافر، وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا اهـ المصباح المنير ٢٧٩/١ .

(٤) رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ ٤/ ٢٢٠ .

(٥) باب فضل الفقر ٧/ ١٧٩ .

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٧٥ ؛ الجرح ٦/ ٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩١ .

(٧) رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ٤/ ٥٠٢ .

(٨) رواه النسائي في سننه الكبرى ، في الأطعمة ، باب السفر ٤/ ١٤٧ ؛ وابن ماجه في **الأطعمة** ، **باب الأكل على الخوان** والسفرة ٢ / ١٠٩٥ .

(٩) رسم الكلمة في (ح) غير واضح .

(١٠) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل (ت. د/ موفق عبد القادر) ص ٦٨٦ .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٦ ؛ الجرح ٩/ ٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ .

[٥٣٨٧] **ثانيها : حديث حميد** [١] **عن أنس : « قام النبي ﷺ يبني بصفية ... »** الحديث ، وفيه : « **فأمر بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقط والسمن** » .

وقد سلف في " الجهاد " [٢] و" المغازي " [٣].

وشيخ البخاري فيه هو ابن أبي مريم ، وهو سعيد بن محمد بن الحكم ، ويقال : الحكم بن محمد [٤] بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين [٥].

وقال عمرو عن أنس : « بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسا في نطع » .

وهذا أسنده في " المغازي" كما سلف عن عبد الغفار بن داود [٦] عن يعقوب بن عبد الرحمن [٧] عنه .

وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب [٨].

[٥٣٨٨] **ثم قال البخاري : ثنا محمد** [٩]**، ثنا أبو معاوية** [١٠]**، ثنا هشام** [١١] **عن أبيه، وعن وهب**

---

[١] حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٢ أو ١٤٣ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٨١ ؛ الجرح ٣/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة) ص ٨٦ .

[٢] باب من غزا بصبي للخدمة ٣/ ٢٢٤ — ٢٢٥ .

[٣] باب غزوة خيبر ٥/ ٧٧- ٧٨ .

[٤] كان الأولى أن يقدم هذا ؛ لأن معظم كتب التراجم مشت على هذا .

[٥] ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٣٤ ؛ وانظر : الجرح ٤/ ١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٦ .

[٦] عبد الغفار بن داود بن مهران ، أبو صالح الحراني ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .
التقريب ص ٣٦٠ ؛ الجرح ٦ / ٥٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٥- ٣٢٦ .

[٧] يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاريّ ، المدني نزيل الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي .
التقريب ص ٦٠٨ ؛ الجرح ٩/ ٢١٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٣ .

[٨] عمرو بن أبي عمرو : ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد سنة ١٥٠ ، روى له الستة . التقريب ص ٤٢٥ ؛ الجرح ٦/ ٢٥٢ — ٢٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٧٢ .

[٩] هو ابن سلام البيكندي ، سبق .

[١٠] هو محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٥ ، روى له الستة .
التقريب ص٤٧٥ ؛ الجرح ٧/ ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٠ .

[١١] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ ، روى له الستة . التقريب ⇐

ابن كيسان (١) **قال : « كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بني إنهم يعيّرونك بالنطاقين ،وهل تدري ما النطاقان ؟ قالت : إنما كان نطاقي شققته نصفين ، فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما ، وجعلت في سفرته آخر .**

قال : فكان أهل الشام إذا عيّروه بالنطاقين يقول : إيهًا والإله ، تلك شكاة ظاهر عنك عارها » .

وحديث أسماء سلف في " الصلاة " (٢).

ومحمد هو ابن سلام ، كما نص عليه أبونعيم (٣).

وذكر الكلاباذي (٤) أن محمد بن سلام ومحمد بن المثنى (٥) يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير (٦).

ثم ساق البخاري :

[٥٣٨٩] **حديث ابن عباس « أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن – خالة ابن عباس – أهدت إلى النبي ﷺ سمنا و أقطا وأضبا ... »** الحديث (٧) .

وقد سلف في الهبة (٨).

ص ٥٧٣ ؛ الجرح ٩/ ٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤ .

(١) وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير ، أبو نعيم المدني ، المعلم ، ثقة ، مات سنة ١٢٧، روى له الستة.
التقريب ص ٥٨٥ ؛ الجرح ٩/ ٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٦ .

(٢) لم أجد الحديث في كتاب الصلاة .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الأحول، الحافظ الكبير، محدث عصره، قال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه اهـ من تصانيفه المطبوعة : "حلية الأولياء" ، "دلائل النبوة" ، "تاريخ أصبهان" ، مات سنة ٤٣٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٦ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي ، نسبة إلى محلة ببخارى ، صاحب كتاب « الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد » في رجال البخاري ، قال الحاكم : من الحفاظ حسن المعرفة والفهم متقن ثبت ، لم يخلف بما وراء النهر مثله اهـ مات سنة٣٩٨ .
تاريخ بغداد ٤/ ٤٣٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٧ ؛ اللباب ٣/ ١٢٢ .

(٥) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّمِن ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٠٥ ؛ الجرح ٨/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧ .

(٦) الهداية والإرشاد للكلاباذي ٢/ ٦٥٣ .

(٧) نص الحديث : « عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن – خالة ابن عباس – أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا فدعا بهن فأكلن على مائدته ، وتركهن النبي ﷺ كالمستقذر لهن ، ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ، ولا أمر بأكلهن » .

(٨) باب قبول الهدية ٣/ ١٣١ .

وشيخ البخاري فيه محمد بن [الفضل] [١] – وهو أبو النعمان الملقب بعارم [٢] – ، عن أبي عوانة– وهو الوضاح– [٣] ، عن أبي بشر– وهو جعفر بن إياس [٤] – ، عن سعيد بن جبير[٥] عنه.

والمرقق ، هو خبز السميد [٦] وما يصنع منه كعك وغيره ، قاله ابن التين [٧].

وقال ابن الجوزي: هو الخفيف ،كأنه مأخوذ من المرقاق ، وهي الخشبة التي يرقق بها [٨].

والشاة المسموطة معروفة ، وقال ابن الأثير : الشاة السميط ، أي المشوية ، فعيل بمعنى مفعول [٩].

وعبارة ابن بطال : المسموطة : المشوية بجلدها [١٠].

قال صاحب " العين " : سمطت الحمل أسمطه سمطا : تنقيه من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار [١١].

وقال صاحب " الأفعال" : سمط الجدي وغيره : علقه من سموط ، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج [١٢].

---

[١] مكانه في النسختين : النعمان ، وهو سبق قلم . والمثبت من مصادر الترجمة .

[٢] السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤، روى له الستة .
التقريب ص ٥٠٢ ؛ الجرح ٥/ ٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥٧ .

[٣] الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار ، أبو عوانة ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له الستة .
التقريب ص ٥٨٠ ؛ الجرح ٩/ ٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٣ .

[٤] جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري الواسطي ، أبو بشر ، ثقة من أثبت الناس في ابن جبير ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٩؛ الجرح ٢/ ٤٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٧١– ٧٢ .

[٥] سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، كان ابن عباس إذا جاءه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ – يعني سعيد بن جبير – . من الثامنة ، قتله الحجاج سنة ٩٥ ، روى له الستة.
التقريب ص ٢٣٤ ؛ الجرح ٤/ ٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١١ .

[٦] السميد : لباب الدقيق اهـ المعجم الوسيط ١/ ٤٤٧ .

[٧] وصف ابن حجر هذا القول بأنه غريب . انظر : فتح الباري ٩/ ٤٤١ .
وقال ابن الأثير : المرقق : هو الأرغفة الواسعة الرقيقة اهـ النهاية ٢/ ٢٥٢ .

[٨] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/ ٢٨٢ .

[٩] النهاية ٢/ ٤٠٠ .

[١٠] شرح ابن بطال ٤/ ل٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .

[١١] كذا في شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .
وعبارة الخليل في كتاب العين ٧/ ٢٢٢ : « حمل مسموط : نتف منه الصوف وشوي ، وسمط يسمط سمطا ، والسمط يجمع على سموط ، وهو المعاليق من السيور في السرج » اهـ .

[١٢] كذا في شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .

⇐

وعبارة ابن التين عن الداودي : السموط التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويـزال بطنها ورأسها ، فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوى .

قال ابن الجوزي : وهو أكل المترفين ، وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به [١].

ولا ينافي حديث أنس هذا وحديثه الآتي ، باب الشاة المسموطة « ولا رأى شاة سميطا بعينه قط » مع حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري [٢] عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه [١٩/ب] وسلم يحتز من كتف شاة » وحديث أم سلمة في الترمذي صحيحا « أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » [٣] .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع [٤].

وأما ابن بطال فأورده سواء ثم قال : والجواب أن قول أنس يحتمل تأولين :

أحدهما : أنه يمكن أن يكون عليه السلام لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قـد احتـز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم غير مسموط لا محالة .

والثاني : أن أنسا قال : ما أعلم ، و لم يقطع على أنه عليه السلام لم يأكل لحما مشـويا ، فأخبر بما علم ، وأخبر عمرو بن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتـز مـن الكتـف والجنب المشوي ، وكل واحد أخبر بما علم ، وليس قول أنس بدافع قول من علم ؛ لأن من علـم

وعبارة كتاب الأفعال لابن القوطية ص٢٣٠ : « سمطت الجدي سمطا : شواه . واللبن : ذهبت حلاوتـه و لم يتغـير » . وانظر أيضا : الأفعال للسرقسطي ٣/ ٣٣٥ ؛ والأفعال لابن القطاع ٢/ ١٣٤ .

[١] كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٨٢ .

[٢] جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ ، روى له الستة غير ابن ماجة .
التقريب ص ١٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٨٥ ؛ الجرح ٢/ ٤٨٤ .

[٣] رواه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج الأعور ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسـف ، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته ... الحديث . قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . كتـاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الشواء ٤/ ٢٤٠ .
ورواه أيضا النسائي في سننه الكبرى في المزارعة ، باب الشقاق بين الزوجين ٣/ ١١٣ من طريق حجاج به .

[٤] حديث عبد الله بن الحارث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩١ قال : « أكلنا مـع رسـول الله ﷺ شـواء في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة فضربنا أيدينا في الحصى ثم قمنا فصلينا و لم نتوضأ » .
أما حديث المغيرة فرواه أبوداود في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٣١- ١٣٢ قال : « ضفـت النـبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فـألقى الشفرة وقال : ماله ، تربت يداه ؟ وقام يصلي » .
أما حديث أبي رافع فرواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٩ قال أبو رافع : « ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، فأمرني فقليت لـه من بطنها ، فأكل منها ، ثم قام فصلى و لم يتوضأ » .

حجة [1] على من لم يعلم ؛[ح/٣٨] لأنه زاد عليه فوجب قبولها [2].

ولا حاجة إلى ذلك ، وقد أوضحه ابن المنير[3] ووهَّم ما ذكره ابن بطال فقال : هذا وهم ؛ لأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أنها كانت مسموطة ، بل إنما حزّها لأن عـــادة العـــرب في الغالب أنها لا تُنضِج اللحمَ ، والشواءُ المضببُ يتمادحون بأكله وهو الذي لم ينضـــج ، فلعـــدم نضجها احتيج إلى حزها . وابن بطال ظن أن مقصود البخاري بتلك الترجمة [4] تحقيق أنه أكـــل السميط ، فأورد عليه حديث أنس أنه ما رآه قط ، واعتقد أنه أراد ذلك وتلقـــاه مـــن حزهـــا بالسكين ، وإنما يحزه إذا شويت [5] .

فصـــل

والخوان - بضم الخاء وكسرها - أعجمي معرب ، قال الجواليقي [6] : تكلمت به العـــرب قديما ، وفيه لغتان جيدتان - فذكرهما - وثالثة دونهما : إخوان [7].

وكذا قال ابن فارس : إنه فيما يقال اسم أعجمي [8].

وحكي عن ثعلب [9] أنه قال - وقد سئل أيجوز أن الخوان إنما سمي بذلك لأنه يتخون مـــا عليه - أي ينقص - فقال : ما يبعد ذلك ، والصحيح أنه معرب ، ويجمع على أخْوِنَة و خُون [10].

قلت : ولا تثقّل ، كراهية الضمة على الواو [11].

---

[1] في النسختين : حي ، والمثبت من شرح ابن بطال / ل ٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .

[2] شرح ابن بطال / ل ٢٠٤ / أ - ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٧- ٤٨٨ .

[3] هو أحمد بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير ، من علماء الإسكندرية وأدبائها ، وولي قضاءها وخطابتها مرتين ، مـــن كتبه : " الانتصاف من الكشاف "، و "المتواري في تراجم أبواب البخاري " ، مات سنة ٦٨٣ هـــ .
الأعلام ١/ ٢٢٠ ؛ الوافي بالوفيات ٨/ ١٢٨ .

[4] هنا في النسختين : أن مقصوده تحقيق ... الخ ، وهي عبارة مقحمة حيث لا وجود لها في المتواري .

[5] المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٣٧٩ .

[6] هو موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي ، عالم بالأدب واللغة ، من مواليد بغداد ، من كتبه :" شـــرح أدب الكاتب " ، " تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة "، مات سنة ٥٤٠ هـــ .
انظر : إنباه الرواة ٣/ ٣٣٥ ؛ معجم الأدباء ١٩/ ٢٠٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٩ .

[7] المعرب للجواليقي ص ١٧٧ .

[8] مجمل اللغة ١/ ٣٠٧ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ٢٣١ .

[9] هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم ، أبو العباس المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، راويـــة للشعر ، محدث ، من كتبه المطبوعة : "الفصيح "، " مجالس ثعلب "، و "قواعد الشعر " . مات سنة ٢٩١ هـــ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤ ؛ إنباه الرواة ١/ ١٣٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥ .

[10] المعرب للجواليقي ص ١٧٨ ؛ مجمل اللغة ١/ ٣٠٧-٣٠٨ .

[11] قال الفيومي : " وجمع [خوان] في الكثرة : خون[بضم الخاء وسكون الواو] ، والأصل بضمتين ، مثل : كتاب وكتب

⇐

وقال عياض : إنه المائدة ما لم يكن عليها طعام [١].

فصــل

والسكرجة ، بضم السين والكاف وفتح الراء المشددة ، ذكره ابن الجوزي عن شـيخه أبي منصور [٢] اللغوي ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب : أسكرجة – بالألف وفتـح الراء – ، وهي فارسية معربة ، وترجمتها : مقرَّب الخل ، وقد تكلمت بها العرب [٣].

قال أبوعلي [٤] : فإن حقرتَ حذفت الجيم والراء ، فقلت : أسكرة ، و إن عوضت عـن المحذوف قلت : أُسَيْكِيرة ، وكذلك قياس التكسير إذا اضطر إليه .

وزعم سيبويه أن بنات الخمسة لا تكسر إلا على استكراه ، فإن جمع على غير التكسـير ألحـق الألف والياء . وقياس مارواه سيبويه [٥] في بريهم بريهيم ، وفي سكيرجة سكيريجة ، وما تقدم الوجه [٦].

وذكر عياض أنها بضم السين والكاف والراء ، وقال : كذا قيدناه [٧].

وكذا اقتصر عليه ابن التين ، وصوب ابن مكي [٨] فتح الراء [٩].

قال : وهي قصاع صغار يؤكل فيها ، ومنها صغيرة وكبيرة ، فالكبيرة تحمل قـدر ست

، لكن سكن تخفيفا » المصباح المنير ص ١/١٨٥ .

[١] مشارق الأنوار ١/ ٢٤٨ .

[٢] هو الجواليقي ، تقدم .

[٣] تقويم اللسان لابن الجوزي ص ٦٧ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٨٢ .

[٤] هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل ، أحد الأئمة في علم العربية ، له مؤلفات كثيرة طبع منـها : "الحجـة للقراء السبعة " ، "التعليقة على كتاب سيبويه" ، "المسائل المشكلة " . مات سنة ٣٧٧هـ ببغداد .
انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٧٣ ؛ الأعلام ٢/ ١٧٩ – ١٨٠ .

[٥] هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبوبشر ، الملقب سيبويه ، إمام النحاة ، ولد بشيراز ، وقدم إلى البصـرة ، ولـزم الخليـل الفراهيدي ، ألف " الكتاب " في النحو والصرف ، مات سنة ١٨٠ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٣٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣١١ .

[٦] المعرب للجواليقي ص ٧٥ – ٧٦ .
وانظر : الكتاب لسيبويه (ت. عبد السلام هارون) ٣/ ٤٤٤ .

[٧] مشارق الأنوار ٢/ ٢١٥ ولفظه : بضم السين وتشديد الراء والجيم اهـ

[٨] هو عمر بن خلف بن مكي ، أبو حفص ، الصقلي الأندلسي ، قاض لغوي محدث ، ولي قضاء تونس وخطابتـها ، لـه تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ، مات سنة ٥٠١ هـ .
انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢١٨ ؛ هدية العارفين ١/ ٧٨٢ ؛ الأعلام ٥/ ٤٦ .

[٩] تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (ت. عبد العزيز مطر) ص ١٣٤ .

أواقي ، وقيل ما بين ثلاثين أوقية إلى أوقية [١] [٢٠/ أ] .

ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ [٢] وما أشبهها من الجوارشنات [٣] حول الموائد للمشتهى والهضم .

قال الداودي : هي قصعة صغيرة مدهونة [٤].

قال صاحب " المطالع " [٥] : رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة [٦].

فصل

قوله « يبني بصفية » وقال بعد : « بنى بها » ، فيه رد على من أنكر أن يقال : بنى بها ، وإنما يقال : بنى عليها [٧].

فصل

النطاق : شريطة تشد به المرأة وسطها ، ترفع به ثيابها وترسل عليه إزارها، قاله القزاز [٨].

---

(١) عبارة المشارق ٢/ ٢١٥ : « الكبرى تحمل ستة أواقي ، والصغرى ثلاثة أواقي ، وقيل أربعة مثاقيل ، وقيل ما بين ثلاثين أوقية » .

والجملة الأخيرة وردت في مطالع الأنوار لابن قرقول (مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت الرقم ٣١٩ لغة) ل / ٤٦٦ - ٤٦٧ بلفظ : « ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية » وكذا في فتح الباري ٩/ ٤٤٢ وعمدة القاري ٢١/ ٣٦ . وعبارة ابن الملقن لا تطابق أيا من العبارتين .

(٢) الكواميخ جمع كامَخ : ما يؤتدم به اهـ المعرب للجواليقي ص ٣٤٦ ؛ المصباح المنير ٢ / ٥٤٠ .

(٣) الجوارشنات جمع جوارشن : نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام ، وليست اللفظة عربية اهـ النهاية ١/ ٣١٩ ؛ لسان العرب ١٣/ ٨٨ .

(٤) مشارق الأنوار٢ / ٢١٥ .

(٥) هو إبراهيم بن يوسف بن أدهم ، أبو إسحاق الوهراني ، الشهير بابن قُرْقُول ، عالم بالحديث ، من أدباء الأندلس ، له " مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ، مات سنة ٥٦٩ هـ بفاس .

انظر : وفيات الأعيان ١/ ٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠ ؛ الأعلام ١/ ٨١- ٨٢ .

(٦) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ل / ٤٦٦ - ٤٦٧) .

قلت : في معجم " عميد " باللغة الفارسية ٢/ ١٢١٥ ما يأتي : « سكرجة : معرب سكره الفارسية ، وفيها لغات : اسكره ، إسكوره ، سكوره ، أسكرجه ، سكرجه ، وهي إناء أو كوب فخاري توضع فيه المأكولات » .

(٧) بهامش ح : قال الجوهري في صحاحه : وبنى على أهله : أي زفها ، والعامة تقول : بنى بأهله ، وهو خطأ اهـ وانظر الصحاح ٦/ ٢٢٨٦ .

(٨) هو محمد بن جعفر التميمي ، أبو عبد الله القزاز ، أديب ، عالم باللغة ، من أهل القيروان ، له : "الجامع "، "الحلى والشيات" ، "العشرات" . مات سنة ٤١٢ هـ بالقيروان . وكتابه "الجامع" مفقود .

انظر : إنباه الرواة ٣/ ٨٤ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٣٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٢٦ .

وقال ابن فارس : هو إزار فيه تِكَّة [١] تلبسها النساء [٢] .

وقال الهروي : هو أن تأخذ المرأة ثوبا فتلبسه ، ثم تشد [وسطها بخيط ثم] [٣] ترسل الأعلى على الأسفل .

قال : وبه سميت أسماء ذلك ؛ لأنها كانت تطارق [٤] نطاقا .

قال : وقيل : كان لها نطاقان، تلبس أحدهما، وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ [٥].

فصل

وقول ابن الزبير : « وتلك شكاة ظاهر عنك عارها » هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي [٦]، وصدره :

وعيَّرها الواشون أني أحبها

وبعده :

فإن أعتذر منها فإني مكذَّب　　　وإن تعتذر يُردد عليك اعتذارها

وهو من جملة قصيدته التي يرثي بها نسيبة بن عنس بن الحارث الهذلي [٧] ، وأولها :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها　　　وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت　　　تُحَرَّق ناري بالشكاة ونارها

وبعده : وعيَّرها ... [٨]

قال ابن قتيبة [٩] : لست أدري أخذ ابن الزبير هذا من قول أبي ذؤيب أو ابتداه هو ،

---

[١] التكة – بكسر التاء وتشديد الكاف – : رباط السراويل ، جمعها تكك اهـ لسان العرب ١٠ / ٤٠٦ .

[٢] مجمل اللغة ٢/ ٨٧٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٤١ .

[٣] من غريب الحديث للهروي ٢/ ٣١ . ومكانها في النسختين : إزارها وسطها بحبل .

[٤] طارق الشيء : جعل بعضه على بعض وطابقه اهـ المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٦ ؛ وانظر لسان العرب ٢١٩/١٠ .

[٥] غريب الحديث للهروي ٢/ ٣١ .

[٦] هو خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب الهذلي ، من بني هذيل بن مدركة من مضر ، شاعر فحل مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وسكن المدينة وشارك في الغزوات والفتوح ، قال البغدادي : هو أشعر هذيل بلا مدافعة اهـ مات في أيام خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

انظر :الإصابة ٧/ ٦٣ ؛ خزانة الأدب ١/ ٤٢٣ ؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٥٧٤ .

[٧] لم أقف على ترجمته . وفي كتاب شرح أشعار الهذليين للسكري (ت . عبد الستار فراج و محمود شاكر) ١/ ٧٠-٧١ : نشيبة بن محرث ، أحد بني مؤمل بن حطيط بن زيد بن قرد بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل .

[٨] انظر : كتاب شرح أشعار الهذليين صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ١/ ٧٠-٧١ .

[٩] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، وتولى قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، له مؤلفات كثيرة ، منها : "تأويل مشكل القرآن" ، " تأويل مختلف

⇐

وهي كلمة مقولة [١].

والشكاة : العيب والذم [٢].

قال السكري [٣] : الشكاة : رفع الصوت بالقول القبيح [٤].

وقوله " ظاهر عنك عارها " أي مرتفع عنك ولم يعلق بك [٥] ، وأصل الظهور الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ، ومنه ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [٦] .

يقول : لا يعلق بك ولكنه ينتفي عنك ، وهذا من قولهم : ظهر فلان فوق ، أي علا عليه ، يقول : ينبو عنك عارها ، قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [٧] أي يعلو عليه .

وقال ثعلب : أي لا يلزمك عارها [٨].

وهذا جهل من أهل الشام كقول قوم لوط ﴿ أَخْرِجوا آلَ لُوطٍ مِن قَرْيَتِكُمْ ﴾ الآية [٩].

وقوله « يقول ابنها » قال ابن التين : كذا هو في سائر الروايات : ابنها ، وذكر أبو سليمان [١٠] أنه إنما هو : إيها ، قال : ومعناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك ، من قولهم تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيهِ ، غير منوّن [١١].

الحديث "، "المعارف "، "الشعر والشعراء " وغيرها ، وكلها مطبوعة ومتداولة . مات سنة ٢٧٦ هـ ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦ ؛ الأعلام ٤/ ١٣٧ .

[١] غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٠٨ .

قلت : لكن الخطابي جزم بأن ابن الزبير تمثل بالبيت ، انظر أعلام الحديث ٣/ ٢٠٤٣ .

وكذا قال الحافظ ابن حجر : أن غير ابن قتيبة جزم بأن ابن الزبير تمثل بالبيت ، قال : « وهو المعتمد ؛ لأن هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلما أنشأه » فتح الباري ٩/ ٤٤٤ .

[٢] تهذيب اللغة ١٠/ ٢٩٨ ؛ لسان العرب ١٤/ ٤٤٠ – ٤٤١ .

[٣] هو الحسن بن الحسين بن عبيد الله العتكي ، أبو سعيد السكري ، عالم بالأدب ، راوية ، من أهل البصرة ، جمع أشعار كثير من الشعراء، وأخبار بعض القبائل وأشعارها، من مؤلفاته المطبوعة : " أخبار اللصوص "، "شرح أشعار الهذليين " ، "شرح ديوان كعب بن زهير" ، مات سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٦ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٩١ ؛ الأعلام ٢/ ١٨٨ .

[٤] كتاب شرح أشعار الهذليين ١/ ٧٠ ولفظه : الشكاة : النميمة والكلام القبيح والقالة اهـ .

[٥] في النسختين : به ، والتصويب من أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٤ .

[٦] سورة الزخرف ، الآية ٣٣ . والكلام للخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢٠٤٤ .

[٧] سورة الكهف ، الآية ٩٧ .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٠ .

[٩] سورة النمل ، الآية ٥٦ .

[١٠] هو الخطابي .

[١١] أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٣ وفيه زيادة : إيهٍ .

⇐

والذي ذكره اللغويون ثعلب فمن بعده : تقول للرجل إذا استزدته في الكلام : إيه ، فإذا أمرته بقطعه : إيها ، ذكره ابن فارس وغيره [١].

وقوله « شكاة » بكسر الشين في بعض الروايات ، وبالفتح في بعضها ، وهو الصحيح كما قاله ابن التين ؛ لأنه مصدر شكا يشكو شكاة وشكاية وشكواً ، إذا أخبرت عنه بشر [٢] ومعناه أنه لا عار فيه عليك .

فصل [٢٠/ ب]

قوله « وأضبا » هو جمع ضب ، مثل فلس وأفلس ، وهو بفتح الهمزة ، ولا وجه لمن ضمها [٣].

قال في " العين " : الضب يكنى أبا حِسْل ، وهو دويبة تشبه الوَرَل ، تأكله الأعراب ، وتقول العرب : هو قاضي الطير والبهائم [٤].

واحتجاج ابن عباس بيِّن ، وهو حجة على من حرمه ، ونقل عن مالك [٥].

وقوله « أُكِلْن على مائدة رسول الله ﷺ » فيه إثبات المائدة ، وقول أنس « ما أكل عليه السلام على خوان قط » ، فيه مخالفة له ، لكنه لم يعلم ، وغيره [٦] علم .

والمائدة ، مأخوذة من قوله : ماديتني : أطعمتني [٧].

وقال أبو عبيد : هي فاعلة بمعنى مفعولة [٨].

ولا تسمى مائدة إلا حين يكون عليها طعام ، وإلا فهي خوان [٩].

قلت : يفهم من كلام ابن التين أن في أكثر الروايات : ابنها . وليس كذلك ، بل هو في بعض الروايات ، والأكثر : إيها ، انظر اليونينية ٧/ ٩١ .

وقد وصف ابن حجر قول ابن التين بالغرابة ، انظر فتح الباري ٩/ ٤٤٣ .

[١] مجمل اللغة ١/ ١٠٨ ؛ تهذيب اللغة ٦/ ٤٨٢ .

[٢] انظر : لسان العرب ١٤/ ٤٣٩ ؛ المصباح المنير ٢/ ٣٢١ .

[٣] انظر : المصباح المنير ٢/ ٣٥٧ .

[٤] كتاب العين ٧/ ١٤ .

[٥] لم أقف على هذا القول عن الإمام مالك ، وكتب المالكية تنص على إباحته ، انظر : المنتقى ٧/ ٢٨٨ ؛ التمهيد ٦/ ٢٤٧ ، ١٩ / ٢٣٤ .

[٦] في الأصل : غير . والمثبت من ح .

[٧] الغريبين للهروي ٣/ ل ٢٦٦ ؛ المطبوع ٦/ ١٧٨٩ .

[٨] لم أقف عليه في الغريبين لأبي عبيد ، بل قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٨٢ .

[٩] هو قول أبي علي الفارسي ، وقد تقدم . وانظر : الصحاح ٢/ ٥٤١ ؛ لسان العرب ٣/ ٤١١ .

وقد ذكرناه عن عياض فيما سلف أيضا .

فصل

لاشك في إباحة المرقق كما ترجم له ، ولم يتركه[ح/٣٩] الشارع إلا من باب الزهد وترك التنعم وإيثار ما عند الرب جل جلاله ، كما ترك كثيرا مما كان مباحا له ، وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضا ، وليس نفي أنس أكله على خوان وسميط رادا لمن قال أنه أكل عليه ، وأنه أكل شواء ، كما أسلفناه آنفا ، وكل أخبر بما علم ، وهذا ابن عباس يقول في الأضب : ((إنهن أكلن على مائدة رسول الله ﷺ)) فأثبت له مائدة .

وقد أنزل الله المائدة على قوم عيسى صلى الله عليه وسلامه عليه حين سألوه إياها ، وأكل المرقق والشاة المسموطة داخل في قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [١] ، فجميع الطيبات حلال أكلها إلا أن يتركها تارك زهدا وتواضعا وشحا على طيباته في الآخرة أن يتنقصها في الدنيا كما فعل عليه أفضل الصلاة والسلام فذلك مباح له [٢].

فصل

مما ترجم البخاري على حديث الضب هذا : " باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو " [٣].

وسبب سؤاله لأن العرب كانت لاتعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم ، فلذلك كان يسأل عنه قبل أكله [٤].

فصل

أم حُفيد – بالحاء المهملة – اسمها هزيلة بنت الحارث بن حزن بن البجير بن الهُزم بن رُوَيبة بن عبد الله بن هلال – أخي نمير وسواه ، وربيعة بن كلاب وكعب ابني ربيعة – ابن عامر بن صعصعة ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبيها وأمها ، وزوجها أعرابي من بني جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وأختها لأبويها لبابة الكبرى أم بني العباس ،

---

[١] سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

[٢] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٩ .

[٣] هو الباب الآتي .

[٤] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٠ .

وأختهم لأبويهم أيضا لبابة الصغرى أم خالد بنْ الوليد [١].

وغصماء بنت الحارث ولدت لأبيّ بن خلف الجمحي أبيًّا وخلفا وعبد الرحمن [٢].

وقال ابن سعد [٣] : لبابة الصغرى اسمها عصماء [٤].

فإن صح فيحتمل أن يكون خلف عليها أبيٌّ بعد موت الوليد بن المغيرة .

وعزة بنت الحارث كانت عند عبد الله بن مالك بن الهُزم ، فولدت له زيادا وعبد الرحمن وبرزة ، فولدت برزة يزيد [٥] بن الأصم : عبد عمرو [٦] بن عدس بن معاذ [٧] بن عباد بن البكاء : ربيعة بن عامر بن صعصعة ، قاله ابن سعد [٨] [٢١/ أ].

وقال غيره : كانت عزة بنت الحارث عند زياد بن عبد الله بن مالك بن الهزم فولدت له برزة [٩].

وفي رواية أن برزة أخت عزة ، وليس بشيء [١٠].

هؤلاء أخوات ميمونة لأبيها وأمها .

وأخواها لأمها : أسماء بنت عميس الخثعمية أم بني جعفر وأم محمد بن أبي بكر وأم يحيى بن علي ، مات صغيرا [١١].

وسلمى بنت عميس ، ولدت أمامة [١٢] بنت حمزة بن عبد المطلب ، زوّجها رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠ ؛ الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ ؛ أسد الغابة ٧/ ٢٨٦ ، ٣١٩ ؛ الإصابة ٨/ ٢٠٢ .

(٢) انظر : المحبر لابن حبيب ص ١٠٨ .

(٣) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري ، كاتب الواقدي ، وصاحب كتاب " الطبقات " ، من الحفاظ الكبار الثقات المتحرين ، مات سنة ٢٣٠ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٥ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٥٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٦١ .

(٤) الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧٩ .

(٥) تكررت في الأصل .

(٦) اختلف في اسم الأصم ، فقيل : عبد عمرو ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الله .

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩ ؛ طبقات خليفة بن خياط ص ٣١٩ ؛ أسد الغابة ٥/ ٤٧٧ .

(٧) كذا في النسختين ، وفي جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٨٠ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٧٧ : معاوية .

(٨) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩ ؛ ٨/ ٢٨٠ .

(٩) المحبر لابن حبيب ص ١٠٨ – ١٠٩ ؛ الاستيعاب ٤ / ١٩١٥ .

(١٠) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩ .

(١١) الطبقات الكبرى ٨/ ٢٨٠ ؛ المحبر ص ٦٨ .

(١٢) اختلف في اسم ابنة حمزة رضي الله عنهما ، فقيل : أمامة ، وقيل : عمارة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : فاطمة ، وقيل : سلمى ، وقيل : عائشة .

انظر : الطبقات الكبرى ٣/ ٨؛ ٦/ ١٢٦؛ ٨/ ١٦٠ ؛ المحبر ص ٦٤ ؛ مغازي الواقدي ٢/ ٧٣٨ ؛ الإصابة ٨/ ١٣ ؛ فتح ⇐

سلمة بن أبي سلمة ، فتوفيا قبل أن يجتمعا ، وقال عليه السلام: « هل جُزِيتَ سلمةُ » [١] حين زوّجه إياها ، وكان سلمة زوّج النبي ﷺ أمه أم سلمة .

ثم خلف على سلمى شداد بن أسامة بن الهادي ، واسمه عمرو [٢] بن عبد الله بن جابر بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، فولدت له عبد الله وعبد الرحمن ابني شداد ، اتفقا [٣] على عبد الله أبي الوليد [٤] ، قتل بدُجيل [٥] سنة إحدى — أو ثنتين — وثمانين .

وكان الهادي عمرو، يوقد ناره ليلا للأضياف ولمن يسلك الطريق ليلا [٦].

وسلامة بنت عميس ، ولدت آمنة بنت عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن منبه بن الحارث بن منبه بن الأوس الخثعمي ، زوجها ابنُ خالتها عبد الله بن جعفر ، فولدت له صالحا الأصغر ، وأسماء ولبابة بني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب [٧].

وأم التِّسْع : هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة الحميرية الجرشية ، وقيل الكنانية ، ولعله بالحلف ، وهي أكرم الناس أصهارا [٨] ، وبناتها ست أخوات لأبوين ، وتسع لأم .

الباري ٧/ ٥٧٧ ؛ ٩/ ٤٥- ٤٦ .

[١] رواه الواقدي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة عمرة القضاء قال : إن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة ، فلما قدم رسول الله ﷺ خرج بها علي بن أبي طالب ، وقال للنبي ﷺ : تزوجها ، فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة ، فكان النبي ﷺ يقول : « هل جزيت سلمة » مغازي الواقدي ٢ ٧٣٨ — ٧٣٩ .

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٧/ ١٢١ وقال : هذا إسناد ضعيف وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ١٣ في ترجمة أمامة نقلا عن الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي ، ولم أقف عليه في الكتاب المذكور .

هذا ، وقصة التزويج هذه رواها البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء ٥/ ٨٥ ؛ ومسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/ ١٠٧١ ولكن ليس فيهما التصريح باسم ابنة حمزة ولا الحديث المرفوع .

[٢] في طبقات خليفة ص ٨و ١٥٣ : أن اسم الهادي أسامة .

[٣] يعني الشارح أن البخاري ومسلما روى لعبد الله بن أبي الوليد . انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٢ ، التقريب ص ٣٠٧ .

[٤] عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي في كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ وقيل بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٠٧ ؛ ثقات العجلي ص ٢٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٢٢ .

[٥] دُجيل : اسم نهر بالأهواز ، حفره أرد شير بن بابك أحد ملوك الفرس ، كان ا سمه في أيام الفرس ديلدا كودك ، ومعناه : دجلة الصغيرة ، فعرب على دجيل ، ومخرجه من أرض أصبهان ، ومصبه في بحر فارس قرب عبادان ، وكانت عند دجيل هذا وقائع للخوارج اهـ معجم البلدان ٢/ ٤٤٣ .

[٦] انظر : المحبر ص ١٠٨ ؛ الاستيعاب ٢/ ٦٩٦ ؛ جمهرة النسب لابن الكلبي ١/ ٢٠٢ .

[٧] انظر : المحبر ص ١٠٧، ١٠٩؛ نسب قريش للزبير بن بكار ص ٨٣ .

[٨] انظر : المحبر ص ١٠٦ ، ١٠٩ .

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني [١] النسابة : إن زينب بنت خزيمة الهلالية أم المؤمنين أخت ميمونة لأمها هند .

قال ابن عبد البر : لم أره لغيره [٢].

قال الدمياطي [٣]: وكانت زينب قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن المطلب ، فطلقها ، فتزوجها أخوه عبيدة أخو بُحَينة : عبدة ، أبناء الحارث ، فقتل عنها شهيدا يوم بدر[٤].

باب السويق

ذكر فيه :

[٥٣٩٠] حديث سويد بن النعمان السالف [٥].

وقوله « فلاك منه » أي مضغ ، واللوك : إدارة الشيء في الفم . وقد لاكه يلوكه لوكا [٦] .

---

[١] علي بن عبد العزيز الجرجاني ، أبو الحسن ، ولد بجرجان ، وتولى قضاءها ، ثم قضاء الري ، ثم كان قاضي القضاة ، وكان من العلماء بالأدب ، وله شعر حسن ، له مصنفات عديدة طبع منها : الوساطة بين المتنبي وخصومه ، مات سنة ٣٩٢ .
انظر : تاريخ جرجان ص ٣١٨؛ وفيات الأعيان ٣/ ٢٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩ .

[٢] الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣؛ وانظر المحبر ص ١٠٧ .

[٣] هو عبد المؤمن بن خلف ، أبو محمد شرف الدين الدمياطي ، من حفاظ الحديث ، ولد بدمياط ، وتنقل في البلاد ، وتوفي فجأة بالقاهرة سنة ٥٠٧ هـ ، من مصنفاته : "السيرة النبوية" ، و "المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح".
انظر : طبقات السبكي ١٠/ ١٠٢ ؛ شذرات الذهب ٦/ ١٢ ؛ الأعلام ٤/ ١٦٩ .

[٤] السيرة النبوية للدمياطي (ت. أسعد محمد الطيب) ص ٥٧ .
قلت : اختلف في زوج زينب بنت خزيمة أم المؤمنين قبل رسول الله ﷺ ، فما ذكره الدمياطي هو قول قتادة ، وقال الزهري : إنما كانت تحت عبد الله بن جحش ، قتل عنها يوم أحد ، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث.
وقال ابن إسحاق : إنماكانت تحت الحصين بن الحارث أو أخيه الطفيل اهـ ورجح ابن عبد البر وابن حجر قول الزهري
انظر : الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣؛ المحبر ص ١٠٨ ؛ الإصابة ٨/ ٩٤-٩٥ .

[٥] نص الحديث هنا : عن سويد بن النعمان « أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء – وهي على روحة من خيبر – فحضرت الصلاة ، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا ، فلاك منه فلكنا معه ، ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا و لم يتوضأ » .

[٦] النهاية ٤/ ٢٧٨ .

باب ماكان النبي ﷺ [لا] [١] يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

ذكر فيه :

[٥٣٩١] حديث ابن عباس في الضب [٢] ، السالف ، وقد سلف التنبيه عليه .

وقد وقع هنا : حفيدة بنت الحارث [٣] ، والمحفوظ عند أهل النسب أنها أم حفيد : هزيلة بنت الحارث .

والمحنوذ : المشوي في حفير من الأرض ، قاله الداودي [٤].

ويقال ذلك لكل مشوي [٥].

وقال أبوالهيثم [٦] : أصله من حناذ الخيل ، وهو أن يظاهر عليها جُلٌّ [٧] فوق جُلٍّ لتعرق تحتها [٨].

قال ابن عرفة [٩] : حنيذ : مشوي بالرضاف [١٠] حتى يتقطر عرقا ، يقال : حنذته الشمس والنار ، إذا شوتاه .

قال ابن فارس : شواء حنيذ : أي منضج محمي بالحجارة، وتوضع عليه حتى ينضج [١١].

وقوله « فقالت امرأة من النسوة الحضور » جاء به على معنى النسوة ، فنعت عليه كقوله

---

(١) من صحيح البخاري . وقد ذكره الشارح في (ص ١٧٧) السالفة ، على الصواب .

(٢) نص الحديث هنا : عن ابن عباس « أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة — وهي خالته وخالة ابن عباس — فوجد عندها ضبا محنوذا ، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدم الضب لرسول الله ﷺ ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يُحدَّث به ويُسمَّى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ... الحديث » .

(٣) وكذا وقع في رواية أبي الطاهر وحرملة عند مسلم في الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ٣/ ١٥٤٣ .

(٤) هذا قول الفراء ، انظر معاني القرآن له ٢/ ٢١ .

(٥) لسان العرب ٣/ ٤٨٥ .

(٦) أبو الهيثم الرازي ، إمام لغوي ، أدرك العلماء وأخذ عنهم ، وتصدر بالري للإفادة ، مات سنة ٢٧٦ . بغية الوعاة ٢/ ٣٢٩ .

قلت : هو شيخُ شيخِ الأزهري صاحب " تهذيب اللغة " ، ولم يذكر له اسما ، انظر مقدمة تهذيب اللغة ١/ ٢٦ .

(٧) جُل الدابة وجَلها : الذي تُلبَسه لتصان ، والجمع جِلال وأجلال اهـ لسان العرب ١١/ ١١٩ .

(٨) تهذيب اللغة ٤/ ٤٦٦ .

(٩) هو ابن خالويه ، سبقت ترجمته .

(١٠) الرضف : الحجارة المحماة ، الواحدة رضفة اهـ المصباح المنير ١/ ٢٢٩ ؛ ولسان العرب ٩/ ١٢١ .

(١١) مجمل اللغة ١/ ٢٥٣ .

﴿ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ ﴾ [١] .

ومعنى أعافه : أكرهه ، وقيل [٢١/ب] : أتقذره [٢].

وفيه تجنب أكل ما يعافه و لم تجر بأكله عادته ، وإن كان حلالا .

وسيأتي اختلافهم فيه في " الذبائح" [٣].

---

[١] سورة يس ، الآية ٨٠ .

[٢] النهاية ٣/ ٣٣٠ ؛ لسان العرب ٩/ ٢٦٠ .

[٣] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٠ .

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

ذكر فيه :

[٥٣٩٢] **حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة »** .

وأخرجه (م ، ت) وقال : حسن صحيح [١].

ولفظ الترجمة أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعا : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » .

أخرجه عن ابن بشار [٢] عن ابن مهدي [٣] عن سفيان [٤] عن الأعمش [٥] عن أبي سفيان [٦] عن جابر [٧].

قال الطرقي [٨] في كتابه : أظن أبا عيسى وهم في إسناده ؛ لأنه كان ضرير البصر يملي

---

[١] رواه مسلم في الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ ، ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٤/ ٢٣٥ – ٢٣٦ .

[٢] هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر ، بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ ، روى له الستة . التقريب ص ٤٦٩ ؛ الجرح ٧/ ٢١٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٦١ .

[٣] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٨ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٣٥١ ؛ الجرح ٥/ ٢٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠ – ٢٥٢ .

[٤] هو الثوري .

[٥] هو سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي ، أبومحمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ،من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له الستة .

التقريب ص ٢٥٤ ؛ الجرح ٤/ ١٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٩٥ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثانية) ص ٦٧ .

[٦] هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزيل مكة ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال البزار : هو في نفسه ثقة . ولينه غيرهما ، وقال ابن عيينة : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة . وقال ابن المديني وشعبة : لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث . وقال ابن عدي : روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة . قال ابن حجر : صدوق من الرابعة ،روى له الستة.

التقريب ص ٢٨٣ ؛ الجرح ٤/ ٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤– ٢٥ ؛ الكامل لابن عدي ١٤٣٢/٤ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٩٣ .

[٧] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٤/ ٢٣٥ – ٢٣٦ . ورواه أيضا الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . المسند ٣/ ٣٠١ .

[٨] هو أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الأزدي الأصبهاني الطرْقي ـــ نسبة إلى طرْق قرية من قرى أصبهان ـــ ، ارتحل في طلب الحديث ،وصنف " أطراف الكتب الخمسة " وهي الكتب الستة المشهورة اليوم ماعدا سنن ابن ماجة ، مات الطرقي سنة ٥٢١ .

⇐

حفظا [١].

قلت : قد أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية عن الأعمش [٢].

وأخرجه مسلم عن جماعة عن أبي معاوية ، [٣] من طريق ابن جريج [٤] والثوري عن أبي الزبير[٥] عنه [٦]، وليس على شرط البخاري [٧].

وأورده ابن بطال من حديث ابن وهب [٨] [ح/٤٠] عن ابن لهيعة [٩] عن أبي الزبير عن

الأنساب ٨/ ٢٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٢٨ ؛ الوافي بالوفيات ٦/ ٢٨٢ .

[١] ذكره ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف ٢ / ١٩٤- ١٩٥ .

قلت : لم ينفرد الترمذي ، بل وافقه الإمام أحمد أيضا كما سبق ، فنسبة الوهم إلى الإمام الترمذي غير صحيح .

والحديث رواه النسائي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . السنن الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب كم يكفي طعام الواحد ٤/ ١٧٨ .

ورواه مسلم عن ابن نمير ، عن أبيه ، وعن محمد بن المثنى ، عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان ، عن أبي الزبير به . كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ .

ومن هذا يتبين أن لعبد الرحمن بن مهدي إسنادين .

[٢] لم أقف عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد .

والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأطعمة ٥/ ١٤٢ عن أبي معاوية به . ومن هذا الوجه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٥ ، وأبوعوانة في مسنده ٥/ ٤٢٣ ، ومسلم كما يأتي .

[٣] كأنه سقط هنا واو العطف .

[٤] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، روى له الستة .

التقريب ص ٣٦٣ ؛ الجرح ٥/ ٣٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة)ص ٩٥ .

[٥] هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، وثقه ابن المديني و ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن عدي وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولينه ابن عيينة وشعبة والإمام أحمد و أبو زرعة . قال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٠٦ ؛ الجرح ٨/ ٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١٠٨ .

[٦] رواهما مسلم في الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ .

[٧] يعني أبا الزبير ، وقد روى له البخاري مقرونا بغيره في موضعين في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٣/ ٣٢ ؛ وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر ٥/ ١١٤ .

[٨] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٣٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٦٥ .

[٩] هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، وثقه أحمد بن صالح المصري ، وضعفه غير واحد من الأئمة ، وكان يتلقن ، واحترقت كتبه فاختلط . قال ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الثمانين ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الجرح ٥/ ١٤٥ فما بعدها ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٧- ٣٣١ ؛ التقريب ص ٣١٩ .

جابر مرفوعا . فذكره كما سقناه [١].

وأما ابن المنيّر فقال : قد ورد حديث بلفظها لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث ، ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما [٢].

وكأنه رأى أبا سفيان وأبا الزبير ليسا [٣] على شرطه .

وله طريق آخر واه أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سمرة بن جندب [٤]، قال أبو حاتم [٥] في علله : حديث باطل [٦].

قال (ت) : وفي الباب عن ابن عمر أيضا [٧].

إذا تقرر ذلك فالمراد أن ما يَشبع منه اثنان يكفي ثلاثة ، وما يُشبع ثلاثة يكفي أربعة ، وكذا في الاثنين مع الأربعة ، والأربعة مع الثمانية ، والكفاية ليست بالشبع والاستبطان ، كما أنها ليست بالغنى والإكثار ، ألا ترى قول أبي حازم [٨] : إذا كان ما يكفيك لا يغنيك ، فليس شيء يغنيك [٩].

قيل : إنما ذلك لاجتماع الأيدي وكثرة ما يسمى الله عليه فتعظم بركته ، وإنما هذا التقوت ، كما سيأتي عن عمر .

وقيل : معنى ذلك إذا كانت المواساة عظمت البركة .

قال المهلب : والمراد بهذه الأحاديث الحض [١٠] على المكارمة في الأكل والمواساة والإيثار

---

[١] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩/ ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧١ .

[٢] المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٣٧٨ .

[٣] في النسختين بالإفراد ، والسياق يقتضي ما أثبت .

[٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٩٥٨ عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن إبراهيم بن الوليد بن محمد الأيلي ، عن أبيه ، عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة .

[٥] محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، مات سنة ٢٧٥ أو ٢٧٧ ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي .انظر : تاريخ بغداد ٣/ ٣٧٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨ .

[٦] علل ابن أبي حاتم ٢ / ٥ .وقال في ٢/ ١٥ : منكر .

[٧] سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٤/ ٢٣٥ – ٢٣٦ .
قلت : حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١٨ عن معمر عن أيوب عن نافع عنه .
ورجال الإسناد ثقات رجال الكتب الستة .

[٨] هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، مات سنة ١٤٠ هـ وقيل غيرذلك ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٢٤٧ ؛ الجرح ٤/ ١٥٩؛ تهذيب التهذيب ٤ / ١٢٦ .

[٩] العبارة في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٦ : « ... و إن كنت تطلب من الدنيا ما يكفيك فأدنى ما فيها يكفيك ، وإن كان لا يغنيك ما يكفيك فليس فيها شيء يغنيك » .

[١٠] في النسختين : الحط ، والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩/ ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧١ .

على النفس التي مدح الله تعالى به أصحاب نبيه ﷺ بقوله ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [(١)] ولا يراد بها معنى التساوي في الأكل والتشاح [(٢)] ؛ لأن قوله عليه السلام " كافي الثلاثة " دليل على الأثرة التي كانوا يتمدحون بها ، والتقنع بالكفاية ، وقد همّ عمر رضي الله عنه في سنة مجاعة – وهي عام الرمادة [(٣)] – أن يجعل مع كل أهل بيت مثلهم فقال [(٤)] : لن يهلك أحد عن نصف قوته [(٥)].

قال ابن المنذر : وحديث الباب يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده ، فإن البركة في ذلك على ما جاء في حديث وحشي عن رسول الله ﷺ ، وسيأتي في "باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة " ، إن شاء الله [(٦)].

وقد ظهر أن المراد بالكفاية غير الشبع ، فدعوى من قال : إن هذا ليس [شبعا] [(٧)] على طريق الخلاف لا يلتفت إليه . وكذا قول من قال : إنه إذا كان طعام الواحد يكفي الاثنين ، [فقد] [(٨)] [٢٢/ أ] صار طعام الاثنين كافيا للأربع [(٩)] ، وكذا هلم جرا ؛ لأن المقصود إنما هو طعام يشبع الواحد ، فهو كاف للاثنين ، وكذا ما بعده .

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٩ .

والخصاصة : الفقر والحاجة اهـ المصباح المنير ١ / ١٧٠ .

(٢) تشاح القوم : إذا شح بعضهم على بعض ، والشح: البخل اهـ المصباح المنير ١/ ٣٠٦ .

(٣) هو العام الذي هلك فيه الناس من الجدب ، سمي بذلك لأن الأرض صارت كالرماد من الجدب ، أو لأن الريح كانت تسفي ترابا كالرمادة ، وقيل غير ذلك ، وكان عام ١٧ أو ١٨ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٠ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣٨ ؛ تاريخ الطبري ٤ / ٩٦ .

(٤) بهامش الأصل : لعله : وقال .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٦ ؛ التمهيد ١٩ / ٢٥ . وسبق أيضا في آداب الأكل ص ١٣٣ .

(٦) إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ – ٢٠٠ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧١- ٤٧٢ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) ساقطة من ح .

(٩) كذا بالتذكير في النسختين .

باب المؤمن يأكل في معى واحد

ذكر فيه أحاديث :

[٥٣٩٣] أحدها : حديث واقد بن محمد عن نافع قال : « **كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا علي ، سمعت** رسول الله ﷺ **يقول : « المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** ».

و واقد هذا هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر [١].

وأخرجه (م) [٢] أيضا .

[٥٣٩٤] **ثانيها : عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن يأكل في معى ، وإن الكافر – أو المنافق ، لا أدري أيهما قال عبيد الله** [٣] **، يعني الراوي عن نافع – يأكل في سبعة أمعاء** » .

وأخرجه (م) [٤] أيضا .

ثالثها : قال : وقال ابن بكير [٥] **: نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله** .

ويأتي .

[٥٣٩٥] **رابعها : حديث سفيان عن عمرو** [٦] **– هو ابن دينار– قال : « كان أبو نهيك** [٧] **رجلا أكولا فقال له ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » فقال : فأنا أؤمن بالله ورسوله** » .

وهذه الأربعة كلها راجعة إلى ابن عمر [٨].

---

[١] واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمربن الخطاب العدوي المدني ، ثقة ، من السادسة ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي .

التقريب ص ٥٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٩٥ ؛ الجرح ٩/ ٣٢ .

[٢] رواه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ٣/ ١٦٣١ .

[٣] هو ابن عمر العمري ، تقدم .

[٤] رواه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ٣/ ١٦٣١ .

[٥] هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك . قال ابن معين : « سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث ، وكان شر عرض ، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ، ويصفح ورقتين ثلاثة » . من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣١، روى له الشيخان وابن ماجة . التقريب ص ٥٩٢ ؛ الجرح ٩/ ١٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٨ .

[٦] عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، روى له الستة .

التقريب ص ٤٢١ ؛ الجرح ٦/ ٢٣١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦ .

[٧] هو رجل من أهل مكة ، كما في رواية الحميدي ، انظر مسنده ٢/ ٢٩٥ .

[٨] تنبيه : الحديث الذي بعده لأبي هريرة ورقمه (٥٣٩٦) أسقطه الشارح من كتابه .

[٥٣٩٧] حديث أبي هريرة [(١)] **« أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا ، فأسلم ، فكان يأكل أكلا قليلا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن المؤمن ... » الحديث .**

وأخرجه (س، ق) [(٢)] .

وأبو حازم : سلمان مولى عزة [(٣)] .

وعدي هو ابن أبان بن ثابت [(٤)] أخو [(٥)] يزيد [(٦)] – شهد أحدا – أبناء قيس بن الخطيم [(٧)] – واسمه ثابت – بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر [(٨)] .

وقيل : عدي أخو الخطيم أبناء عمرو ، وأعمامه : عمرو ومحمد و يزيد أولاد ثابت بن قيس ابن الخطيم ، قتلوا يوم الحرة [(٩)] ، وقتل أخوهم أبان – والد عدي – بأرض الروم مع سلمة سنة

---

(١) بهامش الأصل : ينبغي أن يقول : حديث أبي حازم عن أبي هريرة .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب الفرق بين المسلم والكافر في الأكل ٤/ ١٧٨ ؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٢/ ١٠٨٤ .

قلت : ورواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في معى الكافر ٢/ ٩٢٤ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٣) سبقت ترجمته .

بهامش ح هنا : لم يذكر شيخنا (أباحازم) أولا ، وكان من حقه أن يقول : حديث أبي حازم عن أبي هريرة ، حتى يحسن ما ذكر ، بل كان ينبغي أن يقول : حديث عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة .

(٤) كذا في تهذيب الكمال ١٩/٥٢٤ . وذكره كذلك ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٠٣ في ترجمة ثابت بن قيس وعزاه إلى الدمياطي ، وعقب عليه بقوله : تبع في ذلك ابن الكلبي ، وفيه خلف كثير .

ثم قال : ويعكر على قول الدمياطي اتفاق أهل النسب كابن الكلبي وابن سعد أن أبان بن ثابت بن قيس درج ولا عقب له اهـ .

وترجمته في طبقات خليفة ص ١٦١ ؛ والتاريخ الكبير ٧/٤٤ ؛ والمعرفة والتاريخ ٣/ ١٣٢ ؛ وثقات ابن حبان ٥/ ٢٧٠ هكذا : عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم .

(٥) كذا بالرفع في النسختين ،والصواب : أخي ؛ لأنه نعت أو بدل عن ثابت .

(٦) يزيد بن قيس بن الخطيم ، صحابي ، شهد أحدا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٥٧٨ ؛ أسد الغابة ٥/ ٥٠٥ ؛ الإصابة ٦/ ٣٤٦ .

(٧) لقب بالخطيم لضربة كانت خطمت أنفه . انظر : الآغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ط . دار الكتب) ٣/١؛ ومقدمة ديوان قيس بن الخطيم للدكتور ناصر الدين الأسد ص ١١ .

(٨) انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٣٢٣ ؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٤٢ ؛ أسد الغابة ١/ ٢٧٤ ، ٥/ ٥٠٥ .

(٩) انظر المصادر السابقة ، وتاريخ خليفة ص ٢٤٧ ؛ والاستيعاب ١/ ٢٠٦و ٤/ ١٥٧٨ .

يوم الحرة : هو اليوم الذي هاجم فيه جيش يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة المري على المدينة النبوية لرفضهم البيعة ليزيد ، وانتصر الجيش واستباح المدينة ثلاثة أيام ، فحصل ما يندى له الجبين ، وكان ذلك في ذي الحجة عام ٦٣ هـ ، وسمي ذلك اليوم بيوم الحرة ؛ لأن الجيش الشامي هاجم من جهة الحرة التي تقع شرقي المدينة النبوية .

انظر : تاريخ خليفة ص ٢٣٦ ؛ تاريخ الطبري ٥/ ٤٩٤ ؛ البداية والنهاية ٨/ ٢١٩ .

مسيلمة الأولى [١] . وقتل قيس والخطيم وعدي في الجاهلية [٢] ، وقتل يزيد بن قيس يوم جسر أبي عبيد [٣].

وقد روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه – وجدُّه ثابت – ولا ينسب إلا إليه ، ومن ولده : محمود بن محمد بن محمود بن عدي بن أبان بن ثابت [٤] ، روى عنه ابن أبي الدنيا [٥] ، مات عدي سنة خمس عشرة و مائة [٦] ، وكان إمام مسجد الشيعة [٧] و قاصهم [٨] بالكوفة ، وقد اتفقا على الاحتجاج به .

والتعليق عن ابن بكير ، قال الإسماعيلي [٩] : ذكره (خ) بلا خبر ، ثم ساقه من حديث يونس بن عبد الأعلى [١٠] عن عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك و غير واحد أن نافعا حدّثهم ..

---

[١] لم أفهم مقصود هذا الكلام ، ولم أقف على ترجمة أبان بن ثابت .

[٢] الأغاني ٣/ ٢-٣ ، ١١ .

[٣] هو أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي ، صحابي استشهد في قتال الفرس عند ما عبر الجسر المنصوب على الفرات إلى النهروان للقاء جيش الفرس ، ويقال إنه قتل تحت أقدام الفيل ، وينسب الجسر إليه ، وكانت هذه المعركة في خلافة عمر رضي الله عنه عام ١٤ هـ . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٠٩ ؛ أسد الغابة ٦/ ٢٠٥ ؛ البداية والنهاية ٧/ ٥١ ، الإصابة ٧/ ١٢٧ .

[٤] له ترجمة في تاريخ بغداد ١٣ / ٩٢ –٩٣ وفيه : قال الدارقطني : لم يكن بالقوي . وذكر وفاته سنة ٢٥٥ هـ .

[٥] هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي مولاهم ، أبو بكر البغدادي ، من حفاظ الحديث ، المكثرين من التأليف فيه ، ألّف ١٦٤ مصنفا ، ومما طبع : "الفرج بعد الشدة" ، "الشكر "، "ذم الملاهي". مات سنة ٢٨١ . انظر : تاريخ بغداد ١٠/ ٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٧٧ ؛ الأعلام ٤/ ١١٨ .

[٦] بهامش النسختين : في الكاشف والتذهيب : سنة ست عشرة ومائة اهـ . انظر : الكاشف ٢/ ٢٥٩ .
وما قاله هو قول ابن قانع كما في تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٠ .

[٧] زاد هنا في ح : بالكوفة .

[٨] بهامش ح : في كلام شيخنا " وقاضيهم " ، ولكن رأيته في الكاشف كانت : وقاضيهم ، فأصلحت على : وقاصّهم . وكذا في نسخة من التذهيب ، فليحرر اهـ .
قلت : في الكاشف ٢/ ٢٥٩ كما قال ، وكذا في الجرح ٧/ ٢ . وقال محقق تهذيب الكمال : إن الحافظ المزي عقب على صاحب الكمال في هذه النقطة ، ونصه : " كان فيه : وقاضيهم " اهـ تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٤ الهامش .

[٩] هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني ، أبوبكر الإسماعيلي ، أحد كبار الحفاظ ، له : "المستخرج على صحيح البخاري "، و "معجم الشيوخ " وهو مطبوع . قال فيه الذهبي : ابتهرت بحفظه ، وجزمت أن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة اهـ مات الإسماعيلي سنة ٣٧١ هـ .
انظر : تاريخ جرجان ص ٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧ .

[١٠] يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٦٤ ، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة .
التقريب ص ٦١٣ ؛ الجرح ٩/ ٢٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٥ .

فذكره [١] .

وساقه أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير ، نا مالك ... فذكره [٢].

ولهذا الحديث طرق :

أخرجه (م) من حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله [٣].

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر [٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الأعمش قال : أظن أبا خالد الوالبي [٥] ذكره عن ميمونة مرفوعا [٦] . ومن حديث جهجاه الغفاري مرفوعا [٧].

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب " الأطعمة " من حديث ابن مسعود [٨] وأبي سعيد [٩]

---

(١) رواه من هذا الوجه أبو عوانة في مسنده ٥/ ٤٢٨ عن مالك و عبيد الله بن عمر عن نافع .

(٢) انظر : فتح الباري ٩/ ٤٤٨ ؛ عمدة القاري ٢١/ ٤٢ .

(٣) رواه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣/ ١٦٣١ – ١٦٣٢ .

(٤) رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٤/ ٢٣٤-٢٣٥ .

(٥) أبو خالد الوالبي الكوفي اسمه : هرمز ويقال : هرم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : مقبول ، من الثانية ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الجرح ٩/ ١٢٠ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥١٤ ؛ التقريب ص ٦٣٦ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٥/ ١٤٢ عن وكيع عن الأعمش به .

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٥ ، ورواه أبو عوانة في مسنده ٥/ ٤٣٠ من طريق عبد الله بن محمد العائذي عن وكيع به .

ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣ عن الطبراني مطولا ثم قال : روى أحمد آخره ، ورجال الطبراني رجال الصحيح اهـ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٥/ ١٤٢عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري .

و بهذا السند رواه أبو يعلى في مسنده ١/ ٤٢٥ ؛ والبزار (كشف الأستار ٣/ ٣٣٩ – ٣٤٠) ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٥- ٢٥٦ ؛ وأبوعوانة في مسنده ٥/ ٤٢٩ – ٤٣٠ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢/ برقم ٢١٥٢ ؛ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٣٦ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٢ : رواه الطبراني و البزار وأبو يعلى ، و فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف اهـ . وكذا قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٤٨ – ٤٤٩ .

(٨) لم أقف على حديث ابن مسعود .

(٩) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٣٨٦ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٠٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥١ _ ٢٥٢ ؛ كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور اهـ .

وأبي بصرة الغفاري [١].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن معن بن محمد [بن معن] بن نضلة بن عمرو الغفاري[٢] [٢٢/ ب] [حدثني جدي محمد بن معن] عن أبيه معن [٣] عن أبيه نضلة مرفوعا به [٤].

وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعا [٥].

إذا تقرر ذلك، فاختلف في الرجل المقول فيه هذا، من هو ؟ على أقوال :

أحدها : نضلة هذا، وأخرجه الكَجّي [٦] في "سننه" كذلك [٧].

ثانيها : بصرة بن أبي بصرة [٨].

---

[١] رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٧ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٧؛ من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٦- ٢٥٧ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ١٠/ ١٣٧- ١٣٨ كلاهما من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي بصرة الغفاري .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣١ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى الطبراني في الأوسط بعضه اهـ . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مدار الإسناد على ابن لهيعة وهو ثقة قد اختلط، وليس الراوي عنه أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، وهم : ابن المبارك وابن وهب وابن مسلمة القعنبي وابن يزيد المقرئ .

[٢] محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري، أبو يونس المدني، ثقة، من الثامنة، مات بعد ١٩٠، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

التقريب ص ٥٠٨ ؛ الجرح ٨/ ٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٢- ٤١٣ .

[٣] معن بن نضلة بن عمرو الغفاري، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٣١ و ٧ / ٤٩٠ .

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٦ عن علي بن عبد الله عن محمد بن معن به . وما بين المعقوفتين من المسند .

ورواه أبو عوانة في مسنده ٥/ ٤٣٠ من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن معن به .

[٥] قال ابن أبي حاتم : « وسئل – أي أبو حاتم – عن حديث رواه إبراهيم بن موسى عن أشعث بن عطاف عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، وذكر الحديث .

قال أبو زرعة : وهم فيه أشعث، وكان كوفيا، شيخ صالح كان ههنا عندنا، والحديث حديث ابن مهدي الذي رواه سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ » علل ابن أبي حاتم ٢ / ٢١ .

وأسنده ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٠ – ٣٧١ من طريق إبراهيم بن موسى به، ثم قال : ولا أعلم أن أحدا روى هذا الحديث عن الثوري فقال : أبو الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ غير أشعث بن عطاف اهـ .

[٦] هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكَجّي – أو الكشي – البصري، أبو مسلم، من حفاظ الحديث، وكان ثقة سريا نبيلا، نسبته إلى ناحية بخوزستان يقال لها(زير كج) على الأرجح، أما الكشي فنسبة إلى جد جده كش، له كتاب "السنن" وهو مفقود، مات سنة ٢٩٢ هـ ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ٦/ ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٠ ؛ الأنساب ١٠ / ٣٥٩ – ٣٦٠ .

[٧] وعزاه ابن حجر إلى كتاب " الدلائل " لقاسم بن ثابت و" معجم الصحابة " للبغوي أيضا، انظر : فتح الباري ٩/ ٤٤٩.

[٨] وقع في إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥٥٦ ؛ وشرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٦ نضرة بن أبي نضرة – بنون وضاد معجمة – .

ثالثها : ثمامة بن أثال .

رابعها : جهجاه الغفاري .

وهذان حكاهما ابن بطال [١].

قال أبوعمر : شرب حلاب [٢] سبع شياه ، فلما أسلم لم يتم حلاب شاة واحدة [٣].

وقال أبو عبيد وغيره : هذا خاص في رجل واحد قدم على رسول الله ﷺ ؛ لأنا قد نجد مسلما أكثر [ح/١/٤١] أكلا من الكافر [٤].

وقيل : إنه تمثيل ، فأراد عليه السلام أن الكافر إنما همته وسعايته في ذلك ما يدخل جوفه ، والمؤمن وهب الله له القناعة وأكثر همّه دينه ، وهو متوكل على ربه في رزقه[٥] .

وقيل : أراد أن المؤمن يسمي فتكون فيه البركة ، فيكفيه ما لا يكفي الكافر [٦].

فإن قلت : من المؤمنين من هو أكثر أكلا من الكافر ؟

قيل : لو كان المؤمن الأكول كافرا كان أكثر لأكله ، ولو كان الكافر القليل الأكل مؤمنا لنقص أكله بعد إيمانه .

وقال الداودي : إنه على التمثيل أو التقليل أو التكثير ، كقوله « إن أباجهم لا يضع عصاه عن عاتقه » [٧] .

---

[١] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٠ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٢ .

هذا ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢ ؛ و ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٤٤٩ رجلا خامسا هو أبو غزوان ، وحديثه عند الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو (لم أقف على روايته في المعجم لنقصه ، ووجدتها في الكامل لابن عدي ٢/ ٨٥٥ مختصرا) .

قال ابن حجر عن رواية الطبراني : وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كنيته اهـ فتح الباري ٩/ ٤٤٩ .

ثم رجح التعدد لحديث أبي بصرة الغفاري المتقدم .

[٢] الحلاب : اللبن الذي يحلب ، ويقال أيضا للإناء الذي يحلب فيه اللبن اهـ النهاية ١/ ٤٢١ ؛ المصباح المنير ١/ ١٤٦.

[٣] الاستيعاب ١/ ٢٦٨ .

[٤] غريب الحديث للهروي ١/ ٣٨٧ ؛ شرح مشكل الآثار ٢/ ٤١٠ ؛ التمهيد ٢١/ ٢٦٥ .

[٥] انظر : المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٣٤٤ .

[٦] غريب الحديث للهروي ١/ ٣٨٧ ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٨٦٧ .

[٧] رواه الإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢/ ٥٨٠-٥٨١ عن عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ ، وفيه قصة .

ومن طريقه رواه الإمام مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ ؛ وأبوداود في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ٢/ ٧١٢ – ٧١٣ ؛ والنسائي في النكاح ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها ، هل يخبرها بما يعلم ٦/ ٧٥ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤١٢ .

⇐

قال الخطابي : وليس وجه الحديث أن من كان أكولا ناقص الإسلام ، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا من إيمانهم [١].

وقيل : هو مثل أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، وما قدر عليه [٢].

فهذه خمسة أقوال .

وقيل : الناس في الأكل على ثلاث طبقات :

طائفة يأكلون كل مطعوم من حاجة أو غير حاجة ، وهذا فعل الحمير ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [٣] وقوله ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ﴾ [٤] .

وطائفة يأكلون إذا جاعوا ، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا ، وهذه عادة المقتصدين [٥] والمتماسكين في الشمائل والأخلاق .

وطائفة يتجوعون ، يقصدون بذلك قمع شهوة النفس ولا يأكلون إلا عند الضرورة قدر[٦] ما يكسر شدة الجوع ، وهذه عادة الأبرار وشمائل الصالحين و الأخيار [٧].

والسؤال السالف أنا نجد مؤمنا كثير الأكل كأبي نهيك وغيره ، ونجد غيره كافرا قليل الأكل ، أجاب ابن بطال عنه بأنه عليه السلام أراد بقوله " المؤمن يأكل في معى واحد " المؤمن التام الإيمان ، مَن حسن إسلامه وكمل إيمانه ، يفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته ، وقد روي هذا المعنى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة مرفوعا " عليكم بقلة الأكل تعرفون في الآخرة ، فمن كثر تفكره قل طُعمه وكَلَّ [٢٣/أ] لسانه ، ومن قل تفكره كثر طُعمه وعظم ذنبه و قسا قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله " [٨] .

فأخبر أن من يفكر فيما ينبغي له التفكر فيه من قرب أجله وما يصير إليه في معاده قلَّ طُعمه

ومعنى قوله " لا يضع عصاه عن عاتقه " أي أنه ضراب للنساء ، كما جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤١٢ .

[١] أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٥ .

[٢] حكاه ابن التين كما في فتح الباري ٩/ ٤٤٩ .

[٣] سورة محمد ﷺ ، الآية ١٢ .

[٤] سورة الفجر ، الآية ١٩ .

[٥] الكلمة في النسختين غير واضحة ، والمثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٤٧ .

[٦] في ح : وقدر .

[٧] أعلام الحديث ٣ / ٢٠٤٧ .

[٨] لم أجد من أسند الحديث ، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٥٠ بعضه ، ولم يعزه إلى أحد ، وتقدم نحو هذا في (ص ١١٦) من حديث حذيفة ، فراجعه .

وكَلَّ لسانه ، وحق له ذلك .

وفيه الحض على التقلل من الدنيا والزهد فيها ، والقناعة بالبُلْغة [١] ، ألا ترى قوله: « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » [٢] .

فدل هذا المعنى الذي وصفه الشارع أنه يأكل في معى واحد هو التام الإيمان المقتصد في مطعمه و ملبسه ، الذي قبل وصية نبيه ﷺ ، فأخذ المال بسخاوة نفس، فبورك له فيه واستراح من داء [٣] الحرص .

فإن قلت: فكيف بما روي عن عمر أنه كان يأكل صاع تمر حتى يتتبع حشفه، ولا أتم [٤] من إيمانه؟ [٥]

قلت : من علم سيرة عمر وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهذا ، ولم يتوهم أن قوت عمر كان كل يوم صاع تمر ؛ لأنه كان من التقلل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات ، وكان أشد الناس اقتداء برسول الله ﷺ في سيرته ، وإنما كان يأكل عمر الصاع في بعض الأوقات إذا بلغ منه الجوع وآلمه ، فكثيرا كان يجوع نفسه ولا يبلغ من الأكل نهمته [٦].

وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم كثرته، قال الشاعر [٧] :

تكفيه فِلْذة كبد إن ألَـمَّ بها   من الشواء [٨] ويروي شربه الغمر

---

[١] البُلْغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل اهـ المصباح المنير ١/ ٦١ .

[٢] هذا لفظ حديث حكيم بن حزام ، رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ٢/ ١٣٠ ؛ ورواه مسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/ ٧١٧ .

ورواه أيضا البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ٢/ ١٢٧ — ١٢٨ ؛ ومسلم في الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٢/ ٧٢٧ — ٧٢٩ من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه .

قوله : « خضرة حلوة » قال ابن حجر : أنث الخبر ، لأن المراد الدنيا اهـ فتح الباري ٣/ ٣٩٤ .

قوله : « إشراف نفس » إشراف النفس : تطلعها إلى الشيء وحرصها عليه . انظر النهاية ٢/ ٤٦٢ .

[٣] في النسختين : دواء ، والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٠ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٣ .

[٤] في الأصل : ألم ، والمثبت من ح .

[٥] سبق تخريج الأثر في آداب الأكل ص ١٣٣ .

[٦] النَّهمة : بلوغ الهمة في الشيء اهـ لسان العرب ١٢/ ٥٩٣ ؛ المصباح المنير ٢ ٦٢٨ .

[٧] القائل عامر بن الحارث بن رياح الباهلي ، من همدان ، شاعر جاهلي ، يعرف بأعشى باهلة ، ويكنى أبا قحفان ، والبيت من قصيدة له في رثاء أخيه لأمه المنتشر بن وهب .

انظر ترجمته في : طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (ت . محمود محمد شاكر) ١/ ٢٠٣ ؛ خزانة الأدب ١/ ١٨٨ ؛ الكامل للمبرد ٤/ ٦٤ .

[٨] في النسختين : السواد . والتصويب من المصادر الآتية : الصحاح ٢/ ٧٧٢ ؛ تهذيب اللغة ٨/ ١٢٩ ؛ المحكم ٥/ ٥٢١؛ خزانة الأدب ١/ ١٩٨ .

⇐

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع : ويشبعه ذراع الجفرة [١].

وقال حاتم الطائي [٢] يذم كثرة الأكل :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا [٣]

وقد شبه الله أكل الكفار بأكل البهائم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [٤] أي أنهم يأكلون بالشره [٥] والنهم [٦] كالأنعام لأنهم جهال ؛ وذلك أن الأكل ضربان : أكل نهمة وأكل حكمة ؛ فأكل النهمة للشهوة فقط ، وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة [٧] .

وذكر القرطبي فيه أقوالا :

أحدها : أكل المؤمن إذا نسب[إلى] [٨] أكل الكافر سبعا [٩].

ثانيها : الصفات السبع ، وهي : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع

ملاحظة : في المصادر المذكورة اختلاف في بعض ألفاظ البيت .

شرح الغريب :

الفــلْذة : القطعة من الشيء ، والجمع : فِلَذ اهــ المصباح المنير ٢/ ٤٨١ .

الغُمَر – بضم الغين وفتح الميم – : قدح صغير لا يروي . انظر مصادر تخريج البيت .

[١] حديث أم زرع رواه البخاري في النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ٦/ ١٤٦- ١٤٧ ؛ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع ٤/ ١٨٩٦- ١٩٠١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها مطولا .

والجفرة : ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي ، قيل له جفر ،والأنثى جفرة اهــ النهاية ا/ ٢٧٧ ؛ المصباح المنير ١/ ١٠٣ .

[٢] حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، الذي يضرب المثل بجوده ، عاش في الجاهلية ، وتوفي قبل البعثة النبوية . انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٦٤ ؛ خزانة الأدب ٣/ ١٢٧ ؛ الأعلام ٢/ ١٥١ .

[٣] ديوان حاتم الطائي ، صنعة يحيى بن مدرك الطائي ، رواية هشام بن محمد الكلبي ، ص ١٨٣ ؛ والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٧٠ .

ملاحظة : الشطر الأول من البيت روي بروايتين : إحداهما هذه ، والأخرى ذكرها الشارح في آخر هذا الباب ، وروايتها هنا موافقة لما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ، وروايتها في آخر هذا الباب موافقة لما في ديوان حاتم الطائي .

[٤] سورة محمد ﷺ ، الآية ١٢ .

[٥] الشره : الحرص الشديد ، يقال : شرِه على الطعام شرَها : حرص أشد الحرص . انظر : المصباح المنير ١/ ٣١٢ .

[٦] النهم : إفراط الشهوة وكثرة الأكل اهــ المصباح المنير ٢/ ٦٢٨ – ٦٢٩ .

[٧] الشرح إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٠/ أ-ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٢- ٤٧٤ .

[٨] من المفهم للقرطبي .

[٩] المفهم ٥/ ٣٤٢- ٣٤٣ وتتمة الكلام : " فيصير الكافر كأن له سبعة أمعاء يأكل فيها والمؤمن له معى واحد ، وهذا أحد تأويلات الحديث ، وهو أحسنها عندي " .

، وحب السمن ، والحسد [١].

وقيل : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، والنفس ، والعين ، والفم ، والأذن ، والأنف ، والجوع ، وهي الضرورة التي يأكل بها المؤمن [٢].

وقيل : إنه كان في كافر مخصوص ، وهو الذي شرب حلاب الشياه السبع . وهذا سلف.

قال الطحاوي في " بيان مشكله " : لم يكن للحديث عندنا غير هذا الوجه ، وإن الحديث خرج مخرج المعرفة ، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد [٣] به إليه إلى من سواه ، إلا أن تكون فيه دلالة على المقصد إلى ماهو أكثر من الواحد فيصرف [٢٣/ب] إلى ذلك ، ويرجع حكمه إلى حكم النكرة ، وسمعت ابن أبي عمران [٤] يقول : قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول : فلان يأكل الدنيا أكلا ، أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فالمؤمن يأكل في معى واحد لزهادته في الدنيا ، والكافر في سبعة ، أي لرغبته فيها ، و لم يجعلوا ذلك على الطعام .

قالوا : وقد رأينا مؤمنا أكثر طعاما من كفار ، ولو تأول ذلك على الطعام ، استحال معنى الحديث [٥].

قال القرطبي : وقيل إنه على سبيل التمثيل ، أراد أن [الكافر] [٦] همته وسعايته ما يدخله جوفه ، والمؤمن وهب الله له القناعة والتوكل عليه في رزقه [٧].

وقيل : أراد أن المؤمن يسمي الله تعالى على طعامه فلا يشاركه الشيطان ، فتكون فيه البركة [٨] فيكفيه مالا يكفي الكافر [٩].

وعند أهل التشريح ، لكل إنسان سبعة أمعاء : المعدة ، وثلاثة رقاق متصلة بها [١٠] ، ثم

---

[١] إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥٥٧ ، والمفهم ٥/٣٤٣ .

[٢] نظر : المصدرين السابقين ، وشرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٦ .

[٣] في ح : قصده .

[٤] هو أحمد بن أبي عمران – واسمه موسى – بن عيسى البغدادي ، أبو جعفر ، فقيه محدث ، ولد في حدود سنة ٢٠٠ هـ ، وسكن مصر ، قال فيه الذهبي : " كان من بحور العلم ، يوصف بحفظ وذكاء مفرط " . مات سنة ٢٨٠ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢/ ١٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٤ .

[٥] شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٧– ٢٥٨ .

[٦] من المفهم ٥/ ٣٣٤ .

[٧] المفهم ٥/ ٣٣٤ .

[٨] في ح : البركة فيه .

[٩] غريب الحديث للهروي ١/ ٣٨٧ ؛ ونحوه في إكمال المعلم ٦/ ٥٥٧ .

[١٠] ذكر القاضي عياض أسماءها ، فقال : البواب والصائم والرقيق ، وهي كلها رقاق اهـ إكمال المعلم ٦/ ٥٥٧ .

ثلاثة غلاظ [1] ؛ فالكافر لشرهه لا يكفيه إلا ملؤها كلها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها [2].

وقال النووي : لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى [ح/٤٢] المؤمن ، قال عليه السلام : « حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه » [3] .

وفي ربيع الأبرار : كان علي ﷺ يفطر ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن جعفر [4] ، ولا يزيد على لقمتين أو ثلاث ، قيل له : فقال : إنما هي أيام قلائل ويأتي أمر الله ، وكان يقول :

فإنك مهما تعط بطنك سؤله   البيت . [5]

فصل

المعى مقصور مثل إلى ، وتثنيته معيان [6].

وذكر أبو حاتم السجستاني [7] في كتاب " التذكير والتأنيث " [8] أنه مذكر مقصور .

وجاء به القطامي [9] الشاعر جمعا -كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [10] ولم

---

[1] وهي الأعور ، والقولون ، والمستقيم اهـ المصدر السابق . وانظر أيضا : الكواكب الدراري للكرماني ٢١/ ٣٢ .

[2] إكمال المعلم ٦/ ٥٥٧- ٥٥٨ ؛ شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٤ .

[3] شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٥ .
والحديث من رواية المقدام بن معدي كرب ، سبق تخريجه في صدر كتاب الأطعمة ص ١١٥ .

[4] هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، صحابي ، ولد بالحبشة ، ومات بالمدينة سنة ٨٠ هـ وقيل بعدها .
الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ ؛ أسد الغابة ٣/ ١٩٨ ؛ الإصابة ٤/ ٤٨ .

[5] ربيع الأبرار ٢/ ٦٧٢ .
والبيت لحاتم الطائي ، وقد سبق تخريجه آنفا .

[6] قال الأزهري : « قال الليث : واحد الأمعاء يقال مِعًى ومِعَيان وأمعاء ، وهو المصارين » تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠ ؛ وكذا في لسان العرب ١٥ / ٢٨٧ .

[7] هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني البصري ، من كبار العلماء باللغة والشعر ، له نيف وثلاثون كتابا ، ومما طبع : المعمرين ، النخلة ، الأضداد . مات سنة ٢٤٨هـ أو بعدها .
انظر : الفهرست ص ٧٧- ٧٨ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٥٨ ؛ معجم الأدباء ١١/ ٢٦٣ .

[8] اسم الكتاب في الفهرست ص ٧٨ ؛ وإنباه الرواة ٢/ ٥٨ : المذكر والمؤنث .

[9] هو عمير بن شُييم بن عمرو بن عباد التغلبي ، شاعر فحل ، كان نصرانيا فأسلم ، واختلف في الزمن الذي عاش فيه ، فقيل في صدر الإسلام ، وقيل في أيام الدولة الأموية ، وأرخوا وفاته سنة ١٣٠ هـ .
انظر : المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٦٦ ؛ معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٤٤ ؛ خزانة الأدب ٢ / ٣٧٠ .

[10] سورة الحج ، الآية ٥ .

يقل أطفالا – فقال :

كأن نسوع رحلي حين ضمت حوالب غُرَّزا ومعى جياعا [١]

وكان الوجه جائعا .

ولم أسمع أحدا يؤنث المعى ، وقد رواه من لا يوثق به ، والهاء في « سبعة » تدل على التذكير في الواحد ، ولم أسمع معى واحد [٢] ممن أثق به [٣].

---

[١] البيت في تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠ ؛ والمحكم لابن سيده ٢/ ٢٦٧ ؛ ولسان العرب ٥/ ٣٨٦ ، و١٥/ ٢٨٧ .

شرح الغريب :

نسوع : مفرده نِسْع ، وهو سير يضفر على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال ، ويجمع على أنساع ونُسْع أيضا اهـ لسان العرب ٨/ ٣٥٢ .

حوالب : مفرده حالب ، وتثنيته حالبان ، وهما عرقان يبتدَّان الكليتين من ظاهر البطن ، وهما أيضا عرقان أخضران يكتنفان السرة إلى البطن اهـ لسان العرب ١/ ٣٣٣ .

غرَّزا : يقال : غرزت الناقة تغرز غرازا وهي غارز من إبل غرّز : قل لبنها ، وذكر ابن منظور بيت القطامي ثم قال : نسب ذلك إلى الحوالب ؛ لأن اللبن إنما يكون في العروق اهـ لسان العرب ٥/ ٣٨٦ .

[٢] كذا بالتذكير ، والصواب : واحدة ، بالتأنيث ، كما يدل عليه سياق الكلام ، وكذا ورد في فتح الباري ٩/ ٤٤٧.

[٣] ذكر ابن سيده في المحكم ٢/ ٢٦٧ نحو كلام السجستاني .

وقال الفراء : " المعى ، أكثر الكلام على تذكيره ، يقال : هذا معى ، وثلاثة أمعاء ، وربما ذهبوا به إلى التأنيث ، كأنه واحد دل على الجمع ، جاء في الحديث (المؤمن يأكل في معى واحدة) قال : وواحد أعجب إلي " ثم ذكر بيت القطامي. المذكر والمؤنث للفراء ص ٧٥ .

باب الأكل متكئا

[٥٣٩٨] حدثنا أبو نعيم ، نا مسعر [(١)] ، عن علي بن الأقمر [(٢)] قال : سمعت أبا جحيفة [قال] [(٣)] : قال النبي ﷺ : « لا آكل متكئا » .

[٥٣٩٩] حدثنا عثمان [(٤)] بن أبي شيبة ، نا جرير [(٥)] ، عن منصور [(٦)] ، عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة – واسمه وهب بن عبدالله [(٧)] – قال : « كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : لا آكل وأنا متكئ » .

هذا الحديث من أفراده ، وأخرجه (عو) [(٨)] ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر [(٩)].

وروى محمد بن عيسى الطباع [(١٠)] عن أبي عوانة [(١١)] عن رقبة بن

---

(١) مسعر بن كِدَام بن ظَهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٣أو ١٥٥هـ ، روى له الستة . التقريب ص ٥٢٨ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٣ .

(٢) علي بن الأقمر بن عمرو الهمْداني ، الوادعي ، أبوالوازع ، كوفي ثقة ، من الرابعة . روى له الستة . التقريب ص ٣٩٨ ؛ الجرح ٦/ ١٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٣) من ح .

(٤) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩هـ وله ثلاث و ثمانون سنة . روى عنه الستة غير الترمذي التقريب ص ٣٨٦ ؛ الجرح ٦/ ١٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٥ .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، أبو عبد الله الرازي القاضي ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨هـ روى له الستة . التقريب ١٣٩ ؛ الجرح ٢/ ٥٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٥ .

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢ هـ . روى له الستة . التقريب ص ٥٤٧ ؛ الجرح ٨/ ١٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٧ – ٢٧٩ .

(٧) وهب بن عبد الله السُّوائي ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي مشهور ، صحب عليا رضي الله عنه ، مات سنة ٧٤هـ . انظر : الإصابة ٦/ ٣٢٦ .

(٨) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ٤/ ١٤٠ – ١٤١ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا ٤/ ٢٤٠ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في آداب الأكل ، باب الأكل متكئا ٤/ ١٧١ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ٢/ ١٠٨٦ .

(٩) سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا ٤/ ٢٤٠ .

(١٠) محمد بن عيسى بن نَجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ هـ ، علق عنه البخاري ، وروى له أصحاب السنن. التقريب ص ٥٠١ ؛ الجرح ٨/ ٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٨ .

(١١) هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري ، تقدم .

مصقلة [1] عن علي بن الأقمر عن عون بن أبي جحيفة [2] عن أبيه قال : قال النبي ﷺ فذكره [3].

فأدخل بين علي وأبي جحيفة عونا، فيحمل على أنه سمعه من عون مرة ، ومرة من أبي جحيفة لتصريحه في رواية البخاري بالسماع، فرواه مرة بعلو ومرة بنزول[٢٤/أ] وعون ثقة [4].

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود [5] من حديث ثابت البناني عن شعيب [6] بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : « ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط » .

كذا قال : شعيب بن عبد الله ، نسبه إلى جده ، ولو لا هذا لكان الحديث مرسلا ؛ لأن أباه لا صحبة له .

ولما رواه ابن أبي عاصم قال: أبوه عبد الله بن عمرو ، فلا أدري هل هو من قوله أو قول الراوي عن شعيب ؟

ولما ذكره ابن شاهين في كتابه قال: صحيح ، [قال] [7] : وهو ناسخ للأكل متكئا [8].

وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء ،أخرجه ابن شاهين في كتابه مرفوعا « لا آكل متكئا » [9].

---

[1] رَقَبَة بن مَصْقَلَة بن عبد الله الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة مأمون ، من السادسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، روى له الستة لكن ابن ماجه في التفسير . التقريب ص ٢١٠ ؛ الجرح ٣/ ٥٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ .

[2] عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١١٦هـ ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٣٣ ؛ الجرح ٦/ ٣٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٥١ .

[3] رواه بهذا السند الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٨٨ – ٨٩ ثم قال : لم يدخل في هذا الحديث بين علي بن الأقمر وبين أبي جحيفة عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباع اهـ .

[4] وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد كما قال الحافظ ابن حجر وزاد : « ويحتمل أن يكون سمعه – أي علي بن الأقمر – من عون أولا عن أبيه، ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون » اهـ فتح الباري ٩/ ٤٥١ .

[5] في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ٤/ ١٤١-١٤٢ بزيادة « ولا يطأ عقبه رجلان » .
ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب من كره أن يوطأ عقباه ١/ ٨٩ .

[6] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، ذكره ابن حبان في الثقات ونفى سماعه من جده ، وأثبت البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم سماعه من جده ، قال ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : سنن الترمذي ، ٣/٣٣ حديث رقم ٦٤١؛ التاريخ الكبير ٤/ ٢١٨ ؛ الجرح ٤/ ٣٥١ – ٣٥٢ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٥٧و ٦/ ٤٣٧؛ تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤-٥٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ؛ التقريب ص ٢٦٧.

[7] ساقطة من ح .

[8] قلت : إنما صحح ابن شاهين حديث أبي جحيفة ، وقال عقب حديث عبد الله بن عمرو : « وهذا الحديث مرسل ، وهذا الحديث نسخ الأكل متكئا » اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

[9] رواه عن عبد الله بن سليمان ومحمود بن محمويه العسكري كلاهما عن سليمان بن عبد الحميد البهراني ، عن أبي اليمان ، عن أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن رزيق ، عن عمر بن الأسود ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأكل متكئا ولا على غربال » لفظ عبد الله بن سليمان اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

⇐

وأخرجه عن ابن مسعود [1] أيضا،وقال : هذا الحديث إن كان محفوظا، وإلا فهو منكر .

قال ابن شاهين : وقد كان أكل متكئا ثم نهي عنه .

وذكره عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه [2].

وعن أنس : لما نهاه جبريل ما رأيته متكئا بعد [3].

قال ابن شاهين : والتشديد في هذا على وجه الاختيار منه ، لا على وجه التحريم ، وآدابه أولى أن تتبع ، وما تركه فلا خير [فيه] [4] .

وقد رخص في الأكل متكئا [5].

وفي النسائي من حديث بقية بن الوليد [6] ،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٤-١٥ عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان به بلفظ : " لا تأكل متكئا ، ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة " قال : لم يرو عن أبي الدرداء إلا بهذا السند ، تفرد به أرطاة بن المنذر اهـ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٩ : رواه الطبراني وفي إسناده عبد الله بن رزيق ، قال الأزدي : لا يصح حديثه اهـ .

وكذا في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٢ ، ولسان الميزان ٤/ ٢٨٨ .

(١) رواه عن أيوب بن يوسف بن أيوب بن سليمان المصري عن يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج الأعور عن شعبة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " أما أنا فلا آكل متكئا " . الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

(٢) رواه عن عبد الله بن محمد البغوي عن سويد بن سعيد الحدثاني ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار " أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئا فقال : أكل الملوك ؟ فجلس " الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

قلت : ضعيف ؛ لأنه مرسل .

(٣) رواه عن أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني ، عن أحمد بن محمد بن علي الخزاعي ، عن قرة بن حبيب ، عن عبد الحكم ، عن أنس قال : " بينما رسول الله ﷺ متكئا على طعام له يأكل ، إذ جاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، أما إن الاتكاء من النعمة ، قال : فاستوى قاعدا عندها ثم قال : إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد ، وأشرب كما يشرب العبد ، قال أنس : فما رأيته متكئا بعد " . الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨- ٢٧٩ .

ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٧١-١٩٧٢ في ترجمة عبد الحكم وقال : إن " عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه ، وبعض متون ما يرويه مشاهير ، إلا أنه بالإسناد الذي يذكره عبد الحكم ، لعله لا يروى ذاك " اهـ

(٤) من ح ، وكذا في الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩ .

(٥) عبارة ابن شاهين : " وقد رخص في الأكل جماعة منهم : ابن عباس ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، والزهري" الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩ .

(٦) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحمد الحمصي ، وثقه غير واحد من الأئمة وقالوا تقبل روايته إذا صرح بالسماع وروى عن الثقات المعروفين ، أما إذا روى عن المجهولين و لم يصرح بالسماع فلا شيء ، وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلط ، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه . قال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ هـ . روى له البخاري معلقا ، ومسلم حديثا واحدا ، وأصحاب السنن .

⇐

عن الزبيدي [١] ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن عباس [٢] قال : كان ابن عباس يحدث : « إن الله تعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكا من الملائكة مع جبريل ، قال : إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا ، وبين أن تكون عبدا ملكا ، فقال : لا ، بل أكون نبيا عبدا ، فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا » [٣].

كذا قال : محمد بن عبد الله ، نسبه إلى جده ، وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس [٤]، وإن كان البخاري ذكره فيمن اسمه محمد بن عبد الله [٥] ؛ لأن جماعة ذكروه كالأول.

ولابن أبي شيبة من حديث مجاهد بن جبر قال : « ما أكل رسول الله ﷺ متكئا قط إلا مرة ، قال : اللهم إني عبدك ورسولك » [٦].

وهذا فيه إشارة إلى ترسيخ حديث ابن عباس السالف .

فإن قلت : فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئا ؟ قلت : إسناده ضعيف ، أخرجه

الجرح ٢/ ٤٣٤ ؛ الكامل ٢/ ٥١٢ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤١٦ ؛ التقريب ص ١٢٦ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الرابعة) ص ١٢١ .

[١] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبوالهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ١٤٦ هـ أو بعدها ، روى له الستة غير الترمذي .
التقريب ص ٥١١ ؛ الجرح ٨/ ١١١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٣ .

[٢] محمد بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة ، روى له النسائي .
التقريب ص ٤٨٨ ؛ الجرح ٧/ ٣٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣١.

[٣] رواه النسائي في الكبرى ، في آداب الأكل ، باب الأكل متكئا ٤/ ١٧١ . وإسناده لا بأس به .
وورواه البخاري في تاريخه الكبير١/ ١٢٤ من طريق بقية به .
وقد تابع بقية عبدُ الله بن سالم الحضرمي عند ابن المبارك في الزهد ص ٢٦٤ —٢٦٥ .
وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة قال : « جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل ، فقال جبريل : إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة ، فلما نزل قال : يا محمد ، أرسلني إليك ربك ، قال : أفملكا نبيا يجعلك أو عبدا رسولا ، قال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : بل عبدا رسولا » مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٣١ . وورواه البزار (كشف الأستار ٣/ ١٥٥) ، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٤٠٧ ؛ و من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٤/ ٢٨٠) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٩ : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجال الأولين رجال الصحيح اهـ .

[٤] هذا قول محمد بن يحيى الذهلي ، وعليه مشى أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف، وحكى ابن حجر عن شيخه العراقي أنه وقع كذلك في رواية أبي الشيخ ، وصوّب المزي وابن حجر قول البخاري ورواية النسائي .انظر : تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف ٥/ ٢٣٢ — ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣١ .

[٥] التاريخ الكبير ١/ ١٢٤ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في الأطعمة ، باب من يأكل متكئا (المصنف ٥/ ١٣٩) عن فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد . وإسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل .

ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد [١] ، أخبرني مــــن رأى ابن عباس يأكل متكئا [٢].

وروى ابــن أبي شيبــة عن هشيــم [٣] ، عن حصين بن عبد الرحمن [٤] ، أن خالد بــن الوليد دعا بغدائه ، فتغدى وهو متكئ [٥].

وعن عطاء قال : إن كنا لنأكل [٦] ونحن متكئون [٧].

وقال أبوهلال [٨] : رأيت ابن سيرين [٩] يأكل متكئا ، وقال [١٠] : سألت عبيدة [١١] عــن

---

[١] يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعفه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بــن صــالح المصــري ويعقوب بن سفيان وابن سعد وزاد : إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، وقال ابن حبان : صدوق . قال ابــن حجر : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ . روى له البخاري معلقا ومســلم مقرونا والأربعة .

الجرح ٩/ ٢٦٥ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧ – ٢٨٩ ؛ التقريب ص ٦٠١ ؛ الكواكــب النيرات ص ٥٠٩ .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا (المصنف ٥/ ١٣٩) . وإسناده ضعيف لضعف يزيد وجهالــة شيخه .

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١٧ من طريق يزيد به .

[٣] هشيم – بالتصغير – بن بشير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرســال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين . روى له الستة . انظر : التقريب ص ٥٧٤ ؛ الجــرح ٩/ ١١٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٥٣ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١١٥ .

[٤] حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ وله ثــلاث وتسعون . روى له الستة .

التقريب ص ١٧٠ ؛ الجرح ٣/ ١٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٨ ؛ الكواكب النيرات ص ١٢٦ .

[٥] المصنف ،كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩ . وإسناده ضعيف لعنعنة هشيم .

[٦] في ح : إنا لنأكل .

[٧] المصنف ، كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩ . وإسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة ؛ لأنه مدلس

[٨] في النسختين : أبوبلال ، وهو خطأ ، والتصويب من المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٣٩ .

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري ، وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : صدوق . وضعفه البخــاري وآخــرون قال ابن حجر : صدوق فيه لين ، مات في آخر سنة ١٦٧ ، وقيل قبلها .روى له البخاري وأصحاب السنن .

الجرح ٧/ ٢٧٣ ؛ سؤالات أبي عبيد الآجري ٢/ ١٦١-١٦٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٤ ؛ تهــذيب التــهذيب ٩/ ١٧٣ ؛ التقريب ص ٤٨١ .

[٩] هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبوبكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الروايــة بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ . روى له الستة .

التقريب ص ٤٨٣ ؛ الجرح ٧/ ٢٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠ .

[١٠] في ح : وقد .

[١١] عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، مات قبل سنة ســبعين علــى ⇐

الأكل متكئا ، فأكل متكئا [(١)].

وقال النخعي [(٢)] : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم [(٣)].

وفي علل ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن السائب بن خباب [(٤)] ، عن أبيه [(٥)] عن جده : ((رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدا متكئا)) .

ثم قال عن أبيه : هذا حديث باطل [(٦)].

إذا تقرر ذلك ، فإنما فعل الشارع ذلك تواضعا لله وتذللا له ، وقد بين هذا الحديثُ السالف ، وبينه أيوب [(٧)] في حديثه عن الزهري ((أنه عليه السلام أتاه ملك ، لم يأته قبل تلك المرة و لا بعدها ، فقال : إن ربك يخيرك بين أن [٢٤/ب] تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، فنظر إلى جبريل كالمستشير ، فأومأ إليه أن تواضع [(٨)] ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا)) [(٩)].

وقال مجاهد : ((لم يأكل النبي ﷺ متكئا قط إلا مرة ففزع [(١٠)] فجلس فقال : اللهم إني عبدك ورسولك)) [(١١)].

الصحيح ، روى له الستة . التقريب ص ٣٧٩ ؛ الجرح ٦/ ٩١ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٧٨ .

[(١)] روى ابن أبي شيبة الأثر بإسنادين ، فروى الشطر الأول عن أبي أسامة عن أبي هلال . وروى الشطر الثاني من طريق يزيد بن هارون عن حسام بن مصك عن ابن سيرين . المصنف،كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩. وإسناده الأول حسن ، أما الثاني فضعيف لضعف حسام .

[(٢)] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ٩٦ . روى له الستة . التقريب ص ٩٥ ؛ الجرح ٢/ ١٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥ .

[(٣)] المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩. وإسناده صحيح .

[(٤)] عبد الله بن السائب بن خباب ، لم أجد له ترجمة ، بل لم أجد في أبناء السائب بن خباب من يسمى عبد الله ، فقد ذكروا له ثلاثة أولاد هم : مسلم وبكر وعبد الرحمن . انظر : الإصابة ٣/ ٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٧ – ٣٨٨.

[(٥)] هو السائب بن خباب المدني ، أبو مسلم صاحب المقصورة ، مختلف في صحبته ، وذكروا هذا الحديث في ترجمته . الاستيعاب ٢/ ٥٧٠ ؛ أسد الغابة ٢/ ١٦١ ؛ الإصابة ٢/ ١٠٢و ٣/ ٥٩ .

[(٦)] العلل ٢/ ١٩ .

[(٧)] أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السَّختياني ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٧٩ . روى له الستة . التقريب ص ١١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٨ .

[(٨)] في النسختين : تراجع . والتصويب من سنن النسائي الكبرى .

[(٩)] لم أجد الحديث من طريق أيوب عن الزهري ، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٥٢ عن ابن بطال ثم قال : "وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري ..." فذكر ما سبق آنفا .

[(١٠)] في مصنف ابن أبي شيبة : نزع .

[(١١)] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩ . وهو مرسل ، وقد سبق آنفا. ورواه أيضا مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٦/ ٣٥٤ .

ومن أكل متكئا فلم يأت حراما ، وإنما يكره ذلك ؛ لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه و صفوته من خلقه .

وقد أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئا [١].

وقال ابن التين : قيل كره ؛ لأنه فعل المتكبرين ، وقيل : لأنه فعل يكثر آكله ، فتنصب الموائد ، وتكثر الألوان ، كأنه عليه السلام قال : أنا لا أفعل ذلك ، لكني آكل العلقة [٢] ، وأجتزئ باليسير ، فأقعد له مستوفزا [٣] ، وأقوم عنه مستعجلا [٤].

وصرح ابن حزم بكراهة الأكل متكئا ، فقال : نكرهه متكئا ولا نكرهه منبطحا [٥] على البطن ، وليس شيء من ذلك حراما ؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وما لم يتصل بنا تحريمه فهو حلال [٦] ، وقد روى أبوداود [٧] حديثا قال فيه : إنه منكر ، « أنه عليه السلام نهى أن يأكل الرجل منبطحا على بطنه » .

وعند ابن عدي [٨] من طريق مرسلة : « زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل [٩].

---

[١] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٠/ ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٥ .
والأثر عن ابن سيرين سبق ، أما الأثر عن الزهري فرواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١٦ عن معمر عنه .

[٢] العُلْقة : البلغة من الطعام اهـ النهاية ٣/ ٢٨٩ .

[٣] يقال : استوفز في قعدته : قعد منتصبا غير مطمئن اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٦٧ .

[٤] أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٨ .

[٥] منبطحا : أي مستلقيا اهـ المصباح المنير ١/ ٥١ ؛ النهاية ١/ ١٣٤ .

[٦] المحلى ٧/ ٤٣٥ المسألة ١٠٣٦ .

[٧] في الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ٤/ ١٤٣ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مَطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه » .
قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر اهـ .
ثم ساق إسنادا آخر إلى جعفر أنه بلغه عن الزهري .
والغريب أن الحاكم رواه في المستدرك ٤/ ١٤٣برقم ٧١٧١ من طريق كثير بن هشام به ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه اهـ

[٨] هو عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني ، أبو أحمد ، الحافظ الكبير ، صاحب كتاب " الكامل في ضعفاء الرجال " ، قال الخليلي : كان عديم النظر حفظا و جلالة اهـ مات سنة ٣٦٥ .
تاريخ جرجان ص ٢٢٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٥١ .

[٩] لم أجد الحديث في الكامل لابن عدي ، وقد عزاه إليه ابن حجر أيضا وقال : سنده ضعيف . انظر : فتح الباري ٩/ ٤٥٢ .
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٤١٥ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلا .

قال مالك : هو نوع من الاتكاء [١].

ولأبي داود : « أنه عليه السلام جثا [٢] على الطعام فقال له آخر : ما هذه الجلسة ؟ قال : إن الله جعلني عبدا [ح/ ٤٣] كريما ، و لم يجعلني جبارا عنيدا » [٣].

فصل

المراد بالمتكئ في الحديث المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ كأنه أرخى [٤] مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، معناه : أي إذا أكلت لم أقعد متكئا [٥] فعل من يريد الاستكثار منه، ولكني آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا.

وفي الحديث : « كان يأكل وهو مقع » [٦] أي أنه كان يجلس على وركه غير متمكن ، وهو الاحتفاز والاستفزاز [٧].

وذكر بعضهم أن الاتكاء هو أن يتكئ على أحد جانبيه ، وهو فعل المتجبرين ، وأنه يمنع نزول الطعام كما ينبغي [٨].

---

[١] لم أقف عليه في كتب المالكية . وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٥٢ .

وفي كتاب " الجامع " لابن أبي زيد القيرواني ص ٢١٩ : « سئل مالك أفيأكل ويده يضعها على الأرض ؟ قال : إني أتقيه ، وما سمعت في بشيء » .

[٢] الجثو : الجلوس على الركبتين اهـ النهاية ١/ ٢٣٩ ؛ المصباح المنير ١/ ٩١ .

[٣] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٤/ ١٤٣ عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق ، عن عبد الله بن بسر ، وزاد : ثم قال رسول الله ﷺ : « كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها » .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ٢/ ١٠٨٦ بهذا الإسناد مختصرا .

قال البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله ثقات اهـ زوائد ابن ماجة للبوصيري ص ٤٢٢ .

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر . انظر : فتح الباري ٩/ ٤٥٢ .

[٤] في معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٤١ : أوكى .

[٥] في معالم السنن : متمكنا .

[٦] رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٨٠ و٢٠٣ ؛ ومسلم في الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ٣/ ١٦١٦؛ وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ٤/ ١٤٢ ؛ والترمذي في الشمائل ص ٦٢ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في آداب الأكل ، باب الأكل مقعيا ٤/ ١٧١ ؛ والدارمي في الأطعمة ، باب في التمر ٢/ ١٤٢ كلهم من حديث أنس بن مالك .

[٧] معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٤١.

[٨] هذا قول ابن الجوزي ، انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٣٩ .

باب الشـــــواء

وقول الله تعالى ﴿ أَن جَاءَ [١] بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [٢] أي مشوي [٣]

ثم ذكر :

[٥٤٠٠] **حديث الضب من طريق ابن عباس عن خالد بن الوليد، ففي لفظ « بضب مشـــوي » وفي آخر « محنوذ » [٤].**

قال صاحب " العين ": حَنَذْتُ اللحمَ أَحْنِذُه حَنْذًا : إذا شويته بالحجارة المسخَّنة ، واللحـم حنيذ ومحنوذ ، والشمس تحنذ أيضا [٥].

والحديث ظاهر لما ترجم له ، وهو جواز أكل الشواء ؛ لأنه عليه السلام أهوى ليأكل منـه لو كان مما لا يتقزز أكله غير الضب [٦].

---

[١] في النسختين : فجاء . وهو خطأ . وكذا وقع في نسخ صحيح البخاري المتداولة ، انظر : اليونينية ٧/ ٩٣ ؛ ونسـخة دار الطباعة العامرة ٦/ ٢٠١ . وكأنه التباس بالآية رقم ٢٦ من سورة الذاريات ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ .

[٢] سورة هود ، الآية ٦٩ .

[٣] هذا تفسير أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٢٩٢ .

[٤] نص الحديث : عن خالد بن الوليد قال : « أتي النبي ﷺ بضب مشوي ، فأهوى إليه ليأكل فقيل لـه : إنـه ضـب ، فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه ،فأكل خالد ورسـول الله ﷺ ينظر » .

قال مالك عن ابن شهاب : « بضب محنوذ » .

ورواية مالك وصلها البخاري في الذبائح والصيد ، انظر : الحديث رقم ٥٥٣٧ .

[٥] كتاب العين للخليل ٣/ ٢٠١ مع اختلاف في اللفظ .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٠-٢٠١ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٥ .

باب الخـــــــزيرة

وقال النضر [١] : الخزيرة من النخالة ، والحريرة من اللبن [٢]

ثم ذكر فيه :

[٥٤٠١] **حـــديث عتبان « يارسول الله ، إني أنكرت بصري ... »** الحديـــث الســـالف في "الصلاة " [٣] و " المغازي " [٤] « ... **ثم حبسناه على خزير صنعناه** » [٥].

وذكر الطبري أن الخزيرة شيء يتخذ كهيئة العصيدة غير أنه أرق منها [٦].

وقول النضر : الخزيرة من النخالة ، يريد بالخاء المعجمة والزاي ، والثـــاني بالحـــاء والـــراء المهملتين [٧].

وقال ابن فارس : الخزيرة دقيق يخلط بشحم ، كانت العرب تعيِّر به [٨].

وقال القتبي [٩] والجوهري [١٠] : الخزيرة لحم [٢٥/أ] يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثـــير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة [١١].

---

[١] النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي ، أبو الحسن ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغــة ، ولد بمرو وانتقل إلى البصرة ، له كتب منها : "الصفات"، "غريب الحديث والمعاني" ، وغيرها ، لم يصل إلينا منه شيء . مات سنة ٢٠٣ بمرو .

الفهرست ص ٨١ –٨٢ ؛ المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٢ ؛ الأعلام ٨/ ٣٣.

[٢] لم أجد قول النضر في كتب اللغة المشهورة ، ولا ذكر ابن حجر من وصل هذا التعليق ، وسيأتي عن أبي الهيثم ما يوافقه .

[٣] باب المساجد في البيوت ١/ ١٠٩ – ١١٠ .

[٤] باب رقم (١٢) بدون عنوان ٥/ ١٨ .

[٥] الحديث طويل وسأذكر منه يتعلق به الشرح ، قال عتبان بن مالك : « يا رسول الله ، إني أنكرت بصري وأنـــا أصلـــي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، فوددت يا رســـول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى – وذكر مجيء النبي ﷺ وصلاته في بيته جماعة – ثم قال : وحبسناه على خزيـــر صنعناه ... الحديث » ثم قال البخاري : « قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري – أحد بـــني ســـالم وكان من سراتهم – عن حديث محمود فصدقه » .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٥ .

[٧] بهامش (ح) هنا تعليق لم أستطع قراءته .

[٨] مجمل اللغة ١/ ٢٨٨ ، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٨٠ . ولم يذكر سبب التعيير .

[٩] هو ابن قتيبة ، سبقت ترجمته .

[١٠] هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، لغوي من الأئمة ، أشهر كتبه " الصحاح " استقر في نيســـابور ، مـــات في محاولة طيران على جناحين خشبيين عام ٣٩٣ . انظر : معجم الأدباء ٢/ ٢٦٩ ؛ الأعلام ١/ ٣١٣ .

[١١] الصحاح ٢/ ٦٤٤ ؛ وكذا في تهذيب اللغة ٧/ ٢٠٠ ؛ ولم أجده في غريب الحديث لابن قتيبة ، بل ذكره البطليوسي في الاقتضاب ص ٤٧١ .

وقيل : هي حساء من دقيق ودسم [١].

وقال أبو الهيثم : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة [٢].

وقال الداودي [٣] : قول النضر : « من النخالة » يعني التي يبقى فيها بعض الجشيش ، قيل : ويخرج ماؤها .

والتلبينة — الآتية في بابها — والتلبين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيها باللبن لبياضها ورقتها [٤].

وقيل : دقيق ولبن [٥].

وقول الزهري : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري [٦] — أحد بني سالم وكان من سراقم — عن حديث محمود [٧] فصدقه .

قال ابن التين : ضبط القابسي الحضين ، بضاد معجمة ونون، وقال الشيخ أبو عمـران [٨] : لم يدخل البخاري في جامعه الحضير ، بالضاد والراء ، وإنما أدخله مسلم ، وأدخل الحصين ، بصاد غير معجمة ونون [٩].

قلت : وهو الصواب هنا .

---

[١] تهذيب اللغة ٧/ ٢٠٠ نقلا عن أبي عبيد .

[٢] تهذيب اللغة ٣/ ٤٢٩ نقلا عن شمر .

[٣] في الأصل : الداوي . والتصويب من ح .

[٤] النهاية ٤/ ٢٢٩ وفيها : سميت به تشبيها باللبن ... الخ .

[٥] هذا تفسير الخطيفة لا التلبينة ، انظر : تهذيب اللغة ٧/ ٢٤٤ ؛ غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٦٨ ؛ الفائق للزمخشـري ١/ ٣٦٤ ، ٣٨٣ ؛ النهاية ٢/ ٤٩ .

ونقل ابن الأثير هذا الكلام عن الزمخشري في شرح" الملبنة " فاختلط الأمر عليه ، انظر النهاية ٤/ ٢٢٩ .

وأعتقد أن ابن الملقن أخذه من النهاية فتكرر الخطأ . والله أعلم .

[٦] الحصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجـــر : صـــدوق الحديث ، من الثانية ، لم يرو عنه غير الزهري ، روى له الشيخان والنسائي .

التقريب ص ١٧١ ؛ الجرح ٣/ ١٩٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٦ .

[٧] محمود بن الربيع الخزرجي ، صحابي صغير . انظر : الإصابة ٦/ ٦٦ .

[٨] هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغَفَجُومي ، أبو عمران ، شيخ المالكية بالقيروان ، أصله من فـــاس ، زار الأندلـــس والمشرق ، له " التعاليق على المدونة " و " الفهرست " . مات سنة ٤٣٠ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٧٠٢ — ٧٠٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٣٣٧ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٢٤٧ .

[٩] قال ابن حجر بعد ذكر قول أبي عمران : « يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير و لم يخرج له البخـــاري ، وهذا قصور ممن قاله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ، ووقع ذكره عنـده في غير موضع ، فلا يليق نفي إدخاله في كتابه » فتح الباري ٩/ ٤٥٤ .

ومعنى ((سراقم)) أفاضلهم [١].

وفيه ما ترجم له ، وفيه من فوائده : إمامة الأعمى إذا كان من أفضلهم ، وصلاة النافلة جماعة ، وقد أجازه مالك وغيره [٢] ، قال ابن حبيب : وذلك إذا كان سرا ليس جهرا ، الجماعة اليسيرة [٣].

باب الأقط

وقال حميد [٤] : سمعت أنسا يقول : بنى النبي ﷺ بصفية فألقى التمر والأقط والسمن

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس : صنع النبي ﷺ حيسا [٥]

ثم ساق :

[٥٤٠٢] **حديث أبي بشر : جعفر ، عن سعيد [٦]، عن ابن عباس في الضب ، وفيه : ((وأكل الأقط)) .**

سلفا في "المغازي" في "غزوة خيبر" [٧] ، والثاني في "البيع" [٨] و"الجهاد" [٩] و" الهبة" [١٠]

و((الأقط)) شيء يصنع من اللبن ، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ ، فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط ، وهو من أطعمة العرب [١١].

وهذه الخالة في حديث ابن عباس هي أم حفيد : هزيلة بنت الحارث .

---

[١] انظر : الفائق ٢/ ١٧٤ ؛ النهاية ٢/ ٣٦٣ .

[٢] قلت : هو مذهب الجمهور ، انظر : المدونة ١/ ٩٧ ؛ المغني ٢/ ١٤٢ ؛ المجموع ٣/ ٤٩٩ . أما الأحناف فقالوا : أداؤها في جماعة في غير رمضان مكروهة ، انظر : فتح القدير ١/ ٤٧٠ .

[٣] انظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٧٣ .

[٤] هو الطويل ، سبقت ترجمته .

[٥] سبق الحديثان في " باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة " برقم ٥٣٨٧ .

[٦] هو ابن جبير ، تقدم .

[٧] انظر صحيح البخاري ٥/ ٧٧ .

[٨] باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٣/ ٤٢-٤٣ .

[٩] باب من غزا بصبي للخدمة ٣/ ٢٢٤ — ٢٢٥ .

[١٠] لم أجد حديث أنس في الهبة .

[١١] شرح ابن بطال ٤/٢٠١/أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٦ .

وانظرمعنى الأقط في : النهاية ١/ ٥٧ ، المصباح المنير ١ / ١٧ ، ولسان العرب ٧/ ٢٥٧ .

باب السِّلْق والشعير

[٥٤٠٣] ذكر فيه حديث أبي حازم : سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد .

السالف في " الجمعة " [١] و " المزارعة " [٢] ، ويأتي في " الاستئذان" [٣].

وفيه ما كان السلف عليه من الاقتصاد في مطعمهم وتقللهم ، واقتصارهم على الدون من ذلك ، ألا ترى حرصهم على السلق [٤] والشعير ، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم ، وإنما كانت همتهم من القوت فيما [٥] يبلغهم المحل ، ويدفعون سَوْرة الجوع [٦] بما يمكن ، فمن كان حريصا أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم ، وليجر على طريقتهم ، وليقتد بهم يرشد [٧].

وقوله : « وما كنا نتغدى ولا نقيل [٨] إلا بعد الجمعة » فيه دليل أنهم كانوا يبكرون لها ، وأن التأهب لها يمنعهم أن يقيلوا قبلها ، وتأوله قوم على جوازها قبل الزوال، والفقهاء أكثرهم على خلافه[٩].

و« نَقِيل » بفتح أوله ، ثلاثي ، قال تعالى : ﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ [١٠].

---

[١] باب قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ١/ ٢٢٥.

[٢] باب ما جاء في الغرس ٣/ ٧٣ .

[٣] باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٧/ ١٣١ . ونص حديث الباب هنا : عن سهل بن سعد قال : « إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعل فيها حبات من شعير، إذا صلينا زرناها فقرّبته إلينا ، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك » .

[٤] السِّلْق : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض ، وورقه رخص يطبخ اهـ لسان العرب ١٠/ ١٦٢ .

[٥] كذا في الأصل وشرح ابن بطال ، وفي ح : ما . ولعله هو الصواب .

[٦] سَورة الجوع : حِدَّته اهـ المصباح المنير ١ / ٢٩٤ .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٦ .

[٨] القيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم اهـ لسان العرب ١١/ ٥٧٨ .

[٩] هذا مذهب الحنابلة ، فرأوا جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، واستدلوا بما رواه ابن البختري في أماليه عن ابن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم » ، وروي أداؤها قبل الزوال عن ابن مسعود ومعاوية ، و لأنها عيد .والأفضل عندهم أداؤها بعد الزوال خروجا من الخلاف . انظر : المغني ٣/ ٢٣٩ ؛ كشاف القناع ٢/ ٢٦ .
ومذهب جمهور الأئمة أن وقتها وقت صلاة الظهر ، ، لحديث سلمة بن الأكوع « كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » رواه مسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/ ٥٨٩ واللفظ له ؛ ورواه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية ٣/ ٦٥ .و لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة ١/ ٢١٧ .
وهو مروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير و عمرو بن حريث رضي الله عنهم .
انظر : المجموع ٤/ ٥١١ ؛ التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٣٠ ؛ المبسوط ١/ ٢٤ .

[١٠] سورة الأعراف ، الآية ٤ .

باب النهس وانتشال اللحم

ذكر فيه :

[٥٤٠٤] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب [١] ، نا حماد [٢] ، ثنا أيوب ، عن محمد عن ابن عباس : « تعرق رسول الله ﷺ كتفا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

[٥٤٠٥] وعن أيوب وعاصم [٣] عن عكرمة [٢٥/ب] عن ابن عباس قال : « انتشل النبي ﷺ عَرْقا من قدر ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ » .

الشـــرح

النهس ، بالسين المهملة : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ؛ وبالمعجمة : الأخذ بجميعها [٤].

وقد قيده بالمهملة ابن التين [٥].

ونقل ابن بطال عن أهل اللغة : نهس الرجل والسبع اللحم نهسا : قبض عليه ثم نـتره [٦].

والنهس [والنهش] [٧] عند الأصمعي سواء : أخذ اللحم بالفم [٨].

وبــه جزم في " الصحاح" وقال : إنه الأخذ بمقدّم [الأسنان [٩]. وخالفه أبوزيد [١٠] وغيره فقــالوا : النهــش بمقــدّم] [١١] [ح/٤٤] الفــم كنـهش

---

[١] عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ ، روى عنه البخاري وروى لـه النسائي . انظر : التقريب ص ٣١٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٦ ؛ الجرح ٥/ ١٠٦ .

[٢] حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٧٩ . روى له الستة . التقريب ص ١٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٩ ؛ الجرح ١/ ١٧٦ .

[٣] عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد سنة ١٤٠ . التقريب ص ٢٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨ ؛ الجرح ٦/ ٣٤٣ .

[٤] تهذيب اللغة ٦/ ٨٥ نقلا عن ثعلب .

[٥] أي أن الذي وقع في صحيح البخاري (النهس) بالسين المهملة فقط ، وكذا قال ابن حجر : " لم يقــع في شــيء مــن الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش " . فتح الباري ٩/ ٤٥٦ .

[٦] النتر ، بفتح النون وسكون التاء : الجذب بشدة اهـ المصباح المنير ٢ / ٥٩٢ ؛ لسان العرب ٥/ ١٩٠ .

[٧] من شرح ابن بطال .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٧ . وانظر : تهذيب اللغة ٦/ ٨٤ .

[٩] الصحاح ٣/ ٩٨٧ ، ١٠٢٣ .

[١٠] هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة الأدب واللغة ، من أهل البصرة ، من تآليفــه المطبوعــة : " النــوادر" و " الهمز " و " المطر " . مات سنة ٢١٥ بالبصرة . انظر : تاريخ بغداد ٩/ ٧٧ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٣٠ ؛ الأعلام ٣/ ٩٢.

[١١] مابين المعقوفتين ساقط من ح .

الحية [١].

قلت : وقيل بالمهملة : القبض على اللحم ونـــتره عند أكله [٢].

فتحصلنا على ثلاثة أحوال :

- الأخذ بالفم بمقدّمه .

- التعرقة ، وعرقت العظم واعترقته وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

- والعَرْق — بسكون — : العظم إذا أخذت عنه معظم اللحم [٣].

وقال الداودي : هو النضيب [٤] من اللحم .

ومعنى « انتشل » أخذ قبل النضج ، وهو النشيل ، قاله الهروي [٥] .

ويقال للذي يرفع به : المنشل .

وقال ابن بطال : انتشال اللحم : نتفه وقطعه ، يقال : نشلت اللحم من المرق نشلا : أخرجته منه . وقال بعضهم : نشلت اللحم نشلا ، إذا أخذت بيدك عضوا فانتشلت ما عليه[٦] .

وقال ابن فارس : النشيل : اللحم يطبخ بلا توابل ، ينشل من القدر [٧] بالمنشل [٨] .

[ويقال للذي يرفع به : المنشل] [٩] .

ووقـــع في روايـــة أبي الحسن [١٠] : أنشل ، رباعيا ، وفي رواية أبي ذر [١١] وغيره : انتشـــل ، ثلاثيّ، وهو في اللغة ثلاثي [١٢] .

---

[١] تهذيب اللغة ٦/ ٨٤ نقلا عن الليث .

[٢] كتاب العين ٤/ ٨ ؛ لسان العرب ٦/٢٤٤ .

[٣] تهذيب اللغة ١/ ٢٢٤ ؛ لسان العرب ١٠/ ٢٤٤- ٢٤٥ .

[٤] كذا رسم الكلمة في النسختين ، و لعلها من نضب الخصب ، إذا قل وانقطع . انظر : لسان العرب ١/ ٧٦٣ .

[٥] الغريبين ٣ / ل ٣٠٦ ؛ (المطبوع) ٦/ ١٨٤٣ .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٧ .

[٧] في النسختين : بالقدر ، بدل (من القدر) ، والمثبت من مجمل اللغة .

[٨] مجمل اللغة ٢/ ٨٦٨ .

[٩] ما بين المعقوفتين ساقط من ح ، ولعله هو الصواب ؛ لأنه تكرار ما سبق .

[١٠] هو القابسي ، تقدمت ترجمته .

[١١] هو عبد — أو عبد الله — بن أحمد بن محمد الهروي المالكي ، شيخ الحرم ، وأحد رواة صحيح البخاري عـــن المستملي والكشميهني والسرخسي ، له تآليف ، منها : " المستدرك على الصحيحين " و "السنة " ، مات سنة ٤٣٤ .
انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٦ ؛ تاريخ بغداد ١١/ ١٤١؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤ .

[١٢] قلت : في النسخ المتداولة من صحيح البخاري رواية أبي ذر ، و لم أقف على رواية القابسي ، انظر : اليونينية ٧/ ٦٥ .

فصــــل

ومحمد ، هذا هو ابن سيرين ، ولم يسمع من ابن عباس كما نص عليه غير واحد ، قال ابـن معين [١] : إنما روى عن عكرمة عنه ، وسمع من ابن عمر حديثا واحدا ، ورأى زيد بن ثـابت [٢].

قلت : وهذا الحديث من أفراده ، وليس له في صحيحه [٣] سواه .

وكذا قال عبد الله بن أحمد [٤] عن أبيه : لم يسمع محمد منه ، يقول في كلها: بلِّغتُ عنه [٥].

وقال ابن المديني [٦] : قال شعبة : أحاديث محمد عنه إنما سمعها من عكرمـــة ، لقيـــه أيـــام المختار بن أبي عبيد [٧] ، فلم يسمع محمد من ابن عباس شيئا [٨].

وقد أخرج له النسائي حديثا في الجنائز " من حديث أيوب عنه عن ابن عباس ، ومن طريـــق منصور بن زاذان [٩] عنه عن ابن عباس [١٠].

ومن هذا الوجه أيضا: « خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين ».

---

[١] هو الإمام يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، مـات سنة ٢٣٣ بالمدينة النبوية ، روى له الستة . التقريب ص ٥٩٧ ؛ الجرح ٩/ ١٩٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٩ .

[٢] تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/ ١٨٧، ٢٠٣، ٢٢٠ .

[٣] بهامش (ح) في هذا الموضع : حقه أن يقول : عنه .

قلت : وهذا تعليق جيد ؛ لأن كلام ابن الملقن يوهم بأن ابن سيرين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

[٤] عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، محدث بغداد ، ولد سنة ٢١٣ ، روى عن أبيه " المســـند " و" الزهد " وغيرهما ، وله كتاب " الرد على الجهمية " و كتاب " الجُمل " ، مات ببغداد عام ٢٩٠ .

انظر : الجرح ٥/ ٧ ؛ تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦ .

[٥] العلل للإمام أحمد (ت.د/ وصي الله محمد عباس) ١/ ٤٨٧ ، ٢/٥٣٤ .

[٦] هو الإمام علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن ابن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، مات سنة ٢٣٤ على الصحيح ، روى له الستة غير مسلم .

التقريب ص ٤٠٣ ، الجرح ١/ ٣١٩ و٦/ ١٩٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨ .

[٧] المختار بن أبي عبيد الثقفي ، أبو إسحاق ، من أهل الطائف ، من زعماء الثائرين على بني أمية ، كان مع علـي رضي الله عنه ثم مع عبد الله بن الزبير ، وقد تتبع قتلة الحسين رضي الله عنه ، وكان يتظاهر بموالاة آل البيت ، ويخفي طلب الإمـارة ، وادعـى النبوة ، وانحرف عن ابن الزبير فقاتله مصعب بن الزبير حتى قتل سنة ٦٧ بالكوفة .

انظر : الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥؛ أسد الغابة ٥/ ١٢٢-١٢٣ ؛ الإصابة ٦/ ١٩٨ .

[٨] العلل لابن المديني ص ٦٥ ؛ المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٧ .

[٩] منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة ١٢٩ على الصحيـح ، روى له الستة . التقريب ص ٥٤٦؛ الجرح ٨/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٢ .

[١٠] انظر : سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام لجنازة أهل الشرك ٤/ ٦٤ — ٤٧ .

وأخرجه الترمذي أيضا [١].

وجزم ابن بطال بأنه لا يصح له سماع منه ، قال : ولا من ابن عمر ، وإنما يسند الحديث بروايته عن عكرمة عنه [٢].

وما ذكره في ابن عمر يخالفه ما ذكرناه عن يحيى بن معين .

وحديث ابن عباس أخرجه في " الطهارة " من حديث عطاء عنه [٣].

وقوله " وعن أيوب وعاصم " ذكر صاحب " الأطراف " [٤] أن البخاري رواه في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه ، وعن [أيوب و] [٥] عاصم كلاهما عن عكرمة [٦].

وهو كما قال كما سقناه أولا .

فصـــل

فيه ما ترجم له ، وفيه أيضا ترك الوضوء مما مست النار ، كما سلف في بابها [٧] .

---

(١) رواه النسائي في تقصير الصـــلاة في السفـــر، الباب الأول ٣/ ١١٧ ؛ والترمذي في الجمعة ، باب التقصير في السفر ٢/ ٤٣١ وقال : حسن صحيح .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٧ .

(٣) رواه البخاري في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٥٩ : ولفظه « أن رســول الله ﷺ أكــل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ » . ورواه مسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٣ ؛ ورواه الإمــام مالك في الموطأ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٢٥ .

(٤) هو الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي ، محدث الديار الشامية في عصره ، إلى جانب تضلعـه في اللغة العربية ، أشهر مؤلفاته : " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " ، و " تهذيب الكمال " . مات سنة ٧٤٢ .
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٤٦٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٨٠ ؛ الدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ .

(٥) من تحفة الأشراف .

(٦) تحفة الأشراف ٥/ ١١٦ .

(٧) انظر ص ١٦٥ .

باب تعرق العضد

ذكر فيه :

[٥٤٠٦و ٥٤٠٧] حديث أبي قتادة من طريق أبي حازم : سلمة بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة [١] عنه ، السالف في " الحج " [٢] و "الجهاد " [٣] .

وهو الحارث [٤] بن ربعي من بني سلمة بن الخزرج ، وقال في آخره : قال ابن جعفر [٥] : وحدثني زيد بن أسلم [٦] عن عطاء [٢٦/ أ] بن يسار [٧] عن أبي قتادة مثله [٨].

وموضع الحاجة منه « فناولته العضد فأكلها وتعرقها وهو محرم » .

قال صاحب " العين " : تعرَّقت العظم و أعرقته وعرَقته أعرِقه عرْقا : أكلت ما عليه .

---

[١] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٥ .
التقريب ص ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٥ ؛ الجرح ٥/٣٢ .

[٢] باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ .

[٣] باب اسم الفرس والحمار ٣/ ٢١٦ .
ونص الحديث هنا : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني له وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ،فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم » .
قال محمد بن جعفر : وحدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة مثله .

[٤] هذا أشهر الأقوال في اسم أبي قتادة ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : عمرو .
انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٣١ ؛ أسد الغابة ٦/ ٦١٦٥ ؛ الإصابة ٧/ ١٥٥ .

[٥] هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم ، المدني ، ثقة ، من السابعة ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٧١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٨٢ – ٨٣ ؛ الجرح ٧/ ٢٢٠ .

[٦] زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله و أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ١٣٦ . روى له الستة .
التقريب ص ٢٢٢؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١ ؛ الجرح ٣/ ٥٥٥ .

[٧] عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة رضي الله عنها ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٣٣٨ .

[٨] وهذا السند معطوف على الأول ، انظر : فتح الباري ٩/ ٤٥٧ ؛ عمدة القاري ٢١ / ٤٩ .

والعُراق : العظم بلا لحم ، فإن كان عليه لحم فهو عرْق [1].

وهو ظاهر فيما ترجم له .

وقوله فيه « أخصف نعلي » أي أصلحها وأجمع قبالها ، والخصف : الجمع [2] ، قال تعالى : ﴿ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الجَنَّةِ ﴾ [3] أي يجمعان الورق .

---

[1] كتاب العين ١/ ١٧٥ – ١٧٦ مع اختلاف يسير .

ويبدو أن المؤلف نقل كلام الخليل من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / ب ؛ ٩/ ٤٧٧ .

[2] انظر : لسان العرب ٧/ ٧١ – ٧٢ ؛ النهاية ٢/ ٣٧، ٣٨ .

[3] سورة طه ، الآية ١٢١ .

باب قطـــع اللحم بالسكين

ذكر فيه :

[٥٤٠٨] حديث عمرو بن أميــــــة « أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين التي [١] يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

وقد سلف في " الطهارة " [٢] و " الصلاة " [٣] و " الجهاد " [٤] .

وذكره هنا رادا لحديث أبي معشر : نجيح [٥] — وهو واهٍ — عن هشام بن عروة ، عن أبيــه عن عائشة رفعتــه : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، و انهسوه ؛ فإنه أهنــأ وأمرأ » .

قال أبو داود : وهو حديث ليس بالقوي [٦].

وحديثِ عثمان بن أبي سليمان [٧] ، عن صفوان بن أمية – و لم يسمع منــه – : « كنــت آكل مع رسول الله ﷺ فآخذ اللحم من العظم فقــال لي : أدنِ العظم من فيك ؛ فإنه أهنــأ وأمرأ » [٨] .

---

[١] علق سبط ابن العجمي على هذا الموضع بقوله : السكين يذكر ويؤنث ، والغالب عليها التذكير ، قاله الجوهري اهـ انظر : الصحاح ٥/ ٢١٣٧ .

[٢] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٥٩ .

[٣] هو في كتاب الأذان ، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ١/ ١٦٤ .
وقد اعتبر ابن الملقن كتاب الأذان من ضمن كتاب الصلاة ؛ لأنه من مباحثه .

[٤] باب ما يذكر في السكين ٣/ ٢٣٢ .

[٥] نجيح – بفتح النون – بن عبد الرحمن السندي المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، قال الإمامــان أبوزرعــة وأحمــد : صدوق ، زاد الأخير : لكنه لا يقيم الإسناد ، ليس بذاك . وقال أبوحاتم : صالح لين الحديث ، محله الصــدق . وقــال الإمام البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبو داود والنسائي وابن المديني : ضعيف . قال ابن حجر : ضعيــف من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة ١٧٠ .
الجرح ٨/ ٤٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٤ – ٣٧٦ ؛ التقريب ص ٥٥٩ .

[٦] سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٥ عن سعيد بن منصور عن أبي معشر به .
وقد حسنه الحافظ ابن حجر بحديث صفوان الآتي رغم إرساله وقال : « لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريــح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين ، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهس أولى » فتح الباري ٩/ ٤٥٨ .

[٧] عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي ، قاضيها ، ثقة ، روايته عن صفوان بن أمية مرسلة ، مــن السادسة ، روى له البخاري تعليقا و مسلم والأربعة لكن الترمذي في الشمائل .
التقريب ص ٣٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١١١ ؛ الجرح ٦/ ١٥٢ .

[٨] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٥ من طريق ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمــن ⇐

وأخرجـــه الترمذي من حديث عبد الكريم [١]، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل [٢] بلفـظ « انهسوا اللحم نهسا » وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم [٣].

قلت : قد أخرجه ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زياد [٤] عن [٥] الفضل بن عباس قال: « كانت فينا وليمة ، فسمعت صفوان بن أمية يقول ... » فذكره [٦].

قال ابن حزم : وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولا نكره أيضا قطع الخبز بـــه [٧] ؛ إذ لم يأت نهي صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين ، فهو مباح [٨] .

ابن معاوية عن عثمان عن صفوان وقال في آخره : عثمان لم يسمع من صفوان ، وهو مرسل اهـــ .

ورواه بهذا السند الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠١ و ٦/ ٤٦٦ .

[١] عبد الكريم بن أبي المخارق – واسمه قيس ، ويقال : طارق – أبو أمية المعلم البصري ، ضعفه غير واحد ، وقال النســـائي والدار قطني : متروك . وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . وذكر ابن حجر أن البخاري روى له زيادة موصولـــة في حديث في قيام الليل ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وروى له النسائي قليلا وأبوداود في المسائل والترمذي وابن ماجة .

انظر : المجروحين لابن حبان ٢/ ١٤٤ ؛ الكامل ٥/ ١٩٧٦ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦ ؛ تهذيب التـهذيب ٦/ ٣٣٥ ؛ التقريب ص ٣٦١ .

[٢] عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا أنه ثقـــة فيمـــا روى ، مات سنة ٧٩ أو ٨٤ ، روى له الستة .

انظر : الاستيعاب ٣/ ٨٨٥ ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٠٧ ؛ الإصابة ٥/ ٥٩ .

[٣] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء أنه قال « انهسوا اللحم نهسا » ٤/ ٢٤٣ من طريق سفيـــان بن عيـينة عـــن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث قال : زوجني أبي فدعا أناسا فيهم صفوان بن أمية فقال – وذكر الحديـــث – وزاد : « فإنه أهنأ وأمرأ » .

و بهذا الإسناد رواه الدارمي في الأطعمة ، باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه ٢/ ١٤٤ – ١٤٥ ؛ والإمـــام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٠ ، و ٦ / ٤٦٤– ٤٦٥ . وذكره ابن عــــدي في الكامـــل ٥/ ١٩٧٨ في ترجمة عبد الكـــريم . وإسناده ضعيف لأجل عبد الكريم .

[٤] محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، سكن البصرة ، ثقة ثبت ، وروايته عن الفضل بـــن عبـــاس مرسلة ، من الثالثة ، روى له الستة . انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ١٤٩ ؛ الجرح ٧/ ٢٥٧ ؛ التقريب ص ٤٧٩ .

[٥] في النسختين : بن ، والتصويب من تحفة الأشراف ٤/ ١٩٠ .

[٦] قال المزي في تحفة الأشراف ٤/ ١٩٠ : « رواه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد الجمحي عن الفضل بـــن عباس عن صفوان بن أمية » اهـــ

[٧] بهامش ح : تقدم في الهامش أعلاه أنها تؤنث وتذكر .

[٨] المحلى ٧/ ٤٣٦ المسألة ١٠٣٩ .

وما ذكره ابن حزم هو ما رامه الإمام البخاري من عقد الترجمة، فقال الحافظ ابن حجر: " استدل البخاري به على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لمـــا فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف " فتح الباري ٩/ ٤٥٨ .

باب ما عاب النبي ﷺ طعاما

ذكر فيه :

[٥٤٠٩] **حديث أبي حازم – وهو سلمان مولى عزة الأشجعية – عن أبي هريرة قال : « ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه »** .

هذا الحديث سلف في " باب صفته عليه السلام " [١].

وأخرجه مسلم وقال : « وإن كرهه سكت » [٢].

وأخرجه أيضا (د، ق، ت) [٣] وقال : حسن صحيح .

وهو دال على حسن أدبه مع الله تعالى ؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد على الله رزقه ، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره ، ونعم الله لا تعاب ، وإنما يجب الشكر عليها والحمد لله من أجلها ؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها ، بل هو متفضل في إعطائه ، عدل في منعه [٤].

---

[١] في كتاب المناقب ٤/ ١٦٧ .

[٢] قلت : الذي في صحيح مسلم من هذا الوجه : « وإن كرهه ترك » . وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة « وإن لم يشتهه سكت » . انظر : كتاب الأشربة ، باب لايعيب الطعام ٣/ ١٦٣٢ – ١٦٣٣ ، وكذا في مسند أبي عوانة ٥/ ٤٣١، ٤٣٢ .

[٣] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في كراهية ذم الطعام ٤/ ١٣٧ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب النهي عن أن يعاب الطعام ٢/ ١٠٨٥ ؛ والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة ٤/ ٣٣١ .

[٤] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٨ .

باب النفخ في الشعير

ذكر فيه :

[٥٤١٠] حديث أبي غسان – وهو محمد بن مطرف المدني [(١)] – حدثني أبو حازم – واسمه سلمة ابن دينار – أنه سأل سهلا : « هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقيَّ ؟ قال : لا . فقلت : كنتم [(٢)] تنخلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكنا ننفخه » .

الشـــرح

النقيُّ : الخبز الحوَّارى [(٣)] [ح/ ٤٥] .

وفي حديث آخر : « يجيء الناس يوم القيامة على أرض بيضاء غبراء [(٤)] كقرصة النقـــي » يعني الحوّارى [(٥)].

ونخل الدقيق بالغربال ــ وهو المنخل ــ أن [(٦)] [٢٦/ ب] يصفيه من النخالة وغيرها [(٧)].

وفيه ما كان عليه السلف من التخشن في مأكلهم ، وترك الرقيق لها ، والتباين فيها ، وكانوا في سعة من تنخيله ؛ لأن ذلك مباح لهم ، فآثروا التخشن و تركوا التنعم ليقتدي بهم مـــن يـــأتي بعدهم ، فخالفناهم في ذلك ، وآثرنا الترقيق في المأكل ، و لم نرض بما رضوا به من ذلك ، ولا قوة إلا به [(٨)].

---

(١) محمد بن مطرف بن داود الليثي ، أبو غسان المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، من السابعة ، مات بعد ١٦٠ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٥٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٧ ؛ الجرح ٨/ ١٠٠ .

(٢) في ح : كيف كنتم . وهو خطأ هنا ؛ إنما هو في رواية أخرى تأتي في الباب الآتي . وذكر القسطلاني في إرشاد الســـاري ٨/ ٢٢٦ : أن في رواية أبي ذر عن الكشميهني « فهل كنتم » اهـــ . وانظر : اليونينية ٧/ ٩٦ .

(٣) الحُوَّارى – بضم الحاء وتشديد الواو والراء المفتوحة – : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق ، وأجوده وأخلصـــه اهـــ لسان العرب ٤ / ٢٢٠ مادة : حور . وانظر : الصحاح للجوهري ٢/ ٦٤٠ .

وفي النهاية ١/ ٤٥٨ : الخبز الحوارى : الذي نخل مرة بعد مرة اهـــ .

قلت : فكأن النقي سمي بذلك لبياضه وتنقيته من النخالة التي يميل لونها إلى السمرة .

(٤) في ح : عفراء . وهو كذلك في اليونينية ٨/ ١٣٥ .

(٥) رواه الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ : البخاري في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ٧/ ١٩٤ ؛ ومســـلم في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ٤/ ٢١٥٠ .

(٦) في الأصل : أي ، والمثبت من ح .

(٧) النهاية ٥/ ١١٢ .

(٨) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٩ .

باب ما كان النبي ﷺ و أصحابه يأكلون

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤١١] أحدها : حديث عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : " قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرا ، فأعطى كل إنسان منهم سبع تمرات ، و أعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها ، شدت في مضاغي " .

كذا هنا : أعطاه سبعا ، وذكر بعده أنه أعطاه خمسا .

قال ابن التين : فإما أن يكون إحداهما فيها وهم ، أو كان مرتين [١].

وأخرجه أيضا (ت، س، ق) [٢].

والحَشَفة – بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة – هي التمرة إذا لم تطب في النخلة ويتناهى طيبها فتيبس ، وهو أردأ التمر ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص [٣].

ومعنى " شدت في مضاغي " أي دامت معي فيه، وهو بفتح الميم عند الأصيلي [٤] وكسرها [٥].

---

(١) علق الحافظ ابن حجر على الاحتمال الثاني لابن التين بقوله : " الثاني بعيد ؛ لاتحاد المخرج " . قال : " والأولى أن يقال : إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ، ثم فضلت فضْلة فقسمت ثنتين ثنتين ، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه " فتح الباري ٩/ ٤٧٦ .

و لم يرتض العيني هذا الحل قائلا : إن هذا الدعوى " يحتاج إلى دليل ، وهذا إن صح يقوي كلام ابن التين " أو يكون ذلك مرتين " فيكون قوله الثاني بعيدا " عمدة القاري ٢١/ ٦٧ .

وأقول : إن ابن التين أجمل ، والحافظ فصل ، لكن يبقى احتمال وهو أن ابن التين ربما أراد بقوله " مرتين " أن القسمة وقعت مرة خمسا خمسا ، وأخرى سبعا سبعا .

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ بلفظ " أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة " وقال : حديث حسن صحيح ٤/ ٥٥٧ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب قسم المأكول إذا قل ٤/ ١٦٨ ولفظه : " قسم رسول الله ﷺ سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم " ؛ وابن ماجه في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ٢/ ١٣٩٢ بنحو رواية الترمذي والنسائي .

(٣) انظر : النهاية ١/ ٣٩٧ ؛ لسان العرب ٩/ ٤٧ ؛ المصباح المنير ١/ ١٣٧ .

والشيص – بكسر الشين – : أردأ التمر اهـ المصباح المنير ١/ ٣٢٩ .

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي ، أبومحمد ، من أهل " أصيلة " بالمغرب ، طاف في الأندلس والمشرق ، وهو أحد رواة صحيح البخاري عن المروزي عن الفربري عن البخاري ، مات بقرطبة سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٢٤٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٤ .

(٥) لم أجد من عزا رواية كسر الميم إلى الأصيلي غير المؤلف ، ونسبها في اليونينية ٧/ ٩٦ وإرشاد الساري ٨/ ٢٢٦ إلى أبي ذر الهروي .

قال ابن الأثير : المضاغ — بالفتح — الطعام يمضغ ، وقيل : هو المضغ نفسه ، يقال : لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ ، أراد أنها كانت فيها قوة عند مضغها [١].

فائدة

عباس [٢] الجُريري هذا ولد [٣] فروخ ، بصري .

والجُريري ، جُرير بن عُباد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة [٤] ، اتفقا [٥] عليه ، وكذا على سعيد بن إياس أبي مسعود الجريري ، مات سنة أربع وأربعين ومائة [٦].

وأبو عثمان النهدي ، اسمه عبد الرحمن بن مل [٧].

وشيخ البخاري فيه أبو النعمان ، وهو محمد بن الفضل ، عارم .

[٥٤١٢] الحديث الثاني : حديث قيس بن سعد [٨] عن أبيه : « رأيتني مع

---

(١) النهاية ٤/ ٣٣٩ .

(٢) عباس بن فرُّوخ — بفتح الفاء وتشديد الراء — الجُريري — بضم الجيم — البصري ، أبو محمد ، ثقة ، من السادسة ، مات قديما بعد العشرين ومائة ، روى له الستة .
انظر : التقريب ص ٢٩٣ ؛ الجرح ٦/ ٢١١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠ .

(٣) في النسختين : والد ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٤) انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٢٠ .

(٥) علق بهامش (ح) على هذا الموضع : " وعباس توفي كهلا بعد العشرين ومائة ، قاله الذهبي في تذهيبه " اهـ انظر الخلاصة للخزرجي ص ١٨٩ .
قلت : وما ذكره هو قول أبي إسحاق الصريفيني كما في تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠ .

(٦) ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ، روى له الستة .
الجرح ٤/ ١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٦ ؛ التقريب ص ٢٢٣ ؛ الكواكب النيرات ص ١٧٨ .
قلت : وهذه الترجمة ذكرها هنا لمناسبة عباس الجريري ؛ لأن كلاهما من قبيلة واحدة .

(٧) عبد الرحمن بن مل — بلام ثقيلة والميم مثلثة — ، أبو عثمان النهدي — بفتح النون وسكون الهاء — مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها ، وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر ، روى له الستة .
انظر : التقريب ص ٣٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠ ؛ الجرح ٥/ ٢٨٣ .

(٨) بهامش النسختين هنا تعليق بخط سبط ابن العجمي ، وسأنقل ما كتبه في نسخته ؛ لأن هامش الأصل غير واضح ، قال : « هذا خبط ، قيس هذا هو ابن أبي حازم وليس بابن سعد ، وسعد هذا هو ابن أبي وقاص أحد العشرة ، وقد ذكروا هذا الحديث في مسند ابن أبي وقاص ، وعنه قيس ابن أبي حازم ، وليس في الكتب الستة ومصنفاتهم أحد يقال له قيس يروي عن سعد بن أبي وقاص غير من ذكرت ، وكأن المؤلف توهمه قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه ، هذا حين كتابته هنا ، ثم إنه بينه في آخره أنه سعد بن أبي وقاص فبينه ، ولم يغير هذا المكان ، واعلم أن سعد بن أبي وقاص له عدة أولاد ذكور ، ليس فيهم أحد يقال له قيس ، والله اعلم » .

رسول الله [١] ﷺ سابع سبعة [٢] ، مالنا طعام إلا ورق الحُبْلة – أو الحَبَلة – حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام ، خسرت [٣] إذاً وضلّ عملي » .

هذا الحديث سلف في فضل سعد بن أبي وقاص ، ويأتي في الرقاق [٤] ، وأخرجه أيضا (م، ت، س، ق) [٥].

و الحُبْلة – بضم الحاء وسكون الباء الموحدَة – : ثمر السمُر [٦] ، يشبه اللوبياء ،وقيل ثمر العضاه ، والأول هو المعروف ، قاله عياض [٧].

وقيل : عروقه [٨] .

ووقع « الحَبَلة » هنا على الشك كما سلف ، و لم يكن عند الأصيلي إلا الأول بضمة واحدة [٩].

قلت : الوهم وقع في شرح ابن بطال ، و تبعه ابن الملقن و لم ينتبه له ، انظر شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٠ .

وانظر : فتح الباري ٩/ ٤٦٠ – ٤٦١ وعمدة القاري ٢١/ ٥١ حيث نبها أيضا على هذا الوهم .

وقيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه احتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاز المائة وتغير ، روى له الستة.

التقريب ص ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، الجرح ٧/ ١٠٢ .

(١) في ح : النبي ﷺ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « وقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص » فتح الباري ٩/ ٤٦١ .

(٣) في ح : خبت . وهما بمعنى .

وقد وردت كذلك عند البخاري في المناقب ، باب مناقب سعد ٤/ ٢١٢ ؛ والرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٧/ ١٨٠ .

(٤) انظر الحاشية السابقة .

(٥) رواه مسلم في الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٧٧– ٢٢٧٨ ؛ والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ٤/ ٥٠٢ – ٥٠٣ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في المناقب ، باب مناقب سعد بن مالك ٥/ ٦١ .

قلت : رواه أيضا ابن ماجه في مقدمة سننه في فضائل سعد ١/ ٤٧ .

وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٣٠٩ أن النسائي رواه في الرقائق أيضا .

وللأسف أن كتاب الرقائق لا يوجد في المطبوع من السنن الكبرى .

(٦) السمر – بضم الميم – : شجر الطلح ، وهو نوع من العِضاه ، الواحدة سَمُرة اهـ المصباح المنير ١ / ٢٨٨ ؛ وذكر ابن منظور أنه قصار الورق قصار الشوك وله بَرَمَةٌ صفراء يأكلها الناس اهـ انظر لسان العرب ٤/ ٣٧٩ .

(٧) مشارق الأنوار ١/ ١٧٦ ؛ وانظر : تهذيب اللغة ٥/ ٨٢ ؛ والنهاية ١/ ٣٣٤ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) لم أقف عليه ، ونقله العيني عن المؤلف ، انظر عمدة القاري ٢١ / ٥١ .

و « الحَبَلة » بالتحريك والفتح : ورق الكرْم [(١)] ، قال في الصحاح : وربما سكن [(٢)] . وقال في هذا الحديث مثل ما قال ابن فارس : الحُبلة : ثمر العضاه . وذكر هذا الحديث وزاد فيه : « إلا الحُبْلة وورق السمُر » [(٣)] وضبطناه بضم الحاء وسكون الباء ، قال : والعضاه شجر له شوك كالطلح والعوسج [(٤)].

وقال ابن الأعرابي [(٥)] : الحُبْلة : ثمر السمُر شبه اللوبياء [(٦)].

وقيل : هو عروق السمر .

وقال ابن فارس — قبل ذكره لهذا المتقدم عنه – : الحُبْلة : الكرْم ، وقد تفتح الباء [(٧)].

وقال أبو حنيفة : الزرجون حبلة ، وجمعها [٢٧/ أ] حبلة [(٨)].

وقال صاحب العين : الحبلة أيضا ضرب من الشجر [(٩)].

ومعنى « تعزِّرني » تؤدبني [(١٠)]، وذلك أنهم قالوا لعمر في حقه : لا يحسن يصلي [(١١)] ، فقال

---

(١) لم أقف في كتب اللغة على هذا ، إنما فيها : الحبلة – بالتحريك – : القضيب من الكرم اهـ انظر :الصحاح ٤/ ١٦٦٥.
ونقل الأزهري عن الليث : يقال للكرمة حبلة ، قال : والحبلة : طاق من قضبان الكرم اهـ تهذيب اللغة ٥/ ٨١ .
وانظر : كتاب العين ٣/ ٢٣٧ ؛ معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٣٢ ؛ المحكم ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
ولعل المؤلف فسر عبارة " ورق الحبلة " بذلك ، فيتجه .

(٢) الصحاح ٤/ ١٦٦٥ .

(٣) الصحاح ٤/ ١٦٦٤ ؛ مجمل اللغة ١/ ٢٦٢ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ١٣٢ .

(٤) مجمل اللغة ٢/ ٦٧٣ ؛ الصحاح ٦/ ٢٢٤٠ .
الطلح ، سبق التعريف به العضاه آنفا .
والعوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور ، فإذا عظم فهو الغرقد ، الواحدة عوسجة اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٠٩ ؛ وانظر : لسان العرب ٢/ ٣٢٤ .

(٥) هو محمد بن زياد أبو عبد الله ، المعروف بابن الأعرابي ، راوية ، نسابة ، علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، له كتب ، طبع منها : " شعر الأخطل " ، " البئر ". مات سنة ٢٣١ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢ ؛ الفهرست ص ١٠٩ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٣٠٦ ؛ الأعلام ٦/ ١٣١ .

(٦) تهذيب اللغة ٥/ ٨٢ ؛ الفائق للزمخشري ١/ ٢٥٦ .

(٧) مقاييس اللغة ٢/ ١٣٢ ؛ مجمل اللغة ١/ ٢٦٢ .

(٨) لم أقف عليه .
وفي تاج العروس ١٨/ ٢٥٩ نقلا عنه : الزَّرَجون [بفتح الزاي والراء] القضيب يغرس من قضبان الكرم . وبنحوه قال النضر بن شميل : الزرجون : شجر العنب ، كل شجرة زرجونة .
وقال الليث : الزرجون بلغة أهل الطائف وأهل الغور : قضبان الكرم اهـ تهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

(٩) كتاب العين ٣/ ٢٣٧ وزاد : مثل السمر .

(١٠) النهاية ٣/ ٢٢٨ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٠٧ .

(١١) في رواية البخاري في المناقب ، باب مناقب سعد ٤/ ٢١٢ : « وكانوا وشوا به إلى عمر ، قالوا : لا يحسن يصلي »

: نعم .. الحديث ، أي يُقَوِّموني عليه [١] ويعلمونيه ، من قولهم : عزّر السلطان فلانا ، إذا أدّبه وقوّمه [٢].

وعبارة الزاهر : يعزّروني ، أي يعلّموني الفقه [٣].

وأصل التعزير التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا .

وكان هذا القول من سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر وقالوا : إنه لا يحسن الصلاة – كما ذكرنا – .

ووقع في ابن بطال هنا : أن عمر بن الخطاب من بني أسد [٤] ، وهو عجب ؛ لأن عدي بن كعب [٥] – رهط عمر – ليسوا من بني أسد في ورد ولا صدر .

فإن قلت : كيف مدح نفسه ، ومن شأن المؤمن التواضع ؟

قلت : قد يضطر إلى التعريف بنفسه ، كما قال تعالى حاكيا عن يوسف : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [٦] .

وفيه أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عند ما يتنقصه أهل الباطل ، ويضعون من قدره ، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه [٧] .

[٥٤١٣] الحديث الثالث : حديث أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد الساعدي فقلت : " هل أكل النبي ﷺ النقيَّ ؟ فقال [٨] سهل : ما رأى النبي ﷺ النقيَّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله .

---

[١] في النسختين : علمه . والمثبت من شرح ابن بطال .

[٢] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٣/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٣ .

[٣] لم أقف على هذا الكلام في كتاب " الزاهر " للأزهري ولا لابن الأنباري .
هذا ، وذكر القسطلاني أن في رواية أبي ذر عن الكشميهني : يعزروني . انظر : إرشاد الساري ٨/ ٢٢٧ ؛ وكذا في اليونينية ٧/ ٩٦ .
وفي رواية الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ٤/ ٥٠٣ : " يعزروني في الدين " .

[٤] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٣/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٤ .
و بنو أسد : هم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس من مضر ، وكانت بلاد بني أسد في نجد ثم تفرقوا وتكاثروا في شمال شبه الجزيرة ، ونزلت جماعات منهم في البصرة والكوفة ، وكان لهم في الكوفة حي خاص بهم . ومن بني أسد طليحة بن خويلد الأسدي والكميت بن زيد الأسدي الشاعر .
انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١١، ١٩٠ – ١٩٦ ؛ الأعلام ١/ ٢٩٧ .

[٥] عدي بن كعب هو الجد السابع لعمر بن الخطاب ﷺ . انظر : الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ؛ الإصابة ٤ / ٢٧٩ .

[٦] سورة يوسف ، الآية ٥٥ .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٣ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٤ .

[٨] في ح : قال .

قال : فقلت : هل [كانت] [1] لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : مــارأى رسـول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قـال : كنا نطحنه فننفخه ، فيطير ما طار ، وما بقي ثرَّيناه فأكلناه » .

وأخرجه (س) [2] أيضا ، وأهمله ابن عساكر [3].

ثرَّيت السويق تـثرية : إذا بللته ، و « أمر به فـثُرِّيَ » [4] : أي ثري بالماء واللبن حـتى يصير كالثرى ، وهو التراب الندي [5].

والمُنْخُل ، أحد ما استثني مما أوله ميم من الأدوات مكسور ، إلا مُنْخُل و مُدُق [6] ومُسْـعُط – وهو إناء يجعل فيه السعوط – [7].

فصـل

[و] [8] في إسناده ابن أبي ذئب ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب أبـو الحارث العامري القرشي ، مات بالكوفة راجعا إلى المدينة والعراق [9] سنة تسع وخمسين ومائـة عن تسع وسبعين [10].

[٥٤١٤] الحديث الرابع : حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فـأبى أن

---

[1] ساقطة من ح .

[2] رواه النسائي في سننه الكبرى في الرقائق كما في تحفة الأشراف للمزي ٤/ ١٢٧ ، وقال الحافظ المزي : حديث النسـائي ليس في الرواية ، و لم يذكره أبو القاسم اهـ
قلت : يعني بأبي القاسم ابن عساكر .

[3] هو الحافظ علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي أبو القاسم ابن عساكر ، طاف البلدان في طلب الحديث ، وأكثر مـن التصنيف ، وأشهر كتبه " تاريخ مدينة دمشق " وله أيضا " أطراف الأربعة " و " تبيين كذب المفتري " مات سنة ٥٧١ انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٢٨ ؛ وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٥٤ .

[4] هذه الجملة لم ترد في حديث الباب هنا ، إنما وردت في حديث سويد بن النعمان عند البخاري في الوضوء ، بـاب مـن مضمض من السويق و لم يتوضأ ١/ ٥٩ ؛ و المغازي ، باب غزوة خيبر ٤/ ٧٢ .

[5] النهاية ١/ ٢١٠ ، ٢١١ ؛ الفائق ١/ ١٦٥ .

[6] المُدُق : ما دققت به الشيء ، وقيل : هو حجر يدق به الطيب اهـ لسان العرب ٩/ ١٠٠ .

[7] إصلاح المنطق لابن السكيت ١/ ٢٤٤ ؛ تهذيب اللغة ٢/ ٦٧ ؛ لسان العرب ٩/ ١٠٠ .

[8] ساقطة من ح .

[9] بهامش ح : كان خرج من بغداد يريد المدينة فمات بالكوفة ، فقوله « والعراق » لعل صوابه : عن العراق . والله أعلـم اهـ انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٤ – ٣٠٥ .

[10] قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل، روى له الستة . التقريب ص ٤٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٠ .

يأكل فقال : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » .

المصلية : المشوية ، وأصلها مصلوية ، اجتمعت حرفا علة ، وسبق الأول بالسكون فقلبت [(١)] الواو ياءً ، وأدغمت فيها ، يقال : صَلَيت اللحم أصْليه صَلْياً : شويته ، والصِّلاء : الشواء ، وصلّيته وأصْلَيته : ألقيته في النار [(٢)].

[٥٤١٥] **الحديث الخامس : حديث يونس – هو الإسكاف – عن قتادة عن أنس قال : « ما أكل النبي ﷺ [ح/ ٤٦] على خوان و لا في سكرجة ولا خبز له مرقق . قلت لقتادة : على ما [(٣)] يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ».**

وفيه معاذ [(٤)] ، وهو ابن هشام الدستوائي .

[٥٤١٦] **الحديث السادس: حديث عائشة عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ [٢٧/ ب] منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض » .**

كذا هنا ، وقال في حديث أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا و لم يشبع من خبز الشعير » [(٥)] .

فيحتمل أن يكون عليه السلام لا يشبع نفسه ، وإنما يأكل دون الشبع ، ويحتمل أن تكون عائشة علمت ما لم يعلمه أبو هريرة ، وذكر عنها البخاري بعد هذا : « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام » [(٦)] .

قال الطبري : إن قلت : ما وجه هذه الأخبار ـــ يعني حديث عائشة هذا وشبهه ـــ وقد علم صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك [(٧)] قوته

---

(١) في الأصل : قلبت ، و المثبت من ح .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٣/أ–ب ؛ المطبوع ٩/٤٨٤ . وانظر :النهاية ٣/ ٥٠ ؛ الفائق ٢/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٣) في ح : على ما كانوا .

(٤) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، وثقه ابن قانع وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه ، وفي رواية الدوري : صدوق وليس بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، مات سنة ٢٠٠ . روى له الستة . انظر : الجرح ٨/ ٢٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ /١٧٧– ١٧٨ ؛ التقريب ص ٥٣٦ .

(٥) هو الحديث الرابع في الباب ، وقد تقدم آنفا برقم ٥٤١٤ .

(٦) الحديث يأتي بعد ثلاثة أبواب (٥٤٢٣) ص ٢٤٤ .

(٧) فدك : قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وتسمى اليوم " الحائط " ، صالح النبي ﷺ أهلها على النصف من أموالهم ، فكانت أموال فدك خالصة لرسول الله ﷺ ؛ لأن المسلين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، و كان ذلك بعد غزوة خيبر .

انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٨٥ – ١٨٦ ؛ معجم ما استعجم ٢/ ١٠١٥ ؛ معجم البلدان ٣/ ٢٣٨ .

وقوت عياله سنة ، ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع [١] والسلاح عدة في سبيل الله ، وأنه قسم بين أربعة أنفس [٢] زُهاء [٣] ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن [٤] ، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين [٥] ، وأنه كان يأمر الأعرابي يسلم بقطيع من الغنم [٦] ، مع ما يكثر تعداده من عطاياه التي لا يذكر مثلها عمن تقدم قبله من ملوك الأمم السالفة ، مع كونه بين [٧] أرباب الأموال الجسام كالصديق والفاروق وعثمان وأمثالهم في كثرة الأموال ، وبذلهم مُهْجهم [٨] وأولادهم ، وخروج أحدهم من جميع ماله تقربا إلى الله ، مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين ، وبذلهم نفائسها في ذات الله ، فكيف بإنفاقها على سيد الأمة وبه إليها الحاجة العظمى ؟

وأجاب بصحة الأخبار كلها ، و أن ذلك كان حينا بعد حين من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائبُ الحقوق مالَه ، ومواساة الضيفان والوفود ، حتى يقل كثيره أو يذهب جميعه ، وكيف لا يكون كذلك وقد روينا عن عمر ﷺ أنه عليه السلام أمر بالصدقة فجاء

---

[١] الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/ ١٦٥ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٣١ .

[٢] هذا نص كلام ابن بطال ، و عبارة الطبري : « ... قسم بين أنفس معدودين .. » و لم يحدد العدد ، ثم إني تصفحت كتب الحديث و السيرة فوجدت أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية وحكيم بن حزام وأبا سفيان ثلاثمائة من الإبل لكل واحد منهم ، فيكون مجموع ما أعطى هؤلاء تسعمائة من الإبل .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كثرة عطاء النبي ﷺ ٤/ ١٨٠٦ ؛ سيرة ابن هشام ٤/ ١٣٥- ١٣٦ ؛ السيرة الحلبية ٣/ ٨٤ ؛ عيون الأثر في سيرة سيد البشر ٢/ ١٩٣ .

[٣] زُهاء : أي قدر . الصحاح ٦/ ٢٣٧١ ؛ المصباح المنير ١/ ٢٥٨ .

[٤] هوازن : بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وكانوا يقطنون بنجد مما يلي اليمن ، ومن أوديتهم حنين . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٤ ؛ أنساب الأشراف للبلاذري ١/ ٣٦٤ .

[٥] ورد في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أن مجموع ما أتى به النبي ﷺ وعلي ﷺ من الإبل كان مائة وفيه « فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر » .

رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ – ٨٩٢ ؛ و أبو داود في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٤٥٥- ٤٦٤ ؛ وابن ماجه في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٢٢ – ١٠٢٧ ؛ والدارمي في المناسك ، باب في سنة الحاج ٢/ ٦٧ – ٧٠ .

[٦] روى الإمام مسلم في الفضائل ، باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئا فقال : لا ، وكثرة عطائه ٤/ ١٨٠٦ عن أنس قال : « ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه ، قال : فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا ، فإن محمدا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة » .

[٧] في النسختين : يعني ، والتصويب من تهذيب الآثار، مسند عمر ٢/ ٧١٢ و شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٢/ أ .

[٨] المُهجة – بضم الميم وسكون الهاء – دم القلب ، ويقال : بذلت له مهجتي : أي بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه اهـ لسان العرب ٢/ ٣٧٠ .

الصديق بكل ماله [١] ، فكيف يستنكر لمن هذا فعله أن يُملق صاحبه ثم لا يجد السبيل إلى سد جوعته وإرفاقه لما يغنيه ، وعلى هذه الخليقة كانت خلائق أصحابه ، كالذي ذكر عن عثمان أنه جهز جيش العسرة من ماله حتى لم يفقدوا حبلا ولا قتبا [٢] . وكالذي روي عن ابن عوف [٣] أنه عليه السلام حث على الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة [٤] ، فمعلوم أن من كانت هذه أخلاقه وأفعاله أنه [٥] لا يخطئه أن تأتي عليه التارة من الزمان والحين من الأيام مملقا لا شيء له إلا أن يثوب [٦] له مال ، فبان خطأ قول القائل : كيف يجوز أن يرهن الشارع درعه عند يهودي بوسق [٧] شعير ، وفي أصحابه من أهل الغنى والسعة ما لا يجهل موضعه ؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد خميصا [٨] وأصحابه يمتهنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه ؟ فكيف له إذ كان معلوما جوده وكرمه وإيثاره ضيفانه القادمين عليه بما [٩] عنده من الأقوات والأموال على نفسه ، واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله ، ومن كان كذلك هو

---

[١] عن عمر ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبابكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبوبكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا ».
رواه أبو داود في الزكاة ، باب في الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله ٢/ ٣١٢ — ٣١٣ ؛ والترمذي في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥/ ٥٧٤ وقال : حديث حسن صحيح .

[٢] عن الأحنف بن قيس قال : سمعت عثمان — وهو محصور في داره — يقول لسعد بن أبي وقاص وعلي والزبير وطلحة : « أنشدكم بالله هل تعلمون أن النبي ﷺ قال : " من جهز جيش العسرة غفر الله له " فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما و لا عقالا ؟ قالوا : اللهم نعم » .
رواه الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ١٧٧) ؛ والإمام أحمد في مسنده ١/ ٧٠ ؛ وفي فضائل الصحابة ١/ ٥٠٦ — ٥٠٧ ؛ والنسائي في الأحباس ، باب وقف المساجد ٦/ ٢٣٣ — ٢٣٤ ؛ وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٩٣ — ٥٩٤ ؛ وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٦٢ كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان، عن الأحنف .
والقتب — بفتح القاف والتاء — : إكاف البعير اهـ لسان العرب ١/ ٦٦٠ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٨٩ .

[٣] هو الصحابي المشهور عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة .

[٤] رواه الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ، ومن طرق أخرى مرسلة . جامع البيان (ت .أحمد شاكر) ١٤/ ٣٨٢ . وعطية العوفي ، قال فيه الذهبي : تابعي مشهور مجمع على ضعفه . انظر : المغني في الضعفاء ١/ ٦١٧ . وقال ابن حجر : صدوق (التقريب ص ٣٩٣) .

[٥] في النسختين : أن .والتصويب من تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٤ ، وشرح ابن بطال .

[٦] أي يرجع . النهاية ١/ ٢٢٦ ؛ المصباح المنير ١/ ٨٧ .

[٧] الوَسْق — بفتح الواو وسكون السين — : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد اهـ النهاية ٥/ ١٨٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٦٠

[٨] في النسختين : جميعا ، وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٤ و شرح ابن بطال .

[٩] في النسختين : لما . وهو تصحيف ، والتصويب من شرح ابن بطال .

وأصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف ، و إلى طي الأيام على المجاعة والشدة ، وأكلهم ورق الحبلة .

وأما ما روي [٢٨/ أ] عنه « أنه لم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام تباعا حتى قبض » فإن البر كان قليلا عندهم ، وكان الغالب عليهم [١] الشعير والتمر ، فغير نكير أن يؤثر قوت أهل بلده [٢]، ويكره أن يختص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء ، وهذا هو الأشبه بأخلاقه.

وأما ما روي عنه من « أنه خرج من الدنيا [و] [٣] لم يشبع من خبز الشعير » فإن ذلك لم يكن لعوز [٤] ولا لضيق في غالب أحواله ، وكيف يكون ذلك وقد كان الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلادَ العرب كلها ، ونَقل إليه الخرْجَ [٥] من بعض بلاد العجم كأيلة [٦] والبحرين وهجر [٧]، ولكن كان بعضه [٨] – لما وصفت – من إيثار حقوق الله ، وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الأكل ، فإنه كان يكرهه ، ويؤدب أصحابه [به] [٩] .

وروي عن زيد بن وهب [١٠] عن عطية بن عامر الجهني [١١] قال : أكره سلمان على طعام يأكله ، فقال : حسبي ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة » [١٢] .

---

(١) في النسختين : عندهم . والتصويب من تهذيب الآثار وشرح ابن بطال .

(٢) العبارة في النسختين هكذا : " أن يؤثر قوت أهله ، أن يؤثر قوت أهل بلده " . فحذفت الأولى لأنها تكرار ، ولم ترد في تهذيب الآثار ولا شرح ابن بطال .

(٣) من ح .

(٤) عَوِزَ الشيء عَوَزاً من باب تعب : عزّ فلم يوجد اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٣٧ .

(٥) في النسختين : الخراج ، والتصويب من تهذيب الآثار ،مسند عمر ٢/ ٧١٥ ؛ وشرح ابن بطال .

(٦) أَيْلَة : مدينة على ساحل البحر الأحمر ، وهي آخر الحجاز وأول الشام ، صالح النبي ﷺ أهلها على أن على كل حالم في السنة دينارا ، فبلغ ثلاثمائة دينار . انظر : معجم البلدان ١/ ٢٩٢ ؛ معجم ما استعجم ١/ ٢١٧ .

(٧) هَجَر : قاعدة البحرين اهـ معجم ما استعجم ٢/ ١٣٤٦ ؛ معجم البلدان ٥/ ٣٩٣ .

(٨) في النسختين : بعضهم ، والتصويب من تهذيب الآثار مسند عمر ٢/ ٧١٥ ؛ وشرح ابن بطال .

(٩) من شرح ابن بطال . وانظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٦ .

(١٠) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، مات بعد سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٨ . الجرح ٣/ ٥٧٥ .

(١١) عطية بن عامر الجهني ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٦٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٦٠ ؛ وقال ابن حجر : مقبول من الثانية . التقريب ص ٣٩٣ .

(١٢) سبق تخريجه في ص ١٥٩ .

وروى أسد بن موسى [١] من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت ثريد بُرٍّ بلحم سمين ، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ [٢] فقال : « اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة » ، فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان إذا تغدى لا يتعشى ، وإذا تعشى لا يتغدى [٣].

وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة ، وعدمه أخرى ، مضى الخيار من الصحابة والتابعين .

وروى وهب بن كيسان عن جابر قال : « لقيني عمر بن الخطاب ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء ، فقال عمر : لا يشتهي أحدكم شيئا إلا وقع فيه ، أولا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [٤] .

وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر : أجعل [لك] [٥] جوارشنا ؟ قال : وما هو ؟ قال : شيء إذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك . قال : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وما ذلك أن لا أكون له واجدا ، ولكني عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة [٦].

---

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة ، وثقه النسائي وابن قانع والعجلي والبزار ، وقال البخاري : مشهور الحديث . وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة ، وكذا قال ابن حزم وزاد : ضعيف . قال ابن حجر : صدوق يغرب ، مات سنة ٢١٢ . روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي .
تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٨ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ١٣٦ ؛ التقريب ص ١٠٤ .

(٢) الجشاء : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع اهـ المصباح المنير ١ / ١٠٢ ؛ لسان العرب ١/ ٤٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥٩ .

(٤) الآية من سورة الأحقاف رقمها ٢٠ .
والأثررواه أبو داود في الزهد (ص ٨٢) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن عبد الله بن عمر عن وهب به .
ورواه الطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٨ — ٧١٩ من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر به .
وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري . انظر : التقريب ص ٣١٤ .
لكنه يتقوى بما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر ﷺ . الموطأ، صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في أكل اللحم ٢/ ٩٣٦ .
وبما رواه الحاكم في مستدركه ٢/ ٤٩٤ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٥) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج .

(٦) الأثر رواه بهذا السند الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٨٠) ، ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٠٠ ؛ ورواه الطبري عن أبي كريب عن هشيم به . تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٩ .
ورواه أبو داود في الزهد (ص ٢٩٥) عن زياد بن أيوب عن هشيم به .

⇐

وقال الزهري : إن عبد الله بن مطيع [١] قال لصفية [٢] : لو تلطفت هذا الشيخ ـــ يعني ابـــن عمر ـــ قالت : قد أعياني أن لا يأكل إلا ومعه آكل ، فلو كلمته ، فقال : الآن تأمرني بالشبع و لم يبق من عمري إلا ظِمْء [٣] حمار ، فما شبعت منذ ثماني سنين [٤].

وقال مجاهد : لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت [٥] حشفة .

وقال الفضيل [٦] : خصلتان تقسيان القلب : كثرة الأكل و الكلام [٧] .

ورجال الإسنادين ثقات .

(١) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وكان من جلة قريش شـجاعة وجلدا ، وكان أميرا على قريش بالمدينة لما أخرج أهلها بني أمية من المدينة ، ثم كان بمكة مع ابن الزبير وقتل معـه سـنة ٧٣ .

الاستيعاب ٣/ ٩٩٤ ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٨٩- ٢٩٠ ؛ الإصابة ٦/ ٣٢ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج عبد الله بن عمر ، ولدت في حياة النبي ﷺ ولا يصح لها سماع من النـبي ﷺ ، توفيت بالمدينة في أيام إمارة ابن الزبير .

الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣ ؛ أسد الغابة ٦/ ١٧٤ ؛ الإصابة ٨/ ١٣١ .

(٣) في النسختين : أظمؤ ، وعلق عليها سبط ابن العجمي بقوله : لعلها ظمؤ . والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

والظِمْء : ما بين الوِردين ، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الوِرْد ، والجمع أظماء .

وقوله " لم يبق من عمري إلا ظِمْء حمار " أي شيء يسير ، وإنما خص الحمار لأنه أقل الدواب صبرا عن الماء . النهايـة ٣/ ١٦٢ ؛ وانظر : لسان العرب ١/ ١١٦ .

(٤) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد (ص ٢١٣- ٢١٤) . وإسناده صحيح .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣١٢ عن معمر به . ومن طريقه رواه أبوداود في الزهد (ص ٢٩٠ – ٢٩١) .

ورواه الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٨٦) ، أبونعيم في الحلية ١/ ٢٩٨ – ٢٩٩ ،والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمـر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٠ .

(٥) في النسختين : سويت ، والتصويب من تهذيب الآثار ،مسند عمر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٣ .

رواه الطبري من طريق ليث بن أبي سليم عنه . تهذيب الآثار ، مسند عمر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٣ .

وإسناده لا بأس به ؛ لأن ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا و لم يتميز فترك حديثه (التقريب ص ٤٦٤) .

(٦) هو ابن عياض ، تقدم .

(٧) رواه الطبري عن علي بن مسلم الطوسي ، عن علي بن الأزهر وجادة .تهذيب الآثار ، مسـند عمـر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٤ .

وذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٦٧٥ .

والشرح من أوله إلى هنا من ابن بطال ٤/ ل٢٠٢-٢٠٣ ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٠- ٤٨٣ .

باب التلبينة

ذكر فيه :

[٥٤١٧] حديث عروة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ [٢٨/ ب] يقول : « التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن » .

هذا الحديث ذكره في الطب [١] أيضا بلفظ : أنها كانت تأمر[ح/٤٧] بالتلبين للمريض [٢] [وللمحزون] [٣] على الهالك، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن التلبين تجم فؤاد المريض ، وتذهب بعض الحزن » .

وفي لفظ : « أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع » .

وقد أخرجه مسلم [٤] أيضا .

و التلبينة :حساء من دقيق ونخالة ،ويقال التلبين أيضا ؛ لأنه يشبه اللبن في بياضه ، فإن كانت ثخينة فهي الحريرة ، وقد يجعل فيها اللبن والعسل [٥] .

ومعنى مجمة: تريحه ، وتسري عنه همه ، وهي بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم ، فإن ضممت الميم كسرت الجيم لا غير [٦].

وقوله « تجم » أي تريحه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه [٧] .

وقيل : تفتحه [٨].

---

(١) باب التلبينة للمريض ٧/ ١٤ .

(٢) في النسختين : و المريض . والمثبت من صحيح البخاري .

(٣) من صحيح البخاري .

(٤) رواه مسلم في السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض ٤/ ١٧٣٦ .

(٥) الفائق ٣/ ٢٩٨ ؛ النهاية ٤/ ٢٢٩ .

(٦) مشارق الأنوار ١/ ١٥٣ .
قلت : وليس فيه كسر الميم ، إنما فيه : بالفتح وبالضم في الميم ، والفتح و الكسر في الجيم اهـ .
و لم أقف على كسر الميم في مصدر آخر أيضا .

(٧) النهاية ١/ ٣٠١ .

(٨) مشارق الأنوار ١/ ١٥٣ .

وقيل : تمسكه وتذهب ألم الجوع [١] ، ومن الأول الحديث ((الحساء يسرو عن فؤاد السقيم)) [٢] .

وفي حديث طلحة ((رمى النبي ﷺ بسفرجلة وقال : دونكها ، فإنها تجم فؤاد المريض)) [٣] .

قال ابن عائشة [٤] : أي تريحه .

وقال ابن فارس : الجَمام : الراحة [٥] .

وضبطه ((مجمة)) بفتح الميم [٦] على أنه اسم فاعل من أجم [٧].

---

[١] المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٦٠٧ .

[٢] يأتي تخريجه في الصفحة التالية .

[٣] رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب أكل الثمار ٢/ ١١١٨ من طريق أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة .
أبو سعيد نكرة .قاله الذهبي في الكاشف ٣/ ٣٠١ . وعبد الملك الزبيري مجهول اهـ تحفة الأشراف ٤/ ٢١٥ .
ورواه البزار عن سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الطلحي عن أبيه عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن جده طلحة . البحر الزخار ٣/ ١٦٣ .
ورواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ١/ ٧٢ من طريق عبيد الله بن محمد التيمي عن عبد الرحمن الطلحي به .
ومن هذا الوجه رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤١٨ برقم ٥٥٩٢ و٤/ ٤٥٦ برقم ٨٢٦٥ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي بقوله : ابن حماد قال أبو حاتم : منكر الحديث اهـ ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥٧ ؛ الجرح ٥/ ٢٢٦ .
وقال ابن حبان : " عبد الرحمن بن حماد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله ، يروي عن طلحة بن يحيى نسخة موضوعة ، روى عنه ابن عائشة ، فلست أدري أوضعها أو أقلبت عليه ، وأيما كان ذلك فهو ساقط الاحتجاج به لما أتى مما لا أصل له في الروايات على الأحوال كلها " . وذكر حديث السفرجلة .كتاب المجروحين ٢/ ٦٠ .
وذكر الحديث ابن أبي حاتم في علله ثم قال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر اهـ العلل ٢/ ٢١ برقم ١٥٣٩.
هذا ، وذكر المزي إسنادا آخر فقال : " ورواه سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أيوب بن سليمان ، عن جده سليمان بن عيسى ، عن جده موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة "
ونقل عن يعقوب بن شيبة السدوسي أنه قال عن أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي : " هذه الأحاديث عندي صحاح ، أخبرني بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب " تحفة الأشراف ٤/ ٢١٦ .

[٤] هو عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي ، يقال له ابن عائشة ، والعائشي ، و العيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة ؛ لأنه من ذريتها ، ثقة جواد ، مات سنة ٢٢٨ . روى له الأربعة غير ابن ماجة .
التقريب ص ٣٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٤١ ؛ الجرح ٥/ ٣٣٥ .

[٥] مقاييس اللغة ١/ ٤٢٠ ؛ مجمل اللغة ١/ ١٧٤ .

[٦] كذا ، وفي المفهم بضم الميم ، وكذا في عمدة القاري ٢١ / ٥٤ .

[٧] المفهم ٥/ ٦٠٧ .

وقال الشيخ أبو الحسن[1] : الذي أعرف بفتح الميم، فهي على هذا مفعلة من جم يجم[2].

وقال القرطبي : يروى بفتح الميم والجيم ، وبضم الميم وكسر الجيم ، فعلى الأول يكون مصدرا ، وعلى الثاني يكون اسم فاعل [3].

فصل

في الترمذي « كان إذا أخذ أهله عليه السلام الوَعْك أمر [4] بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : إنه ليرتو فؤاد الحزين ، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها » [5] .

ولأبي نعيم : « كان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة [6] على النار حتى يأتي على أحد طرفيه » [7] .

ومن حديث إسحاق بن أبي طلحة مرفوعا : « في التلبين شفاء من كل داء » [8] .

---

[1] هو القابسي ، تقدمت ترجمته .

[2] قال ابن الأثير : مَجَمَّة : مظنة للاستراحة اهـ النهاية ١/ ٣٠١ .

[3] المفهم ٥/ ٦٠٧ .

[4] في النسختين : أمره . والمثبت من سنن الترمذي .

[5] رواه الترمذي في الطب ، باب ما جاء ما يطعم المريض ٤/ ٣٣٦ وقال : حسن صحيح ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الطب ، باب الدواء بالتلبينة ٤/ ٣٧٢ ؛ وابن ماجه في الطب ، باب التلبينة ٢/ ١١٤٠ ؛ والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٢ كلهم من طريق إسماعيل بن علية ، عن محمد بن السائب ، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .

شرح الغريب :

الوَعْك – بفتح الواو وسكون العين – : الحمى ، وقيل : ألمها اهـ النهاية ٥/ ٢٠٧ ؛ لسان العرب ١٠ / ٥١٤ .

الحساء – بالفتح والمد – : طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلى ، ويكون رقيقا يحسى اهـ النهاية ١/ ٣٨٧ ؛ لسان العرب ١٤/ ١٧٦ – ١٧٧ .

يرتو : أي يشد ويقوي اهـ النهاية ٢/ ١٩٤ ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٠٧ .

يسرو : أي يكشف الألم ويزيله اهـ النهاية ٢ ٣٦٤ ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٨٢ .

[6] البُرمة : القدر مطلقا، وجمعها بِرام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .النهاية ١/ ١٢١

[7] رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٣٨ عن وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن امرأة من قريش يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة .

ورواه ابن ماجه في الطب ، بـاب التلبينة ٢/ ١١٤٠ من طريق علي بن أبي الخصيب عن وكيع به ، ووقع عنده (كلثم) بدل أم كلثوم .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣١ برقم ٧١٢٢ و ٤/ ٢٢٨ برقم ٧٤٥٥ من طريق المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل عن فاطمة بنت المنذر عن أم كلثوم عن عائشة . وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[8] رواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ .(بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص ١٦٩) .

⇐

وعن أم سلمة : « كان عليه السلام إذا اشتكى أحد من أهله وضعنا القدر على الأثافي ، ثم جعلنا له لب الحنطة بالسمن ، نعالجهم بذلك حتى يكون أحد الأمرين » [(١)] .

وعن عائشة قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ خشونة في صدري ووجعا في رأسي فقال : عليك بالتلبين – يعني الحساء – فإنه [(٢)] له وجاء » [(٣)] .

قال أبونعيم : التلبينة دقيق بحت ، وقال قوم : فيه شحم [(٤)].

وقال الأصمعي : حساء من دقيق أو نخالة ، ويجعل فيه عسل [(٥)].

قال ابن قتيبة : ولا أراها سميت تلبينة إلا تشبيها باللبن لبياضها ورقتها [(٦)].

وهذا سلف [(٧)].

وعند الهروي : وسمتها عائشة أيضا المشنيئة ، وهي البغيضة ، ويقال لها بالفارسية : السبوساب [(٨)].

ومن طريقه أبونعيم في الطب ل/ ٤ (مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت الرقم ١٨٧ طب) .
وإسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل .

(١) رواه أبو نعيم عن محمد بن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن الحسين بن يزيد ، عن سعيد بن خثيم ، عن أيمن بن نابل ، عن مولاته عن أم سلمة . (الطب ل / ٤) .
وإسناده ضعيف لجهالة مولاة أيمن بن نابل ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة متكلم فيه ، فقد رمي بوضع الحديث والكذب ، انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٢ .

(٢) في النسختين : فإن ، والمثبت من الطب لأبي نعيم .

(٣) رواه أبو نعيم عن محمد بن إسحاق القاضي ، عن أحمد بن الحسين المصري ، عن عباد بن صهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة .(الطب ل/ ٤- ٥) .
إسناده ضعيف لضعف عباد بن صهيب ، قال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه اهـ ورماه بعضهم بالكذب . وقال أبوداود : صدوق قدري .
الجرح ٦/ ٨١ -٨٢ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٤ .
وأحمد بن الحسين المصري ، لم أقف له على ترجمة .

(٤) الطب (ل/ ٥) .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٦٤ .

(٦) لم أقف عليه في غريب الحديث لابن قتيبة .
وهو قول الزمخشري أيضا ، انظر : الفائق ٢/ ٢٦٥ .

(٧) راجع بداية الباب .

(٨) الغريبين ل / ٢٨٥ ، (المطبوع) ١٦٧٢/٥ .وكذا في الفائق للزمخشري ٣/ ٢٩٨ .
والسبوساب : كلمة فارسية مركبة من كلمتين ، إحداهما : سبوس ، ومعناها النخالة . والثانية : آب ، ومعناها الماء . ينظر معجم العميد باللغة الفارسية ١/ ١١٨٦ . والأَوْلى كتابتها : سبوس آب .

وقال عبد اللطيف البغدادي [١] : هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ، وهو النافع للمرضى على الحقيقة ، وهو الرقيق النضج لا الغليظ النيء [٢].

وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير ، يؤخذ ماؤه ويجعل حسوا ؛ لأنها لباب لا يخالطه شيء ، فلذلك كثر نفعها على قلتها .

فصل

فيه أن الجوع يذهب الحزن ، فإن ذهابه يذهب ببعضه [٢٩/ أ] .

وقد سلف أن معنى « مجمة » تريحه وتقويه أيضا وتنشط ؛ وذلك لأنه غذاء فيه لطف ، سهل تناوله على المريض ، فإذا استعمله اندفع عنه الحرارة الجوعية ، وحصلت له القوة الغذائية من غير مشقة [٣].

فصل

وقولها « البغيض » فيه إشارة إلى أن المريض يبغضه كما يبغض الأدوية .

وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين وقال : كذا لهم ، وعند المروزي [٤] " النغيض " بالنون ، ولا معنى له [٥].

قال عبد اللطيف : والفؤاد هنا رأس المعدة ، وفؤاد الحزين يضعف باستعلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، وهذا الغذاء يرطبها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، وما أنفع هذا الحساء لمن يغلب على غذائه في صحتها الشعير [٦] ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير [٧].

---

[١] عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي موفق الدين أبو محمد الموصلي البغدادي ، نزيل حلب ، ولد ببغداد ، وحدث بمصر والشام وبغداد، له مؤلفات في الحديث والنحو والطب ، منها : المجرد للغة الحديث ، مات سنة ٦٢٩ ببغداد .
طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣١٣ ؛ إنباه الرواة ٢/ ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٢٠ .

[٢] كتاب الأربعين الطبية لعبد اللطيف البغدادي ، جمع محمد بن يوسف البرزالي ص ٢٢ .

[٣] المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٦٠٧ .

[٤] هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبوزيد المروزي الشافعي، أحدرواة صحيح البخاري عن الفربري ، ولد سنة ٣٠١ هـ وحدث ببغداد ثم جاور بمكة سنين ، ومات بمرو سنة ٣٧١ هـ .
تاريخ بغداد ١/ ٣١٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١٣ .

[٥] مطالع الأنوار (ل/ ٦٧) .

[٦] من قوله " وما أنفع ... " إلى هنا ليست في كتاب الأربعين الطبية .

[٧] كتاب الأربعين الطبية ص ٢٢ .

باب الثريد

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٤١٨] أحدها : حديث **مُرَّة الهمْداني** [(١)] — بإسكان الميم — **عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران و آسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »** .

وقد سلف في فضلها [(٢)].

ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة ، والذي أراه أن فاطمة أفضل ؛ لأنها بضعة منه ، ولا تعدل ببضعته [(٣)].

[٥٤١٩] ثانيها : **حديث أبي طوالة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « فضل عائشة .. »** الحديث، سلف هناك أيضا [(٤)].

وأبو طوالة ، اسمه عبد الله بن عبد الرحمن — كما سماه هناك — وجدُّه معمر بن حزم بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، قاضي المدينة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [(٥)] في خلافة عمر بن

---

(١) مُرَّة — بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة — بن شراحيل الهمداني ، أبو إسماعيل الكوفي ، يقال له مرة الطيب ؛ ثقة عابد ، مات سنة ٧٦ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٠ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٦ .

(٢) في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٢٠ .

(٣) بهامش ح : وما رآه شيخنا هو أحد القولين في المسألة ، وهو اختيار السبكي في المسائل الحلبية ، قال : إن الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة اهـ

ينظر قول السبكي في قضاء الأرب في مسائل حلب ص ١٤١ (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد) .

قلت : أقوى ما ورد في فضل فاطمة رضي الله عنها الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في مرض موته : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة — أو نساء المؤمنين — » وفي رواية لمسلم : « أو نساء هذه الأمة » رواه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٨٣ ؛ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة ٤/ ١٩٠٥ .

وورد في رواية للطبري عن فاطمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في مرض موته : « أحسب أني ميت في عامي هذا ، وإنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت ، فلا تكوني دون امرأة منهن صبرا ، فبكيت ، فقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ، فضحكت » . جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٦/ ٣٩٨- ٣٩٩ . وإسناده ضعيف.

(٤) في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٢٠ .

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، روى له الستة .

⇐

عبد العزيز ، مات في خلافة أبي العباس السفاح[1] ، أخرجا له .

[٥٤٢٠] **ثالثها : حديث ثمامة عن أنس في الدباء .** وقد سلف [2].

وفيه الأشهل بن حاتم مولى بني جمح [3] ، من أفراده ، ضعفه الرازيان [4].

و ثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك [5] ، روى له الجماعة .

إذا تقرر ذلك ، فالثريد [6] أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ،

التقريب ص ٦٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠ — ٤١ ؛ الجرح ٩/ ٣٣٧ .

(١) بهامش ح : في التذهيب : توفي في آخر سلطان بني أمية . وآخر سلطان بني أمية سنة اثنتين وثلاثين ومائة اهـ
انظر : الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٤ .
لكن قال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٤ ويقال : بعد ذلك ، روى له الستة اهـ التقريب ص ٣١١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٩ — ٢٦٠ .
وأبو العباس السفاح هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس مؤسس الخلافة العباسية ، ولد سنة ١٠٤ وتولى الخلافة سنة ١٣٢ ، ومات سنة ١٣٦ ، ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من الدماء .
ينظر : تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦ ؛ تاريخ الطبري ٧/ ٢٢٤ ؛ الأعلام ٤/ ١١٦ .

(٢) في باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية برقم ٥٣٧٩ ، ص ١٥١ .
ونصه هنا : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم ، حدثنا ابن عون ، عن ثمامة بن أنس ، عن أنس قال : « دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، قال : وأقبل على عمله ، قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء » .

(٣) الأشهل بن حاتم مولى بني جمح، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم، قال أبو زرعة : محله الصدق . وكذا قال أبوحاتم وزاد : وليس بقوي . وقال أبو داود : صدوق . وقال ابن معين : لاشيء . وقال العجلي : بصري ضعيف . قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من التاسعة مات سنة ٢٠٨ ، روى له البخاري والترمذي . وذكر في مقدمة فتح الباري أن البخاري روى له هذا الحديث وقد تابعه النضر بن شميل ، و آخر تعليق عن ابن عون أيضا متابعة .
انظر : الجرح ٢/ ٣٤٧ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣١٤ ؛ مقدمة فتح الباري ص ٤١١ ؛ التقريب ص ١١٣ .

(٤) هذا فيه نظر كما تبين مما ذكرته آنفا ، و الرازيان هما :
أبوزرعة ، و اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، قال إسحاق بن راهويه : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل اهـ مات سنة ٢٦٤ ، روى له مسلم وأصحاب السنن غير أبي داود .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨ ؛ التقريب ص ٣٧٣ .
أبو حاتم ، واسمه محمد بن إدريس الرازي ، تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

(٥) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها ، وثقه الأئمة أحمد والنسائي والعجلي وابن حبان ، قال ابن حجر : صدوق ، مات بعد سنة ١١٠ ، روى له الستة .
الجرح ٢/ ٤٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦ ؛ التقريب ص ١٣٤ ؛ مقدمة فتح الباري ص ٤١٣ — ٤١٤ .

(٦) الثريد : هو أن يفت الخبز ثم يبل بمرق ، والاسم الثُّرْدة اهـ المصباح المنير ١/ ٨١ .
وقال ابن الأثير في هذا الحديث : قيل : لم يرد عين الثريد ، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا ؛ لأن الثريد لا

⇐

وقد [١] شهد له الشارع بالفضل على سائر الطعام ، وكفى بذلك تفضيلا له وشرفا ، وقد شهد الشارع بالكمال لمريم وآسية ، وشهد لعائشة بفضلها على النساء ، وهل يدخل [ح / ٤٨] في ذلك مريم و آسية ؟ ولاشك أن مريم مصطفاة بالنص ، أي مختارة ومطهرة من الكفر ، أو من الأدناس : الحيض والنفاس ، واصطفاؤها على نساء العالمين دال على تفضيلها على جميع نساء الدنيا ؛ لأن العالمين جمع عالَم ، وقد جعلها وابنها آية ، كونها ولدت من غير فحل ، وجاءها جبريل و لم يأت غيرها من النساء ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ [٢] الآية .

واختار جماعة نبوتها : ابن وهب وأبو إسحاق الزجاج [٢٩/ب] وأبوبكر بن اللباد [٣] فقيه المغرب ، وابن أبي زيد [٤] والقابسي [٥] .

يكون إلا من لحم ، والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ، ويقال : الثريد أحد اللحمين ، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق ، أكثر مما يكون في نفس اللحم اهـ النهاية ١/ ٢٠٩ ؛ وانظر : شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٩٩ .

[١] في الأصل : وهو ، وصوبه بالهامش كما أثبت ، وكذا في ح .

[٢] سورة مريم ، الآية ١٧ .

[٣] هو محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم ، أبوبكر ابن اللباد ، فقيه مالكي من أهل القيروان ، عالم بالتفسير واللغة ، له عدة تآليف ، منها : الحجة في إثبات العصمة للأنبياء ، و كتاب الطهارة ، مات سنة ٣٣٣ .
طبقات الشيرازي ص ١٦٠ ؛ سيرأعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٠ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٩٦ — ١٩٧ .

[٤] هو عبد الله بن أبي زيد : عبد الرحمن النفزي القيرواني ، أبو محمد ، إمام المالكية في وقته ، لخص المذهب المالكي ونشره وذب عنه ، له من الكتب : الرسالة ، مختصر المدونة ، تهذيب العتبية ، مات سنة ٣٨٦ .
ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠ ؛ شجرة النور ١/ ٩٦ .

[٥] أقول : و قال بنبوتها أيضا : ابن حزم الظاهري وأبو العباس القرطبي ، والقرطبي المفسر في قول ، وابن السيد البطليوسي ، ومن المتأخرين محمد الطاهر بن عاشور ، وبالتالي فهي أفضل النساء مطلقا ، وأدلة هذا الفريق هي :
١- أن الملائكة بلغتها الوحي عن الله تعالى بالتكليف والإخبار والبشارة ، كما في الآية المذكورة أعلاه ، وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتْ الملائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ آل عمران ٤٥ .
٢- رؤيتها للملك ، كما ذكر في آية سورة مريم المتقدمة .
٣- أنها ذكرت مع الأنبياء في سورة الأنبياء (راجع الآية رقم ٩١) .
٤- حديث الباب هنا .
٥- الحديث الذي مر ذكره في فضل فاطمة رضي الله عنها .
٦- وحديث ابن عباس " سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية امرأة فرعون " ذكره ابن عبد البر في التمهيد (كما في فتح الباري ٧/ ١٦٨) و لم أجده في التمهيد .
وخالفهم آخرون وقالوا : ليست نبية ، واستدلوا بما يأتي :
١- أن الرسالة خاصة بالرجال دون النساء ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً ﴾ يوسف ١٠٩ .
٢- الإجماع .
٣- أنها ذكرت مع خديجة في حديث واحد وهو قوله ﷺ : " خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة " رواه البخاري

⇐

وعلى هذا فأول الحديث على العموم في مريم وآسية ، وآخره على الخصوص في عائشة ، ويكون المعنى : فضلهما على جميع نساء كل عالم وفضل عائشة على نساء عالمها خاصة .

وأباه طائفة أخرى وقالوا بفضل عائشة على جميع النساء ، و لم يقولوا بنبوة مريم و لا أحد من النساء ، وحملوا آخر الحديث على العموم وأوله على الخصوص ،وقالوا : قوله تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ [وَطَهَّرَكِ وَ اصْطَفَاكِ] عَلَى نِسَاءِ العَالَمِين ﴾ [1] يعني عالم زمانها ، وهو قول الحسن وابن جريج [2] ، ويكون قوله " فضل عائشة .. " على نساء الدنيا كلها ، ومن حجتهم قوله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [3] فعلم بهذا الخطاب أن المسلمين أفضل جميع الأمم ، ألا ترى قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [4] والوسط العدل عند أهل التأويل [5] ، فدل هذا كله أن من شهد له الشارع بالفضل من أمته وعيّنه فهو أفضل ممن شهد له بالفضل من الأمم الخالية .

في مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها وفضلها ٤ / ٢٣٠ ؛ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة ٤/ ١٨٨٦ .

وخديجة ليست بنبية بالاتفاق .

وأجاب هؤلاء عن أدلة الأولين بما يأتي :

- أن إرسال الملك لمريم تكريم لها .
- رؤيتها للملك لا يلزم منها النبوة ، فقد رأى الصحابة جبريل في صورة دحية الكلبي و لم يكونوا بذلك أنبياء .
- ذكرها مع الأنبياء لا يلزم منه أنها نبية .
- الحديث الذي فيه الترتيب ليس بثابت ، بل الثابت بدون الترتيب ، وهو ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى في المناقب ، باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٥/ ٩٤- ٩٥ ؛ والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٠٥ برقم ٤٨٥٢ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصحح ا بن حجر إسناد النسائي . انظر : فتح الباري ٧/ ١٦٨.

وأجاب الأولون عن أدلة الفريق الثاني بقولهم :

- أن الآية التي استدللتم بها في الرسالة لا في النبوة ، ومريم نبية لا رسولة .
- حكاية الإجماع منقوضة بمن ذكر .

ينظر : تفسير الفخر الرازي ٨/ ٤٣ ؛ المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ١١٤ ؛ تفسير القرطبي ٤/ ٨٣ , ١١ / ٣٣٨ ؛ شرح الأبي والسنوسي على مسلم ٨/ ٢٨٣ ؛ المفهم للقرطبي ٦/ ٣١٥ ؛ شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٩٨ – ١٩٩ ؛ قضاء الأرب في مسائل حلب ص ١٤٤ ؛ البداية والنهاية ٢/ ٥٩ ؛ فتح الباري ٧/ ١٦٨ ؛ روح المعاني للألوسي ٣/ ١٥٤ – ١٥٦ ؛ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٣/ ٢٤٤ .

[1] سورة آل عمران ، الآية ٤٢ ، وما بين المعقوفتين من المصحف .

[2] رواه الطبري عن ابن جريج . جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٦/ ٤٠٠ وإسناده حسن .

[3] سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

[4] سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

[5] انظر : جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٣/ ١٤١ – ١٤٥ .

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [١] فدل عموم هذا اللفظ على فضل أزواجه على كل من كان قبلهن وبعدهن ، وقام الإجماع على أن نبينا محمدا ﷺ أفضل من جميع الأنبياء ، فكذلك نساؤه عليه السلام لهن من الفضل على سائر نساء الدنيا نظير ما للنبي ﷺ من الفضل على سائر الأنبياء .

وقد صح أن نساءه معه في الجنة ، ومريم مع ابنها وأمها في الجنة ، ودرجة نبينا في الجنة فوق درجة هؤلاء كلهم ، والله أعلم بحقيقة الفضل في ذلك [٢].

باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

ذكر فيه :

[٥٤٢١/ ٥٤٢٢] حديث أنس وجعفر بن عمرو الضمري عن أبيه .

وقد سلف في " باب الخبز المرقق " [٣] ، والكلام عليه واضحا .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .

(٢) شرح الحديث كله من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٣ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٥ — ٤٨٧ .

(٣) حديث أنس سبق برقم ٥٣٨٥ ، ص ١٦٦ ، وحديث عمرو الضمري برقم ٥٤٠٨ ص ٢١٨ .

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة

ثم ذكر فيه :

[٥٤٢٣] **حديث عائشة سئلت « أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .. »** الحديث .

وقال ابن كثير [١] : أنا سفيان ، نا عبد الرحمن بن عابس [٢] بهذا .

[٥٤٢٤] **وحديث جابر : « كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة »** .

وسلف في " الجهاد " [٣] ، ويأتي في " الأضاحي " [٤].

ثم قال (خ) : **تابعه محمد [٥] عن ابن عيينة .**

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : قال [٦] : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا [٧] .

---

[١] هو محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣ وله تسعون سنة ، روى له الستة . التقريب ص ٥٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١ ؛ الجرح ٨/ ٧٠ .

[٢] عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١١٩ ، روى له الستة إلا الترمذي . التقريب ص ٣٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٣ ؛ الجرح ٥/ ٢٦٩ .

[٣] باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣ .

[٤] في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي و ما يتزود منها برقم ٥٥٦٧ ، ص ٧٤٠ .

[٥] اختلف في محمد هذا ، فقال الكرماني في شرحه ٢٠/ ٤٦ وابن الملقن كما يأتي أنه ابن سلام البيكندي . لكن قال ابن حجر : " زعم بعض الحفاظ أن محمدا هذا هو ابن سلام البيكندي ، وهو محتمل ، والنفس إلى أنه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، أميل " . ثم ساق الحديث بسنده إلى جابر من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر .

انظر : تغليق التعليق ٤/ ٤٨٨ – ٤٨٩ ؛ فتح الباري ٩/ ٤٦٤ .

قلت : محمد بن سلام ، سبقت ترجمته .

و محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني – ويقال إن أبا عمر كنية يحيى – نزيل مكة ، قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا عن ابن عيينة ، وكان صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة : لا بأس به . قال ابن حجر : صدوق ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ ، روى له مسلم والأربعة .

الجرح ٨/ ١٢٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٧ ؛ التقريب ص ٥١٣ .

[٦] كذا في النسختين ، وفي نسخ صحيح البخاري : أقال . انظر : اليونينية ٧/ ٩٩ .

[٧] وصله البخاري في الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٢/ ١٨٧ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » قلت لعطاء : أقال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا .

الشــرح

التعليق الأول سلف في أوائل " الصلاة " [١] مسندا .

والثاني رواه أبو نعيم عن سليمان بن أحمد [٢] ، ثنا معاذ بن المثنى [٣] ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان .

وعابس هو ابن ربيعة النخعي [٤] ، اتفقا عليه وعلى ابنه [٥].

ومحمد هذا هو ابن سلام ، قاله أبو نعيم .

ثم رواه من طريق الحميدي [٦] ، نا سفيان بن عيينة .

والبخاري رواه أولا عن عبد الله بن محمد [٧] ، نا سفيان .

وهذا الباب رد على الصوفية في قولهم إنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن المؤمن الكامل

---

(١) كذا قال ، و لم أجده في الصلاة ، وأول ورود حديث عائشة مسندا في مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، انظر صحيح البخاري ٤/ ٢٥٦ .
وأول ورود حديث أسماء مسندا في الجهاد والسير ، باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣ .
وانظر : تحفة الأشراف ١١/ ٤٢٧- ٤٢٨ ؛ فتح الباري ٩/ ٤٦٣ .

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ، الإمام المشهور ، ولد بعكا بفلسطين ، و رحل إلى البلدان لطلب الحديث ، ألف المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير و غيرها ، وكتب عن ألف شيخ ، مات سنة ٣٦٠ عن مائة سنة وأشهر .
تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٩٨ .

(٣) معاذ بن المثنى بن معاذ البصري ، سكن بغداد وحدث بها ، ثقة ، مات سنة ٢٨٨ . قاله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ١٣٦ .
ذكر ابن حجر أن الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير بهذا السند ، انظر : فتح الباري ٩/ ٤٦٤ ، وتغليق التعليق ٤/ ٤٨٨ وساق السند . و لم أقف عليه في المعجم الكبير .
وقد رواه البيهقي في الضحايا ، باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ٩/ ٢٩٣ من طريق يوسف ابن يعقوب عن ابن كثير به .

(٤) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤ ؛ الجرح ٧/ ٣٥ .

(٥) بهامش ح : ابنه عبد الرحمن .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبوبكر ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة ، له " المسند " ، مات بمكة سنة ٢١٩ . روى عنه البخاري ، و روى له الباقون بالواسطة .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٣ ؛ الجرح ٥/ ٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٩ ؛ التقريب ص ٣٠٣ .

(٧) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ، ثقة حافظ ، جمع المسند ، روى عنه البخاري ، ومن طريقه الترمذي .
التقريب ص ٣٢١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٩ ؛ الجرح ٥/ ١٦٢ .

الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ، ولا يترك طعاما لغـــد ، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ، ويمسي كذلك ، ومن خالف ذلك فقد أســاء [٣٠/ أ] الظن بربه و لم يتوكل عليه حق توكله .

وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم ، وهي المقنـــع [١] والحجة الكافية في رد قولهم ، وقد سلف في كتاب الخمس في حديث مالك بن أوس بن الحدثـــان قول عمر لعلي والعباس حين جاءا يطلبان ما أفاء الله على رسوله من بني النضير .. إلى قول عمـــر رضي الله عنه : فكان عليه السلام ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال [٢].

وقد صح بهذا ادخاره لأهله قوت سنتهم ، وفيه أسوة حسنة ، وفي باب نفقة نســائه بعـــد وفاته في الخمس إيضاح ذلك ، مع الجواب عما عارضها [٣].

---

[١] المقنع ، بفتح الميم وسكون القاف : العدل من الشهود ، يقال : فلان شاهد مقنع ، أي رضا يقنع به اهـ لسان العـــرب ٨/ ٩٧ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥١٧ .

[٢] سبق الحديث في باب حبس الرجل قوت سنة على أهله من كتاب النفقات ، برقم ٥٣٥٨ ، ص ٧٩ .

[٣] شرح الحديث كله من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٤ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٨ – ٤٨٩ .

باب الحيس

ذكر فيه :

[٥٤٢٥] **حديث أنس في بنائه ﷺ بصفية** [١].

وقد سلف [٢] ، والشاهد منه « **صنع حيسا في نطع** » .

و الحيس عند العرب : خلط الأقط بالتمر ، تقول : حِسْته حَيْسا وحَيْسة . عن صاحب " العين " [٣].

وقوله فيه « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل » إلى آخره ، يريد الغمّ ، يقال : أهمَّني هذا الأمر ، أي أخوفني ، وهو مهم ، فيحتمل أن يكون من همَّه المرضُ ، إذا أذابه و أنحله ، مأخوذ من همَّ الشحمَ ، إذا أذابه ، والشيء مهموم ، أي مُذاب ؛ فيكون تعوُّذه من المرض الذي يُنحل جسمَه [٤] [ح/ ٤٩] .

وقال الداودي : الغمّ ما شغل الضمير ، وليس شيء أضر على البدن منه ، قال : والحَزَن ، أن يصاب الرجل في أهله [٥].

وهما عند القزاز سواء الهمّ والحَزَن .

والعجز : ذهاب القدرة في وجه،وهو الكسل عن الشيء مع القدرة عن الأخذ في علمه[٦].

وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه .

وقال الداودي : العجز ترك ما يجب فعله ،والكسل فترة [٧] بالنفس فتثبّط عن العمل .

---

[١] نص الحديث : « عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني ، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ، فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر ، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها ، فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة – أو بكساء – ، ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا ، وكان ذلك بناءه بها ، ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم و صاعهم » .

[٢] في باب الخبز المرقق برقم ٥٣٨٧ .

[٣] كتاب العين ٣/ ٢٧٣ .

[٤] ينظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٣ ؛ تهذيب اللغة ٥/ ٣٨٢ ؛ لسان العرب ١٢ / ٦١٩ .

[٥] الحزن ، قال الراغب : الحُزْن والحَزَن : خشونة في الأرض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم ، و يضاده الفرح اهـ المفردات في غريب القرآن ص ١١٤ ؛ وانظر النهاية ١/ ٣٨٠ .

[٦] كذا ذيل العبارة في النسختين ، و الصواب : على الأخذ في عمله ، كما في فتح الباري ٦/ ٤٣ .

[٧] فتر عن العمل فتورا : انكسرت حدّته ، ولان بعد شدته اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٦١ ؛ لسان العرب ٥/ ٤٣ .

وضَلَع الدين ثقله، يقال : أضلعني هذا الأمر، أي أثقلني، وشق علي، وهو بفتح الضاد واللام قال الأصمعي : هو احتمال الثقل والقوة .

وقيل : هو من الميل ، كأنه يميل صاحبه عن قول الصدق إلى الوعد بالكذب ، ومنه : كلمت فلانا فكان ضلْعك علي ، أي ميلك [١].

فعلى هذا التأويل يختلف في فتح اللام و سكونها .

قال ابن فارس : ضَلَعت ضلَعا ، إذا ملت ، وحكي عن أبي يوسف [٢] : ضَلَعه ضَلْعا ، إذا ملت [٣].

والضلَع : الاعوجاج ، أي يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال . ويقال : ضَلِع يضلَع ضلَعا ، وضلَع يضلَع ضلْعا ، بالتسكين ، أي مال [٤].

وقوله : يحوي وراءه ، التحوية : أن يدير [كساء] [٥] حول سنام البعير ثم يركبه ، والاسم الحوية ، والجمع الحوايا ، ومنه قول عمير بن وهب [٦] يوم بدر : رأيت الحوايا عليها المنايا [٧].

فصل

وقوله في أحد : « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، يحتمل أن يريد أهله ، وحقيقته [٨].

---

(١) انظر ما سبق في : النهاية ٣/ ٩٦ ؛ مجمل اللغة ٢/ ٥٦٥ ؛ مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٩ ؛ لسان العرب ٨ / ٢٢٥ .

(٢) هو يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت ، أصله من خوزستان ، وتعلم ببغداد ، واتصل بالمتوكل العباسي ، فكان يؤدب ابنيه ، ثم قتله لسبب مجهول سنة ٢٤٤ ، من كتبه : إصلاح المنطق ، الألفاظ ، الأضداد .
الأعلام ٨/ ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان ٦/ ٣٩٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٦ .

(٣) عبارة ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٥٢ : الضلْع : الميل ، يقال : ضلعت عليّ ، أي ملت اهـ
وفي مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٩ : ضلعت تضلع ، إذا ملت اهـ

(٤) النهاية ٣/ ٩٦ ؛ تهذيب اللغة ١/ ٤٧٧ .

(٥) من النهاية .

(٦) عمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحي ، صحابي من الشجعان ، شهد بدرا مع المشركين ، وأسر المسلمون ابنا له في بدر ، وأراد عمير قتل النبي ﷺ فتكفل له صفوان بدينه و مؤنة عياله ؛ فقدم المدينة مظهرا افتداء ابنه ، فأخبره النبي ﷺ بما أضمره وبما تعاقد به مع صفوان ، فأسلم ورجع إلى مكة ، ثم هاجر فشهد أحدا وما بعدها ، وتوفي بعد سنة ٢٢ هـ . انظر : الاستيعاب ٣/ ١٢٢١ ؛ أسد الغابة ٤/ ٣٠٠ ؛ الإصابة ٥/ ٣٦ .

(٧) النهاية ١/ ٤٦٥ ، وفي سيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٤ : يا معشر قريش ، البلايا تحمل المنايا اهـ

(٨) قال ابن حجر : " للعلماء في معنى ذلك أقوال فذكر ما ذكره ابن الملقن وزاد ثالثا وهو : أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله و لقياهم ، وذلك فعل من يحب بمن يحب " .
ثم قال في حمل الحب على حقيقته وظاهره : " لا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه ، كما جاز التسبيح منها ، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب « اسكن أحد » الحديث . " فتح الباري ٧/ ٤٣٧ .
وذكر السهيلي هنا لطيفة لا بأس من إيرادها ، قال : " كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ، ولا اسم حسن من
⇐

وقد سلف .

وقوله : « اللهم إني أحرّم ما بين جبليها » أي تحريم الصيد فيها [١].

فصـــل

راوي الحديث عن أنس عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهو متكلم فيه [٢].

وحنطب ، بفتح الحاء [٣] ، ووقع في ابن التين أنه بضمها ، وهو غريب .

ولم يرو عنه مالك في الأقضية و الأحكام سواه [٤] ، كما فعل في عبد الكريم بن أبي المخارق [٥] ، وإنما أدخل عنهما في الرقائق ، وقد روى مالك [٦] عن عمرو بعض هذا الحديث [٣٠/ ب]

وقال النسائي : كل من روى عنه مالك فهو بمنزلة مالك في الثقة إلا عبد الكريم ، ومن أدخله مالك ورضيه فحسبك به [٧].

اسم مشتق من الأحدية .. ومع كونه مشتقا من الأحدية فحركات حروفه الرفع ، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظا ومعنى ، فخص من بين الجبال بذلك ، والله أعلم » الروض الأنف ٥/ ٤٤٩ بتصرف.

(١) قلت : و تحريم قطع الشجر أيضا ، فقد روى مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها و شجرها وبيان حدود حرمها ٢/ ٩٩٢ عن جابر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » .

وروى البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٢/ ٢٢٠ من حديث أنس : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) ينظر المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد بن طاهر الهندي ص ٨٢ .

(٤) في الأصل : سوا ، والصواب ما أثبت ، والكلمة ساقطة من ح .

وقال ابن عبد البر عن عمرو هذا : لم يفرده مالك في موطئه بحكم اهـ التمهيد ٢٠/ ١٧٥ .

(٥) سبقت ترجمته .

وأزيد هنا ما قاله ابن عبد البر فيه ، قال : " لم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطئه ، وإنما ذكر عنه ترغيبا وفضلا " اهـ التمهيد ٢٠ / ٦٥ .

(٦) في الموطأ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ٢/ ٨٨٩ .

(٧) تهذيب التهذيب ١٠ / ٨ .

باب الأكل في إناء مفضض

ذكر فيه :

[٥٤٢٦] **حديث ابن أبي ليلى : « أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رماه [به] (١) وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين – كأنه يقول – لم أفعل هذا ، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا (٢) في الآخرة »** .

هذا الحديث ذكره في " الشرب" (٣) أيضا ، و" اللباس" (٤) مكررا ، وأخرجه (م، ت) (٥) وقال : حسن صحيح ، و (س، ق) (٦) وترجم عقبه : "باب آنية الفضة" ، [وذكره] (٧) ، وذكر معه (٨) حديث أم سلمة « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يشرب في بطنه نار جهنم » (٩) وفي لفظ « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب » (١٠).

وفي مسلم من حديث البراء بن عازب « من شرب منها (١١) في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة » (١٢).

---

(١) من ح ، وهو كذلك في نسخ الصحيح ، انظر : اليونينية ٧/ ٩٩ .

(٢) وقع في متن النسختين هنا : « وهي لكم » وكتب ناسخ الأصل بخطه بالهامش ما أثبت ، وهو رواية البخاري هنا في غير رواية أبي ذر الهروي ، انظر اليونينية ٧/ ٩٩ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٣٢ .

(٣) باب الشرب في آنية الفضة ، وباب آنية الفضة ٦/ ٢٥١ .

(٤) باب افتراش الحرير ٧/ ٤٥ .

(٥) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٨ ؛ ورواه الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٤/ ٢٦٤ – ٢٦٥ .

(٦) رواه النسائي في الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس الديباج ٨/ ١٩٨ – ١٩٩ ؛ وابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ٢/ ١١٣٠ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) وقع في النسختين هنا : (معه هذا) ، ووضع في "الأصل" فوق كلمة " هذا " خطا صغيرا ، لعله إشارة إلى شطبها ، إذ لا معنى لها ، ولعل صواب العبارة " بعد هذا " ، فيستقيم الكلام . والله أعلم .

(٩) رواه ابن ماجه في الموضع المذكور آنفا .
والحديث متفق عليه ، رواه البخاري في الأشربة ، باب آنية الفضة ٤/ ٢٥١ ؛ ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٤ .

(١٠) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٤ وفيه : « في آنية الفضة والذهب » .

(١١) في صحيح مسلم : فيها .

(١٢) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٦ .

إذا تقــرر ذلك ، فـــالأكل والشرب في آنـــية الذهب والفضة حرام ، وقد حكي فيه الإجماع [١] ، وإن كان حكي عن القديم أنه مكروه كراهة تنــزيه [٢].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره مداهن [٣] الفضة ، والاستجمار [٤] في آنية الفضـــة ، والمرآة فيهـــا حلقة فضة لنهيه عليه السلام عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال : « هي لهم في الدنيا – يعني للكفار – ولكم في الآخرة » [٥] .

وستكون لنا عودة إليه في " الأشربة "إن شاء الله .

والترجمة للإناء المفضض [٦] ، والحديث في آنية الفضة ، إلا أن يراد أن الإناء كان مضببا [٧] ، وأن الماء كان فيه أو [٨] في موضع الشفة [٩] ، على [أن] [١٠] الأصح عندنا أنه لا فرق بـــين أن يكون في موضع الاستعمال أو غيره [١١].

---

[١] قلت : مذهب الأئمة الأربعة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لهذه الأحاديث ، اختلفوا في بعض جزئيـــات المسألة وهو المفضض كما سيأتي ، انظر : الهداية ٤/ ٧٨ – ٧٩ ؛ الأم ١/ ١٠ ؛ مختصر المزني ص ١ ؛ التمهيـــد لابـــن عبد البر ١٦/ ١٠٦ ؛ المغني ١/ ١٠١ – ١٠٢ .

[٢] المجموع ١/ ٢٤٨ – ٢٤٩ ؛ العزيز شرح الوجيز بحاشية المجموع ١/ ٣٠١ .

[٣] مداهن ، مفردها مُدْهُن : وهو ما يجعل فيه الدهن اهـــ المصباح المنير ١/ ٢٠٢ ؛ لسان العرب ١٣ / ١٦١ .

[٤] استجمر بالمجمر ، إذا تبخر بالعود اهـــ لسان العرب ٤/ ١٤٤ ؛ وانظر النهاية ١/ ٢٩٣ .

[٥] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٥ / أ ؛ المطبوع ٩/٤٩٠ ؛التمهيد ١٦/ ١٠٨ ؛ التفريع لابن الجلاب ٢/ ٣٥١ – ٣٥٢ .

[٦] المفضض : المموه بالفضة أو المرصع بالفضة اهـــ لسان العرب ٧/ ٢٠٨ .

[٧] المضبب من الإناء : ما عملت له ضبة ، والضبة : حديدة عريضة يضبب بها الإناء وغيره .
انظر : لسان العرب ١/ ٥٤١ ؛ المصباح المنير ٢/ ٣٥٧ .

[٨] في ح : و .

[٩] هذا قول مغلطاي من الحنفية كما في فتح الباري ٩ / ٤٦٦ ، ونص كلامه : " لايطابق الحديث الترجمة ، إلا إن كـــان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا ، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب " اهـــ
وأجاب الكرماني بأن المراد من المفضض ما يكون متخذا من الفضة اهـــ شرح الكرماني ٢٠ / ٤٩ .

[١٠] ساقطة من ح .

[١١] اختلفت المذاهب الأربعة في استعمال الإناء المضبب ، فالإمام أبو حنيفة جوز استعمال المضبب إذا كان لايمس موضـــع الضبة ، والأئمة مالك والشافعي وأبو يوسف كرهوه مطلقا ، وعن الإمام محمد بن الحسن روايتان كالقولين . وأجـــازه الحنابلة إذا كان يسيرا ، ودليلهم حديث أنس « أنه كان عنده قدح النبي ﷺ وفيه ضبة فضة » . رواه الأمام أحمـــد في مسنده ٣/ ١٣٩ ؛ ١٥٥ ؛ ٢٥٩ .
انظر : الأم ١/ ١٠ ؛ التمهيد ١٦ / ١٠٨ ؛ الهداية ٤/ ٧٨ – ٧٩ ؛ المجموع ١/ ٢٥٦ – ٢٥٨ ؛ العزيز شرح الوجـــيز بحاشية المجموع ١/ ٣٠٤ . المغني ١/ ١٠٤ .

فصل

منع لباس الحرير ؛ لأنه من زي النساء ، قاله الأبهري [(١)].

وقيل : خشية أن يؤول به إلى الكبر والعجب [(٢)].

وأما إلباس الذهب فعلى هذا أيضا ، وأما الشرب في أواني الفضة ، فللسرف ، واعتذار حذيفة حين رمى القدح لئلا يقتدى به في إراقة الشراب .

وفيه استخدام المجوس .

فصل

قال ابن العربي : هذا الحديث كقوله « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » [(٣)] وما في معناه إذا لم يتب منه .

فالشارب إما أن يتوب أو يموت مدمنها ، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له [(٤)] ، وإلا فالذي عليه أهل السنة أن أمره إلى الله ، فإن عاقبه لم يخلد أبدا ، بل لابد له من الخروج منها بما معه من الإيمان [(٥)] ، فإن دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبوبكر التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في العراق ، سكن بغداد ، له تآليف ، منها : الرد على المزني ، إجماع أهل المدينة ، توفي سنة ٣٧٥ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢ ؛ ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦ .

(٢) انظر هذا القول وقول الأبهري في المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٣٨٧ .

(٣) رواه البخاري في الأشربة ، الباب الأول ٦/ ٢٤٠ ؛ ومسلم في الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الاخرة ٣/ ١٥٨٨ ؛ والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ٤/ ٢٥٦ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في الأشربة المحظورة ، باب ذكر الأشربة المحظورة ٤/ ١٨٠ ؛ وابن ماجه في الأشربة ، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٢/ ١١١٩ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) روى ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر التوبة ٢/ ١٤١٩ – ١٤٢٠ ؛ و الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ برقم ١٠٢٨١ والبيهقي في سننه في الشهادات ، باب شهادة القاذف ١٠ / ١٥٤ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٠ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ .
وبنحو قول الهيثمي قال السخاوي وزاد : بل حسنه شيخنا – يعني ابن حجر – لشواهده اهـ المقاصد الحسنة ص ٢٤٩ . و حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٦١٥ .

(٥) الأحاديث في الباب كثيرة ، منها مارواه البخاري في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ٧/ ٢٠٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، يقول الله : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما ، فيلقون في نهر الحياة ن فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل – أو قال حمية السيل – . وقال النبي ﷺ : ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية » .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ⇐

[و] [١] من أهل السنة أنه لا يشربها في الجنة ، وكذا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » [٢] ؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه [عند] [٣] ميقاته [٤] كالقاتل في الإرث [٥]، وقيل إنه لايشتهيها فيعذب بفقدها، وقيل لا يشربها جزاء ، إنما يشربها تفضلا بوعد آخر [٦].

أو [٧] يحمل الحديث [٣١/ أ] على ما يحمل عليه ، فإن الوعيد من أن ذلك في شخص دون شخص ، أو حال دون حال .

ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان " كتاب الإيمان ص ٢٠٩ – ٢١٠ ط . المكتب الإسلامي الثالثة ١٤٠٨ هـ

[١] من عارضة الأحوذي .

[٢] رواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ٤٤ ؛ ومسلم في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٣/ ١٦٤٥ ؛ وابن ماجه في اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ٢/ ١١٨٧ كلهم من حديث أنس .

ورواه أيضا البخاري في الموضع المذكور من حديث الزبير بن العوام .

ورواه مسلم في الموضع المذكور آنفا ٣/ ١٦٤١- ١٦٤٢ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ؛ و الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج ٥/ ١١٣ وقال حسن صحيح .

[٣] ساقطة من ح .

[٤] أي في الجنة .

[٥] وردت في منع القاتل من الميراث أحاديث لعل أحسنها ما رواه النسائي في السنن الكبرى ، في الفرائض ، باب توريث القاتل ٤/ ٧٩ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . والإجماع منعقد على أن القاتل لا يرث شيئا من مال من قتله عمدا . انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

[٦] عارضة الأحوذي شرح الترمذي ٨/ ٥٠ – ٥١ و ٧٠ .

[٧] في ح : و .

باب ذكر الطعام

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٤٢٧] **أحدها : حديث أبي موسى الأشعزي « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة .. »** [1] الحديث .

وقد سلف في " فضائل القرآن " [2].

[٥٤٢٨] **ثانيها : حديث أنس « فضل عائشة على النساء ... »** الحديث ،سلف أيضا [3].

[٥٤٢٩] **ثالثها : حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب ... »** [4] .

سلف في آخر " الحج " [5].

ومعنى هذه الترجمة — والله أعلم — إباحة أكل الطعام الطيب وكراهية أكل المر ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، ألا ترى أنه عليه السلام شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب [ح /٥٠] ، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة ، طعمها حلو ولا ريح لها ، ففي هذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو ، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه عليه السلام ذلك مرة بقراءة القرآن ومرة بالإيمان ، فكما فضل المؤمن بالقراءة والإيمان ، فكذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام ، وشهد لهذا بفضل الثريد ، وهذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله ، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر ، وذلك غاية الذم للطعام المر ، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها خشية أن يصير ذلك لهم عادة ، فلا تصبر نفوسهم على فقدها رياضة لها وتذليلا وتواضعا .

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ذكر أفضل الطعام و لا أدناه ، فقيل : يحتمل أن يريد به أن ابن آدم لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وأن الرب جلّ جلاله جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم ، وذلك قوام الحياة ، والناس في ذلك بين مقلّ

---

[1] نص الحديث : عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ، كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » .

[2] باب فضل القرآن على سائر الكلام ٦/ ١٠٧ .

[3] انظر الحديث رقم ٥٤١٩ .

[4] نص الحديث : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه ، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » .

[5] في كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ٢/ ٢٠٥ .

ومكثر ، فالمؤمن يأخذ من ذلك قدر إيثاره للآخرة والدنيا [١].

فصل

الحديث الثالث تفرد به مالك عن سمي [٢] عن أبي صالح [٣] عن أبي هريرة [٤] ، وقال : ما لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث ؟ قيل : لأنك انفردت به ، قال : لو علمت أني انفردت به ما حدثت به [٥].

فصل

قوله فيه « فإذا قضى نهمته » هو بفتح النون ، قال ابن التين : ضبطه بالفتح [٦] ، وكذا في ضبط ابن فارس ، وقال : هي الهمة بالشيء [٧] ، يريد ما قصد إليه وسافر بسببه .

والأترجة ، بالنون وبغير نون ، لغتان [٨].

---

(١) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٥ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٠-٤٩١) .

(٢) سمي — بالتصغير — مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ مقتولا بقديد ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩ ؛ الجرح ٤/ ٣١٥ .

(٣) أبو صالح السمان الزيات المدني ، واسمه ذكوان ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ١٨٩ — ١٩٠ ؛ الجرح ٣/ ٤٥٠ .

(٤) الموطأ ، كتاب الاستئذان ،باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٢/ ٩٨٠ .

(٥) التمهيد ٢٢/ ٣٤ ؛ الاستذكار ٢٧ / ٢٨٠ .

(٦) بهامش الأصل : ونقل بعضهم عن ابن التين أنه قال : و ضبطناه أيضا بالكسر اهـ

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٨٤٦ ؛ مقاييس اللغة ٥/ ٣٦٥ وفيهما : بلُوغ الهمة بالشيء .

(٨) بالنون : تُرنجة و أُترنجة ، انظر : تهذيب اللغة ١١/ ٣ وفيه أن الأفصح بدون النون . ولسان العرب ٢/ ٢١٨ .

وهي ثمرة كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء اهـ المعجم الوسيط ١/ ٤ .

باب الأدم

ذكر فيه :

[٥٤٣٠] **حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيها : « فأتي بخبز وأدم من أدم البيت »** [١] .

وفيه – كما قال الطبري – البيان أنه عليه السلام كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلا ، وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال : « ألم أر لحما ؟ فقالوا : إنه تصدق به على بريرة » فدل هذا على إيثاره عليه السلام للحم إذا وجد إليه السبيل ؛ لأنه قال ذلك بعد أن قرب إليه إدام من أدم البيت ، فالحق على كل ذي لب أن يؤثر اللحم في طعامه لإيثاره عليه السلام [٣١/ ب] له .

ولما حدثناه سعيد بن عنبسة الرازي [٢] ، ثنا أبو عبيدة [٣] الحداد ،ثنا أبو هلال [٤] ، عن ابن بريدة [٥] ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » [٦] .

فإن قيل : فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى القصابين : اتقوا هذه المجازر على أموالكم ؛ فإن لها ضراوة كضراوة الخمر ، وعلاه بالدِّرَّة [٧] .

وروى الحسن أن عمر دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحما طريا ،فقال : ما هذا ؟ قال :

---

[١] نص الحديث : عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول : « كان في بريرة ثلاث سنن : أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فقال أهلها : ولنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو شئت شرطتيه لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق . قال : وأعتقت ، فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه . ودخل رسول الله ﷺ يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور ، فدعا بالغداء ، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر لحما ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ، فقال : هو صدقة عليها وهدية لنا » .

[٢] سعيد بن عنبسة الرازي أبو عثمان الخراز ، قال ابن معين : كذاب . وقال أبو حاتم : لا يصدق ، و عنه : فيه نظر . الجرح ٤/ ٥٢ – ٥٣ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٤ ؛ لسان الميزان ٣/ ٤٦ .

[٣] في النسختين : أبو عبيد ، والتصويب من شرح ابن بطال و مصادر الترجمة .
وهو : عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصري ، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، مات سنة ١٩٠ . روى له البخاري و أبو داود والترمذي والنسائي .
التقريب ص ٣٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٠ ؛ الجرح ٦/ ٢٤ .

[٤] هو محمد بن سليم الراسبي ، ثقة تقدم .

[٥] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضيها ، ثقة ، مات سنة ١٠٥ ، وقيل ١١٥ ، روى له الستة
التقريب ص ٢٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٧ – ١٣٨ ؛ الجرح ٥/ ١٣ .

[٦] سبق تخريج الحديث في (ص ١٥٨) ، وبيان أن إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عنبسة .

[٧] رواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في أكل اللحم ٢/ ٩٣٥ بنحوه . وانظر ما سبق ص ١٣٠
وقال الهروي في معناه : الضراوة : العادة ، وكأنه كره إدمان اللحم اهـ الغريبين ١١٢٦/٤ ؛ النهاية ٣ / ٨٦ .

اشتهيناه ، فقال : وكلما اشتهيت اللحم أكلته ، كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى [١].

وقال أبو أمامة : إني [٢] لأبغض أهل البيت أن يكونوا لحميين، قيل : وما اللحميون ؟ قال: يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في أيام [٣].

وقد قال يزيد بن أبي حبيب [٤] : القِطنيَّة طعام الأنبياء [٥].

وقال ابن عون [٦] : ما رأيت على خوان محمد [٧] لحما يشتريه إلا أن يهدى له ، وكان يأكل السمن و الكامخ ويقول : سأصبر على هذا [حتى] [٨] يأذن الله بالفرج [٩].

قال الطبري : وهذه أخبار صحاح ، ليس فيها خلاف لشيء مما تقدم ؛ فأما كراهة عمر فإنما كان منه خوفا عليه الإجحاف [١٠] بماله لكثرة شرائه له ، إذ كان قليلا عندهم ، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع [١١] نفسه يدل عليه قوله : « كفى .. » إلى آخره .

وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كره أن يكون أهل [البيت] [١٢] لحميين ، وهو تبذيرهم وتدميرهم .

وأما ابن سيرين فإنما ترك شراءه لأنه لزمه الدين وفلس من أجله ، فلم يكن عنده لها قضاء ،

---

(١) لم أقف عليه مسندا .

(٢) في النسختين : لأني ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٣) لم أقف عليه مسندا .

(٤) يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبيه : سويد ، أبو رجاء المصري ، ثقة فقيه ، كان مفتي أهل مصر في زمانه ، مات سنة ١٢٨ ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٨ ؛ الجرح ٩/ ٢٦٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٩ .

(٥) لم أقف على الأثر مسندا .
والقِطنيَّة : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٠٩ ؛ النهاية ٤/ ٨٥ .

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥٠ على الصحيح ، روى له الستة .
ثقات ابن حبان ٥/ ٥٤٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣ .

(٧) هو ابن سيرين كما سيأتي .

(٨) ساقطة من ح .

(٩) لم أقف على الأثر مسندا .

(١٠) أجحف السيل بالشيء إجحافا : ذهب به ، ثم استعير الإجحاف في النقص الفاحش اهـ المصباح المنير ١/ ٩١ ؛ النهاية ١/ ٢٤١ .

(١١) القمع : الذل ، يقال : قمعته قمعا : أذللته اهـ المصباح المنير ٢/ ٥١٦ ؛ لسان العرب ٨/ ٢٩٤ .

(١٢) من شرح ابن بطال .

والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه و ترك التوسع في مطعمه حتى يؤدي ما عليه لغرمائه ، وكان إذا وجده من غير شراء لم يؤثر عليه غيره .

وأما قول يزيد بن أبي حبيب فمعناه – والله أعلم – نحو معنى فعل عمر في تركه ذلك إشفاقا أن يكون بأكله ممن يدخل في جملة من أذهب طيباته في حياته الدنيا ، مع أن التأسي بالشارع أولى بنا من التأسي بغيره من الأنبياء ، وكان لا يؤثر على اللحم شيئا ما وجد إليه السبيل .

ثم ساق [١] حديث جابر قال : « ذبحت لرسول الله ﷺ عناقا [٢] وأصلحتها ، فلما وضعتها بين يديه نظر إلي وقال : كأنك علمت حبنا للحم » [٣] .

وبمثل ما قلناه كان السلف يعملون ، روى الأعمش عن أبي عمار [٤] عن أبي عمرو الشيباني [٥] قال : رأى عبد الله [٦] مع رجل دراهم فقال : ما تصنع بها ؟ قال : أشتري بها سمنا ، قال : أعطها [٧] امرأتك تضعها تحت فراشها ، ثم اشتر كل يوم بدرهم لحما [٨] .

وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم [٩].

وقال ابن عون : إذا فاتني اللحم فما أدري بما أتدم ؟ [١٠].

---

[١] أي الطبري ، والكلام لابن بطال .

[٢] العَناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة اهـ النهاية ٣/ ٣١١ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٣٢ .

[٣] رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٧ – ٣٩٨ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٣ –١٢٤ برقم ٧٠٩٦ وصحح إسناده ؛ و الدارمي في مقدمة سننه ، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه ١/ ٣٥ –٣٨ كلهم من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ﷺ .

وورواه الترمذي في الشمائل ص ٧٦ ؛ و ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن الأسود به .

[٤] في النسختين تبعا لشرح ابن بطال : عباد . والمثبت من معجم الطبراني .

وأبو عمار هو : عَريب بن حميد الدهني الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له النسائي وابن ماجه .

التقريب ص ٣٩٠ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٢ ؛ الجرح ٤/ ٧٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٢٨٣ .

[٥] هو سعد بن إياس الكوفي أبو عمرو الشيباني ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٦ ؛ الجرح ٤/ ٧٨ .

[٦] هو ابن مسعود ﷺ .

[٧] في النسختين : أعط . والمثبت من شرح ابن بطال .

[٨] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ برقم ٨٩٨٩ من طريق الأعمش عن أبي عمار به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٦ – ٣٧ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عريب بن حميد وهو ثقة اهـ

[٩] أسنده ابن أبي شيبة عن ابن عبد الله عن حمزة بن عبد الله أن الحسن .. الخ . المصنف ٥/ ١٤٠ .

قلت : وشيخ ابن أبي شيبة لم أعرفه .

[١٠] لم أجده مسندا .

⇐

فصـــل

قول القاسم بن محمد : كان في بريرة ثلاث سنن .

اعترض الداودي فقال : تشتمل على نحو ثلاثين .

قلت : وصلت إلى نحو الأربعمائة ، وأفردت بالتأليف ، والجواب : أن هذه الثلاث مهمات

وقوله عليـــه السلام : « لو شئت شرطت لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق » وفي أكثر الأحـاديث « اشترطي لهم الولاء » [1] ، واحتيج إلى الجواب إما بأن اللام بمعنى على كقولـــــه : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [2] ، أو أن الشرط لم يقارن بل سبق ، [٣٢/ أ] أو [3] هشاما انفرد به ، فلعلـــــه نقله على المعنى ، أو أنه أولاً أمر به كما كانوا يفعلونه في الجاهليـــة ، ثم [4] منعها عنه ، أو أنـــــه خاص بتلك الواقعة .

وقال الأصيلي : معناه لا يلزمه ؛ لأن الولاء لمن أعتق ، يؤيده رواية البخاري : « ودعيــــهم يشترطون ما شاءوا » [5] .

فصـــل [ح/ ٥١]

وقولها : « فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » يصح أن يكون أصله مـــن وقـــر ، فالراء مخففة ، قال الأحمر [6] في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [7] ليس من الوقار ، إنما هو الجلوس ، يقال : وقرت أقر ، فعلى هذا المحذوف من « تقر » فاء الفعل وهي الواو ؛ ويصـــح أن تكون القاف مفتوحة من قولهم : قررت بالمكان أقر . قيل : هو كمعنى الآية المذكورة ، أصلـــه : واقررن ، حذفت الراء الأولى للتضعيف ، وألقيت حركتها على القاف ، فاستغنى عن ألف الوصل

وشرح الحديث إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٥ – ٢٠٦ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٢-٤٩٣)

[1] رواه بهذا اللفظ البخاري في البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٣/ ٢٩ ؛ وفي المكاتب ، بـــاب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/ ١٢٧ ؛ وفي الشروط ، باب الشروط في الولاء ٣ / ١٧٧ .

[2] سورة الإسراء ، الآية ٧ .

[3] كأنه سقط هنا : أن .

[4] في الأصل : لم ، والمثبت من ح .

[5] رواه البخاري في المكاتب ، باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني ، فاشتراه لذلك ٣/ ١٢٨ .

[6] اشتهر بهذه الشهرة اثنان :

أحدهما : خلف بن حيان أبو محرز الأحمر، بصري ، مات سنة ١٨٠ . الأعلام ٢/ ٣١٠ .

ثانيهما : علي بن الحسن – أوالمبارك – الأحمر ، شيخ النحاة في عصره ، مات سنة ١٩٤ . الأعلام ٤/ ٢٧١ .

وحيث لم يميز الشارح ، و لم أقف على قول أحدهما في كتب اللغة والقراءات فلا يمكن الجزم بأحدهما .

[7] سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

لتحرك القاف ، ويجوز كسر القاف وتشديد الراء من قرّيت ، ويؤول ذلك على قراءة ﴿ وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ بكسر القاف ، وأصله : واقْرِرْن ، حذفت الراء الأولى ، وألقيت حركتها على القاف ، ولغة أهل الحجاز : قَرَرْت بالمكان ، بكسر الراء وبالفتح أيضا [١] ، ذكره أجمع ابن التين .

---

[١] ينظر : حجة القراءات لابن زنجلة ص ٥٧٧ ؛ البحر المحيط ٧/ ٢٣٠ ؛ تفسير القرطبي ١٤ / ١٧٨ – ١٧٩ .

باب الحلواء والعسل

كذا ذكره البخاري بالمد ، أعني الحلواء ، قال ابن ولاّد [١] : الحلوى عند الأصمعي مقصور يكتب بالياء ، وفي قول الفراء [٢] ممدود ، وكل ممدود يكتب بالألف ، وقيل : يمد ويقصر [٣].

وقال الليث [٤] : هو ممدود عند أكثرهم ، وهو كل حلو يؤكل [٥].

وقال الخطابي : اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة [٦].

وقال ابن سيده [٧] في " المخصص " [٨] : هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة [٩] .

وهو أيضا الفاكهة [١٠].

وترجم – على حديث عائشة الآتي – البخاريُّ : " باب شراب الحلواء والعسل " [١١]

قال الداودي : يحتمل أن يريد النقيع [١٢] الحلو ، ويحتمل أن يريد التمر ونحوه من الثمار .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن ولاّد ، أبو العباس التميمي ، نحوي مصري ، له كتاب " المقصور والممدود " مات سنة ٣٣٢ إنباه الرواة ١/ ٩٩ ؛ الأعلام ١/ ٢٠٧ .

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب حتى قيل : الفراء أمير المؤمنين في النحو ، كانت أكثر إقامته ببغداد ، من كتبه : المقصور والممدود ، معاني القرآن ، المذكر والمؤنث ، مات سنة ٢٠٧ .

الفهرست ص ١٠٥ ؛ تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩ ؛ الأعلام ٨/ ١٤٥ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٥ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ٩٥ .

(٤) هو الليث بن المظفر – وقيل ابن نصر ، وقيل : ابن رافع بن نصر – ، بن سيار الخراساني ، صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كان من أكتب الناس في زمانه ، بارعا في الأدب ،بصيرا بالشعر والغريب والنحو .

معجم الأدباء ١٧/ ٤٣ ؛ إنباه الرواة ٣/ ٤٢ ؛ تهذيب اللغة ١/ ٢٨ .

(٥) تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٣ .

(٦) أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٣ .

(٧) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بن سيده ،إمام في اللغة وآدابها ، من أهل الأندلس ،وكان ضريرا ، من كتبه: " المخصص " و " المحكم والمحيط الأعظم " في اللغة ، مات سنة ٤٥٨ .

وفيات الأعيان ١/ ٣٤٢ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٢٢٥ ؛ جذوة المقتبس ص ٣١١ .

(٨) المخصص : معجم لغوي مرتب على المعاني لا على الحروف ، يقع في سبعة عشر سفرا ، يذكر في كل باب منه الأسماء المتعددة للشيء الواحد ، وهو من أعظم كنوز اللغة العربية ، فريد من نوعه .

(٩) المخصص ١/ ٥ / ٢٠ نقلا عن كتاب "العين".

(١٠) تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٣ .

(١١) في كتاب الأشربة ٦/ ٢٤٧– ٢٤٨ .

(١٢) النقيع : الشراب المتخذ من التمر والزبيب وغيره إذا ترك في الماء حتى ينتقع من غير طبخ اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٢٢ ؛ لسان العرب ٨/ ٣٦١ .

قلت : التمر كيف يشرب ؟ إلا قول من قال : شراب ألبان وتمر وأقط ، ذكره مع اللـــبن للمجاورة .

وذكر البخاري في الباب :

[٥٤٣١] حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل » .

ذكره في " الأشربة " [١] و" الطب" [٢] و " ترك الحيل " [٣] ، وأخرجه (م، عو) [٤] .

[٥٤٣٢] وحديث أبي هريرة في ذكر جعفر [٥].

وقد سلف في ترجمته [٦] .

وشيخـــه هنا عبد الرحمن بن شيـــبة ، وهو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شـــيبة ، أبو بكر القرشي الحزامي مولاهم ، المدني ، وروى (س) عن رجل عنه [٧].

قال ابن المنير : ومنـــاسبة حديث أبي هريرة لـــما بوّب لـــه أن الحلواء المذكورة ليســـت المعهودة [٨] الآن على وجه الإسراف ، واجتماع المفردات الكثيرة ، وإنما هي الشيء الحلو ولـــو نبيذ التمر [٩].

---

[١] باب شراب الحلواء والعسل ٦/ ٢٤٧ .

[٢] باب الدواء بالعسل ٧/ ١٢ .

[٣] باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ٨/ ٦٣ .

[٤] أخرجه مسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/ ١١٠١ ؛ و أبو داود في الأشربة ، باب في شراب العسل ٤/ ١٠٦ – ١٠٧ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعســـل ٤/ ٢٤١ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في الأطعمة ، باب العسل ٤/ ١٦٣ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الحلـــواء ٢/ ١١٠٤ .

[٥] نص الحديث : « عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحريـــر ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وألصق بطني بالحصباء ، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني ، وخير النـــاس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيـــها شـــيء فنشتقها فنلعق ما فيها » .

[٦] في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ٤/٢٠٩ .

[٧] قال أبو حاتم : شيخ . وضعفه ابن أبي داود. وقال ابن حبان : ربما خالف. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهـــم . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من كبار الحادية عشرة . وذكر في مقدمة فتح الباري (ص ٤٣٩) أن البخـــاري روى له حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر في صفة النبي ﷺ ، وكلاهما رواهما من وجه آخر " فتبين أنه ما احتج به " اهـــ الجرح ٥/ ٢٥٩ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ٣٧٥ ؛ التقريب ص ٣٤٥ . تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠١ .

[٨] في النسختين : المعهود ، والمثبت من المتواري ص ٣٨٠ .

[٩] إلى هنا في المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٣٨٠ . وما بعده ليست فيه .

وذكره ابن حجر أيضا بتمامه ثم عقب عليه بقوله : " إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة ؛ لأنها مشـــتملة

⇐

ولما كانت العكة [1] المذكورة فيه يكون فيها غالبا العسل ، وربما جاء مصرحا به في بعض الروايات ، فناسبت التبويب .

ولم يكن حب الشارع للحلواء على كثرة التشهي لها [2] وشدة نزاع النفس إليها ، وتأنق [3] الصنعة في اتخاذها فعل أهل [4] النَّهَم ، وإنما كان ينال منها إذا قدمت إليه نيلا صالحا من غير تعذير [5] ، فيعلم بذلك أنها يعجبه طعمها وحلاوتها .

وفيه دليل على[٣٢/ ب] اتخاذ الأطعمة من ألوان شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ، ولا يرخص أن يأكل من الحلواء إلا ما كان حلوا بطبعه من غير أن يخلط بِلَتٍّ [6] أو دسم كالعسل والتمر [7].

ومن الأحاديث الواهية حديث أبي هريرة مرفوعا : ((إذا قرب إلى أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردها)) [8] .

قال أبوزرعة : حديث منكر .

ولا شك أن الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة ، قال تعالى : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [9] ، وقال : ﴿ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [10] على قول من

على ذكر الحلوى والعسل معا ،فيؤخذ من أحد ركني الحديث أحد ركني الترجمة ، ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة ، بل يكفي التوزيع " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٦٩ .

[1] في النسختين : العلة . والتصويب من فتح الباري ٩/ ٤٦٩ ؛ عمدة القاري ٢١/ ٦٢ .

[2] في النسختين : بها . والمثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٢ .

[3] تأنق في الشيء : أحكمه اهـ المصباح المنير ١/ ٢٦ .

[4] في ح : أهم . وهو خطأ .

[5] في النسختين : تعذر ، والمثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٢ .
والتعذير : التقصير اهـ لسان العرب ٤/ ٥٤٦ .

[6] اللت : كل شيء يلت به سويق أو غيره ، نحو السمن ودهن الألية اهـ لسان العرب ٢/ ٨٣ .

[7] هاتان الفقرتان من كلام الخطابي ، انظر : أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٢ – ٢٠٥٣ .

[8] رواه ابن أبي حاتم في العلل قال : وسئل – أي أبو زرعة – عن حديث كان رواه قديما عن عبد الرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .
قال ابن أبي حاتم : فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به وقال : هذا حديث منكر اهـ العلل ٢/ ١٤ .
ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣٠ من طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو به .
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٠ ثم قال : هذا لا يصح ، قال ابن حبان : فضالة يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم اهـ

[9] سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

[10] سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

ذهب إلى أن الطيبات المستلذ من الطعام .

ودل حديث عائشة على صحة هذا التأويل لمحبة الشارع الحلواء والعسل ، وأن ذلك من طعام الصالحين الأبرار اقتداء بحبّه عليه السلام لهما ، ودخل في معناه كل ما شاكلها من أنواع المآكل اللذيذة الحلوة المطعم كالتمر والتين والزبيب والعنب والرمان وشبه ذلك من الفواكه [١].

فصل

وقوله في العكة « فنشتقها فنلعق [٢] ما فيها » قال ابن التين : لأبي الحسن [٣] بالمعجمة والفاء ، وروي بالقاف [٤] ، والأول أبين ، والثاني أظهر ؛ لأن الاشتفاف إنما هو شرب ما في الإناء [٥]، ولا يبقي شيئا ، وهذه [٦] قد ذكر أنها لاشيء فيها ، وإنما هم شقّوها ولعقوا ما فيها.

وقال ابن قرقول : فنشتفها ، كذا لهم ، أي نتقصّى ما فيها من بقية كما جاء : « فنلعق ما فيها » ، ورواه المروزي و البلخي [٧] بالقاف ، وهو أوجه [٨].

فصل

وفي حديث أبي هريرة من الفقه : الاقتصاد في المعيشة ، والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا .

وفيه فضل جعفر بن أبي طالب ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في

---

(١) من قوله " ولاشك أن الحلواء ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٦/ ب ؛ المطبوع ٩/٤٩٤ .

(٢) في الأصل : فنعلق . وهو خطأ .

(٣) هو القابسي .

(٤) قلت : فيها أربع روايات : (فنشتقها) بالقاف بعد التاء ، و (فنشتفها) بالفاء بعد التاء ، و(فنستفها) كالسابقة لكن بالسين بدل الشين ، والرابعة (فيشقها)، الأولى رواية الأصيلي والمروزي والبلخي ، والثانية رواية القابسي ، والثالثة رواية أبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي ، والرابعة لفظ البخاري في مناقب جعفر بن أبي طالب .
انظر : اليونينية ٧/ ١٠١ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٣٥ .

(٥) انظر : النهاية ٢/ ٤٨٦ .

(٦) في ح : هنا . وكتب بالهامش إزاءها : وهذه .

(٧) هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق البلخي المعروف بالمستملي ، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري ، وعنه أبوذر الهروي ، كان من الثقات المتقنين ببلخ ، طوف وسمع الكثير ، وخرج لنفسه معجما للشيوخ ، مات سنة ٣٧٦ .
سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٨٦ .

(٨) مطالع الأنوار (ل/ ٥٠٥) .

بيته و إكرامهم بذلك .

وفيه جواز الإحسان بالشيء التافه ؛ لأن ذلك لا يخلو أن تكون فيه مثاقيل درٍّ كثيرة [١] .

---

[١] هذا الفصل كله من شرح ابن بطال ٤/ ل٢٠٦/ ب؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٥) .

باب الدباء

[٥٤٣٣] ذكر فيه حديث ثمامة بن أنس – وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس [١] – [عن أنس] [٢] « أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطا فأتي بدباء فجعل يأكله ، فلم أزل أحبه ، منذ [٣] رأيت رسول الله ﷺ يأكله » .

هذا الحديث سلف [٤] . وفيه روايات : سلف أنه " غلام " [٥] ، وهنا " أنه مولى له " ، ولا منافاة .

وفي بعضها « قرّب مرقا » [٦] وفي أخرى « قديدا » [٧] وأخرى « خبز شعير وقديد » [٨]. ولا منافاة أيضا ، والثقة إذا زاد قبل [٩] ، قال الداودي : ووجه ذلك أنهم كانوا لا يكتبون فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ح .

(٣) في الأصل : قد ، و المثبت من ح ، وهو كذلك في نسخ الصحيح هنا ، انظر : اليونينية ٧/ ١٠١ .

(٤) في البيوع ، باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ .

(٥) في باب الثريد ، انظر الحديث رقم ٥٤٢٠ .

(٦) وقع هذا في البيوع ، باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ ، وسيأتي في باب المرق برقم ٥٤٣٦ .

(٧) وقع هذا في البيوع ، باب ذكر الخياط ٣/ ١٣.

(٨) سيأتي في باب المرق ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا ، انظر الحديثين رقم : ٥٤٣٦و٥٤٣٩.

(٩) زيادة الثقة : هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن ، وهي نوعان :

أ- زيادة في السند : ويترتب عليها اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ، و كذا في رفعه ووقفه . وجمهور المحدثين على ترجيح رواية الإرسال على الوصل ، و ترجيح رواية الوقف على الرفع ، لكن المحققين من أئمة هذا الفن على عكس ما ذهب إليه الجمهور إذا كان راوي الزيادة حافظا ضابطا متقنا سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة.

ب- زيادة في المتن : وهي ثلاثة أنواع :

١- زيادة تخالف الثقات ، فهذه حكمها الرد ؛ لأنها شاذة .

٢- زيادة لا مخالفة فيه لما رواه الغير فهذه مقبولة باتفاق العلماء ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل .

٣- زيادة لفظة معنوية في الحديث لم يذكرها سائر رواته ، وهي مرتبة بين المرتبتين السابقتين ، وهذه الزيادة اختلف العلماء في حكمها فقبلها بعضهم وردها آخرون ، وقال ابن حجر : يقبل الراجح ويرد المرجوح .

انظر : التقييد والإيضاح ص ٩٤ ، ١١١- ١١٣ ؛ نزهة النظر ص ٣٠ – ٣١ ؛ فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٠٠ – ٢٠١ و ٢٤٥ فما بعدها ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٣ – ٤٢٧ .

هذا ، و ما ورد في حديث الباب هنا من النوع الثاني ، وهي مقبولة .

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه [١]

ذكر فيه :

[٥٤٣٤] حديث أبي مسعود الأنصاري قال : « **كان من الأنصار رجل** [٢] **يقال له أبو شعيب** [٣] **، وكان له غلام لحام ، فقال : اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة ..** » الحديث [٤].

وقد سلف في " باب ما قيل في اللحام " [٥] ، وأخرجه (م، ت) [٦] وقال : حسن صحيح ، و (س) [٧].

وهو مطابق لما ترجم له ، وسلف فيه أيضا وجه قوله « هذا رجل تبعنا ، فإن شئت أذنت له » و لم يقل ذلك لأبي طلحة [ح/ ٥٢] حين حمل جماعة [٣٣/ أ] أصحابه مع نفسه إلى طعامه [٨].

وسيأتي في " الأدب "، "باب صنع الطعام والتكلف للضيف " في حديث سلمان وأبي الدرداء [٩] .

---

(١) قال الكرماني : " ووجه التكلف في هذا الحديث أنه حصر العدد، والحاصر متكلف، ومثل هذا الرجل السادس يسمى الطفيلي، وبالضيفن " . شرح الكرماني ٥٢/٢٠ .

(٢) في ح : كان رجل من الأنصار .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧٠ .

(٤) تتمة الحديث : « فدعا رسولَ الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : إنك دعوتنا خامس خمسة ؛ وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته ، قال : بل أذنت له » .

(٥) من كتاب البيوع ٦/ ١٠ – ١١ .

(٦) رواه مسلم في الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ٣/ ١٦٠٨ ؛ والترمذي في النكاح ، باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة بغير دعوة (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٤ برقم ١١٠٥) .

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى ، في الوليمة ، باب التشديد في ترك الإجابة ٤/ ١٤١ .

(٨) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٦ / ب ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٥).

(٩) صحيح البخاري ٧/ ١٠٤ ونصه : عن أبي جحيفة قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان و أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، قال : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، و لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان » .

باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله

[٥٤٣٥] ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضا .

وفيه حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه ، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ، ولا إخلالا بإكرامه ؛ لأن ذلك صنع بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينه عنه ، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه ؛ لأنه بعث معلما ، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجها غير أنه أبسط لنفسه ، وأذهب لاحتشامه [1] ، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في برّه ، ومن تركه فواسع إن شاء الله [2].

وسيأتي في " الأدب " في " باب قول الضيف لأصحابه : لا آكل حتى يأكل منه " [3] ، وذِكْر حديث الصديق حين أمر ابنه أن يطعم أضيافه ... الحديث ، ووجهه .

---

(١) الاحتشام : الاستحياء والانقباض اهـ لسان العرب ١٢/ ١٣٥ .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٦ ب – ٢٠٧ أ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٦).

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٠٥ ونصه : " قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له ، فأمسى عند النبي ﷺ ، فلما جاء قالت له أمي : احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة ، قال : أو ما عشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه أو عليهم ، فأبوا أو فأبى ، فغضب أبو بكر فسب وجدَّع وحلف أن لا يطعمه ، فاختبأت أنا ، فقال : يا غنثر ، فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه ، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبوبكر : كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، فقال : يا أخت بني فراس ، ما هذا ؟ فقالت : وقرة عيني ، إنها الآن لأكثر قبل أن تأكل ، فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها " .

باب المرق

[٥٤٣٦] ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضا .

وفيه أن السلف كانوا يأكلون الطعام الممرق ، وفي بعض الأحاديث : « المرق أحد اللحمين » [(١)] .

وفي الترمذي من حديث أبي ذر أيضا [(٢)] قال عليه السلام : « لا يحقرن [(٣)] أحدكم شيئا من المعروف ، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » قال الترمذي : حديث صحيح [(٤)].

وفي (م) من حديث أبي ذر رفعه : « إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها » و فيه « فليطعم جيرانه » [(٥)].

وقوله : « يتبع الدباء من حوالي القصعة » يقال : حوله وحواله وحواليه ، ويجمع أحوالا [(٦)].

---

(١) روى الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ٤/ ٢٤١ من طريق محمد بن فضاء قال : حدثني أبي عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته ، فإن لم يجد لحما أصاب مرقة ، وهو أحد اللحمين » .

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن فضاء هو المعبر ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب اهـ

قلت : ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٥ برقم ٧١٧٧ من طريق محمد بن فضاء به وقال : صحيح الإسناد اهـ

وعلق عليه الذهبي بقوله : فيه محمد بن فضاء وهو ضعيف اهـ

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٥ من طريق محمد بن فضاء وقال : تفرد به محمد بن فضاء وليس بالقوي اهـ

محمد بن فضاء ضعيف عند جمهور المحدثين ، انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٥ ؛ التقريب ص ٢٠٥ .

(٢) لم يسبق لأبي ذر حديث قبل هذا ، والمناسب ذكر كلمة (أيضا) في الحديث الذي بعده .

(٣) في النسختين : يحد ، والمثبت من سنن الترمذي .

(٤) رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ٤/ ٢٤٢ .

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد و شعبة وأبي عامر العقدي عن أبي عامر الجوني به مفرقا ٤/ ٢٠٢٥، ٢٠٢٦ كتاب البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٥) رواه مسلم في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤/ ٢٠٢٥ .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة ٥/ ٢٤١ ؛ لسان العرب ١١/ ١٨٦ .

باب القديد

ذكر فيه :

[٥٤٣٧] حديث أنس أيضا : « رأيت النبي ﷺ أتي بمرقة فيها دباء وقديد ، فرأيته يتتبع الدباء يأكلها » .

[٥٤٣٨] وحديث عائشة قالت : « ما فعله إلا في عام جاع الناس ، أراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة ، [و] [١] ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا » .

وفيه أن القديد [٢] كان من طعامه عليه السلام ، وسلفِ الأمة .

وأما قولها : « ما فعله إلا في عام جاع الناس » يريد نهيه عليه السلام أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاثة من أجل الدافة التي كان بها الجهد ، فأطلق لهم بعد زواله الأكل من الضحايا ما شاءوا [٣] ، ولذلك قالت : « إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة » [٤].

والكراع : الأكارع لقوائم الشاة ، وهم من الناس سفلتهم ، قاله الهروي [٥].

وقال ابن فارس : الكراع من الإنسان ما دون الركبة ، ومن الدواب ما دون الكعب [٦].

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا

وقال ابن المبارك [٧] : لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى[٨].

[٥٤٣٩] ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضا .

وقد سلف الكلام فيه .

وقال ثمامة عن أنس : « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » .

---

(١) من صحيح البخاري ٦/ ٢١٠ .

(٢) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس ، فعيل بمعنى مفعول اهـ النهاية ٤/ ٢٢ .

(٣) سيأتي البحث في الموضوع بالتفصيل في كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ص ٧٤٠.

(٤) الشرح إلى هنا من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٧ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٧) .

(٥) غريب الحديث ٢/ ٤٢٢ .

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٧٨٢ ؛ مقاييس اللغة ٥/ ١٧١ .

(٧) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من كتبه المطبوعة : الزهد ، الجهاد ، مات سنة ١٨١ منصرفا من الغزو ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤ — ٣٣٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٤ .

(٨) قال ابن حجر : هذا الأثر موصول عن ابن المبارك في كتاب " البر والصلة " له اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧٥ .
قلت : ولم أعثر على الكتاب المذكور .

باب الرطب بالقثاء

[٥٤٤٠] ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : « رأيت النبي ﷺ يأكل [٣٣/ ب] الرطب بالقثاء » .

هذا الحديث أخرجه (م) [١] أيضا (عو، س) [٢] في كتاب " الإخوة " [٣].

والقثاء ممدود ، وقافه تضم وتكسر ، لغتان ، والواحدة قثاة [٤].

قال أبو نصر[٥] : القثاء الخيار[٦].

وقرأ يحيى بن وثاب [٧] وطلحة بن مصرف [٨] بالضم[٩].

وقال أبو المعالي [١٠] في المنتهى : القثاء الشعرور [١١] ، عند من جعله فعلا من قثّ [١٢].

وعند ابن ولاّد هو في الكسر والضم ممدود [١٣] .

---

(١) في الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب ٣/ ١٦١٦ .

(٢) رواه أبوداود في الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ٣/ ١٧٦ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ٤/ ٢٤٧ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان ٢/ ١١٠٤ .

(٣) انظر : تحفة الأشراف ٤/ ٣٠١ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة ٩/ ٢٦٦ ؛ لسان العرب ١٥/ ١٧١ .

(٥) بهامش ح : هو الجوهري في صحاحه .

قلت : لم أجد هذا الكلام في مظنته في صحاح الجوهري المطبوع ، ينظر : ٦ / ٢٤٥٩ .

(٦) ينظر : المصباح المنير ٢/ ٤٩٠ .

(٧) يحيى بن وثاب الأسدي بالولاء الكوفي ، إمام أهل الكوفة في القرآن ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٣ ، روى له الستة إلا أبا داود .انظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٨ ؛ التقريب ص ٥٩٨

(٨) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي ، أبو محمد ، أقرأ أهل الكوفة في عصره ، كان يسمى " سيد القراء " ، ثقة في الحديث ، مات سنة ١١٢ ، روى له الستة .

غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣ — ٢٤ ؛ التقريب ص ٢٨٣ .

(٩) يشير ابن الملقن إلى قراءة قثاء في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا ﴾ البقرة ، الآية ٦١ . ينظر المحتسب لابن جني ١/ ١٧١ .

(١٠) هو محمد بن تميم البرمكي اللغوي ، مات سنة ٤١١ .

وكتابه " المنتهى " في الفروع شبيه بكتاب " الصحاح " للجوهري ، مع زيادة أشياء قليلة وغرابة الترتيب ، فرغ من تأليفه في سنة ٣٩٧ ، قال ياقوت الحموي : " وأحد الكتابين منقول عن الآخر " اهـ والكتاب مفقود .

معجم الأدباء ١٨/ ٣٤ — ٣٥ ؛ بغية الوعاة ١/ ٦٨ ؛ كشف الظنون ٢/ ١٨٥٨ .

(١١) الشُّعرور : صغار القثاء ، جمعه شعارير اهـ النهاية ٢/ ٤٨١ ؛ لسان العرب ٤/ ٤١٦ .

(١٢) ينظر : الصحاح ٢/ ٧٠٠ .

(١٣) المقصور والممدود لابن ولاد ص ٩٢ .

وقال أبو حنيفة : ذكر بعض الرواة أنه يقال للقثاء القشعر بلغة أهل الجوف [١] من اليمن ، الواحدة قشعرة ، قال : أحسبه حرف مراد [٢] .

وفي أكله القثاء بالرطب معنيان : [إثبات الطب ،و] [٣] مقابلة الشيء وضده ؛ فإن القثاء بارد رطب ، والرُّطب حار يابس ، فباجتماعهما يعتدلان ، وإباحة التوسع في الأطعمة ، ونيل الملذوذ والمباح منها [٤].

قال ابن المنذر : من لذيذ المطعم جمع الآكل بين الحار والبارد ليعتدلا،كان عليه السلام يأكل الرطب بالقثاء ، وقد كان يجمع بين الرطب والبطيخ [٥].

وروينا عنه عليه السلام قال : « كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان يغضب ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » [٦].

وذكره ابن الجوزي في موضوعاته [٧].

---

[١] الجوف : أرض مراد باليمن . انظر : معجم ما استعجم ١/ ٤٠٤ ؛ معجم البلدان ٢/ ١٨٨ .

[٢] مراد – واسمه : يُحابر – بن مالك – وهو مذحج – بن أدد بن زيد ، من كهلان ، من القحطانية ، جد جاهلي يماني ، بنوه قبيلة كبيرة وبطون .
جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٠٦ – ٤٠٧ ؛ اللباب ٣/ ١٨٨ .

[٣] تحرفت العبارة في النسختين إلى : إيثار الرطب من . والتصويب من معالم السنن ٤/ ١٧٦ .

[٤] معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٧٦ .

[٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب فيقول : نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا » .
رواه أبوداود في الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ٤/ ١٧٦ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ٤/ ٢٤٦– ٢٤٧ وقال : حسن غريب اهـ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب الجمع بين الخربز والرطب ٤/ ١٦٧ .
وقول ابن المنذر نقله ابن بطال عنه في شرحه ٤/ ل ٢٠٧ ؛ (المطبوع ٩/٤٩٩) .

[٦] حديث منكر، رواه النسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب البلح بالتمر ٤/ ١٦٦ – ١٦٧ ؛ و ابن ماجه في الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ٢/ ١١٠٥ ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٥ برقم ٧١٣٨ وسكت عليه ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٢ كلهم من طريق يحيى بن محمد بن قيس المحاربي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .
و يحيى المحاربي هذا ، قال فيه ابن معين : ضعيف . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال ابن حبان : "كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد ، لا يحتج به". وذكر الحديث ثم قال : "لا أصل له من كلام النبي ﷺ". وذكر العقيلي وابن عدي هذا الحديث في مناكيره . وقال النسائي : حديث منكر . وكذا قال الذهبي .
ينظر : الضعفاء للعقيلي ٤/ ٤٢٧ ؛ المجروحين ٣/ ١١٩ – ١٢٠ ؛ الكامل ٧/ ٢٦٩٨ ؛ زوائد ابن ماجه للبوصيري ص ٤٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٠ – ٢٤١ .

[٧] الموضوعات ٣/ ٢٥– ٢٦ .

بـــاب

ذكر فيه :

[٥٤٤١] حديث أبي عثمان : « تضيّفتُ [١] أباهريرة سبعا ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا : فيصلي [٢] هذا ، ثم يوقظ هذا ، وسمعته يقول : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرا ، فأصابني سبع تمرات ، إحداهن حشفة » .

[٥٤٤٢] وعن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : « قسم رسول الله ﷺ بيننا تمرا ، فأصابني منه خمس : أربع تمرات وحشفة ، ثم رأيت الحشفة أشدهن لضرسي » .

هذا الحديث سلف في باب " ما كان عليه السلام وأصحابه يأكلون " [٣].

---

[١] تضيفت : يقال : تضيفته إذا نزلت به ، وتضيفني إذا أنزلني اهـ النهاية ٣/ ١٠٩ ؛ لسان العرب ٩/ ٢٠٩ .

[٢] في ح : يصلي .

[٣] انظر : الحديث رقم ٥٤١١ .

باب الرطب والتمر

وقول الله تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [١]

[٥٤٤٢] وقال محمد بن يوسف [٢] عن سفيان [٣] عن منصور بن صفية [٤] قال : حدثتني أمي [٥] عن عائشة قالت : « توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين : التمر والماء » .

[٥٤٤٣] ثم ساق حديث جابر : « كان بالمدينة يهودي ، وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ ... » الحديث ، إلى أن قال : « وأكل من رطبها » [٦] [ح / ٥٣] .

الشرح

تعليق محمد بن يوسف سلف مسندا [٧] عن مسلم بن إبراهيم [٨] ، عن وهيب [٩] ، عن

---

(١) سورة مريم ، الآية ٢٥ .

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفِريابي نزل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مع ذلك مقدم عندهم فيه على عبد الرزاق ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ ، روى له الستة . الجرح ٨/ ١١٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٢ ؛ التقريب ص ٥١٥ .

(٣) هو الثوري ، ثقة ، تقدم .

(٤) ترجمه الشارح بعد قليل .

(٥) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، روت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، روى لها الستة التقريب ص ٧٤٩ ؛ الإصابة ٨/ ١٢٨ ؛ ثقات ابن حبان ٣/ ١٩٧ .

(٦) نص الحديث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان بالمدينة يهودي ، وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة ، فجلست فخلا عاما ، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجُدَّ منها شيئا ، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى ، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه " امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ، فجاءوني في نخلي ، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي ، فيقول : أبا القاسم ، لا أنظره ، فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل ، ثم جاءه فكلمه فأبى ، فقمت فجئت بقليل من رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ فأكل ، ثم قال : أين عريشك يا جابر ، فأخبرته ، فقال : افرش لي فيه ، ففرشته ، فدخل فرقد ، ثم استيقظ ، فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي ، فأبى عليه ، فقام في الرطاب في النخل ثانية ، ثم قال : يا جابر جُدَّ واقض ، فوقف في الجداد ، فجددت منها ما قضيته وفضل منه ، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته فقال : أشهد أني رسول الله » .

(٧) في " باب من أكل حتى شبع " برقم ٥٣٨٣ .

(٨) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر ، مات سنة ٢٢٢ ، روى له الستة . التقريب ص ٥٢٩ ؛ الجرح ٨/ ١٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩ – ١١٠ .

(٩) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ، مات سنة ١٦٥ ، وقيل بعدها ، روى له الستة . التقريب ص ٥٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٩ ؛ الجرح ٩/ ٣٤- ٣٥ .

⇐

منصور .

وقال أبونعيم : حدثنا أبو محمد بن حيان [(١)] ، ثنا أبو يعلى [(٢)] ، ثنا أبو خيثمة [(٣)] ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور .. فذكره .

ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي [(٤)] .

وحديث جابر أيضا سلف غير مرة [(٥)].

والبخاري رواه عن سعيد بن أبي مريم ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة [(٦)] ، عن جابر .

وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف [(٧)] ، وأبو حازم : سلمة بن دينار [(٨)] .

قال الإسماعيلي : في كتابي عن القاسم بن زكريا [(٩)] — ولم أر عليه إجازة — ، نا

التقريب ص ٥٨٦ ؛ الجرح ٩/ ٣٤- ٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٩ .

(١) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الشهير بأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني ، ولد سنة ٢٧٤ ، كان واسع العلم غزير الحفظ ، أحد الأعلام ، صالحا خيرا قانتا صدوقا مأمونا ثقة متقنا ، صنف " أخلاق النبي ﷺ " ، و " الأمثال " ، و " طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها " مات سنة ٣٦٩ .

تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٥ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٦٩ ، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٠ .

(٢) هو الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، أبو يعلى الموصلي ، صاحب " المسند " ، ولد سنة ٢١٠ ، وعمر حتى كانت الرحلة إليه ، ومات سنة ٣٠٧ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤ .

(٣) هو الحافظ زهير بن حرب بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٣٤ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٦ ؛ الجرح ٣/ ٥٩١ .

(٤) المكي ، ثقة ، مات سنة ١٣٧ أو ١٣٨ ، روى له الستة غير الترمذي .

التقريب ص ٥٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٥ ؛ الجرح ٨/ ١٧٤ .

(٥) رواه البخاري في الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٣/ ١٩٩ ؛ وفي المغازي ، باب « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » ٥/ ٣٢ .

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لاتعرف له حال . قال ابن حجر : مقبول ، وروى له البخاري هذا الحديث الواحد ، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر ، وروى له النسائي وابن ماجه .

ثقات ابن حبان ٦/ ٦ ؛ الوهم والإيهام ٤/ ٤٩٨ ؛ مقدمة فتح الباري ص ٤٠٨ ؛ التقريب ص ٩١ ؛ الجرح ٢/ ١١١.

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ، أبوبكر المقرئ المعروف بالمطرز ، حافظ ثقة ، مات سنة ٣٠٥ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٢ ؛ التقريب ص ٤٥٠ .

إبراهيم بن هانئ [1] وأحمد بن منصور [2] ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم .. فذكره . ثم قال في آخره : حدثنيه محمد بن أحمد بن القاسم [3] ، ثنا يحيى بن صاعد [4] [٣٤/ أ] ، ثنا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سواء .

وقال : هذه القصة رواها الثقات المعروفون فيما كان على أبي جابر ؛ والسلف إلى الجذاذ [5] مما لا يجيزه (خ) ، وغيره ، ففي هذا الإسناد نظر [6].

وقول جابر : « فجلست فخلا عاما » قال صاحب " المطالع " : كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة ، أي اختلفت ، أي قلّ ما نبت فيها ، يقال : اختلست الشيء : اختطفته [7].

ولأبي الهيثم [8] : « فخاست نخلها عاما » ، وللأصيلي « فحبست » وصوابه الثاني [9] ، أي خالفت معهود حملها ، يقال : خاس العهد ، إذا خانه ، وخاس الشيء ، إذا تغير ، أي فتغير نخلها

---

(١) إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق الأرغياني النيسابوري نزيل بغداد ، ثقة صدوق .
الجرح ٢/ ١٤٤ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٢٠٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧ .

(٢) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، أبوبكر الرمادي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٦٥ ، روى عنه ابن ماجه .
التقريب ص ٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٧٢ ؛ الجرح ٢/ ٧٨ .

(٣) محمد بن أحمد بن القاسم النيسابوري ، قدم بغداد حاجا في سنة ٣٣٧ ، وحدث بها عن نصر بن إبراهيم بن المبارك ، روى عنه الدارقطني اهـ تاريخ بغداد ١/ ٣٣٣ .

(٤) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، مولى أبي جعفر المنصور ، أبو محمد البغدادي ، قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ ، مات سنة ٣١٨ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١ ؛ تاريخ بغداد ١٤/ ٢٣١ .

(٥) الجِذاذ – بفتح الجيم وكسرها – : القطع اهـ المصباح المنير ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب ٣/ ٤٧٩ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : " ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري .
قال : أما السلف إلى الجذاذ ، فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم ، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت في أصل العقد كان معينا .
وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد ؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه ﷺ برّك في النخل المخلّف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر ...، ثم برّك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين ، والله أعلم " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧٩ .

(٧) ينظر : المصباح المنير ١/ ١٧٧ ؛ لسان العرب ٦/ ٦٥ .

(٨) هو محمد بن مكي الكشميهني ، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري ، مات سنة ٣٨٩ .
الأنساب ١٠ / ٤٣٧ ؛ شذرات الذهب ٣/ ١٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٩١ .

(٩) أي أن أصوب الروايات رواية أبي الهيثم ، قال القاضي عياض : " وكل هذه الروايات معلولة غير بينة إلا رواية أبي الهيثم " اهـ مشارق الأنوار ١/ ١٥١ .

عما كان عليه [١].

وكان أبو مروان بن سراج [٢] يصوب الأولى ، إلا أنه يصلح ضبطها « فجلست » أي عن القضاء « فخلا » - يعني السلف - عاما ، لكن ذكره للأرض في أول الحديث يدل على أن الخبر عنها لا عن نفسه [٣].

فصل

الرطب والتمر من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده ، وهو جلّ طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم .

وقد دعا إبراهيم عليه السلام [لثمر] [٤] مكة بالبركة ، ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه ، فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى قيام الساعة [٥].

فصل

ظاهر الحديث أن الدين كان على جابر ، والذي في أكثر الأحاديث أنه على والد [٦] جابر .

وفيه أنهم كانوا لا يخلون [٧] من دين عليهم ، وكان عليه السلام يتعوذ من المغرم [٨] ، و مات ودرعه مرهونة عند يهودي [٩] ، فدل أن تعوذه كان من كثير الدين [١٠] .

---

[١] ينظر : تهذيب اللغة ٧/ ٤٨٣ ؛ لسان العرب ٦/ ٧٤ .

[٢] هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج ، أبو مروان الأموي بالولاء القرطبي ، إمام اللغة غير مدافع في وقته بالأندلس .
ترتيب المدارك ٤/ ٨١٦ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٢٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٣٣ .

[٣] مطالع الأنوار (ل / ١٠٧) ؛ مشارق الأنوار ١/ ١٥١ .

[٤] من شرح ابن بطال ، ومكانها في النسختين : لهم .

[٥] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٧ / ب ؛ (المطبوع ٩/٤٩٩).

[٦] رسمت الكلمة في الأصل : والده . وضبب على الهاء ، و كتب إزاءها بالهامش : الضمير في " والده " زائد ، ولهذا ضبب عليه.

[٧] في ح : وفيه أن لا يخلون .

[٨] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ، قال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف ».
رواه البخاري في الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ٣/ ٨٤- ٨٥ واللفظ له ؛ ومسلم في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/ ٤١٢ .

[٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير » .
رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٣/ ٢٣٠ – ٢٣١ .

[١٠] هذا كلام ابن التين كما في فتح الباري ٩/ ٤٨١ .

وفيه أكله عليه السلام عند بعض أصحابه ، قال ابن التين : و لا يجوز ذلك للأمة ، إذ ليس فيهم من قوته اليقين ، ولا فيمن نطعمه ما في رسول الله ﷺ [١].

فصـــل

قولها « وقد شبعنا من الأسودين : التمر والماء » وقد يراد بهما الماء والفثّ [٢] ، أنشد ابـــن سيده في " محكمه " :

الأسودان أبردا عظامي الماء والفثّ دوا أسقامي [٣]

باب الجمّار [٤]

ذكر فيه :

[٥٤٤٤] **حديث ابن عمر السالف في " العلم "** [٥] وغيره .

وترجم عليه : " باب بركة النخل " لتشبيه الله تعالى لها في كتابه بالمؤمن ، لقـــوله تعـــالى : ﴿ مَثَلاً [٦] كَلِمَةً طَــيِّــبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّــبَــةٍ ﴾ [٧] .

---

[١] كلام ابن التين غير مفهوم ، و لعله قد حرّف في النسختين ، أو أن فيه سقطا .

[٢] الفَثّ – بفتح الفاء وتشديد الثاء المثلثة – : نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب .
وقال ابن الأعرابي : هو بزر بعض النبات اهـ المحكم ١٠/ ١٣٤ ، وانظر : لسان العرب ٢/ ١٧٥ .

[٣] المحكم ٨/ ٦٠٠ .

[٤] الجمّار جمع جمّارة ، وهي قلب النخلة وشحمتها اهـ النهاية ١/ ٢٩٤ .

[٥] باب الفهم في العلم ١/ ٢٦ .
نص الحديث : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتي بجمار نخلـــة ، فقال النبي ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة ، فأردت أن أقول هي النخلة يا رســول الله ، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت ، فقال النبي ﷺ : هي النخلة » .

[٦] في النسختين تبعا لشرح ابن بطال : ومثل . وهو خطأ . انظر : ٤/ل ٢٠٧/ب ؛ (المطبوع ٩/٥٠٠).

[٧] سورة إبراهيم ، الآية ٢٤ .

باب العجوة

[٥٤٤٥] حدثنا جمعة بن عبد الله ، ثنا مروان [١] ، أنا هاشم بن هاشم ، أنا عامر بن سعد [٢] عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم و لا سحر » .

هذا الحديث يأتي في " الطب " [٣] أيضا ، وأخرجه (م، د، س) [٤] .

وعند الحاكم – وقال : صحيح الإسناد – : « من البرني » [٥].

وللدارمي : « لم يضره شيء ذلك اليوم حتى يمسي » [٦] .

قيل : جمعة هذا لقب ، واسمه يحيى بن عبد الله بن زياد بن شداد ، أبوبكر السلمي البلخي ، انفرد به (خ) عن الخمسة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين في جمادى الآخرة [٧].

وهاشم هو ابن هاشم بن هاشم المرقال ، أبو الشرع بن عتبة بن أبي وقاص الزهري [٨] .

---

(١) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة و دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، مات سنة ١٩٣ ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨ ؛ الجرح ٨/ ٢٧٢ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١١٠ .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة ، مات سنة ١٠٤ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٥٦ ؛ الجرح ٦/ ٣٢١ .

(٣) باب الدواء بالعجوة للسحر ، وباب شرب السمّ والدواءِ به بما يخاف منه والخبيثِ ٧/ ٣٠ — ٣١ و ٣٢– ٣٣ .

(٤) رواه مسلم في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ٣/ ١٦١٨ ؛ و أبو داود في الطب ، باب في تمر العجوة ٤/ ٢٠٨ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب العجوة ٤/ ١٦٥ .

(٥) لم أجده عنده من حديث سعد بن أبي وقاص . إنما رواه من حديث أنس في قصة وفد عبد القيس بلفظ « إن أرضكم رفعت إلي منذ قعدتم إلي ، فنظرت من أدناها إلى أقصاها ، فخير تمراتكم البرني » قال : صحيح الإسناد . وعقب عليه الذهبي بقوله : الحديث منكر .

وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « خير تمراتكم البرني ، يخرج الداء ولا داء فيه » .

انظر : المستدرك ٤/ ٢٢٦ — ٢٢٧ برقم ٧٤٥٠ و ٧٤٥١ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٦٨ و ١/ ١٧٧ من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه بلفظ : « من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي » قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٤١ : قلت في الصحيح بعضه بغير سياقه ، وفيه « لم يضره سم ولا سحر » وفي هذا « لم يضره شيء » ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : تفرد فليح بهذا اللفظ ، وهو صدوق كثير الخطأ (التقريب ص ٤٤٨) .

وسليمان بن بلال يرويه عن أبي طوالة بلفظ « لم يضره سم » . انظر صحيح مسلم ٣/ ١٦١٨ .

(٧) ذكره ابن حبان في ثقاته ٨/ ١٦٥ ؛ وقال ابن حجر : صدوق . التقريب ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٩٤ .

(٨) ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ، روى له الستة .

⇐

قال مكي [١] : سمعت منه سنة أربع – وفي رواية سنة سبع – وأربعين ومائة .

اتفقا [٣٤/ب] عليه .

ولابن بطال : كانت عائشة تجعل ذلك سبع غَدَوات [٢] على الريق إذا وصفته للدواء [٣] .

وللدارمي في كتابه " الأطعمة " عن يحيى الحماني [٤] ، نا سليمان بن بلال [٥] ، عن شريك ابن عبد الله [٦] ، عن ابن أبي عتيق [٧] عن عائشة أن النبي ﷺ قال في عجوة العالية : « شفاء – أو ترياق [٨] – أول البكرة [٩] على الريق » [١٠].

التقريب ص ٥٧٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٩ – ٢٠ ؛ الجرح ٩ / ١٠٣ .

(١) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبوالسكن ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٠ –٢٦١ ؛ الجرح ٨/ ٤٤١ .

(٢) الغدوات جمع غدوة ، وهي ما بين صلاةالغداة إلى طلوع الشمس اهـ لسان العرب ١٥ / ١١٦ .

(٣) في ح : كدواء . وفي شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٣ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٤٩).

(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي ، حافظ اتهم بسرقة الحديث ، وخاصة أحاديثه عن سليمان بن بلال ، وكان ابن معين يوثقه ، مات سنة ٢٢٨ ، له ذكر في صحيح مسلم دون رواية ، انظر : كتاب صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/ ٤٩٤ .
الجرح ٩/ ١٦٨ – ١٧٠ ؛ الكامل ٧/ ٢٦٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٣ – ٢١٨ ؛ التقريب ص ٥٩٣ .

(٥) سليمان بن بلال التيمي بالولاء ، أبو محمد أو أبو أيوب المدني ، ثقة ، مات سنة ١٧٧ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٦ –٢٩٧ ؛ الجرح ٤/ ١٠٣ .

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، وثقه أبو داود وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما أخطأ . و قال ابن معين والنسائي و ابن الجارود : ليس به بأس . وقال ابن عدي : إذا روى عنه الثقة فلا بأس برواياته . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، مات في حدود سنة ١٤٠ ، روى له الخمسة والترمذي في الشمائل . الجرح ٤/ ٣٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٦٠ ؛ الكامل ٤/ ١٣٢١ – ١٣٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٦ ؛ التقريب ص ٢٦٦ .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن أبي عتيق ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، روى له الشيخان والنسائي وابن ماجه .
ثقات العجلي ص ٢٧٧ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٠ ؛ التقريب ص ٣٢١ .

(٨) التِّرياق – بكسر التاء –: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، وهو معرب ، ويقال بالدال أيضا اهـ النهاية ١/ ١٨٨ ؛ لسان العرب ١٠ / ٣٢ .

(٩) في النسختين : البكر ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٧٧ و ١٠٥ و ١٥٢ عن منصور بن سلمة و أبي سعيد و أبي عامر العقدي ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب عجوة العالية ٤/ ١٦٥ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان به ؛ ورواه الإمام مسلم في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ٣/ ١٦١٩ من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر به ، ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد أيضا في مسنده ٦/ ١٠٥ .

وعن شهر بن حوشب [١] عن أبي سعيد و أبي هريرة رفعاه : ((العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم)) [٢].

وعن مُشمَعِل بن إياس [٣] : حدثني عمرو بن سليم [٤] ، حدثني رافع بن عمرو المزني[٥] مرفوعا : ((العجوة والصخرة من الجنة)) [٦].

قال الخطابي : كونها عوذة من السحر والسم إنما هو من طريق التبرك بدعوة من رسول الله

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، حسنه البخاري وقواه ، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة ، وضعفه النسائي وموسى بن هارون وابن عدي وأبو أحمد الحاكم . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات و عن الأثبات المقلوبات . وتركه شعبة . قال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال و الأوهام ، مات سنة ١١٢ ، روى له مسلم والباقون ، والبخاري في الأدب المفرد .
الجرح ٤/ ٣٨٢ ؛ المجروحين ١/٣٦٥ ؛ الكامل ٤/ ١٣٥٤ ؛ ضعفاء العقيلي ٢/ ١٩١ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٤ ؛ التقريب ص ٢٦٩ .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب عجوة العالية ٤/ ١٦٥ ؛ وابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ٢/ ١١٤٢ كلهم من طريق الأعمش ، عن جعفر بن إياس عن شهر عن جابر وأبي سعيد .
وللنسائي وابن ماجه أيضا عن الأعمش عن جعفر عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد .
ووصف البوصيري إسناد ابن ماجه بأنه حسن وقال : شهر مختلف فيه اهـ زوائد ابن ماجه ص ٤٤٩ .
أما حديث أبي هريرة فرواه الإمام أحمد في مواضع من مسنده ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨، ٤٩٠ و ٥١١ ؛ و الدارمي في الرقاق ، باب في العجوة ٢/ ٤٣٦ ؛ و الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٤/ ٣٥١ وقال : حديث حسن ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب عجوة العالية ٤/ ١٦٦ من طرق عن شهر عن أبي هريرة .
وقد رجح الحافظ المزي هذه الرواية على الرواية السابقة حيث قال : " وقع في رواية الأسيوطي وغيره عن شهر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار ، وهو الصواب اهـ تحفة الأشراف ٢/ ١٨٩ .
قلت : ووقع في بعض طرقه عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة ، انظر المسند ٢/ ٣٢٥؛ وسنن النسائي الكبرى الموضع الآنف الذكر .

(٣) مشمعل بن إياس — ويقال ابن عمرو بن إياس — المزني البصري ، ثقة ، من الرابعة ، روى له ابن ماجه .
التقريب ص ٥٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٢ ؛ الجرح ٨/ ٤١٧ .

(٤) عمرو بن سليم المزني البصري ، ثقة ، من الرابعة ، روى له ابن ماجه .
التقريب ص ٤٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠ ؛ الجرح ٦/ ٢٣٦ .

(٥) رافع بن عمرو المزني صحابي ، سكن البصرة ، وبقي إلى خلافة معاوية .
الاستيعاب ٢/ ٤٨٢ ؛ أسد الغابة ٢/ ٤٢ ؛ الإصابة ٢/ ١٨٩ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣١ و ٥/ ٦٥ ، وابن ماجة في الطب ، باب الكمأة والعجوة ٢/ ١١٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن المشمعل به .
ومن طريق الإمام أحمد رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٤ برقم ٧١٣٤و ٧١٣٥ وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

ﷺ سبقت فيهـا [١] ، لا لأن مـن طبـع التمـر أن يصنـع شيـئا مـن ذلك [٢].

والعجوة من أجود تمر المدينة ، ويسمونه لِيْنة ، قاله في " الصحاح " [٣].

وقيل : هي أكبر من الصيحاني ، تضرب إلى السواد [٤] . وقيل : ليست بأجوده .

وقال الداودي : هي من وسط التمر .

ولابن التين : قيل : إن العجوة مما غرس لرسول الله ﷺ بها [٥] ، واختصاص هذه وغيرهـا من الأمور بالسبع والثلاث كثير .

ولابن عدي من حديث الطفاوي [٦] ، عن هشام [٧] ، عن أبيه عن عائشة مرفوعا : ((يمنـع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم ، تفعل ذلك سبعة أيام)) .

ثم قال : لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي ، وله غرائب وإفرادات ، وكلها تحتمـل ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما [٨].

قلت : قد قال ابن معين فيه : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق .

ومعنى " تصبح " أي أكلها صباحا قبل أن يطعم شيئا [٩].

و " السمُّ " سينه مثلثة [١٠].

---

(١) في النسختين : فيهما ، والتصويب من أعلام الحديث .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ٤/ ٢٠٥٤ .

(٣) الصحاح ٦/ ٢٤١٩ وفيه : ويسمون نخلته لينة .

(٤) النهاية ٣/ ١٨٨ .

(٥) أي بالمدينة ، وفي النهاية ٣/ ١٨٨ : أن العجوة " من غرس النبي ﷺ " .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، أبو المنذر البصري ، وثقه علي بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات ، ولينـه ابـن معين و أبو حاتم ، زاد أبو حاتم : صدوق صالح إلا أنه يهم أحيانا . وقال أبوزرعة : منكر الحديث . قال ابن حجـر : صدوق يهم . مات سنة ٢٨٩ ، وقيل ٢٨٧ .

الجرح ٧/ ٣٢٤ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٤٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٤ ؛ التقريب ص ٤٩٣ .

(٧) هو ابن عروة ، تقدم .

(٨) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٢٠٢ .

(٩) أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٤ .

(١٠) ينظر : تاج العروس ١٦/ ٣٦٤ .

باب القران في التمر

[٥٤٤٦] ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في " المظالم " [(١)] و" الشركة " [(٢)] : « إلا أن يستأذن الرجل أخاه » [(٣)] .

قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر [(٤)] ، وراجع ذلك منه .

والمراد بالسَّنة فيه المجاعة [(٥)] ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ [(٦)] .

وفيه النهي عن القران في التمر ، وما ذكره ابن عمر [(٧)] في الإذن صحيح ، وقد علل مالك المنع بأنهم فيه شركاء ، وروى عنه ابن نافع : إن كان المطعم هو فيأكل قرانا . وفي رواية ابن وهب : إن ذلك ليس بجميل [(٨)] .

وقوله « نهى عن الإقران » [(٩)] [ح/٥٤] المعروف : القران [(١٠)] ، وكذلك في الحج والعمرة .

باب القثاء

[٥٤٤٧] ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر السالف قريبا [(١١)].

باب بركة النخل

[٥٤٤٨] ذكر فيه حديث ابن عمر السالف قريبا [(١٢)] .

---

(١) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز ٣/ ١٠٠ .

(٢) باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ٣/ ١١١ .

(٣) نص الحديث : عن جبلة بن سحيم قال : « أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، رزقنا تمرا ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول : لا تقارنوا ، فإن النبي ﷺ نهى عن القران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه » .
قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

(٤) قال ابن حجر عن هذا التعليق : " هو موصول بالسند الذي قبله " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٨٣ .

(٥) النهاية ٢/ ٤١٣ — ٤١٤ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية ١٣٠ .

(٧) في ح : عن ابن عمر .

(٨) انظر : الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢٠ — ٢٢١ .

(٩) هذه رواية أبي ذر كما في إرشاد الساري ٢٤١/٨ . وقال ابن حجر : هي لأكثر الرواة اهـ فتح الباري ٩/ ٤٨٢ .

(١٠) قال ابن الأثير : القران أصح اهـ النهاية ٤/ ٥٢ .

(١١) برقم ٥٤٤٠ ، ص ٢٧١ .

(١٢) برقم ٥٤٤٤ ، ص ٢٧٩ .

باب جمع اللونين أو [(١)] الطعامين بمرة

[٥٤٤٩] ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر أيضا في أكل الرطب بالقثاء .

قال المهلب : لا أعلم من نهى عن خلط الأدم إلا شيئا يروى عن عمر ، ويمكن أن يكون ذلك من السرف والله أعلم ؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ، ولم يحرم ذلك عمر ، لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء ، والقديد مع الدباء .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يبين هذا ، روى عبيد الله [(٢)] بن عمر القواريري ، نا حمزة ابن نجيح الرقاشي [(٣)] ، نا سلمة بن حبيب [(٤)] عن أهل بيت رسول الله ﷺ أنه عليه السلام نزل قباء ذات يوم وهو صائم ، فانتظره رجل يقال له أوس بن خولي حتى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل ، فناوله عليه السلام ، فذاقه ، ثم وضعه في الأرض ثم قال : « يا أوس بن خولي ، ما شرابك هذا ؟ قال: لبن وعسل يا رسول الله ، قال : إني لا أحرمه ، ولكني أدعه تواضعا لله ، فإنه من تواضع لله رفعه الله [٣٥/ أ] ، ومن تكبر قصمه الله ، ومن بذّر أفقره الله ، ومن اقتصد أغناه الله ، ومن ذكر الله أحبه الله » [(٥)].

---

(١) في ح : و .

(٢) في النسختين تبعا لابن بطال : عبد الله ، والتصويب من مصادر الترجمة .

وهو عبيد الله بن عمر القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٣٥ ، وقيل قبلها ، روى عنه الشيخان وأبو داود والنسائي .

التقريب ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦ — ٣٧ ؛ الجرح ٥/ ٣٢٧ .

(٣) حمزة بن نجيح الرقاشي ، أبو عمارة — ويقال : أبو عمار — البصري ، وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه أبو حاتم والأزدي والعجلي ، وكان معتزليا ، روى له البخاري في الأدب المفرد .

الجرح ٣/ ٢١٦ ؛ ثقات ابن حبان ٦/ ٢٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠ .

(٤) ذكره ابن حبان في ثقاته ٦/ ٣٩٦ .

(٥) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠١) .

وذكر الحديثَ ابنُ حجر باختصار في ترجمة أوس وقال : " أورده ابن منده من طريق هند بن أبي هالة ، وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وفيه من لا يعرف أيضا " اهـ الإصابة ١/ ٨٥ .

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

[٥٤٥٠] حدثنا الصلت بن محمد ، ثنا حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان [١] ، عن أنس . وعن هشام ، عن محمد ، عن أنس . وعن سنان أبي ربيعة عن أنس ((أن أم سليم – أمَّه – عمدت إلى مدٍّ [٢] من شعير جشّته و جعلت منه خطيفة و عصرت عكة عندها ، ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه ، فدعوته ، قال : ومن معي ؟ فجئت فقلت : إنه يقول : ومن معي ؟ فخرج إليه أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إنما هو شيء صنعتْه أم سليم ، فدخل ، فجيء به ، وقال : أدخل عليّ عشرة ، فدخلوا ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة ، فدخلوا ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة حتى عدّ أربعين ، ثم أكل النبي ﷺ ، ثم قام ، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ؟)) .

هذا الحديث سبق بنحوه قريبا في " باب من أكل حتى شبع " [٣]، وفي " علامات النبوة " [٤] أيضا من وجه آخر عن أنس .

و الصلت بن محمد ،هو ابن عبد الرحمن بن أبي المغيرة ، أبو همام البصري الخارَكي[٥] ، وخارَك جزيرة في بحر البصرة [٦] ، وروى النسائي عن رجل عنه .

والقائل " وعن هشام " [٧] – هو ابن حسان – " وعن سنان " هو حماد بن زيد [٨].

---

[١] هو الجعد بن دينار اليشكري ، أبو عثمان الصيرفي البصري ، ثقة ، من الرابعة ، روى له الستة إلا ابن ماجه .
التقريب ص ١٣٩ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٩ ؛ الجرح ٢/ ٥٢٨ .

[٢] في ح : مدين ، وهو خطأ .

[٣] انظر : رقم ٥٣٨١ ، ص ١٥٦ .

[٤] من كتاب المناقب ٤/ ١٧٠ – ١٧١ .

[٥] وثقه البزار والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : صدوق ، مات سنة بضع عشرة ومائتين ، روى عنه البخاري .
التقريب ص ٢٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٢ ؛ الجرح ٤/ ٤٤١ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ٣٢٤ .

[٦] بهامش ح : خارك من ساحل البصرة ، كذا في الكاشف و التذهيب اهـ
وقال السمعاني : الخارَكي ، نسبة إلى جزيرة في البحر قريبة من عمان ، وهي بليدة بها يقال لها خارك اهـ الأنساب ٥/ ١٥ ؛ اللباب ١/ ٤١٠ .

[٧] هشام بن حسان الأزدي القُردُوسي ، ابو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢ – ٣٥ ؛ الجرح ٩/ ٥٤ .

[٨] أي أن حماد بن زيد روى الحديث عن شيوخه الثلاثة : الجعد أبي عثمان ، وهشام بن حسان وسنان أبي ربيعة . كما في فتح الباري ٩/ ٤٨٦ .

ومحمد هو ابن سيرين ، وسنان أبو ربيعة هو ابن ربيعة الباهلي البصري [١] ، انفرد به البخاري .

والخطيفة – بفتح الخاء المعجمة ثم طاء مهملة ثم مثناة تحت ثم فاء ثم هاء – : عصيدة من دقيق ولبن [٢] .

قال الخطابي : وسمعت الزاهد [٣] يقول : هي الكبولاء ، وإنما سميت خطيفة لأنها تخطف بالملاعق والأصابع [٤].

وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة فيها مُدٌّ من شعير ، فلا يمكن هذه[٥] الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها إلا بجهد ، وربما آذى بعضهم بعضا .

وليس في الحديث دلالة أنه لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم يمعن النظر في ذلك ؛ لأن الصحابة قد أكلوا في الولائم مجتمعين.

وفيه أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه ، وقد روي « أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل فلا نشبع ؟ قال : فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون ؟ [٦] قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم » .

رواه أبو داود [٧] عن إبراهيم بن موسى [٨] ، أنا الوليد بن مسلم [٩] ،نا وحشي بن

---

[١] ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن معين : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث . قال ابن حجر : صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقرونا ، من الرابعة .
التقريب ص ٢٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢١١ ؛ الجرح ٤/ ٢٥١ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٣٧ .

[٢] النهاية ٢/ ٤٩ .

[٣] هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر الزاهد المطرّز الباوردي المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، صحب ثعلبا مدة فلقب " غلام ثعلب "، من تصانيفه المطبوعة : "جزء في الحديث والأدب " و" المدخل " ، مات سنة ٣٤٥ .
وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٩ ؛ إنباه الرواة ٣/ ١٧١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٨ .

[٤] أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٥ ؛ غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٦٨ .

[٥] في شرح ابن بطال : مثل هذه .

[٦] في الأصل : تفترقون ، والتصويب من شرح ابن بطال و (ح) و سنن أبي داود .

[٧] في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ٤/ ١٣٨ . قلت : ورواه أيضا ابن ماجه في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ٢/ ١٠٩٣ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/ ٢٧-٢٨) . وحسنه العراقي في الإحياء ٢/٥ .

[٨] إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، مات بعد ٢٢٠ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٤٨ ؛ الجرح ٢/ ١٣٧ .

[٩] الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مات في آخر سنة ١٩٤ ، أو أول سنة ١٩٥ ، روى له الستة .

حرب [١] عن أبيه [٢] عن جده : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا .. الحديث .

وفيه علم من أعلام نبوته ؛ لأن الطعام كان مُدًّا من شعير ، وأكل منه أربعون رجلا ببركة النبوة المعصومة ، ثم أكل منه بعد ذلك ، وبقي الطعام على حاله ، وهذا من أعظم البراهين وأكبر المعجزات [٣].

فصل

معنى " جَشَّتْه " : جعلته جشيشا ثم عصّدتْه ، قال ابن فارس : يقال : جششت الشيء ، إذا دققته ، والسويق جشيش [٤].

فصل

ذكر هنا أن القوم كانوا أربعين ، وفيما مضى [٣٥/ ب] ثمانين ، ومرة سبعين أو ثمانين ، والظاهر تعدد الواقعة [٥].

فصل

إن قلت : هنا لم يذكر الاستئذان على عشرة بخلاف قصة أبي شعيب السالفة ، قلت : الجواز من أوجه :

أحدها : أنه علم أن أباطلحة لا يكره ذلك .

ثانيها : أنه أطعمهم هنا من بركته .

ثالثها : أنه ملك ما أرسلت به أم سليم .

التقريب ص ٥٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٣- ١٣٦ ؛ الجرح ٩/ ١٦ ؛ طبقات المدلسين ص ١٣٤ .

[١] وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي .
ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال العجلي : لا بأس به . وقال صالح جزرة : لا يشتغل به وبأبيه . قال ابن حجر : مستور ، من الثامنة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
ثقات ابن حبان ٧/ ٥٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٩ ؛ التقريب ص ٥٨٠ .

[٢] هو حرب بن وحشي بن حرب الحبشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البزار : مجهول في الرواية معروف في النسب . قال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
الجرح ٣/ ٢٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٩ ؛ التقريب ص ١٥٥ .

[٣] من قوله " وإنما أدخلهم " إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ل ٢٠٨ / أ – ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٢- ٥٠٣) .

[٤] مجمل اللغة ١/ ١٧٢ .

[٥] وكذا قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٦٨٣ .

باب ما يكره من الثوم والبقول

فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ [١]

ثم ساق :

[٥٤٥١] **حديث أنس في الثوم** : ((**من أكل منه فلا يقربنّ مسجدنا**)) .

[٥٤٥٢] **وحديث عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال** : ((**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو** [٢] **ليعتزل مسجدنا**)) .

هذه الأحاديث تقدمت في " الصلاة " [٣] ، والأول مسندا أيضا .

وفيه جواز أكلها [٤] ، وأن أكل ما ذكر يكون عذرا ، و لا يجب عليه الحضور .

و **الثوم** بضم الثاء [٥] ، **والبصل** بفتح الباء والصاد [٦].

---

(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا » . رواه البخاري في الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ١/ ٢٠٧ ؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أونحوها ١/ ٣٩٣ – ٣٩٤ .

(٢) في النسختين " و " ، والمثبت من اليونينية ٧/ ١٠٥ لاتفاق الرواة على ذلك ، قال ابن حجر : هو شك من الراوي ، وهو الزهري ، و لم تختلف الرواة عنه في ذلك اهـ فتح الباري ٢/ ٣٩٨ .

(٣) في الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ١/ ٢٠٧ .

(٤) استدل لجواز الأكل بما وقع في رواية عبد الله بن وهب من زيادة وهي ((وإنه – يعني النبي ﷺ – أتي ببدر – قال ابن وهب : يعني طبقا – فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : " قرِّبوها " ، فقرَّبوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : " كل ، فإني أناجي من لا تناجي ")) .

رواه البخاري في الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٨/ ١٥٩ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١/ ٣٩٤ ، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم ٤/ ١٧٠ – ١٧١ .

(٥) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٨٢ .

(٦) ينظر : لسان العرب ١١/ ٥٦ .

باب الكباث ــ وهو ثمر الأراك ــ [ح/ ٥٥]

ذكر فيه :

[٥٤٥٣] حديث جابر : « **كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران** [١] **نجني الكباث ، فقال :عليكم بالأسود منه فإنه أطيب ، فقيل : أكنت ترعى الغنم ؟ قال:نَعَمْ وهل من نبيٍّ إلاّ رعاها** » .

هذا الحديث سلف في " أحاديث الأنبياء " [٢] .

" الكباث" — بفتح الكاف –: النضيج ، و ما لم يونع منه فهو برير ومَرْد ، والأسود منه أشده نضجا [٣].

وعبارة ابن بطال : إنه ثمر الأراك ، الغض منه خاصة ، والبرير ثمر الأراك الرطب منه واليابس [٤].

واعترض ابن التين على تفسير البخاري الكباث بورق الأراك [٥] وقال : إنه ليس بصحيح . والذي قاله أهل اللغة إنه ثمر الأراك ، وهو ما رأيناه من نسخ البخاري كما قدمته .

ثم قال : وقيل : هو نضيجه ، وإن كان طريا فهو مَرْد ، وقيل : عكسه [٦].

وقال أبوعبيد [٧] : هو ثمر الأراك إذا يبس ، وليس [٨] له عَجَمَة [٩].

وقال أبو زياد [١٠] : هو ثمر يشبه التين ، يأكله الناس والإبل والغنم .

---

(١) مر الظهران : واد شمال مكة على بعد ٢٢ كيلو مترا من التنعيم على طريق المدينة المنورة ، ومن توابعها اليوم الجموم ووادي فاطمة .

معجم ما استعجم ٢/ ١٢١٢ ؛ معجم البلدان ٥/ ١٠٤ ؛ معجم معالم الحجاز ٨/ ١٠٠ – ١٠٢ .

(٢) باب « ويعكفون على أصنام لهم » ٤/ ١٣٠ .

(٣) تهذيب اللغة ١٠ / ١٨٣ – ١٨٤ ؛ الصحاح ١/ ٢٩٠ ؛ لسان العرب ٢/ ١٧٨ ؛ الفائق ٣/ ٢٤٣ وفيه : " قيل له الكباث لتغيره وتحوله إلى حال النضج ، من كبث اللحم ، إذا بات مغموما فتغير " اهـ

(٤) هذه الفقرة من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٣-٥٠٤) .

(٥) وقع هذا في رواية أبي ذر عن مشايخه ، وكذا عند الإسماعيلي و أبي نعيم و ابن بطال ، و للنسفي : ثمر الأراك ، وللباقين على الوجهين .

انظر : فتح الباري ٩ / ٤٨٨ ؛ عمدة القاري ٢١ / ٧٥ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٤٤ .

(٦) ينظر : المحكم لابن سيده ٦/ ٧٩٩ .

(٧) في الأصل : أبو عبيدة ، والمثبت من ح ، وكذا في فتح الباري وعمدة القاري .

(٨) رسم الكلمة في النسختين غير واضح ، والمثبت من فتح الباري ٩/ ٤٨٨ ؛ و عمدة القاري ٢١/ ٧٥ .

(٩) الغريبين (مطبوع) ٣/ ١٦٠٨ وليس فيه بهذا اللفظ، وإنما فسر الأراك بأنه نضيج ثمر الأراك .

(١٠) هو يزيد بن عبد الله بن الحر بن الهمام الكلابي ، أبو زياد الأعرابي ، كان من سكان بادية العراق ورحل إلى بغداد فأقام

⇐

وقال أبو عمرو [(١)] : هو حار مالح ، كأن فيه ملحا .

وفيه إباحة أكل ثمر الشجر التي لا تملك [(٢)].

وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ،وقد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة ، وسعة الرزق ، فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك [(٣)].

قال الداودي : وخص الأنبياء برعاية الغنم ؛ لأنها لا تركب ، فتزهو [(٤)] نفس راكبها .

قلت : وإن كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي [(٥)] وغيره .

وفيه أن رعيها فضيلة ، وأن رعيها يورث السكينة والوقار .

وقوله « أطيب » في بعض النسخ : أيطب [(٦)] ،وهو مقلوبه ، مثل : جذب وجبذ ، وهما لغتان [(٧)].

بها أربعين سنة ، عالم بالأدب ، شاعر ، من كتبه : " النوادر " ، " الفروق " ، " الإبل " ، مات نحو سنة ٢٠٠

الفهرست ص ٧٠ ؛ خزانة الأدب للبغدادي ٦/ ٤٦٦ ؛ الأعلام ٨/ ١٨٤ .

(١) هو إسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني بالولاء ، لغوي أديب ، سكن بغداد ، جمع أشعار نيف وثمانين قبيلة من العرب وأخرجها للناس في كتب ، من تصانيفه : " النوادر " ، " خلق الإنسان " ، " كتاب الجيم " وهو مطبوع ، مات سنة ٢٠٦ على الأرجح .

الفهرست ص ١٠٧ — ١٠٨ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٩ ؛ الأعلام ١/ ٢٩٦ .

(٢) هذا من كلام الداودي كما في فتح الباري ٩/ ٤٨٩ .

(٣) شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٨ / ب .

(٤) في النسختين : فتزهق ، وهو تصحيف ، و التصويب من فتح الباري ٩/ ٤٨٩ .

الزهو : الكبر والفخر اهـ النهاية ٢/ ٣٢٣ .

(٥) هو علي بن الحسين بن علي أبو الحسن ، من ذرية عبد الله بن مسعود ، مؤرخ رحالة بحاثة ، من أهل بغداد ، أقام بمصر إلى وفاته ، له مؤلفات كثيرة طبع منها : " مروج الذهب ومعادن الجوهر " و " التنبيه والإشراف " مات سنة ٣٤٦ ، وكان معتزليا .

معجم الأدباء ١٣/ ٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٦٩ ؛ الأعلام ٤/ ٢٧٧ .

(٦) انظر : اليونينية ٧/ ١٠٥ .

(٧) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٤) ؛ النهاية ٥/ ٢٩٧ ؛ لسان العرب ١/ ٨٠٥ .

باب المضمضة بعد الطعام

[٥٤٥٤/ ٥٤٥٥] **ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد سلف قريبا** [١] ، وفي " الطهارة" [٢] أيضا .

والمضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة ، وكان النبي ﷺ يواظب على فعل ذلك و يحض أمته على تنظيف أفواههم وتطييبها ؛ لأنها طرق [٣٦/ أ] القرآن ، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [٣] .

فالمضمضة بالماء بعد الطعام لأجل الصلاة ، ومن أجل مباشرة كلام الناس أيضا يغني عن السواك ، ولا شيء أنظف من الماء ، وبه أمر الله تعالى أن يطهر كل شيء ، وقد روي عن رسول الله ﷺ في وضوء اليدين قبل الطعام وبعده .

ذكر ابن المنذر قال : روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » .

رواه أبو داود [٤] من حديث أبي هاشم [٥] ، عن زاذان [٦] ، عن سلمان ، عن رسول الله ﷺ .

---

[١] في " باب : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج " برقم ٥٣٨٤ ، ص ١٦٣ .

ونص الحديث هنا : عن سويد بن النعمان قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق ، فأكلنا ، فقام إلى الصلاة فمضمض ومضمضنا » .

[٢] في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٩٥ .

[٣] رواه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ١/ ٢١٤ ومواضع أخرى ؛ ومسلم في الطهارة ، باب السواك ١/ ٢٢٠ ؛ وأبو داود في الطهارة ، باب السواك ١/ ٤٠ ؛ والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك ١/ ٣٤ ؛ والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١/ ١٢ ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب السواك ١/ ١٠٥ كلهم من حديث أبي هريرة .

ورواه أبو داود والترمذي في الموضع المذكور آنفا من حديث زيد بن خالد أيضا .

[٤] في الأطعمة ، باب غسل اليد قبل الطعام ٤/ ١٣٦ ، وقد سبق تخريج الحديث في ص ١٢٨ — ١٢٩ .

[٥] هو يحيى بن دينار ، أبو هاشم الرماني الواسطي ، ثقة ، مات سنة ١٢٢ وقيل : ١٤٥ ، روى له الستة .

التقريب ص ٦٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨٦ — ٢٨٧ ؛ الجرح ٩/ ١٤٠ .

[٦] زاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي البزار ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والخطيب البغدادي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ كثيرا . وقال ابن عدي : أحاديثه لابأس بها إذا روى عنه ثقة . قال ابن حجر : صدوق يرسل ، مات سنة ٨٢ ، روى له الخمسة والبخاري في الأدب المفرد .

ثقات العجلي ص ١٦٣ ؛ الجرح ٣/ ٦١٤ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٢٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦١ ؛ التقريب ص ٢١٣ .

وليس بواجب ؛ لأنه عليه السلام قد أكل لما خرج من البراز قبل أن يغسل يديه .

رواه أبو داود [١] من حديث ابن عباس .

وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام وقال : إنه من فعل الأعاجم .

وبه قال الثوري [٢].

وقال الأبهري : لا يحفظ ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه [٣].

---

(١) في الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ٤/ ١٣٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ونصه : " أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " .

ومن هذا الوجه رواه الترمذي في الأطعمة ، باب في ترك الوضوء قبل الطعام ٤/ ٢٤٨ — ٢٤٩ وقال : حسن صحيح .

ورواه مسلم في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ١/ ٢٨٢ — ٢٨٣ من طرق عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس . ورواه من طريق ابن جريج عن سعيد به أيضا .

(٢) ذكره أبو داود والترمذي في المواضع المشار إليها آنفا عقب الحديث .

(٣) شرح الحديث كله من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٤ —٥٠٥) .

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

ذكر فيه :

[٥٤٥٦] **حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها »** .

هذا الحديث أخرجه (م) [١] أيضا ، وأخرج من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » [٢] .

وأخرجه ابن وهب من حديث عياض بن عبد الله القرشي [٣] وابن لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أي طعامه[٤] يبارك له فيه » [٥].

ولم يذكر ابن بطال غيره [٦].

وللنسائي : « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها – أو يلعقها – فإن آخر الطعام فيه البركة » [٧] .

وللترمذي – وقال : حسن – من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا أكل أحدكم فليلعق

---

(١) في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٥ .

(٢) رواه مسلم في الباب المذكور أعلاه ٣/ ١٦٠٦ .

(٣) عياض بن عبد الله القرشي الفهري ، المدني نزيل مصر ، ذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاقما ، زاد الأخير : في حديثه شيء . وضعفه ابن معين و أبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر . قال ابن حجر : فيه لين ، من السابعة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
الجرح ٦/ ٤٠٩ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ٥٢٤ ؛ ثقات ابن شاهين ص ٢٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٠ ؛ التقريب ص ٤٣٧ .

(٤) في الأصل " طعام " ، والمثبت من (ح) ، وهو كذلك في صحيح مسلم .

(٥) الحديث لم أجده في جامع ابن وهب المطبوع .
وقد روى مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٦ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مثله مع زيادة في أوله ؛ وكذا النسائي في سننه الكبرى ، في آداب الأكل ، باب العلة في اللعق ٤/ ١٧٩ .

(٦) انظر شرح ابن بطال ٤/ل ٢٠٩/أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٥).

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى ، في آداب الأكل ، باب النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق ٤/ ١٧٧ من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا .

أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أيتها البركة »[١] .

ولمسلم من حديث كعب بن مالك « أنه عليه السلام كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها »[٢].

ولأبي داود : « ولا يمسح يده حتى يلعقها »[٣] .

وعن أنس : « أنه عليه السلام كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولا يدعها للشيطان ، وأمر أن نسلت[٤] القصعة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »[٥] .

ولابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه إذا أكل ويقول : قال عليه السلام : « إنه لا يدري في أي طعامه البركة »[٦] .

ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة عن أبي عمرة الأنصاري أنه عليه السلام قال : « إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه »[٧] .

---

(١) رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل ٤/ ٢٢٧ من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل ، وسألت محمدا – يعني الإمام البخاري – فقال : هذا حديث عبد العزيز ، من المختلف لا يعرف إلا من حديثه اهـ .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٥ .

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ٤/ ١٨٦ من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) سلت القصعة : تتبع ما بقي فيها من الطعام ، ومسحها بالأصبع ونحوه اهـ معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ ؛ النهاية ٢/ ٣٨٨ .

(٥) رواه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٧ ؛ و أبو داود في الأطعمة ، باب في اللقمة تسقط ٤/ ١٨٣ – ١٨٤ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط ٤/ ٢٢٨ وقال : حسن غريب صحيح ؛ و النسائي في سننه الكبرى في آداب الأكل ، باب سلت القصعة ٤/ ١٧٦ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر . المصنف ٥/ ١٣٣ ؛ وبهذا السند رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٧ ؛ والبزار في مسنده (كما في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧ : رجالهما رجال الصحيح اهـ

(٧) في العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٢ : " وسئل – أي أبو حاتم – عن حديث رواه يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن أسامة بن حفص ، عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي عمرة الأنصاري عن النبي ﷺ " .
إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة .

وذكر أن أبا زرعة [١] قال : إنما هو ابن أبي عمرة [٢].

وأما ذكر (المص) [٣] الذي بوب له فهو في معناه ، وإن لم يره في الحديث .

قال العلماء : استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها ودفعا للكبر [٤].

وقوله « أو يُلعِقها » يريد خادمه أو ولده ومن لا يتقزز من ذلك ، فلو ألعقها سواه جاز [٥].

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة [٣٦/ ب] مسح[اليد] [٦] بالمنديل [٧].

وترجم له أبو داود : " باب المنديل بعد الطعام " [٨] .

---

[١] هو الرازي ، سبقت ترجمته .

[٢] هذا هو الصواب ، وهو : عبد الرحمن بن أبي عمرة – واسمه بشير ،وقيل ثعلبة ، وقيل غير ذلك – الأنصاري الخزرجي .
قال ابن سعد : ولد في عهد النبي ﷺ ، وذكره مطين وابن السكن في الصحابة ، و قال أبو حاتم : لا صحبة له وحديثه مرسل .
طبقات ابن سعد ٥/ ٨٣ ؛ الجرح ٥/ ٢٧٣ ؛ الإصابة ٣/ ٧٣ .

[٣] يعني المصنف .

[٤] ينظر : معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ ؛ شرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٠٣ .

[٥] ينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٨١ .

[٦] ساقطة من ح .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٥) .

[٨] انظر سنن أبي داود ٤/ ١٨٥ .

باب المنـــــديل

ذكر فيه :

[٥٤٥٧] **حديث سعيد بن الحارث عن جابر السالف في " الطهارة "** [١] ، وفيه : « **لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا** » [٢].

قال ابن وهب : سئل مالك عن الحديث الذي جاء : « من بات وفي يده غَمَـــرٌ [٣] فـــلا يلومنّ إلا نفسه » فقال : لا أعرف هذا الحديث ، وقد سمعت أنه كان يقال : منديل عمر [٤] بطن قدميه ، وما كان هذا إلا شيئا حدث .

والحديث الذي لم يعرفه مـــالك ، أخرجـــه أبو داود [٥] من حديث أبي هريرة مرفـوعـــا : « من نام وفي يده غمر لم [يغسله] [٦] فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه » .

وقيل لمالك : أيغسل يده بالدقيق ؟ قال : غيره أعجب إلي منه ، ولو فعل لم أر به بأســـا ، [و] [٧] قد تمندل عمر بباطن قدميه [٨].

وروى ابن وهب في الجُلُبّان [٩] وشبه ذلك أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمـــام ، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن [ح/٥٦] من الشقاق .

---

[١] كذا قال ، و لم أجد الحديث في كتاب الطهارة ، ينظر : تحفة الأشراف ٢/ ١٧٨ – ١٧٩ .

[٢] نص الحديث : عن جابر رضي الله عنهما « أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا، قد كنا زمان النـبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنـــا ، ثم نصلـي ولا نتوضأ » .

[٣] بهامش ح : الغمر – بفتح الغين المعجمة والميم – : الدسم والزهومة اهــ
وانظر : النهاية ٣/ ٣٨٥ .

[٤] في ح : غَمر . وهو تحريف .

[٥] في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ٤/ ١٨٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن هـذا الوجه رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ٢/ ١٠٩٦ . ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب مـــا جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ٤/ ٢٥٥ من طريق الأعمش عن أبي صالح به وقال : حسن غريب ، لا نعرفـــه إلا من حديث الأعمش من هذا الوجه . ورواه أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عـــن أبي هريـــرة بزيـــادة « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم » في أوله ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

[٦] ساقطة من ح .

[٧] من ح .

[٨] كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢١ ، وينظر ما سبق في ص ١٣٩ .

[٩] الجُلْبان – بسكون اللام ، وقيل بفتح اللام وتشديد الباء – : حَبٌّ أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كـــدرة منـــه وأعظم جرما ، يطبخ اهــ لسان العرب ١/ ٢٧٤ ؛ النهاية ١/ ٢٨٢ .

وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة [و] [١] الفول ، قال : لا علم لي بــه ، ولم يتوضأ به ؟ إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب . [٢]

فـــائدة

سعيد الراوي عن جابر أخرج له (م) أيضا ، وهو سعيد [٣] بن أبي سعيد : الحارث بـن أوس ابن المعلى بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن مالك — أخي الحارث — بن زيد بـن مناة بن حبيب بن عدي بن عبد حارثة بن مالك بن غضب — أخي تزيد — رهط سلمة ابني جشم ابن الخزرج ، قاضي المدينة . [٤]

ووالده انفرد به (خ) وله صحبة .

وبنو مالك بن زيد مناة حلفاء بني زريق : عامر بن زريق بن عبد حارثة .

وبنو الحارث بن زيد مناة حلفاء بني بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة .

---

(١) في النسختين : من ، والمثبت من مصادر التوثيق الآتية .

(٢) شرح الحديث كله من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / أ- ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٥ — ٥٠٦) ؛ وانظر أيضا : الجـــامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢١ ؛ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٤٧ .

(٣) بهامش ح : في الأطراف للمزي : سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى ، وكذا في التذهيب . وفي الكاشف : ســعيد بن الحارث اهــ

ينظر : تحفة الأشراف ٢/ ١٧٨ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ص ١٣٦ ؛ و الكاشف ١/ ٢٨٢ .

(٤) قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، روى له الستة . التقريب ص ٢٣٤ .

وانظر : المعرفة والتاريخ ٣/ ٥٥ ؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٥٦ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٢٨٢ .

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

ذكر فيه :

[٥٤٥٨] حديث أبي أمامة : صدي بن عجلان أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا » .

وعنه أيضا : أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه – وقال مرة : إذا رفع مائدته – قال : « الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور » . وقال مرة : « لك الحمد ربنا ، غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنى » .

الشرح

هذا الحديث ذكره البخاري في " التاريخ " [١] أيضا ، وأخرجه (عـو) [٢] ، قال (ت) : حسن صحيح .

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد قال أبو أمامة : « علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغي من الطعام فقال : قل : الحمد لله الذي أطعمتنا ، وأسقيتنا ، وأرويتنا ، فلك الحمد غير مكفور ولا مودَّع ولا مستغنى عنه » [٣] .

وله أيضا عن أنس مرفوعا : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها » [٤].

وفي لفظ : « كان إذا آوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي » [٥] .

---

[١] التاريخ الكبير ٥/ ٨ ترجمة عبد الله بن بسر .

[٢] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/ ١٨٦ ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥/ ٤٧٣ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب ما يقول إذا رفعت مائدته ٤/ ٢٠١ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٢ .

[٣] ذكر ابن حجر أن الإسماعيلي رواه في مستخرجه من طريق عامر بن حشيبيب عن أبي أمامة . فتح الباري ٩/ ٤٩٣ . وفي الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٥ أن ابن حجر حسن إسناد حديث أبي أمامة .

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٧ و ١٠٠ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٣٧ ؛ و من طريقه مسلم في الذكر والدعاء ، باب بيان استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٤/ ٢٠٩٥ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ٤/ ٢٣٣– ٢٣٤ وقال : حديث حسن ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب ثواب الحمد لله ٤/ ٢٠٢ .

[٥] رواه الإمام مسلم في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨٥ ؛ وأبو داود في الأدب ، باب ما يقول عند النوم ٥/ ٣٠٢ ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه ٥/ ٤٣٨ وقال : حسن

⇐

ولأبي نعيم من حديث قطري الخشاب [(١)] عن عبد الوارث [(٢)] عن أنس : « إن الرجل [٣٧/أ] ليوضع طعامه ، فما يرفع حتى يغفر له . قيل : يا رسول الله ، بم ذاك ؟ قال : يقول : باسم الله إذا وضع ، والحمد لله إذا رفع » [(٣)].

ولابن أبي عاصم من حديث حجاج [(٤)] ، عن [(٥)] رياح بن عبيدة [(٦)] عن مولى [(٧)] لأبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » [(٨)].

ومن حديث ابن إدريس [(٩)] ، عن حصين [(١٠)] ، عن إسماعيل

صحيح غريب .

(١) قطري الخشاب مولى طارق ، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو حاتم : لابأس به .
الجرح ٧/ ١٤٨ – ١٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٣٤٦ .

(٢) عبد الوارث مولى أنس بن مالك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : شيخ .
الجرح ٦/ ٧٤ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ١٣٠ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٩ عن محمد بن العباس المؤدب عن عبيد بن إسحاق العطار عن قطري الخشاب بمثله ، ثم قال : لم يروه عن عبد الوارث إلا قطري الخشاب ، تفرد به عبيد بن إسحاق العطار .
ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٠) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن مندل عن عبد الوارث به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢ : فيه عبد الوارث مولى أنس وهو ضعيف ، و عبيد بن إسحاق العطار ، والجمهور على تضعيفه اهـ

(٤) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، قال أبوزرعة وأبو حاتم : صدوق يدلس ، زاد أبو حاتم : عن الضعفاء ، يكتب حديثه . ووصفه بنحو ذلك يعقوب بن شيبة والساجي ، وضعفه ابن سعد و النسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الستة لكن البخاري في الأدب المفرد .
الجرح ٣/ ١٥٤ ؛ الكامل ٢/ ٦٤١ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٢ – ١٧٤ ؛ التقريب ص ١٥٢ .

(٥) في النسختين : بن ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٦) رياح بن عَبيدة الباهلي – وقيل السلمي – مولاهم الكوفي ، ثقة ، روى له أصحاب السنن .
التقريب ص ٢١٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩ ؛ الجرح ٣/ ٥١١ .

(٧) لم أقف على ترجمة له .

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج عن رياح عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد الخدري ، المصنف ٥/ ١٣٨ ؛ ومن طريقه رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٢ ؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٦/ ٧٩ – ٨٠ من طريق إسماعيل بن رياح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، وليس في إسناده مولى أبي سعيد ؛ ورواه الترمذي كما أشار إليه المصنف .

(٩) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة ١٩٢ ، روى له الستة . التقريب ص ٢٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٦ ؛ الجرح ٥/ ٢٠٠ .

(١٠) حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير ، تقدم .

ابن أبي سعيد [(١)] عن أبيه مثله [(٢)].

وأخرجه الترمذي [(٣)] فقال : عن حفص بن غياث [(٤)] ، عن ابن أخي أبي سعيد [(٥)] .

ولأبي داود من حديث سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن إسماعيل بن رياح [(٦)] ، عن أبيه — أو غيره — عن أبي سعيد [(٧)].

وفي " اليوم والليلة " للنسائي من رواية زكريا بن يحيى [(٨)] ، عن عبد الله بن مطيع [(٩)] ، عن هشيم [(١٠)] ، عن حصين ، عن إسماعيل بن أبي إدريس [(١١)] ، عن أبي سعيد موقوفا [(١٢)].

وفي " اليوم والليلة " لأبي نعيم عن مخلد بن جعفر [(١٣)]، نا

---

(١) في النسختين " سعد " وهو خطأ ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة . ولم أقف على ترجمة إسماعيل بن أبي سعيد .

(٢) رواه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٣٨ موقوفا .

(٣) في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥/ ٤٧٤ من طريق حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة ، عن رياح بن عبيدة . — قال حفص : عن ابن أخي أبي سعيد . وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد — عن أبي سعيد الخدري .

قلت : ولم أجد ترجمة لابن أخي أبي سعيد ، ولا لمولى أبي سعيد .

(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا بأخرة ، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥ ، روى له الستة . التقريب ص ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٧ — ٣٥٩ ؛ الجرح ٣/ ١٨٥ .

(٥) في النسختين " سعد " وهو خطأ ، والتصويب من سنن الترمذي . ولم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد .

(٦) إسماعيل بن رياح بن عبيدة السلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال ابن حجر . ثقات ابن حبان ٦/ ٣٨ ؛ الجرح ٢/ ١٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٩ ؛ التقريب ص ١٠٧ .

(٧) رواه في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/ ١٨٧ ؛ وبهذا السند رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٢ ، ٩٨ . وحسن الحافظ ابن حجر إسناده كما في الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ٥/ ٢٢٩ .

(٨) زكريا بن يحيى بن إياس السجزي ، أبو عبد الرحمن المعروف بخياط السنة ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٨٩ ، روى عنه النسائي . التقريب ص ٢١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٨ — ٢٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٠ .

(٩) عبد الله بن مطيع بن راشد البكري ، أبو محمد النيسابوري ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣٧ ، روى له مسلم والنسائي . التقريب ص ٣٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣ ؛ الجرح ٥/ ١٥٣ .

(١٠) في النسختين : هاشم ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن النسائي .

وهو هشيم بن بشير ، ثقة ، تقدم .

(١١) في سنن النسائي الكبرى : إسماعيل بن إدريس .

وإسماعيل هذا ، قال أبو حاتم : لا أدري من هو ؟ وقال المزي : فيه اضطراب . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : أظنه ابن رياح ، مجهول .

الجرح ٢/ ٢٠٥ ؛ تهذيب الكمال ٣/ ٤١ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ٢٢١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٦ ؛ التقريب ص ١٠٦

(١٢) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٦/ ٨٠ .

(١٣) مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهيل بن حمران ، أبو علي الدقاق الفارسي المعروف بالباقَرْحي ، كان ثقة صحيح السماع ، لكنه في الأخير حدث بما لم يسمع فضعف بسبب ذلك ، مات سنة ٣٧٠ أو ٣٦٩ .

⇐

جعفـــر الفريـــابي [١]، نا دحيم [٢] ، نا عبد الله بن يزيد [٣] قال : حدثني بكر بن عمرو [٤] ، عن عبد الله بن هبـــــيرة [٥] ، عن عبد الرحمن بن جبير [٦] ، حدثه رجل خدم رســـــول الله [٧] ﷺ ثمان سنين « أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول : باسم الله ، وإذا فرغ مـــن طعامه قال : اللهم أطعمت و سقيت و أغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على مـــــا أعطيت » [٨].

تاريخ بغداد ١٣/ ١٧٦ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٨٢ ؛ لسان الميزان ٧/ ٦٧ .

(١) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ، أبو بكر الفِريابي ، رحل إلى بغداد ، ثقة مأمون وله تصانيف ، ولـــد ســـنة ٢٠٧ و مات سنة ٣٠١ .

والفِرْيابي — بكسر الفاء — نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ .

قلت : وهي اليوم في شمال غرب أفغانستان .

تاريخ بغداد ٧/ ١٩٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٢ ؛ اللباب ٢/ ٢١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي مولاهم ، أبو سعيد الدمشقي ، لقبه دُحيم بن اليتيم ، ثقة حـــافظ متقن ، مات سنة ٢٤٥ ، روى عنه الستة غير الترمذي .

التقريب ص ٣٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١١٩ — ١٢٠ ؛ الجرح ٥/ ٢١١ .

(٣) عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، مات سنة ٢١٣ ، روى لـــه الستة .

التقريب ص ٣٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٧٥ — ٧٦ ؛ الجرح ٥/ ٢٠١ .

(٤) بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها . قال أبو حاتم : شيخ .وقال ابن القطان : لا تعلم عدالته . و ذكره ابـــن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : ينظر في أمره ، وعنه : يعتبر به . قال ابن حجر : صدوق عابد ، مات بعـــد ١٤٠ ، روى له الستة .

الجرح ٢/ ٣٩٠ ؛ ثقات ابن حبان ٦/ ١٠٣ ؛ الوهم والإيهام ٤/ ٦٩ ؛ تهذيب التـــهذيب ١/ ٤٢٦ ؛ التقريـــب ص ١٢٧ .

(٥) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، ثقة ، مات سنة ١٢٦ ، روى له مســـلم والأربعـــة .

التقريب ص ٣٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٥٦ ؛ الجرح ٥/ ١٩٤ .

(٦) في النسختين : حبيرة ، وهوخطأ ، والتصويب من مصادر الترجمة .

وهو : عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه المؤذن العامري ، ثقة ، مات سنة ٩٧ أو ٩٨ ، روى له مسلم والأربعة غـــير ابن ماجه .

التقريب ص ٣٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٠ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٧٩ .

(٧) في ح : النبي .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٦٢ و ٥/ ٣٧٥ عن عبد الله بن يزيد به مثله .

ورواه النسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب ما يقول إذا رفعت مائدته ٤/ ٢٠٢ ؛ و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٣/ ٣٨٢ ؛ و ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٦٤ — ١٦٥ ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عـــن بكر بن عمرو به .

ووصف الحافظ ابن حجر سند النسائي بأنه صحيح ، فتح الباري ٩/ ٤٩٤ .

وفي حديث عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم [(١)] ، عن سهل بن معاذ [(٢)] ، عن أبيه [(٣)] أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاما فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » [(٤)].

وقال الترمذي في هذا : حسن غريب .

ولأبي داود زيادة : « وما تأخر » .

وله وللنسائي من حديث [(٥)] أبي عقيل [(٦)] القرشي ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي [(٧)] ، عن أبي أيوب « أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » [(٨)].

---

(١) عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم المدني نزيل مصر .
ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به .وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : صدوق زاهد ، مات سنة ١٤٣ ، روى له الأربعة .
الجرح ٥/ ٣٣٨ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ١٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٥ — ٢٧٦ ؛ التقريب ص ٣٥٤ .

(٢) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر .
وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لايعتبر بحديثه إذا روى عنه زبان بن فائد . وقال ابن حجر : لابأس به إلا في روايات زبّان عنه ، من الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن إلا النسائي .
ثقات العجلي ص ٢٠٩ ؛ الجرح ٥/ ٢٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٧ ؛ التقريب ص ٢٥٨ .

(٣) معاذ بن أنس الجهني ، صحابي كان بمصر والشام ، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، لم يرو عنه غير ابنه .
الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢ ؛ أسد الغابة ٤/ ٤١٧ ؛ الإصابة ٦/ ١٠٦ .

(٤) رواه من هذا الوجه الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥/ ٤٧٤ وقال : حسن غريب ؛ وأبوداود في اللباس ، الباب الأول٤/ ٣١٠ بزيادة : « ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٣ .

(٥) في الأصل : حيث ، والتصويب من ح .

(٦) في النسختين : عبيد ، والتصويب من مصادر التخريج .
وأبو عقيل هو : زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني ، نزيل مصر م ثقة عابد ، مات سنة ١٢٧ وقيل ١٣٥ ، روى له البخاري وأصحاب السنن .
التقريب ص ٢١٧؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٥ ؛ الجرح ٣/ ٦١٥ .

(٧) هو عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي — بضم الحاء والباء — ، ثقة مات سنة ١٠٠ بإفريقية ، روى له الستة لكن البخاري في الأدب المفرد .
التقريب ص ٣٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٧٤ ؛ الجرح ٥/ ١٩٧ .

(٨) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/ ١٨٧ — ١٨٨ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب القول بعد الشرب ٤/ ٢٠١ ؛ وفي عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب ٦/ ٧٩ ؛ والطبراني في

⇐

ولابن أبي حاتم في علله – مُضعّفا – من حديث ابن عباس مرفوعا : « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيرا منه » [١].

ومن حديث عمرو بن شعيب [٢] ، عن أبيه ، عن جده « كان عليه السلام إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا ، والذي أشبعنا وأروانا ، وكلّ الإحسان آتانا » .

قال أبوحاتم : رواه ابن أبي الزعيزعة [٣] ، وهو منكر الحديث [٤].

إذا تقرر [ذلك] [٥]، فالمائدة كما قال أبو عبيد : فاعلة بمعنى مفعولة ، مأخوذة من الميد ، وهو العطاء [٦].

المعجم الكبير ٤/ ٢١٨ برقم ٤٠٨٢ ؛ والأوسط ٥/ ٣٠٤ .

قال ابن حجر : حديث صحيح ،كما في الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٩ .

(١) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٤ .

قلت : إنما ضعف أبو حاتم الحديث لمجيئه من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وقال : " إنما هو حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار ؛ لأنه لما كبر تغير " اهـ. هذا ، والحديث من طريق علي بن زيد بن جدعان سبق تخريجه في ص ١٤٩ .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي .

قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . وقال ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه ، و إذا حدث عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار فهو ثقة . قال ابن حجر : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ، ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ (عن) ، فإذا قال : حدثني أبي ، فلا ريب في صحتها .. ، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه منه . وقال في التقريب : صدوق ، مات سنة ١١٨ .

التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ؛ الجرح ٦/ ٢٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ ؛ التقريب ص ٤٢٣ .

(٣) هو محمد بن أبي الزُعَيزِعة ، من أهل أذرعات الشام ، قال البخاري : منكر الحديث جدا . وقال أبو حاتم : لا يشتغل به ، منكر الحديث . و قال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير .. لا يجوز الاحتجاج به .

التاريخ الكبير ١/ ٨٨ ؛ الجرح ٧/ ٢٦١ ؛ المجروحين ٢/ ٢٨٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٨ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٤ .

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٦٥ ؛ والطبراني في الدعاء ٢/ ١٢١٦ من هذا الوجه .

لكن رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه قال ... فذكره ، المصنف ٦/ ٧٣ .

ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) الغريبين (مطبوع) ٦/ ١٧٨٩ ؛ و مجاز القرآن ١/ ١٨٢ .

وقيل : هي الخوان ، وقيل : لا يقال لها مائدة إلا إذا كان عليها طعام وإلا فهي خوان ، وقد سلف هذا [١].

وقيل : هي الطعام نفسه لا الخوان ، ذكره أبو علي القالي [٢] في " بارعه " [٣].

زاد ابن سيده في " المحكم " : اسم له وإن لم يكن هناك خوان ، مشتق من ذلك [٤].

وعند القزاز : سميت مائدة ؛ لأنها تميد أصحابها بما عليها من الخير .

وقيل : لأنها تميد بما عليها ، أي تتحرك [٥] ، من قوله تعالى : ﴿ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [٦] المعنى : لئلا تميد بكم .

وميدة ، لغة في مائدة [٧] [٣٧/ب] .

وقال ابن فارس : هي من ماد يميد ، أي تطعم الأقلين [٨].

وقال قوم : مادني فلان يميدني ، أي نعشني ، قالوا : وسميت المائدة منه [٩].

وأهل العلم يستحبون حمد الله عند تمام الأكل ، أخذا بحديث الباب وغيره ، فقد روي عنه عليه السلام في ذلك أنواع من الحمد والشكر ، وقد ذكرنا جملة منها .

وقد روي عنه : « من سمى الله أول طعامه ، وحمده إذا فرغ منه ، لم يسأل عن نعيمه » [١٠].

وكلمة (العطاء) وردت في الأصل : العطار ، والمثبت من ح .

(١) سبق في ص ١٧١- ١٧٢ .

(٢) هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون ، أبو علي القالي ، أحفظ أهل زمانه للغة والأدب ، أقام ببغداد ٢٥ سنة ، ثم رحل إلى القرطبة وسكنها إلى وفاته عام ٣٥٦ ، من تآليفه المطبوعة : " البارع " في اللغة ، و " الآمالي " في الأدب .
جذوة المقتبس ص ١٥٤ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٠٤ ؛ الأعلام ١/ ٣٢١ – ٣٢٢ .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من البارع ؛ لأنه ناقص ، وذكره ابن منظور في لسان العرب ٣/ ٤١١ غير معزو .

(٤) المحكم ٩/ ٤١٢ . وذكره ابن منظور في لسان العرب ٣/ ٤١١ غير معزو .

(٥) مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٨ .

(٦) سورة النحل ، الآية ١٥ ؛ وسورة لقمان ، الآية ١٠ .

(٧) تهذيب اللغة ١٤ ٢١٩ نقلا عن الجرمي .

(٨) مجمل اللغة ٣/ ٨٢٠ ؛ مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٨ . وليس فيهما الكلمة الأخيرة ، و أعتقد أن صوابها : الآكلين .

(٩) مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٨ .

(١٠) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٥٠٧ .
والحديث الذي ذكره لم أجده مرفوعا ، بل وجدته موقوفا ، رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : « حُدثت أن الرجل إذا ذكر الله على طعامه ... » فذكره بنحوه . المصنف ٥/ ١٣٧ – ١٣٨ .
وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧٦ .

فصـــل

قوله « غير مكفي » هو بفتح الميم وكسر الفاء والياء المشددة [١] ، وروي بضم الميم وفتـــح الفاء [٢].

وقال ابن بطال : قوله : « غير مكفى » يحتمل أن يكون من قولهم : كفـــأت الإنـــاء ، إذا كببته [٣] ، فيكون معناه : غير مردود عليه إنعامه وأفضاله ، إذ أفضل الطعام على الشبع ، فكأنـــه قال : ليست تلك الفضيلة [٤] مردودة ولا مهجورة .

ويحتمل أن يكون معناه : أن الله غير مكفى رزق عباده ، أي ليس أحد يرزقهم غـــيره ، ألا ترى أن في الرواية الأخرى « ولا مستغنى عنه ربنا » ، فيكون هو قد كفى رزقهم [٥].

وقال الخطابي : غير محتاج إلى [الطعام] [٦] ، فيكفى ، لكنه يطعم ويكفي [٧].

وقال القزاز : «غير مكفى » أي غير مكتف [بنفسي عن] [٨] كفايته .

وقال الداودي : « غير مكفى » أي لم يكتف من فضل الله ونعمه .

قال [٩] : وقول أبي سليمان أولاها ؛ لأن مفعولا بمعنى مفتعل ، فيه بعد وخروج عن الظاهر .

وقال ابن الجوزي : « غير مكفور» إشارة إلى الطعام ، والمعنى : رفع هذا الطعام غير مكفـــي ، أي [غير] [١٠] مقلـــوب عنا ، من قولك : كفأت الإناء ، إذا قلبتـــه ، والمعنى : غير منقطـــع ، « ولا مودع » يعني الطعام الذي [ح/٥٧] رفع ، « ولا مستغنى عنه » عائد إليه أيضا [١١].

وقيل : « غير مودِّع » بكسر الدال ، أي بغير تارك ما عند ربنا .

وقيل : المراد به الله تعالى ، وأن معنى « غير مكفى » أي أنه تعالى يُطعِـــم ولا يُطعَـــم ،

---

[١] قال النووي رحمه الله : هذه هي الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيـــث العربيـــة ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة مقرئ ، ولا في مرمي مرمئ اهـــ الأذكـــار للنووي ص ٢١١ . وينظر : إرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ٢٤٦ .

[٢] لم أقف على هذه الرواية .

[٣] في ح : قلبته ، وهما بمعنى ، ينظر : المصباح المنير ٢/ ٥٢٣ .

[٤] في النسختين هنا كلمة (غير) وهي مقحمة .

[٥] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٥٠٧ .

[٦] من أعلام الحديث للخطابي ، ومكانها في النسختين : ت .

[٧] أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٦ .

[٨] في النسختين : ينقضي عني ، والتصويب من فتح الباري ٩/ ٤٩٣ .

[٩] القائل ابن التين كما في فتح الباري ٩/ ٤٩٤ .

[١٠] من كشف المشكل من حديث الصحيحين .

[١١] كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ١٤٧ .

كأنه هنا من الكفاية ، أي أنه تعالى مستغن عن معين وظهير [١].

وقال ابن التين : « غير مودع » أي غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [٢] أي ما تركك .

وقيل : ما أخلاك من صنعه [٣] ، فمعنى « غير مودع » و « غير مستغنى عنه » سواء .

و « ربنا » مرفوع ، خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ربنا ، ويصح نصبه بإضمار أعني ، وبه ضبط في بعض الكتب ، أو : يا ربنا ، فحذف حرف النداء ، ويصح خفضه بدلا من الضمير في عنه ، ويصح الرفع على أن يكون مبتدأ ، وخبره مقدم عليه وهو : غير مكفي [٤].

وقوله : « ولا مكفور » يرجع إلى الطعام ، أي لا نكفر نعمتك بهذا الطعام [٥].

ونقل ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور أن صوابه : غير مكافئ نعمه [٦].

وقال ابن التين : أي لست كافرا لنعمتك وفضلك .

وقوله : « الحمد لله الذي كفانا » [٧] أي لم يحفنا [٨] وأعطانا كفاية من طعامه .

وقوله : « وأروانا » أي أعطانا رِيًّا من شرابنا ، أذهب به [٩] عطشنا .

---

[١] وذكر الكرماني احتمالا ثالثا في مرجع الضمير ، فقال : " ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ، فالضمير عائد إلى الحمد " شرح الكرماني ٢٠/ ٦٥ .

[٢] سورة الضحى ، الآية ٣ .

[٣] إلى هنا الكلام للخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٦ .

[٤] قال الكرماني بعد ذكر هذه الاحتمالات : " فباعتبار مرجع الضمير ورفع (غير) ونصبه ، ورفع (ربنا) ونصبه تكثر التوجيهات بعددها " شرح الكرماني ٢٠/ ٥٦ .

[٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ١٤٧ – ١٤٨ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] ذكر الكرماني أن هذه الرواية تؤيد أن مرجع الضمير هو الله ، " إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفي " شرح الكرماني ٢٠ / ٥٦ .

[٨] أي لم يمنعنا ، يقال : حفا فلان فلانا من كل خير يحفوه ، إذا منعه من كل خير اهـ لسان العرب ١٤/ ١٨٧ .

[٩] في ح : عنا .

باب الأكل مع الخادم

ذكر فيه :

[٥٤٦٠] **حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه [٣٨/ أ] فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ؛ فإنه ولي حره وعلاجه »** .

الشرح

هذا الحديث سلف في "العتق"[(١)].

والأكل مع الخادم من التواضع والتذلل ، وترك التكبر ، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين [(٢)].

والمراد بالأكلة اللقمة ، وهو بضم الهمزة،وبالفتح : المرة الواحدة [(٣)].

وقيل : إذا أكل حتى شبع .

وقوله « فإن لم يجلسه » دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل .

قيل لمالك : أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوهم ؟

قال : إي والله ، وأراه في سعة من ذلك ، ولكن يحسن إليهم .

قيل : [فحديث أبي ذر] [(٤)] ؟ قال : كان الناس ليس لهم هذا القوت [(٥)] .

---

(١) باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٣/ ١٢٥ .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩/ ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٧).

(٣) أعلام الحديث ٢/ ٨٠٤ ؛ النهاية ١/ ٥٧ .

(٤) في النسختين :"لحديث أبي الدرداء"، وهو كذلك في الجامع لابن أبي زيد ص ٢٢٠ ، وكلاهما تحريف . والتصويب من شرح ابن بطال ٧/ ٦٣؛ وانظر أيضا : المنتقى للباجي ٧/ ٣٠٦ ؛ وفتح الباري ٥/ ٢٠٧ .

وحديث أبي ذر المشار إليه هو ما رواه الشيخان عنه عن النبي ﷺ وفيه : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

رواه البخاري في الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/ ١٣ ؛ وفي العتق ، باب قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ٣/ ١٢٣ ؛ ومسلم في الأيمان والنذور ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٣/ ١٢٨٢ – ١٢٨٣ .

وعلق الحافظ ابن حجر على استدلال الإمام مالك رحمه الله بقوله : " فيه نظر لا يخفى ؛ لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه " اهـ فتح الباري ٥/ ٢٠٧ .

(٥) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢٠ ؛ شرح ابن بطال ٧/ ٦٣ .

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر [١]

ذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

هذه الزيادة [٢] حذفها ابن بطال في شرحه ، ووصل بالباب البابَ الآتي بعده ، ثم قـال : لم يذكر البخاري حديثا في الطاعم الشاكر ، وذكر ابن المنذر قال : في حديث سنان بن منبه [٣] أنـه عليه السلام قال : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » [٤].

كذا قال : سنان بن منبه ، وصوابه : ابن سنة ،كما سيأتي .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيدا المقبري [٥] يحدث عـن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله [٦].

وهذا من عظم تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر الله على طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر . .

قال : ومعنى الحديث – والله أعلم – التنبيه على لزوم الشكر لله تعالى على جميـع نعمـه ، صغيرها وكبيرها، فكما ألحق الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب ، دل على أنه تعالى كذلـك يفعل في شكر سائر النعم؛ لأنها كلها من عنده، لا صنع في شيء منها للمخلوقين، فهو المبتدئ بهـا، والملهم للشكر عليها، والمثيب على ذلك، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه تعالى في جميع حركاتـه وسكناته وعند كل نفس وكل طرفة، وليعلم العبد تحت ما هو من نعم الله مولاه ، ولا يفتر لسـانه عن شكرها ، فتستديم النعم والعافية ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ ﴾ [٧].

وروى معمر عن قتادة والحسن قالا : عرضت على آدم ذريته ، فرأى فضل بعضهم علـى

---

[١] قال الكرماني في قرن الطاعم الشاكر بالصائم الصابر:" التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلـزم المماثلة في جميع الوجوه، قال الطيبي: وَرَدَ " الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر" وربما يتوهم أن ثـواب الشـكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان في الثواب، أو وجه الشبه حبس النفس، إذ الشـاكر يحبـس نفسه على محبة المنعم بالقلب والإظهار باللسان " . شرح الكرماني ٢٠/ ٦٦ .

[٢] أي قوله : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

[٣] سنان بن سَـنَّة – بفتح السين وتشديد النون – الأسلمي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة عثمان بن عفان سـنة ٣٢ رضي الله عنهما .

الاستيعاب ٢/ ٦٥٨ ؛ أسد الغابة ٢/ ٣٠٨ – ٣٠٩ ؛ الإصابة ٣/ ١٣٤ .

[٤] رواه ابن ماجه ، كما سيأتي في ص ٣١١ .

[٥] سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل غـير ذلك ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤ ؛ الجرح ٤/ ٥٧ .

[٦] المصنف ١٠/ ٤٢٤ .

[٧] سورة إبراهيم عليه السلام ، الآية ٧ .

بعض ، فقال : أي رب ، هلا سويت بينهم ؟ فقال : إني أحب أن أُشكر [١].

فإن قلت : هل يسمى الحامد لله على نعمه شاكرا ؟ قيل : نعم ، روى معمر عن قتادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » [٢] .

وقال الحسن : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت [٣].

وقال النخعي [٤] : شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت ، وتحمد إذا فرغت [٥].

وفي علل ابن أبي حاتم عن علي : شكر الطعام أن تقولوا : الحمد لله [٦].

قلت : وخرج ابن حبان في صحيحه حديث الباب من حديث معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة [قال] [٧] : قال رسول الله [٣٨/ب] ﷺ : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » [٨].

ورواية عبد الرزاق السالفة [٩] تدل أن معمرا لم يسمعه من سعيد [١٠].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٤٢٤ . وإسناده إليهما حسن .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٢٤ ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه البغوي في شرح السنة ٥/ ٥٠ ، وفي تفسيره ٤/ ١٩٠ (بهامش تفسير الخازن) ، ووقع فيهما عبد الله بن عمرو .
وإسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وابن عمر .

(٣) رواه عبد الزاق في مصنفه ١٠/ ٤٢٤ عن معمر عن رجل عن الحسن ، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن .

(٤) هو إبراهيم النخعي ، تقدمت ترجمته .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤٢٤ عن معمر عن منصور عن إبراهيم .
ورجال الإسناد ثقات .
والشرح إلى هنا من ابن بطال ٤/ ل ٢١٠ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٨- ٥٠٩) .

(٦) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه موسى بن خلف ، عن الجريري ، عن ابن أعبد التميمي قال : قال لي علي .. فذكره ، ثم قال : قال أبي : لهذا الحديث علة ، رواه غير واحد عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد عن علي وهو الصحيح اهـ العلل ٢/ ١٩٤ .
قلت : رواه من الطريق الأولى البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٣ .
ومن الطريق الأخرى رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٣٨ عن وكيع عن سفيان عن الجريري به بأطول منه .

(٧) من ح وصحيح ابن حبان .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان ٢/ ١٦) .
قال ابن حجر : « لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان ، فقد رويناه في " مسند مسدد" عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه » اهـ فتح الباري ٩/ ٤٩٦ .

(٩) في النسختين بالتذكير، والسياق يقتضي ما أثبت ؛ لأنها صفة .

(١٠) لأنه قال : عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيدا المقبري .. الخ .

ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى [١] ، عن محمد بن معن المديني الغفاري، حدثني أبي ، عن سعيد .. ثم قال: حسن غريب [٢].

ورواه ابن ماجه [٣] عن يعقوب بن حميد بن كاسب [٤] ، عن محمد بن معن عن أبيه .

وأخرجه الحاكم من حديث عمر بن علي المقدمي [٥] ، سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد .. فذكره بلفظ : « مثل الصائم الصابر » ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٦].

ورواه عن الأصم [٧] ، عن الربيع بن سليمان [٨] ، ثنا عبد الله بن وهب [٩] ، أخبرني سليمان بن بلال [١٠] ، عن محمد بن عبد الله بن أبن حرة [١١] عن حكيم بن أبي حرة [١٢] ، عن

---

(١) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي ، أبو موسى المدني ، قاضي نيسابور ، ثقة متقن ، مات سنة ٢٤٤ ، روى عنه مسلم وأصحاب السنن غير أبي داود .
التقريب ص ١٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٠ ؛ الجرح ٢/ ٢٣٥ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب رقم ٤٣ (بدون عنوان) ٤/ ٥٦٣ .

(٣) في الصيام ، باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١/ ٥٦١ .

(٤) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وثقه ابن معين في رواية ومصعب الزبيري ومسلمة ، وضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال البخاري : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١ ، روى عنه البخاري خارج الصحيح وابن ماجه .
التاريخ الأوسط ٢/ ٢٦٣ ؛ الجرح ٩/ ٢٦٠ ؛ ثقات ابن حبان٩/ ٢٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٦ ؛ التقريب ص ٦٠٧ .

(٥) عمر بن علي المقدمي ، أبو حفص ، واسطي نزل البصرة، ثقة وكان يدلس شديدا ، مات سنة ١٩٠ وقيل بعدها ، روى له الستة .انظر : التقريب ص ٤١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٧ ؛ الجرح ٦/ ١٢٤ ؛ طبقات المدلسين ص ١٣٠ .

(٦) المستدرك ٤/ ١٥١ برقم ٧١٩٤ . ووافقه الذهبي .

(٧) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، أبو العباس النيسابوري ، مسند عصره ، ولقب بالأصم ؛ لأنه كان به صمم ، وثقه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وأبو نعيم بن عدي ، مات سنة ٣٤٦ .
الأنساب ١/ ٢٩٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢ .

(٨) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبو محمد المصري ، صاحب الشافعي وراوي كتبه ، ثقة ، مات سنة ٢٧٠ ، روى عنه أصحاب السنن .انظر:التقريب ص ٢٠٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٣ ؛ الجرح ٣/ ٤٦٤ .

(٩) ثقة حافظ عابد ، تقدم .

(١٠) ثقة ، تقدم .

(١١) محمد بن عبد الله بن أبن حرة الأسلمي المدني ، ثقة ، مات سنة ١٥٧ أو ١٥٨ ، روى له ابن ماجه .
التقريب ص ٤٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٤ ؛ الجرح ٧/ ٢٩٦ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ٣٢ .

(١٢) حكيم بن أبي حرة الأسلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، روى له البخاري وابن ماجه .انظر : ثقات ابن حبان ٤/ ١٦١ ؛ التقريب ص ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٤ .

سلمان الأغر [١]، عن أبي هريرة قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » [٢].

وأخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي [٣] عن محمد بن عبد الله [ح/ ٥٨] بن أبي حرة ، عن سنان بن سنة الأسلمي ، أنه عليه السلام قال : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » [٤].

ولما سئل أبو زرعة عن هذا وعن حديث أبي هريرة قال : حديث الدراوردي أشبه . [٥]

ولما رواه إسحاق بن أبي إسرائيل [٦] عن الدراوردي أدخل بينه وبين محمد بن عبد الله - موسى بن عقبة [٧] وقال : رجل من أسلم ، و لم يسم سنانا [٨].

ورواه أحمد في مسنده [٩] عن هارون بن معروف [١٠] ، عن الدراوردي فقال : أخبرني محمد

---

(١) سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة من كبار الثالثة .
التقريب ص ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٢ ؛ الجرح ٤/ ٢٩٧ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٣٣ .

(٢) المستدرك ٤/ ١٥١ برقم ٧١٩٥ ، وسكت عليه الحاكم والذهبي .
قلت : رجاله ثقات كما ترى ، سوى حكيم بن أبي حرة وقد وثقه ابن حبان ، ثم هو من رجال البخاري .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، وثقه غير واحد من الأئمة وقالوا يخطئ إذا حدث من حفظه ومن كتاب غيره ، أما إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، ولينه النسائي . قال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ، وقيل قبلها ، روى له الستة .
الجرح ٥/ ٣٩٥ ؛ ثقات العجلي ص٣٠٦ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ١١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٥ ؛ التقريب ص ٣٥٨

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١/ ٥٦١ .
قال البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله موثقون اهـ زوائد ابن ماجه للبوصيري ص ٢٥٦ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣ - ١٤ . وإنما عنى بحديث أبي هريرة رواية سلمان الأغر كما نص عليه .

(٦) إسحاق بن أبي إسرائيل - واسمه إبراهيم - ابن كامَجْرا - بفتح الميم وسكون الجيم - ، أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، وثقه غير واحد من الأئمة ، وترك بعضهم حديثه لوقفه في القرآن . قال ابن حجر : صدوق ، تكلم فيه لوقفه في القرآن ، مات سنة ٢٤٥ أو ٢٤٦ ، روى عنه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي .
الجرح ٢/ ٢١٠ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ١١٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٩٥ ؛ التقريب ص ١٠٠ .

(٧) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٤١ وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٥٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢١ ؛ الجرح ٨/ ١٥٤ .

(٨) تحفة الأشراف للمزي ٤/ ٨٨ .
و لم أعرف من أخرج الحديث من هذا الوجه ، لكني وجدت عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٤٤ قال : حدثنا الحوطي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٣ من وجه آخر عن موسى بن عقبة به موقوفا .

(٩) في ح : المسندة .

(١٠) هارون بن معروف المروزي ، أبو علي الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣١ ، روى له البخاري و مسلم ⇐

ابن أبي حرة [١].

فذكره يدل أنه سمعه عن [٢] ابن أبي حرة من موسى بن عقبة ، ثم حصل له علو فسمعه منه.

فصل

قال أهل اللغة : رجل طاعم : حسن الحال في المطعم ، ومِطْعام : كثير القرى ، ومِطْعَم : كثير الأكل . ومُطْعَم : مرزوق [٣].

نقله كله ابن التين عنهم .

فصل

الحديث سوى بين درجتي الطاعة من الغني والفقير [في الأجر] [٤] ، وقد نبه عليه ابن العربي [٥].

قال ابن حبان في "صحيحه" : معناه أن يطعم ثم لا يعصي ربه بقوته ، ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه ؛ لأن الصائم قرن به الصبر ، وهو صبر عن المحظورات ، وقرن بالطاعم الشكر ، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقاربه أو يشاكله ، وهو ترك المحظورات [٦].

وأبو داود . انظر : التقريب ص ٥٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٢ ؛ الجرح ٩/ ٩٦ .

(١) المسند ٤/ ٣٤٣ .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (من) كما في نهاية الفقرة .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ٢/ ١٩٠ — ١٩١ ؛ المحكم ١/ ٥٥٨ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) لم أقف عليه ، انظر عارضة الأحوذي ٩/ ٣٠١ .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان ٢/ ١٨ — ١٩) .

باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول : وهذا معي

وقال أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه [١]

[٥٤٦١] **ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري في قصة اللحام .**

وقد سلف بفقهه [٢].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمير الأنصاري عنه . المصنف ٥/ ١٣١ . ورجاله ثقات .

[٢] في ص ٢٠٣ .

باب إذا حضر العَشاء [1] فلا يَعجل عن عَشائه

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤٦٢] أحدها : حديث عمرو بن أمية ، السالف قريبا [2].

[٥٤٦٣] ثانيها : حديث وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة [3] ، عن أنس : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء [4] » .

وعن أيوب [٣٩/ أ] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٤٦٤] وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام [5] .

[٥٤٦٥] ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ، فابدؤا بالعشاء » .

وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام بن عروة : « إذا وضع العشاء .. » [6].

وهذه الأحاديث سلفت في " الصلاة " [7] في " باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ".

أخرج حديث أنس من حديث عقيل عن الزهري عنه .

---

(١) ذكر الكرماني أن العين في (العشاء) روي بالفتح و الكسر . شرح الكرماني ٢٠ / ٦٧ .
ورد عليه ابن حجر بأن الرواية عندنا بالفتح ، وبأن الحديث ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء .
انظر : فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٢) مضى الحديث في " باب قطع اللحم بالسكين " برقم ٥٤٠٨ .

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عمرو – أو عامر – الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٧ – ١٩٨ ؛ الجرح ٥/ ٥٧ .

(٤) في الأصل : العشاء ، والمثبت من ح . وكذا في اليونينية ٧/ ١٠٧ .

(٥) ذكر ابن حجر أن حديث ابن عمر و أثره معطوفان على السند الذي قبله ، ثم قال : " وقد أخرجه – أي الحديث – الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر ، عن معلى بن أسد – شيخ البخاري – فيه بهذا الإسناد الثاني ، ولفظه « إذا وضع العشاء » الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث ، عن أيوب ولفظه « قال : فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام » اهـ فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٦) قال ابن حجر : " يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ « إذا وضع » بدل « إذا حضر » ، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان الثوري عن هشام .
فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا : حدثنا وهيب به .
وأما رواية يحيى بن سعيد – وهو القطان – فوصلها أحمد عنه " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٩٨ – ٤٩٩ .
انظر رواية الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥١ .

(٧) في الطبعات الحديثة في الأذان .

وحديث ابن عمر من حديث أبي أسامة [١] ، عن عبيد الله ، عن نافع عنه .

وحديث عائشة من حديث هشام عن أبيه عنها – كما أخرجه هنا – بلفظ : « إذا وضع .. » .

وأخرج أيضا حديث ابن عمر من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع عنه [٢].

وهي محمولة على من تاقت نفسه إلى الطعام كما سلف .

وفي حديث عمرو بن أمية ترك غسل اليد قبل الطعام وبعده ، قال الداودي : وهو مذهب مالك ، وحكى عن الليث أنه لا يغسل قبل ، ويغسل بعد .

وذكر أبو محمد [٣] عن مالك أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول ، قال : لا علم لي ، و لم يتوضأ به ؟ إن أعياه شيء فليتوضا بالتراب ، وقال : قال عمر: إياكم وهذا التنعم وأمر الأعاجم .

وأكره غسل اليدين قبل الطعام ، وأراه من فعل العجم [٤].

وقد سلف الخوض في ذلك أيضا .

---

[١] هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، مات سنة ٢٠١ ، روى له الستة .

التقريب ص ١٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣ ؛ الجرح ٣/ ١٣٢ .

[٢] انظر صحيح البخاري ١/ ١٦٤ .

[٣] هو ابن أبي زيد القيرواني ، تقدمت ترجمته .

[٤] كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢١- ٢٢٢ ؛ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٤٧ .

باب قول الله عزوجل ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾ [١]

ثم ساق :

[٥٤٦٦] حديث أنس في البناء بزينب ، والحجاب [٢].

وقد سلف [٣] .

وقد بين الله تعالى في آخر هذه الآية معنى هذا الحديث ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [٤] ، وأذاه حرام على جميع أمته ، وكذا أذى المؤمنين بعضهم بعضا .

وفيه من الفقه أن من أطال [٥] الجلوس في بيت غيره حتى أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه ، ويخبره أن [٦] له حاجة إلى قيام لكي يقوم ، وليس ذلك من سوء الأدب [٧] ، وسيأتي في " الأدب " إن شاء الله .

آخر الأطعمة .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

(٢) نص الحديث : عن أنس قال : « أنا أعلم الناس بالحجاب ، كان أبي بن كعب يسألني عنه ، أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب ابنة جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا ، فضرب بيني وبينه سترا ، وأنزل الحجاب » .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، أولها : في تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله ﴿ لاَتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ الآية ٦/ ٢٥ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

(٥) في النسختين : "الحال". وهو تحريف ، والتصويب من ابن بطال .

(٦) في النسختين : "أنه"، والتصويب من ابن بطال .

(٧) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢١٠ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٥٠٩- ٥١٠ .

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

هذا الكتاب ذكره ابن بطال عقب باب الخمس ، وأعقب الأطعمة بالتعبير .

ويحصر الكلام على العقيقة في سبعة مواضع ، لا تسأم من طولها :

أولها : في اشتقاقها : والمعروف أنه اسم للشاة التي تذبح عن المولود ، سميت عقيقة لأنها تعق مذابحها ، أي تشق وتقطع [١].

وقيل : أصلها الشعر الذي يحلق [٢].

وقال ابن فارس : عق يعق ، إذا حلق عن ابنه عقيقة ، وذبح للمساكين شاة .

قال : والشاة المذبوحة والشعر كلاهما عقيقة ، ولا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به ، وهي العِقَّة أيضا [٣].

وقد أوضحت الكلام عليها في " لغات المنهاج " [٤].

وعبارة ابن التيّاني [٥] في " مُوعَبه " : أنها الشعر والوَبَر الذي يولد به الصبي ، فإذا حلق ونبت فقد زال عنه اسم العقيقة ، وإنما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ، سميت باسم الشعر ؛ لأنه يحلق في ذلك اليوم [٦].

وعبارة القزاز في " جامعه " : أصل العق : الشق ، وكأنها قيل لها عقيقة أي معقوقة ، ويسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان [٣٩/ب] الذي أعق عنه فيه ، أي الشق ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير مرة ذهب عنه هذا الاسم.

وقال أبوعبيد : وقوله في الحديث : « أميطوا عنه الأذى » يعني بالأذى [ح/٥٩] الشعر [٧].

---

[١] شرح السنة للبغوي ١١/ ٢٦٣ ، وانظر : غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٦٨ — ٢٦٩ ؛ النهاية ٣/ ٢٧٦ .

[٢] الفائق ٣/ ١١ .

[٣] مجمل اللغة ٣/ ٦٠٩ .

[٤] اسم الكتاب كاملا : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم ٦٠ فقه شافعي) ل ١٦٤ / ب .

[٥] هو تمام بن غالب بن عمر المرسي الأندلسي ، أبو غالب ابن التيّاني ، أديب لغوي ، له كتاب " الموعب " و " تلقيح العين" كلاهما في اللغة ، مات سنة ٤٣٦ .

جذوة المقتبس ص ١٨٣ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٥٩ ؛ معجم الأدباء ٧/ ١٣٥ .

[٦] انظر : غريب الحديث للهروي ١/ ٣٦٣ ؛ وغريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/ ٤٥ ؛ ومقاييس اللغة ٤/ ٤ .

[٧] غريب الحديث ١/ ٣٦٣ . وانظر تخريج الحديث في ص (٣٢٣) الآتية .

وقال الأزهري في " تهذيبه " : يقال لذلك الشعر عقيق ، بغير هاء ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها تذبح ، أي يشق حلقومها ومريُّها و ودجاها قطعا [١].

وقال ابن سيده : قيل : العِقَّة في الناس والحمُر خاصة ، وجمعها عُقَق . قال أبو زيد : ولم نسمعه في غيرها ، وأعقت الحامل : نبتت عقيقة ولدها في بطنها [٢].

وقال صاحب " المغيث " [٣] عن أحمد [٤] في قوله : « الغلام مرتهن بعقيقته » أي يحرم شفاعة ولده [٥].

وقال في " المجمل" : لا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به [٦].

وقيل للشعر الذي يولد به [٧] بعد ذلك عقيقة على جهة الاستعارة،حكاه في " الغريبين " [٨].

وأنكر أحمد تفسير أبي عبيد للعقيقة [٩] ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه . حكاه عنه ابن عبد البر في"تمهيده".

واحتج بعضهم لقول أحمد ، فإن الذي قاله معروف في اللغة ؛ لأنه يقال : عق ، إذا قطع ، ومنه يقال : عق والديه ، إذا قطعهما .

قال أبو عمر : وقول أحمد في معناها أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب [١٠].

---

(١) تهذيب اللغة ١/ ٥٧ .

(٢) المحكم ١/ ٥٥ .

(٣) هو الحافظ محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني أبو موسى الأصبهاني ،ارتحل في طلب الحديث وعمر حتى صار أوحد زمانه وشيخ وقته ، له " المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث " وغير ذلك ، مات سنة ٥٨١ .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٣٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٦٠ ؛ وفيا ت الأعيان ٤/ ٢٨٦ .

(٤) هو الإمام أحمد .

(٥) المجموع المغيث ٢/ ٤٨٣ ؛ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٢٦٧ وفيه : " تأوله أحمد بن حنبل على الشفاعة ، يقول : إن مات الغلام و لم يعق عنه لم يشفع في والديه " .
وعلق ابن القيم عليه بقوله : " فيه نظر لا يخفى ؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس ،وكونه والدا ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام " تحفة المودود بأحكام المولود ص ٧٠ .

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٦٠٩ .

(٧) في الغريبين : (ينبت) بدل (يولد به) .

(٨) الغريبين (مطبوع) ٤/ ١٣١١ .

(٩) في النسختين : العقيقة ، وهو خطأ ، والتصويب من التمهيد ٤/ ٣١٠ .

(١٠) التمهيد ٤/ ٣١١ .

فصل

وثانيها : في حكمها : فالجمهور على أنها سنة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق [١].

ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها ، قال أحمد : هو أحب إلي من التصدق بثمنها على المساكين [٢].

وقال مالك : هي من [٣] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، وقال مرة : إنه من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا [٤].

وقال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية [٥].

قال ابن المنذر : وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة ، وروي عن فاطمة [٦].

وسئل الثوري عن العقيقة فقال : ليست بواجبة ، وإن صنعت كما جاء فحسن [٧].

وقال الأوزاعي : هي سنة من رسول الله ﷺ [٨].

ويقابله قولان :

أحدهما : أنها بدعة ، حكي عن الكوفيين وأبي حنيفة ، وأنكره أصحابه ، ويقولون : هو خرق الإجماع ، وإنما قوله أنها مباحة [٩].

---

[١] انظر : الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠٢ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٥ ؛ المهذب للشيرازي ١/ ٢٤٨ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٣ ؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ١١٦ ؛ التمهيد ٤/ ٣١١ – ٣١٢ .

[٢] المغني ١٣/ ٣٩٥ .

[٣] في النسختين : أن ، والمثبت من الموطأ والاستذكار .

[٤] الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠٢ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٢ .

[٥] شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٦ .

[٦] المحلى ٧/ ٥٢٥ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٣ .

وفاطمة ، هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة ، وقد أسنت ، روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ثقات ابن حبان ٥/ ٣٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٩– ٤٧٠ ؛ التقريب ص ٧٥١ .

[٧] الاستذكار ١٥/ ٣٧٣ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٣ .

[٨] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٣ ولفظه : " سنة من سنن رسول الله ﷺ ولا يحلق رأسه "

[٩] في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الكلام على العقيقة ص ١١٦ : " قال أبو حنيفة : هي مباحة ولا أقول إنها مستحبة " .

ونص على إباحتها عند أبي حنيفة الإمام أبو محمد زكريا بن علي المنبجي الحنفي في كتابه " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٤٨ " ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٦ .

⇐

وهو خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها .

ثانيها : وجوبها ، حكي عن الحسن وأهل الظاهر ، وتأولوا قوله : « مع الغلام عقيقة » على الوجوب ، وكان الليث يوجبها [(١)].

قال البغوي [(٢)] في "شرح السنة " : أوجبها الحسن ، قال : تجب على الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه [(٣)].

وأبو الزناد [(٤)] ، وهو رواية عن أحمد [(٥)].

وقال أبووائل [(٦)] : هي سنة في الذكر دون الأنثى [(٧)] ، حكاه ابن التين ، وكذا ذكره في المصنف عن محمد [(٨)] والحسن [(٩)].

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع ، كان الناس يفعلونها ، ثم نسخت بالأضحى [(١٠)].

وحكاه ابن بطال عن أبي وائل والحسن ، لما عق [٤٠/أ] عليه السلام عن الحسن

وقال العيني تعليقا على القول أن العقيقة بدعة ونسبة ذلك إلى أبي حنيفة : " هذا افتراء ، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة ،وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال : ليست بسنة ، فمراده إما ليست بسنة ثابتة ، وإما ليست بسنة موكدة " عمدة القاري ٢١/ ٨٣ .

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٣٧١ – ٣٧٢ ؛ المحلى ٧/ ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الفراء البغوي ، يلقب محيي السنة ، فقيه محدث مفسر ، من كتبه : " معالم التنزيل " في التفسير ، و" شرح السنة " في الحديث ، و " التهذيب " في الفقه ، مات سنة ٥١٠ أو ٥١٦ .
وفيات الأعيان ١/ ١٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٧ .

(٣) شرح السنة ١١/ ٢٦٤ .

(٤) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، وأبو الزناد لقب ، وكان يغضب منه ، ثقة فقيه كان يسمى أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الستة .
الجرح ٥/ ٤٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤ ؛ التقريب ص ٣٠٢ .

(٥) في المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٤ – ٣٩٥ : " قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس ، كانوا يكرهون تركه . وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه " اهـ
قلت : و لم أقف على قولهما مسندا .

(٦) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي . تقدم .

(٧) رواه ابن أبي شيبة عنه في العقيقة ، باب من قال : ليس على الجارية عقيقة ٥/ ١١٥ بلفظ : " لا يعق عن الجارية ولا تكرم " . وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٨) هو ابن سيرين ، تقدم .

(٩) رواه ابن أبي شيبة عنهما في العقيقة ، باب من قال : ليس على الجارية عقيقة ٥/ ١١٥ . وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي وهو متروك .

(١٠) التمهيد ٤/ ٣١٣ ؛ والموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجّد ٢/ ٦٦٤ وليس فيه لفظ " التطوع " . ونص الطحاوي في مختصره (ص ٢٩٩) علي أنها " تطوع ، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها " .

والحسين [١] ، فالسنة في كل مولود من الذكور كذلك ، وأما الإناث فلم يصح عندنا عنه عليه السلام أنه أمر بالعقيقة عنهن ولا أنه فعله ، إلا أن الذي مضى عليه العمل بالمدينة والذي انتشر في بلدان المسلمين أن يعق عنها أيضا .

دليل الجمهور : الأحاديث المشهورة فيه ، ومنها حديث الموطأ : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » [٢] فعلقه بمحبة فاعله [٣] . وسيأتي .

قال أبو محمد بن حزم : هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون [٤] قد وقع عليه اسم غلام أو جارية ، إن كان ذكرا فشاتين ، وإن كانت أنثى فشاة ، تذبح يوم سابعه ، ولا تجزئ قبله ، وإلا ذبح بعده متى أمكن ، ويأكل منها ويهدي ويتصدق ، هذا كله مباح لا فرض ، ويحلق رأس المولود في سابعه ، ولا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة ، ولا بأس أن يكسر عظامها ، لما روينا من طريق النسائي : أنا [٥] محمد بن مثنى ، نا عفان [٦] ، ثنا حماد بن سلمة [٧] ، أنا

---

[١] روى ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي ، عن حسين بن واقد ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين » المصنف ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة من رآها ٥/ ١١١.
ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٥٥ ؛ ورواه النسائي في العقيقة ، الباب الأول ٧/ ١٦٤ عن الفضل عن الحسين بن واقد به بمثله ؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ برقم ٢٥٧٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : رجاله رجال الصحيح اهـ
ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله ، المصنف ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة من رآها ٥/ ١١١ .
ومن طريقه رواه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٦٥ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧ : رجاله ثقات اهـ
ورواه الطبراني من وجه آخر عن شبابة به . المعجم الكبير ٣/ برقم ٢٥٧٣ .

[٢] الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠٠ من حديث رجل من بني ضمرة عن أبيه .
وسيأتي مزيد من التخريج لهذا الحديث في ص ٣٤٣ .

[٣] شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٦ .

[٤] في النسختين : يوقع ، وهو خطأ ، والتصويب من المحلى ٧/ ٥٢٤ .

[٥] في ح : أخبرنا .

[٦] عفان بن مسلم الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧ ؛ الجرح ٧/ ٣٠ .

[٧] حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، مات سنة ١٦٧ ، روى له البخاري معلقا ، وبقية الستة .
التقريب ص ١٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١١ ؛ الجرح ٣/ ١٤٠ .

أيوب بن أبي تميمة وحبيب [١] — هو ابن الشهيد ، — ويونس — هو ابن عبيد [٢] — ، وقتادة ، كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » [٣].

قال : ورويناه من طريق (خ) وغيره إلى حماد بن زيد [٤] وجرير بن حازم [٥] كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان أنه عليه السلام ... بنحوه .

ومن طريق الرباب عن سلمان عن رسول الله ﷺ بنحوه [٦].

قلت : البخاري رواه من طريق حماد بن زيد أولا موقوفا ، فإنه قال — بعد أن ترجم : " باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة " - : حدثنا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل - ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن سلمان بن عامر قال : مع الغلام عقيقة .

ثم قال : وقال حجاج [٧] : ثنا حماد ، أنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب ، عن ابن سيرين ، عن سلمان عن رسول الله ﷺ [٨].

وحماد هذا هو ابن سلمة ، كما سيأتي .

وقال غير واحد عن عاصم وهشام ، عن حفصة بنت سيرين [٩] ، عن الرباب ، عن سلمان

---

[١] حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٢ ؛ الجرح ٣/ ١٠٢ — ١٠٣ .

[٢] يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة ١٤٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ٦١٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٩ ؛ الجرح ٩ / ٢٤٢ .

[٣] رواه النسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ . ورجال إسناده ثقات .

[٤] هذا وهم من ابن حزم ، إنما هو حماد بن سلمة كما سيبينه الشارح .

[٥] جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، مات سنة ١٧٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠ — ٦١ ؛ الجرح ٢/ ٥٠٤ .

[٦] المحلى ٧/ ٥٢٤ .

[٧] حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧ ؛ روى عنه البخاري ، وروى له الباقون بالواسطة .
التقريب ص ١٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٢ ؛ الجرح ٣/ ١٦٧ .

[٨] هذا التعليق وصله الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٢ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٨ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٠٧- ٣٠٨ من طريق ابن خزيمة وإسماعيل بن إسحاق عن حجاج به .
ووصله النسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ - ١٦٥ من طريق عفان عن حماد بن سلمة به .

[٩] حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، ماتت بعد المائة ، روى لها الستة .
التقريب ص ٧٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

عن رسول الله ﷺ [١].

وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين قال : ثنا سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » [٢].

ورواه الإسماعيلي عن البغوي [٣] ، ثنا إسماعيل [٤] ، ثنا سليمان [٥] ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة ... » الحديث

قال : رواه – يعني (خ) – عن عارم ، عن حماد بن زيد فقال : عن سلمان من قوله .

وبنحوه ذكره أبو نعيم .

وقد ظهر لك أن البخاري روى حديث جرير معلقا لا جرم ، قال أبو نعيم : ذكره البخاري بلا رواية [٦].

واعترض الإسماعيلي فقال : لم يرو البخاري في هذا الباب – يعني باب إماطة الأذى – حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد فجاء به موقوفا ، وليس فيه ذكر إماطة

---

[١] الحديث من طريق عاصم الأحول وصله الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٧ ؛ والترمذي في الأضاحي ، بـاب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢ – ٨٣ وقال : حسن صحيح ؛ و البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٩٩ في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة .
والحديث من طريق هشام بن حسان القردوسي وصله عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٢٩ ؛ ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٨ و ٢١٤ ؛ وأبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦١ ؛ و الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢ .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن نمير عن هشام به . المصنف، كتاب العقيقة ، باب في العقيقة من رآها ٥/١١١ . ومن طريقه ابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ .

[٢] وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به . شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٣ .

[٣] هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو القاسم البغوي البغدادي ، من حفاظ الحديث ، ثقة إمام ، من تصانيفه : " معجم الصحابة " و " الجعديات " ، مات سنة ٣١٧ .
تاريخ بغداد ١٠/ ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٧ .

[٤] هو ابن إسحاق القاضي ، تقدم .

[٥] سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري ، ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧ ؛ الجرح ٤/ ١٠٨ .

[٦] وكذا قال الإسماعيلي كما ذكره الشارح بعده ، والمعنى : أن البخاري لم يقل في أول الإسناد : أنبأنا أصبغ ، بل قال : " قال أصبغ " .
قال ابن حجر : " لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح ، فعلى قول الأكثر هو موصول ، كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث ، وعلى قول ابن حزم هو منقطع ، وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك ، وأما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه فمسلم ، لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته " فتح الباري ٩ / ٥٠٤ – ٥٠٥ .

الأذى والباب من أجله ، وحديث جرير ذكره بلا خبر ، وقد قال أحمد : حديث جرير بمصر كأنه على التوهم ، أو كما قال [١].

وأما حديث حماد بن سلمة فذكره مستشهدا به فقال : وقال حجاج : نا حماد .

قلت : فكأن ابن حزم ظنه حماد بن زيد ؛ لأنه [٢] طوى اسم والده ، بخلاف حماد بن زيد ، فإنه صرح به أولا .

وطريق الرباب قد أخرجها أيضا معلقا[ح/٦٠] ، ووصلها أبو داود عن الحسن بن علي [٣] ، عن عبد الرزاق ، عن هشام [٤].

والترمذي وصل رواية عاصم عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، ثم قال : صحيح [٥].

قال الإسماعيلي : وقد رواه الثوري موصولا مجودا ، فلم يذكره – يعني البخاري – .

ثم ساقه عنه عن أيوب ، عن محمد ، عن سلمان مرفوعا به [٦].

والحاصل أنه أخرجه مع البخاري أصحاب السنن من ذكرنا ، وابن ماجة أيضا ، وقال الترمذي : حسن صحيح [٧].

ولم يخرج [٤٠/ ب] مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئا ، وقال : لم يكن في الصحابة ضبّي غيره [٨].

ثم قال ابن حزم : وبالسند المذكور للنسائي : حدثنا أحمد بن سليمان ، [نا عفان] [٩] ثنا

---

[١] تهذيب التهذيب ٢/ ٦٢ ؛ فتح الباري ٩/ ٥٠٦ وقال : " و هذا مما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب . نعم ، قوله عن محمد « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه " اهـ

[٢] الضمير يعود إلى البخاري .

[٣] هو الحلواني ، ثقة ثبت . تقدم .

[٤] رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦١ .

[٥] رواه الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢ كما تقدم .

[٦] وكذا في الفتح ٩/ ٥٠٥ .

ورواه من هذا الوجه البيهقي في سننه الكبرى في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٨ من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به .

[٧] سبق تخريج الحديث قبل صفحتين .

[٨] كتاب الطبقات للإمام مسلم ١/ ١٨٤ .

ولم يوافق الحافظ ابن حجر مسلما على قوله ، وذكر من الصحابة من بني ضبة : يزيد بن نعامة الضبي ، و كدير الضبي ، وحنظلة بن ضرار الضبي . انظر الإصابة : ٣/ ١١٣ .

[٩] من المحلى ٧/ ٥٢٤ ، وكذا في سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ – ١٦٥ .

حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد [١] ، عن مجاهد وطاوس [٢] ، عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » [٣] .

ثم قال : و نا حمام [٤] ، نا عباس بن أصبغ [٥] ، نا بن أيمن [٦] ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي [٧] ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، أنا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة [٨] أخبرته أنها سمعت أم كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة : « عن الغلام شاتان ... » الحديث [٩].

قلت : حديث أم كرز هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي و ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد [١٠].

---

[١] قيس بن سعد المكي ، ثقة ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، روى له الستة غير ابن ماجة .
التقريب ص ٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٤ ؛ الجرح ٧/ ٩٩ .

[٢] في سنن النسائي : عن عطاء وطاوس ومجاهد .

[٣] الحديث في سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ — ١٦٥ .

[٤] حمام ـــ بضم الحاء ـــ بن أحمد بن عبد الله القرطبي المحدث ، قال ابن حزم : " كان واحد عصره في البلاغة و في سعة الرواية ، ضابطا لما قيده " ، مات سنة ٤٢١ بقرطبة .
الصلة لابن بشكوال ١/ ١٥٥ برقم ٣٥٠ ؛ بغية الملتمس ص ٢٦٠ برقم ٦٧٧ .

[٥] عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غصن الهمداني ، من أهل قرطبة ، يكنى بالحجاري ، رافق قاسم بن أصبغ في رحلته وشاركه في شيوخه ، مات سنة ٣٨٠ .
تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٨ ؛ بغية الملتمس ص ٤١٧ ترجمة رقم ١٢٤٤ .

[٦] هو محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، أبو عبد الله القرطبي ، مسند الأندلس ، له كتاب " السنن " مخرجا على سنن أبي داود ، مات سنة ٣٣٠ .
جذوة المقتبس ص ٦٣ ؛ تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٥٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٦ .

[٧] محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو إسماعيل الترمذي ، سكن بغداد ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٨٠ ، روى عنه الترمذي والنسائي .
التقريب ص ٤٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣ ؛ الجرح ٧/ ١٩٠ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ١٥٠ — ١٥١ .

[٨] حبيبة بنت ميسرة الفهرية ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة . روى لها الأربعة .
ثقات ابن حبان ٤/ ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨ ؛ التقريب ص ٧٤٥ .

[٩] المحلى ٧/ ٥٢٤ المسألة ١١١٣ .
والحديث في مسند الحميدي ١/ ١٦٧ برقم ٣٤٦ .

[١٠] رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٧ ؛ والنسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ٧/ ١٦٥ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة بإسناد الحميدي المذكور أعلاه .
ورواه الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٣ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦.
ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٥ برقم ٧٥٩١ من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت عن أم كرز . و صحح إسناده وأقره الذهبي .

⇐

قلت : واختلف في حديث عطاء ، قال الدارقطني : روي عنه عن أم كرز بلا واسطة ؛ وتارة عن أم عثمان بنت خثيم ، عن أم كرز [١] ؛ وأخرى عن ميسرة بن أبي خثيم [٢] ، عن أم كرز ؛ وتارة عن عبيد بن عمير [٣] ، عن أم كرز ؛ وتارة عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أم كرز ؛ وتارة عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ؛ وتارة عطاء عن عائشة ؛ وأخرى عطاء عن أم كرز عن عائشة بلفظ : « السنة شاتان مكافأتان » .

وتارة قال عطاء : سألتْ سبيعة بنت الحارث [٤] رسول الله ﷺ عن العقيقة ؛ وأخرى عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

زاد في كتاب أبي الشيخ : قال جابر : تقطع العقيقة أعضاء ، ثم تطبخ بماء وملح ويبعث منها إلى الجيران ويقال : هذه عقيقة فلان ، قيل : فإن جُعل فيها خَلّ ؟ قال : ذاك أطيب [٥].

وفي حديث الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد [٦] ، عن ابن المنكدر [٧] ، عن جابر « أنه

ورواه ابن حبان من طريق أبي خيثمة عن سفيان به (الإحسان ١٢/ ١٢٨) .

وفي ذكر أبي يزيد في هذا الإسناد كلام للعلماء كما سيأتي بعد قليل .

(١) رواه من طريقها الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٦ برقم ٤٠٣ .

وذكر الطبراني أن أم عثمان بنت خثيم اسمها حبيبة بنت ميسرة بن خثيم ، ويقال : ابن أبي خثيم ، ويقال : بنت أبي خثيم اهـ

وفرق ابن حجر بين أم عثمان وحبيبة بنت ميسرة ، فجعلهما اثنتين ، وذكر أن كنية حبيبة أم حبيبة .

وذكر ابن حبان في الثقات حبيبة بنت ميسرة و لم يذكر لها كنية .

المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٦؛ ثقات ابن حبان ٤/ ١٩٤ ؛ الإصابة ٨/ ٢٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

(٢) قوله (عن ميسرة بن أبي خثيم) ، كذا في النسختين ، لكن في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٢٧-٣٢٨ ، و شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٦٨ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ١٦٦ : حبيبة بنت ميسرة .

فالظاهر أن في النسختين هنا سقطا ، والله أعلم .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، مجمع على ثقته ، مات سنة ٦٨ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٦٥ – ٦٦ ؛ الجرح ٥/ ٤٠٩ .

(٤) سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة ، صحابية . الإصابة ٨/ ١٠٣ .

(٥) ذكر هذه الزيادة البيهقي في سننه الكبرى في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٢ عن عطاء قوله .

وانظر ما يأتي في ص ٣٥٥ .

(٦) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، قال الإمام أحمد : مستقيم الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه .. فما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط اهـ مات سنة ١٦٢ ، روى له الستة .

الجرح ٣/ ٥٨٩ – ٥٩٠ ؛ التقريب ص ٢١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠١ .

(٧) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٧ – ٤١٨ ؛ الجرح ٨/ ٩٧ .

عليه السلام ختن الحسنين لسبعة أيام ، وعق عنهما » [١].

قال الوليد : فذكرته لمالك فقال : أما سبعة أيام فلا أدري ، ولكن الختان طهرة ، وكلما قدمها كان أحب إلي [٢].

ثم ساقه ابن حزم من حديث ابن عيينة [٣] ، عن عبيد الله بن أبي يزيد [٤] ، عن أبيه [٥] ، عن سباع بن ثابت [٦] ، عن أم كرز سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » [٧].

وهذا أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع ، [عن محمد بن ثابت بن سباع] [٨] ، عن أم كرز ، وقال : حسن

---

[١] رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٢ والمعجم الصغير ٢/ ٣٢٣ ؛ وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٧٤ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى في الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان (٨/ ٣٢٤) كلهم من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني ، عن الوليد بن مسلم به بلفظ : « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » .

ثم قال الطبراني : لم يروه عن ابن المنكدر إلا زهير بن محمد ، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث « وختنهما لسبعة أيام » إلا الوليد بن مسلم اهـ المعجم الأوسط ٧/ ١٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : فيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين اهـ

وانظر ترجمته في الجرح ٨/ ١٠٥ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٦ .

قلت : وهذا الحديث مما حدث به زهير بن محمد بالشام ، وسبق أن روايته بالشام فيها أغاليط .

هذا بالإضافة إلى أن الوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنعن ، فالإسناد ضعيف .

[٢] لم أقف عليه ، لكن في الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٠٨ — ٢٠٩ : " قال مالك : ولا يعجبني أن يختن الصبي ابن سبعة أيام ، وهذا فعل اليهود ، وليس في ذلك حد من السنين ، وأحب إلي إذا أثغروا ، ولابأس أن يعجل قبله أو يؤخر بعده ، وكل ما بعد الإثغار فهو أحب إلي " اهـ وانظر المنتقى للباجي ٧/ ٢٣٢ .

[٣] في ح : ابن لهيعة ، وهو خطأ .

[٤] عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ ، بن شيبة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٥١ ؛ الجرح ٥/ ٣٣٧ .

[٥] هو أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، مولى آل قارظ بن شيبة ، يقال له صحبة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

ثقات ابن حبان ٧ / ٦٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠٦ ؛ التقريب ص ٦٨٥ .

[٦] سباع بن ثابت ، حليف بني زهرة ، ذكره بعضهم في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٣٢٢ ؛ أسد الغابة ٢/ ٣٢٢ ؛ الإصابة ٣/ ٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٤٨ .

[٧] المحلى ٧/ ٥٢٤ .

[٨] من سنن الترمذي ٤/ ٨٣ ؛ و سيأتي من كلام الشارح فيما بعد ما يؤيد السقط هنا .

و محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، روى له الترمذي .

⇐

صحيح [١].

وكذا أخرجه النسائي عن قتيبة [٢] ، عن سفيان ، و لم يقل : عن أبيه .

قال ابن عبد البر : قول ابن عيينة (عن أبيه) خالفه حماد بن زيد ، فلم يقل : عن أبيه .

وذكر أن أبا داود قال : وهم فيه ابن عيينة .

قال ابن عبد البر : ولا أدري كيف قال أبو داود ذا ، وابن عيينة حافظ ؟ [٣].

قلت : أدخل الترمذي بين أم كرزٍ وسباعٍ ، محمدَ بن ثابت بن سباع ، أنه أخبره أن أم كرز أخبرته بالحديث ، وصححه .

ولأبي عمر [٤] : « قلت : يا رسول الله ، ما المكافئتان [٥] ؟ قال : المثلان ، وأن الضأن أحب إلي من [٦] المعز ، وذُكرانها أحب إليه من [٤١/ أ] إناثها » .

ثقات ابن حبان ٥/ ٣٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٧٣ ؛ التقريب ص ٤٧٠ .

(١) رواه الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٢ .

ورواه النسائي في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ٧/ ١٦٥ عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .

وكذا رواه حماد بن زيد عن عبيد الله كما في المسند لأحمد ٦/ ٣٨١ ؛ والدارمي في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة ٢/ ١١١ ؛ وأبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٨ .

وهذا هو الصواب كما قاله الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٨١ ، وأبو داود في الموضع المذكور أعلاه ، والبيهقي في سننه الكبرى في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ .

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، روى عنه الستة إلا ابن ماجة .انظر : التقريب ص ٤٥٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١ ؛ الجرح ٧/ ١٤٠ .

(٣) التمهيد ٤/ ٣١٥- ٣١٦ وزاد : " وله ــ أي سفيان ــ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث " اهـ

(٤) هو ابن عبد البر .

(٥) قال أبو عبيد : " « مكافئتان » بكسر الفاء ، يقال : كافأه يكافئه فهو مكافئه : أي مساويه " .

قال : " والمحدثون يقولون : « مكافأتان » بالفتح ، وأرى الفتح أولى ؛ لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما ، أو مساوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا ، وإنما لو قال " متكافئتان " كان الكسر أولى " اهـ غريب الحديث ١/ ٢٦٣ .

و لم يرض الخطابي بهذا وقال : " إنما أراد بالتكافؤ التساوي في السن ، يقول : لا يعق إلا بمسنة ، كما لا يجوز في الضحايا إلا مسنة ، وأقل ذلك أن يكون جذعا ، فإن كانت إحداهما مسنة والأخرى جذعة لم يجز ، ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين ؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت صاحبتها فقد كوفئت من جهتها فيه مكافئة ومكافأة " اهـ غريب الحديث ١/ ٢٦٣ .

وكذا قال الزمخشري في الفائق ٢/ ٤١٧ . وانظر : النهاية ٤/ ١٨١ .

(٦) في النسختين : أن ، والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

قال ابن جريج : كان هذا رأيا من عطاء [١].

ثم ذكر ابن حزم حديث الحسن عن سمرة مرفوعا : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى » من طريق أبي داود والنسائي [٢].

وعند البخاري : نا عبد الله بن أبي الأسود [٣] ، نا قريش بن أنس [٤] ، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن بن أبي الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، [فسألته] [٥] فقال : من سمرة بن جندب [٦].

قال ابن حزم : لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده [٧].

قلت : وهذا الحديث أخرجه مع أبي داود والنسائي ابنُ ماجة والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد [٨].

وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير : قال لي علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ،

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٨٠ .

الحديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم ، عن أم بني كرز الكعبيين . المصنف ٤/ ٣٢٧ – ٣٢٨ ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ .

(٢) رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٩ – ٢٦٠ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ والترمذي في الأضاحي ، باب من العقيقة ٤/ ٨٥ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ؛ والنسائي في العقيقة ، باب متى يعق ٧/ ١٦٦ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ – ١٠٥٧ كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ٢٣١) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١١ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧ ، ٨ ، ١٢، ١٧، ١٨ ، ٢٢ ؛ والدارمي في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة ٢/ ١١١ ؛ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥٤ ؛ والروياني في مسنده ٢/ ٣٣ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٤٢ – ٢٤٣ من طرق ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤ برقم ٧٥٨٧ كلهم من طريق قتادة به .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٣ ؛ روى عنه البخاري وأبو داود . التقريب ص ٣٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٦ ؛ الجرح ٥/ ١٥٩ .

(٤) قريش بن أنس الأنصاري ، ويقال الأموي ، أبو أنس البصري ، وثقه ابن المديني والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به إلا أنه تغير . قال ابن حجر : صدوق تغير بأخرة ، مات سنة ٢٠٨ ، روى له الستة غير ابن ماجة .

الجرح ٧/ ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٥ ؛ التقريب ص ٤٥٥ ؛ الكواكب النيرات ص ٣٧٠ .

(٥) من المحلى و صحيح البخاري .

(٦) رواه البخاري في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٦/ ٢١٧ .

(٧) المحلى ٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .

(٨) المستدرك ٤/ ٢٦٥ وليس فيه تصحيح الحاكم ، إلا أن الذهبي صححه .

وأخذ بحديثه ((من قتل عبده قتلناه)) [١].

وقال البرديجي [٢] في مراسيله : الحسن عن سمرة ليس بصحيح إلا من كتاب ، ولا نحفظ عن الحسن عن سمرة حديثا يقول فيه : سمعت سمرة ، إلا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة ، و لم تثبت رواية قريش بن أنس عن الحسن عن سمرة ، و لم يروه غيره ، وهو وهم [٣].

قلت: قد رواه عنه أبو حُرّة [٤] أيضا عن الحسن ، كما ذكره الطبراني في أوسط معاجمه [٥]،

---

[١] التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٠ .
والحديث رواه أبو داود في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ٤/ ٦٥٢ — ٦٥٣ ؛ والترمذي في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤/ ١٨ — ١٩ وقال : حسن غريب ؛ والنسائي في القسامة ، باب القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠ — ٢١ ؛ وابن ماجة في الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ٢/ ٨٨٨ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٠ — ١١ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة .

[٢] هو أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجي ـــ نسبة إلى برديج بأقصى أذربيجان ـــ نزيل بغداد، قال الخطيب : ثقة فهم حافظ ، مات سنة ٣٠١ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٦ ؛ معجم البلدان ٢/ ١١٨ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٣٤ .

[٣] انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤/ ٨٢ .
وللعلماء في سماع الحسن من سمرة بن جندب ثلاثة أقوال :
ـــ أنه سمع منه مطلقا ، قاله علي بن المديني ، كما ذكره البخاري أعلاه ، وهو قول الحاكم .
ـــ أنه لم يسمع منه شيئا ، وهذا قول شعبة وابن معين وابن حبان .
ـــ أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، وهذا قول البرديجي والنسائي والدارقطني .
انظر : تاريخ ابن معين ٤/ ٢٢٩ ؛ سنن النسائي ٣/ ٧٦ ؛ سنن الدارقطني ١/ ٣٣٦ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ١١٣ ؛ المستدرك ١/ ٣٣٥ .
ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن نقول: القول الثاني مردود، لثبوت سماعه، والجمع بين القول الأول والثالث هو أن نقول: أن حديث العقيقة سماع، وبقية أحاديث عنه كتاب . أفاده فضيلة الدكتور غالب محمد الحامضي .

[٤] هو واصل بن عبد الرحمن أبو حرّة البصري ، وثقه الإمام أحمد . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : صالح وحديثه عن الحسن ضعيف ، وكذا ضعف روايته عن الحسن البخاري وأحمد وابن سعد قالوا : لم يسمع منه . وقال أبو عبيدة الحداد : لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث . وضعفه أيضا أبو داود والنسائي . قال ابن حجر : صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن ، مات سنة ١٥٢ ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي .
تاريخ ابن معين ٣/ ٦٢٧ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٥٥٩ ؛تهذيب التهذيب ١١/ ٩٢- ٩٣ ؛ التقريب ص ٥٧٩ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١١٨ .

[٥] قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : نا محمد بن عثمان العقيلي ، قال : نا عيسى بن شعيب عن أبي حرة عن الحسن عن سمرة ـــ وذكر الحديث .
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي حرة إلا عيسى بن شعيب اهـــ
المعجم الأوسط ٤/ ٣٦٠ ؛ ورواه في الكبير ٧/ ٢٢٥ برقم ٦٩٣٦ من طريق حفص بن عمر النجار عن أبي حرة به .
إسناده ضعيف ؛ لأن أباحرة مدلس وقد عنعن ، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بمجيئه من وجوه أخر .

وفي كتاب أبي الشيخ ابن حبان روايته له من حديث مطر [١] عن الحسن [٢] ، ومن طريق يزيد ابن السائب [٣] عن الحسن [٤] ، فهؤلاء ثلاثة تابعوه .

وفي سؤالات الأثرم [٥] : ضعف أبو عبد الله [٦] حديث قريش – يعني هذا – وقال : ما أراه بشيء [٧].

ثم رواه ابن حزم من طريق أبي داود من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة يرفعه : « كل غلام مرتهن بعقيقته ، حتى تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويدمى » [٨].

قال : فكان قتادة إذا سئل عن التدمية كيف تصنع ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت [منها] [٩] صوفة فاستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ [١٠] الصبي ، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ، ويحلق .

---

[١] في النسختين : فطر ، والمثبت من مصدري التخريج الآتيين .
وهو : مطر بن طهمان الورّاق ، أبورجاء السلمي مولاهم الخراساني ، ضعفه الأئمة : أحمد وابن معين ويحيى القطان ، وخاصة في روايته عن عطاء بن أبي رباح . وقال أبو حاتم وأبوزرعة : صالح الحديث ، وكذا في رواية عن ابن معين . وقال العجلي : بصري صدوق . وقال ابن حبان : ربما أخطأ . قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل ١٢٩ ، روى له البخاري و روى له الباقون .
الجرح ٨/ ٢٨٧ – ٢٨٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٤٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥٢ ؛ التقريب ص ٥٣٤ .

[٢] متابعة مطر هذه رواها الحاكم في مستدركه عن علي بن محمد بن عقبة ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن الحسن به (كما في إتحاف المهرة ٦/ ٣٣ برقم ٦٠٨) .
وهي ساقطة من نسخة المستدرك المطبوعة ، نبه على ذلك محقق إتحاف المهرة ، وذكر أنها في نسخة مخطوطة برواق المغاربة (٤/ ١١٦/ ب) .
وقد أشار الذهبي إلى متابعة مطر الوراق ، وصحح حديث العقيقة . المستدرك ٤/ ٢٦٤ .

[٣] يزيد بن السائب ، لم أقف له على ترجمة .

[٤] لم أقف على هذه المتابعة .

[٥] هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ ، صنف " السنن " و " علل الحديث " ، مات سنة ٢٧٣ ، روى عنه النسائي . انظر: التقريب ص ٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٦٧ – ٦٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ .

[٦] هو الإمام أحمد .

[٧] انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤/ ٨٢ .
قال ابن حجر : " لعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه ـ أي قريش ـ إنما حدث به بعد الاختلاط " .
ثم ذكر ابن حجر أنه وجد له متابعا ، وهو متابعة إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، أخرجه أبو الشيخ في العقيقة ، والبزار ، ورجاله ثقات . انظر : فتح الباري ٩/ ٥٠٧ – ٥٠٨ .

[٨] سبق تخريج الحديث قريبا .

[٩] من سنن أبي داود ٣/ ٢٦٠ .

[١٠] اليافوخ : حيث يلتقي عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .
وقيل : هو حيث يكون لينا من الصبي قبل أن يتلاقى العظمان السماعة والرماعة و النمغة .
وقيل : هو ما بين الهامة والجبهة اهـ لسان العرب ٣/ ٥ ؛ وانظر : النهاية ٥/ ٢٩٠ .

قال أبو داود : أخطأ همام ، إنما هو « يُسمَّى » [١].

قال ابن حزم : بل وهم أبو داود ؛ لأن همّاما ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة ، فوصفها لهم [٢].

قلت : قال البرديجي : لا يحتج بهمام ، وأبان العطار أمثل منه [٣].

قال ابن سعد : ربما غلط في الحديث [٤].

وقال أبو حاتم : في حفظه شيء [٥].

وقال يزيد بن زريع [٦] ــ كما حكاه العقيلي [٧] في تاريخه - : كتابه صالح ، وحفظه لا يساوي شيئا ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضى كتابه ولا حفظه [٨].

وقال عفان : كان لا يرجع إلى كتابه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه [ح/٦١] ، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال : يا [٩] عفان ، كنا نخطئ كثيرا ، فنستغفر الله تعالى

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب العقيقة ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٩ – ٢٦٠ وزاد : " وليس يؤخذ بهذا " اهـ

(٢) المحلى ٧/ ٥٢٤ – ٥٢٥ .

قلت : والحافظ ابنُ حجر وافق ابنَ حزم في أن هماما لم يهم ، حيث قال : " قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية " تلخيص الحبير ٤/ ١٤٦ .

وقال في فتح الباري ٩/ ٥٠٨ : " فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة في قوله « ويدمى » ، إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » ، وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ " اهـ

وحديث بهز الذي أشار إليه ابن حجر رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧- ٨ ولفظه : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» قال بهز في حديثه : « ويدمى ويسمى فيه ويحلق » اهـ

(٣) انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٢/ ١٦٦ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٢ .

وأبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري ، ثقة له أفراد ، مات في حدود سنة ١٦٠ ، روى له الستة سوى ابن ماجة . التقريب ص ٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٨٧ ؛ الجرح ٢/ ٢٩٩ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٢ .

(٥) الجرح ٩/ ١٠٩ .

(٦) يزيد بن زريع العيشي ، أبو معاوية البصري ، قال ابن سعد : كان ثقة حجة كثير الحديث . مات بالبصرة سنة ١٨٢ ، روى له الستة .

طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٤ ؛ التقريب ص ٦٠١ .

(٧) هو محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي ــ بضم العين ــ ، قال الذهبي : " جليل القدر ، عظيم الخطر ، كثير التصانيف ، مقدم في الحفظ ، عالم بالحديث ثقة ،مات سنة ٣٢٢ " . تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣ .

(٨) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٣٦٧ .

(٩) في ح : ثنا . وهو خطأ .

منه [١].

وقال الساجي [٢] : صدوق سيئ الحفظ ، ما حدث من كتاب فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء [٣].

وفي كتاب الساجي : قال أحمد : كان يحيى ينكر عليه أنه يزيد في الإسناد [٤].

وقال ابن المنذر : تكلموا في هذا الحديث .

وقال أبو عمر : رواية همام في التدمية ، قالوا : هي وهم من همام [٤١/ ب] ؛ لأنه لم يقل أحد في هذا الحديث : « ويدمى » غيره ، وإنما قالوا : « ويسمى » [٥].

وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة ، نا قتادة [٦].

وأبو الشيخ من طريق سلام بن أبي مطيع [٧] ، عن قتادة [٨].

والترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم [٩] ، عن الحسن [١٠].

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٦١ – ٦٢ ؛ وفي العلل للإمام أحمد ١/ ٣٥٧ نحوه .

(٢) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ، أبو يحيى البصري ، الحافظ ، قال ابن أبي حاتم : " كان ثقة يعرف الحديث والفقه ، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء وأحكام القرآن " اهـ مات سنة ٣٠٧ .
الجرح ٣/ ٦٠١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩ .

(٣) انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٢/ ١٦٧ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٢ .
تنبيه : في هذا الموضع لحق في الأصل ، بعضه غير واضح ، و المقروء منه تكرار لقول الساجي .

(٤) العلل للإمام أحمد ١/ ٢٢٦ و٢/ ٣٣٢ ؛ ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٦٨ .
قلت : اقتصر ابن الملقن رحمه الله على ذكر الجرح في همام ، و لم يذكر ما قيل فيه من التعديل ، ومن الإنصاف ذكر ما قيل فيه من التعديل .
فقد وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والحاكم ، وقال ابن المبارك والفلاس : همام ثبت في قتادة . وقال ابن عدي : همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث ، و أحاديثه مستقيمة عن قتادة .
الكامل ٦/ ٢٥٩٠ ؛ الجرح ٩/ ١٠٧ – ١٠٩ ؛ تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٠٢ – ٣١٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٦٠ .

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٨٢ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٣٢٩ .

(٧) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة ١٦٤ أو بعدها ، روى له الستة سوى أبي داود .التقريب ص ٢٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢ ؛ الجرح ٤/ ٢٥٨ .

(٨) رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز ، عن معلى بن أسد . ومن طريق الحسين بن إسحاق التستري ، عن إبراهيم بن الحجاج السامي كلاهما عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة . المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٨٢٩ .

(٩) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق البصري ، سكن مكة ، فقيه ، ضعفه غير واحد من الأئمة وترك الرواية عنه يحيى وابن مهدي ، وقال الإمام أحمد : يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير . وقال النسائي : ساقط الحديث متروك .
الجرح ٢/ ١٩٨ – ١٩٩ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٩ ؛ التقريب ص ١١٠ ؛

(١٠) سبق تخريج الحديث من هذا الوجه في ص ٣٢٩ .

⇐

قلت : ثم هو منسوخ كما قاله أبو داود [١] ، وكان ناسخه حديث عائشة : ((كـــانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال عليه السلام : اجعلوا مكان الدم خلوقا)) .

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٢].

ولأبي الشيخ : ((فأمرهم عليه السلام أن يجعلوا مكان الدم خلوقا [٣] ، ونهى أن يمس رأس المولود بدم)) [٤].

ولأبي داود من حديث بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطـــخ رأس المولود بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه [٥]بزعفران [٦].

ولابن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيـــل بن أبي حبـيـبة [٧] ـــ وثقه أحمد ـــ عـــن

وأزيد هنا أن الحديث من هذا الوجه رواه أيضا الروياني في مسنده ٢/ ٣٨ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٩٥٥

[١] القول بالنسخ لابن عبد البر لا لأبي داود ؛ لأن أباداود قال بعد رواية الحديث ـــ كما سبق أيضا ـــ : " خولف همـــام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا ((يسمى)) فقال همام ((يدمى)) ، قال أبوداود : وليس يؤخذ بهذا " وهـــذا لا يفهم منه النسخ .

أما ابن عبد البر فقال بعد ذكر قول أبي داود : " وجاء تفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ " اهـــ التمهيد ٤/ ٣٢٠ .

فكأن ابن الملقن توهم العبارة الأخيرة من كلام ابن عبد البر على أنها لأبي داود ، وليس كذلك ، والله أعلم .

[٢] رواه ابن حبان عن محمد بن المنذر بن سعيد ، عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني يحـــيى بـــن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . (الإحسان ١٢/ ١٢٤) .

ورواه البيهقي من طريق أبي قرة وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج به بمثله . السنن الكبرى في كتاب الضحايـــا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٣ .

ورواه البزار من طريق روح عن ابن جريج به بمثله (كشف الأستار ٢/ ٧٥) .

[٣] الخلوق : طيب معروف مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة اهـــ النهايـة ٢/ ٧١ . وانظر المصباح المنير ١/ ١٨٠ .

[٤] لم أقف عليه .

[٥] في النسختين : نلطخ ، والمثبت من سنن أبي داود .

[٦] رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤ عن أحمد بن محمد بن ثابت ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة .

ورواه الحاكم من طريق الحسين بن واقد به وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .المســـتدرك ٤/ ٢٦٦ برقم ٧٥٩٤ .

[٧] إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، قال عبد الحق : لا أعلم أحدا وثقـــه إلا أحمد بن حنبل وحده ، وأما الناس فضعفوه اهـــ

قال ابن حجر : ضعيف ، مات سنة ١٦٥ ، روى له الترمذي والنسائي .

الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١ ؛ الجرح ٢/ ٨٣ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٤١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٩٠ – ٩١ ؛ التقريـب ص ٨٧ .

داود بن الحصين [١] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلوق بمنزلة الدم » يعني[في] [٢] العقيقة [٣].

ولابن ماجة بإسناد جيد عن يزيد بن عبد الله المزني [٤] أنه عليه السلام قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » [٥].

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني والطحاوي في كتابه "اختلاف العلماء" [٦] من حديث يزيد عن أبيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى [٧] ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة ، وقال الحسن : هو رجس [٨].

---

(١) داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان ، ثقة إلا في عكرمة ، مات سنة ١٣٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٩٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٧ ؛ الجرح ٣/ ٤٠٨ .

(٢) في النسختين : على ، والمثبت من الكامل ١/ ٢٣٥ .

(٣) الكامل ١/ ٢٣٥ .
وإسناده ضعيف لضعف داود بن الحصين في عكرمة .

(٤) يزيد بن عبد الله المزني الحجازي ، مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أبو موسى المديني في الصحابة وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة ، قال ابن حجر : " وهم من ذكره في الصحابة ، وإنما روى عن أبيه ، و لم تثبت صحبة أبيه أيضا " اهـ انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥٤٣ ؛ أسد الغابة ٤/ ٧٢٥ – ٧٢٦ ؛ الإصابة ٦/ ٣٦٧ – ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٤ ؛ التقريب ص ٦٠٣ .
هذا ، واسم والد يزيد ذكره هنا (عبد الله) ، وكذا ورد في الأوسط للطبراني كما سيأتي ، وورد في سنن ابن ماجة هنا وعند الطحاوي (عبد) بغير إضافة .

(٥) رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب في العقيقة ٢/ ١٠٥٧ عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد المزني .
ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٥ – ٧٦ من طريق يونس عن ابن وهب به .
ورواه الطبراني عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح المصري ، عن ابن وهب ـ بالإسناد السابق ـ عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه .
قال الطبراني : لم يروه عن أيوب بن موسى إلا عمرو بن الحارث ، تفرد به ابن وهب اهـ المعجم الأوسط ١/ ١٠٧
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات "اهـ
قلت : في كلام الهيثمي نظر ، فيزيد المزني مجهول الحال كما تقدم ، وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين لم يوثقه إلا مسلمة ، وقد كذبه عدد من الأئمة منهم أحمد بن صالح المصري ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه .
انظر : الكامل ١/ ٢٠١ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٣٣ ؛ لسان الميزان ١/ ٣٥٨ .
وقال ابن حجر : الحديث " مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له " فتح الباري ٩/ ٥٠٨ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٤ .

(٧) عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي البصري السامي ، أبو محمد ، ثقة ، مات سنة١٨٩ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٣١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٨٦ – ٨٨ ؛ الجرح ٦/ ٢٨ .

(٨) المصنف ٥/ ١١٤ . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر . فتح الباري ٩/ ٥٠٨ .

وهذا خلاف ما نقله الثوري عن الحسن أنه استحب التدمية [١].

وعن الترمذي – صحيحا – : « لا يمس الصبي بشيء من دمها » [٢].

قال ابن حزم : وهذه الأخبار نص ما قلنا ، وهو قول جماعة من السلف .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني يوسف بن ماهك [٣] عن حفصة [٤] قالت : كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة [٥].

قلت : أخرجه الترمذي عنها مرفوعا : « أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » .

ثم قال : حسن صحيح [٦].

زاد أبو الشيخ في كتاب العقيقة تأليفه من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز [٧] ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة [٨] ، عن عائشة : يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية

---

[١] قلت :قد صح إسناد قوله الآخر ، فيكون هذا القول ضعيفا .

[٢] لم أقف عليه في سنن الترمذي .
وأعتقد أن ابن الملقن أراد أن يكتب الزهري ، فسبقه قلمه وكتب الترمذي ، إذ روى ابن أبي شيبة عن الزهري في العقيقة : لاتكسر عظامها ، ولا يمس الصبي بشي ء من دمها .المصنف ٥/ ١١٤ . وإسناده صحيح .
كما أن ابن الملقن أحال على هذا الموضع في (ص ٣٥٥) الآتية حيث قال : وأنكر الزهري أن يطلى رأس الصبي .

[٣] يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ، ثقة ، مات سنة ١٠٦ ، وقيل قبلها ، روى له الستة .
التقريب ص ٦١١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٠ ؛ الجرح ٩/ ٢٢٩ .

[٤] حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، روى لها مسلم والأربعة غير النسائي .
التقريب ص ٧٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٩ ؛ ثقات العجلي ص ٥١٨ .

[٥] المحلى ٧/ ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .
وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٢٨ – ٣٢٩ . وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق .

[٦] رواه الترمذي في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ٤/ ٨١ ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣١ ؛ وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٤٤ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/ ١٢٦) ؛ والبيهقي في الضحايا ، في جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك به .

[٧] عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، أبو عبد الحميد المكي ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ، وقال ابن معين : أعلم الناس بحديث ابن جريج . وكذا قال ابن عدي وزاد : وله عنه مناكير . وضعفه الحميدي ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم والدارقطني وابن سعد وابن حبان . قال ابن عدي : عامة ما أنكر عليه الإرجاء .
قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، مات سنة ٢٠٦ .
تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨٦ ؛ التاريخ الكبير ٦/ ١١٢ ؛ المجروحين ٢/ ١٦٠ – ١٦١ ؛ الكامل ٥/ ١٩٨٢ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٩ ؛ التقريب ص ٣٦١ .

[٨] عمرة بنت عبد الرحمن بن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، ماتت قبل المائة، وقيل بعدها، روى لها الستة .
التقريب ص ٧٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٢٨٨ .

بشاة ، و عق عليه السلام عن حسن وحسين بشاتين وشاتين ، ذبحهما يوم سابعهما وسماهما ، وقال : « اذبحوا على اسم الله ، وقولوا : باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان » [١].

وفي رواية من حديث يوسف بن ماهك ، عن حفصة عنها : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق ... » الحديث [٢].

قال ابن حزم : ومن طريق أبي الطفيل [٣] ، عن ابن عباس : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » [٤].

قلت : قد سلف رفعه .

وأخرجه أبو الشيخ أيضا من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عطاء عنه أنه عليه السلام قال : « يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » [٥].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٠١ عن إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي عن عبد المجيد به .

ورواه البيهقي في الضحايا ، في جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٣ من طريق أبي الشيخ ومن طريق أبي قرة عن ابن جريج به

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ عن سند أبي يعلى : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أبي يعلى (إسحاق) فإني لم أعرفه اهـ

قلت : هو إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي ، صدوق ، تقدم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك به . المصنف ٥/ ١١٢ . ورجاله رجال الصحيحين ما عدا حماد وابن خثيم فقد علق لهما البخاري ، وروى لهما الباقون.

ومن طريقه رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٥٨ بإسناد ابن أبي شيبة المذكور ؛ ورواه أيضا في المسند ٦/ ٢٥١ عن عبد الصمد عن حماد به .

(٣) هو عامر بن واثلة الليثي ، آخر الصحابة موتا ، مات سنة ١١٠ على الصحيح .

الاستيعاب ٢/ ٧٩٨ ؛ أسد الغابة ٣/ ٤١ ؛ الإصابة ٧/ ١١٠ .

(٤) أسنده مسدد عن يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل عن ابن عباس بلفظ : « عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش » .

كذا في المطالب العالية ٦/ ٢٥٧. و قال البوصيري : رواته ثقات . إتحاف الخيرة المهرة ٧/ ٩٨ .

(٥) رواه البزار عن عيسى بن هارون القرشي ، عن عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد به بلفظ : « للغلام عقيقتان ، وللجارية عقيقة » .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ كشف الأستار ٢/ ٧٣ .

ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمر بن أبان عن عمران بن عيينة به نحوه . المعجم الكبير ١١/برقم ١١٣٢٧ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمران بن عيينة ، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف اهـ

قلت : تابعه أبوبكر بن عياش عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٠ – ٧١ .

وأبوبكر بن عياش ثقة ساء حفظه في الكبر وكتابه صحيح كما في التقريب ص ٦٢٤ .

فالحديث بشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره ، ولكن لعل الصواب الوقف ؛ فإن يزيدا كان رفاعا قاله شعبة .

قال ابن حزم : وهو قول عطاء بن أبي رباح .

ومن طريق عطاء بن السائب [١] ، عن محارب بن دثار [٢] ، عن ابن عمر قال : يحلق رأسه ويلطخ بالدم [٣].

قلت : مَن شأنهُ ردّ حديث عطاء فلا ينبغي أن يحتج به هنا [٤].

وكذا [٤٢/أ] قوله عن مكحول [٥] أنه قال : بلغني أن ابن عمر قال : المولود مرتهن بعقيقته [٦].

ثم قال : وعن بريدة الأسلمي [٧] أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس [٨].

ومثله عن فاطمة بنت الحسين [٩].

قلت : وروى أبو الشيخ في كتابه بإسناد جيد من حديث الحسن، عن أنس أنه عليه السلام قال : « كل غلام مرتهن بعقيقته ، يعق عنه يوم سابعه ،من الإبل والبقر والغنم » [١٠].

---

[١] عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، وثقه غير واحد وقالوا : اختلط ، فمن سمع منه قبل الاختلاط كشعبة والثوري فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد الاختلاط ففي أحاديثه نكرة ، روى له البخاري حديثا واحدا متابعة ، وروى له الأربعة . مات سنة ١٣٦ وقيل غير ذلك .
الجرح ٦/ ٣٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٣ – ١٨٦ ؛ الكواكب النيرات ص ٣١٩ .

[٢] محارب بن دثار السدوسي الكوفي ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ١١٦ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٢١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥ – ٤٦ ؛ الجرح ٨/ ٤١٦ .

[٣] المحلى ٧/ ٥٢٥ وزاد : " ويذبح يوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة " .
والأثر أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٣ من طريق عبد الوارث عن عطاء . وإسناده حسن .

[٤] يرد الشارح بهذا على ابن حزم ؛ لأنه لا يعتد بروايات عطاء بن السائب بسبب اختلاطه .

[٥] مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مات سنة ١١٢ أو بعدها ، روى له مسلم والأربعة .
التقريب ص ٥٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٨ ؛ الجرح ٨/ ٤٠٧ .

[٦] رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي النضر عن مكحول بلغني عن ابن عمر . المصنف ٤/ ٣٣١ .
إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول و ابن عمر .

[٧] بريدة ين الحصيب أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، شهد الغزوات بعد أحد ، وسكن البصرة ، مات سنة ٦٣ .
معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٧٥ ؛ الاستيعاب ١/ ١٨٥ ؛ أسد الغابة ١/ ٢٠٩ ؛ الإصابة ١/ ١٥١ .

[٨] أسنده أبو بكر الروياني في مسنده ١/ ٢٧ .
وإسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان أحد رواته . انظر ترجمته في التقريب ص ٢٧١ .

[٩] المحلى ٧/ ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .

[١٠] رواه أبو الشيخ عن يوسف بن محمد المؤذن ، عن أحمد بن يحيى ، عن مسلم عن حريث بن السائب قال : سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ – فذكره . طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٨٦ .

⇐

زاد ابن أبي شيبة : « وكان عليه السلام يعق عن ولده بالجزر » [(١)].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعا : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » [(٢)].

وفي لفظ : « إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشا » [(٣)].

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٨٧ من طريق أبي الشيخ به . ورواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٨٤ من طريق عبد الملك بن معروف عن مسعدة بن اليسع عن حريث به . ثم قال : لم يروه عن حريث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف اهـ

قلت : لم يتفرد مسعدة بالرواية عن حريث ، فقد تابعه مسلم كما في رواية أبي الشيخ ، ولكن مسعدة كذاب ، كما في المغني للذهبي ٢/ ٢٩٤ .

أما رجال إسناد أبي الشيخ :

- يوسف بن محمد المؤذن له ترجمة في أخبار أصبهان ٢/ ٣٤٧ من غير توثيق ولا تجريح .
- حريث بن السائب التميمي ، صدوق يخطئ . التقريب ص ١٥٦ .

وبقية رجاله ثقات .

إسناده ضعيف؛ لأن حريث صدوق يخطئ، ويوسف المؤذن شيخ أبي الشيخ لا يعرف حاله.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزور . المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٤ .

هكذا وجدته موقوفا ، ولم أجده مرفوعا . وإسناده حسن .

وكذا رواه الطبراني من طريق قتادة عن أنس موقوفا . المعجم الكبير ١/ برقم ٦٨٥ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : رجاله رجال الصحيح اهـ

الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثى ، والجمع جُزُر وجزائر اهـ النهاية ١/ ٢٦٦ . وانظر المصباح المنير ١/ ٩٨ .

(٢) رواه البزار عن محمد بن عثمان وأحمد بن عثمان ابني حكيم عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل اهـ كشف الأستار ٢/ ٧٣ .

قلت : بل تابعه محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار به . انظر المستدرك للحاكم ٤/ ٢٦٦ برقم ٧٥٩٣ وقال : صحيح الإسناد اهـ. ووافقه الذهبي .

ورواه ابن عبد البر من طريق أبي غسان عن إسرائيل به . التمهيد ٤/ ٣٠٨ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ عن إسناد البزار : رجاله رجال الصحيح اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات اهـ فتح الباري ٩٥٠٧ — ٥٠٨ .

ويبدو أنه يميل إلى شذوذ هذه الرواية حيث قال : " لكن المعروف من رواية ابن سيرين عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر " اهـ مختصر زوائد مسند البزار ١/ ٥٠٠ .

(٣) رواه البزار عن محمد بن معمر ، عن أبي عاصم ، عن أبي حفص الشاعر ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعا

قال البزار : لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ كشف الأستار ٢/ ٧٢ — ٧٣ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى، في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ — ٣٠٢ من طريق الضحاك بن مخلد عن أبي حفص (سالم بن تميم) الشاعر به .

⇐

وفي لفظ لابن [سيرين] [١] : الغلام مرتهن بعقيقته » .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي [٢].

ورواه ابن أبي شيبة و أبو الشيخ عن علي مرفوعا [٣].

وفي الباب أيضا عن أم عطية،أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من حديث محمد عنها مرفوعا : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما » [٤].

وقال وهيب عنها عن رسول الله ﷺ مثله [٥].

وأمّ السباع ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أسلم [٦] ، عن عطاء أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ : أعق عن أولادي ؟ قال : « نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » [٧].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، و لم أجد من ترجمهما اهـ

(١) في النسختين : ابن أيمن ، و التصويب من التمهيد ٤/ ٣٠٨ ، انظر الحاشية قبل الماضية .

(٢) حديث علي ﷺ رواه الترمذي من طريق محمد بن علي بن الحسين الباقر عن علي بن أبي طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة » قال : فوزنته ، فكان درهما أو بعض درهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب اهـ سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة ٤/ ٨٤ .

قلت : و من هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ .

وقد وصله الحاكم من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب . وسكت عليه هو والذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٥ برقم ٧٥٨٩ .

وكذا رواه موصولا البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه به نحوه مع زيادة ثم قال : لا أدري محفوظ هو أم لا ؟ السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٤.

(٣) رواية ابن أبي شيبة قد خرجتها ، ورواية أبي الشيخ لم أقف عليها .

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٠٥ قال : " أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد بن أبي هشام عن وهيب [عن أيوب عن محمد عن أم عطية] قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام " اهـ

وذكر أن وهيبا شذ عن سائر الرواة في هذا الحديث ؛ لأن الحديث محفوظ من رواية محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي كما تقدم في (ص ٣٢٢) ، لذا قال ابن حجر : " فالإسناد قوي إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث " اهـ

(٥) لم أقف على رواية وهيب عن أم عطية . إلا أن يكون الصواب (من طريق وهيب عنها) ، فقد أسلفتها آنفا .

(٦) في النسختين : زيد بن أسلم ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

وأسلم هو : أسلم المِنقري ، يكنى أبا سعيد ، ثقة ، مات سنة ١٤٢ ، روى له أبو داود .

التقريب ص ١٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٤ ؛ الجرح ٢/ ٣٠٧ ؛ ثقات ابن حبان ٦/ ٧٤ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، عن أسلم به . المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ .

وكذا رواه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٣٠١ .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

ولأبي الشيخ من حديث بريدة أنه عليه السلام قال : « العقيقة تذبح لسبع ، أو لتسع ، أو لإحدى وعشرين » [١].

ولابن أبي شيبة : قال محمد بن سيرين : لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي [٢].

وكان ابن عمر يقول : عق عن الغلام والجارية بشاة شاة [٣].

وذكره أيضا عن القاسم بن محمد [٤] وعروة بن الزبير [٥] وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين [٦] ، ومحمد بن شهاب [٧].

وقال محمد بن إبراهيم التيمي [٨] عن أبيه [٩] قال : [كان] [١٠] يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور [١١].

---

(١) رواه الطبراني عن عياش بن محمد الجوهري البغدادي ، عن شريح بن يونس ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال – فذكره .
قال الطبراني : لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل ، تفرد به الخفاف اهـ
المعجم الأوسط ٥/ ١٣٦ ؛ و المعجم الصغير ١/ ٢٥٦ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف لكثرة وهمه وغلطه اهـ
قلت : وقد تقدمت ترجمته قبل تسع صفحات .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ . ورجال إسناده ثقات .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣١ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ ؛ والبيهقي في الضحايا ، في جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٢ من طريق الإمام مالك.
وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ : " أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة " المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ .وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس وقد عنعن .

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ : " أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة " المصنف كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ .
ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ ، في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ .
وإسناداهما صحيحان .

(٦) رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٣ . وإسناده صحيح .

(٧) رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف ٥/ ١١٣ . وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٨) محمد بن إبراهيم التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، مات سنة ١٢٠ على الصحيح ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٦ ؛ الجرح ٧/ ١٨٤ ؛ الكامل ٤/ ١٤٥٢ .

(٩) هو إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ، صحابي ، هاجر مع أبيه إلى الحبشة ، وبعثه رسول الله ﷺ في سرية .
معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ١٥٣ ؛ أسد الغابة ١/ ٥١ ؛ الإصابة ١/ ١١ – ١٢ .

(١٠) من المصنف لابن أبي شيبة .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ وليس فيه ذكر أبيه . وإسناده حسن .

⇐

روى أبو عمر من حديث عبد الله بن محرر [١] – الضعيف – عن قتادة عن أنس : ((أنه عليه السلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة)) [٢].

قال البيهقي : هذا حديث منكر ، قال عبد الرزاق : إنما تركوا حديث ابن محرر بسبب هذا الحديث .

قال البيهقي : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء ، فهو حديث باطل [٣].

قلت : وأخرجه ابن حزم [ح/٦٢] من حديث الهيثم بن جميل [٤] ، نا عبد الله بن المثنى بن أنس [٥] ، ثنا ثمامة ، عن أنس [٦].

ورواه الإمام مالك في الموطأ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ بإسناد صحيح، وفيه ذكر أبيه .

(١) عبد الله بن محرر العامري الجزري القاضي ، متروك ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، روى له ابن ماجة .
التقريب ص ٣٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٠ ؛ الجرح ٥/ ١٧٦ ؛ الكامل ٤/ ١٤٥٢ المغني في الضعفاء ١/ ٥٠٨

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٦ – ٣٧٧ .
وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٢٩ ؛ والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٧٤) ؛ والروياني في مسنده ٢/ ٢٦٨ ؛ وابن المديني في علله ص ٥٧ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٨ ؛ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٢ ؛ والبيهقي في سننه ، في الضحايا ، في أبواب العقيقة ٩/٣٠٠ ، كلهم من طريق عبد الله بن محرر به .
قال البزار عقب الحديث : " تفرد به عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره " اهـ

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠.
قلت : ولم يذكر الروايتين الأخريين ، أما الرواية عن أنس فقد ذكرها الشارح من طريق ابن حزم كما يأتي .

(٤) الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، مات سنة ٢١٣ ، روى له البخاري وأبو داود في القدر ، والنسائي وابن ماجة .
التقريب ص ٥٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٨٠ ؛ الجرح ٩/ ٨٦ .

(٥) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري ، وثقه الترمذي والعجلي والدارقطني في قول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .ولينه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم . وقال الساجي والدارقطني في قول آخر له ضعيف . قال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة .
وقال في فتح الباري : هذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة .
الجرح ٥/ ١٧٧ ؛ الكامل ٤/ ١٤٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٨ ؛ التقريب ص ٣٢٠ ؛ فتح الباري ٩/ ٥٠٩ .

(٦) المحلى ٧/ ٥٢٨ .
ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٨ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٩٨ كلاهما من طريق الهيثم به بمثله ، ورواه الضياء المقدسي في المختارة ٥/ ٢٠٤ – ٢٠٥ من طريق الطبراني ومن طريق أبي حاتم الرازي عن عمرو الناقد عن الهيثم بن جميل به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط ليس هو في الميزان اهـ
وقال ابن حجر : لو لا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا " اهـ فتح الباري ٩/ ٥٠٩ .

وأبو الشيخ من حديث داود بن الحصين والهيثم ، عن عبد الله بن المثنى [١].

قال أبو عمر : وقيل عن قتادة أنه كان يفتي به [٢].

فصل

استدل من قال بعدم وجوبها بما أسلفناه في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » [٣].

قال ابن عبد البر : لا نعلمه يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده .

واختلف فيه على عمرو ، ومن أحسن أسانيده ما رواه [٤٢/ ب] عبد الرزاق ، أنا داود ابن قيس [٤] ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » ، قالوا : يا رسول الله ، ينسك أحدنا عن من يولد له ؟ فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » [٥].

رده ابن حزم وقال : هذا لاشيء ؛ لأنه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق [٦].

وكذا قال ابن الحذاء [٧] : لا أعرف هذا الضمري

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٧ .

(٣) الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠٠ . ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٩ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠ .
ورواه الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن زيد به . شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٩ – ٨٠ .

(٤) داود بن قيس الفرّاء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، روى له الستة لكن البخاري تعليقا .
التقريب ص ١٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٧١ – ١٧٢ ؛ الجرح ٣/ ٤٢٢ .

(٥) التمهيد ٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٦٦ .
والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠ وإسناده حسن .
ورواه أبو داود في الأضاحي ، باب العقيقة ٣/ ٢٦٢ ؛ والنسائي في العقيقة ، الباب الأول ٧/ ١٦٢ – ١٦٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٩٤ من وجه آخر عن داود بن قيس به .

(٦) المحلى ٧/ ٥٣٠ . وهو تعليق منه على رجل من بني ضمرة ، في إسناد الإمام مالك .

(٧) لم أتبينه ، فهناك اثنان بهذه الشهرة وهما : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المتوفى سنة ٤١٦ ، وابنه أحمد التميمي المتوفى سنة ٤٦٧ (انظر ترجمتهما ص ٤٥٤) .

من هو ؟ [١].

قال : ولو صح لكان حجة لنا ؛ لأن فيه إيجاب ذلك عن الغلام والجارية ، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء ، هذا نص الخبر ومقتضاه ، فهي [٢] كالزكاة ، و زكاة الفطر ، ولا فرق [٣].

قلت : يبعده لفظه « فمن أحب » ، وزكاة الفطر خرجت بقوله « على كل صغير ، وأدوها عمن تمونون » [٤].

ولما ضعف البيهقي حديث مالك قال : إذا ضم إلى حديث عمرو بن شعيب مع ضعفه قواه [٥].

ورواه أبو الشيخ في كتابه عن البزار [٦] إلى أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » [٧] .

وفي " المصنف" من حديث ابن عقيل [٨] ، عن علي بن حسين [٩] ، عن أبي رافع قال : قالت فاطمة : يا رسول الله ، ألا أعق عن ابني دما ؟ قال : « لا ، ولكن احلقي رأسه ، وتصدقي

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : فهو .

(٣) المحلى ٧/ ٥٣٠ .

(٤) روى الدارقطني من طريق علي بن موسى بن جعفر الرضا عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه : « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير الذكر والأنثى ممن تمونون » سنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٤٠ .
ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في سننه الكبرى ، في الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر ٤/ ١٦١ .
ورواه الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق باختلاف يسير . مسند الشافعي ص ٩٣ .
وهو حديث مرسل ؛ فإن جعفر الصادق لم يدرك الصحابة ، وقال ابن حبان : يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه ؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة اهـ الثقات ٦/ ١٣١ .
قلت : وفي صدقة الفطر حديث صحيح رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريقه أخرجه الشيخان . انظر : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ ؛ والبخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ٢/ ١٣٨ ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ .

(٥) السنن الكبرى،كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠ .

(٦) هو الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار ، صاحب المسند ، مات سنة ٢٩٢ .
تاريخ بغداد ٤/ ٣٣٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣ .

(٧) لم أقف على الحديث .

(٨) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، ضعفه غير واحد من الأئمة لسوء حفظه ، وقال الترمذي : صدوق تكلم فيه لحفظه . و احتج به الإمامان أحمد وإسحاق . قال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخرة ، مات سنة ١٤٢ ، وقيل بعدها ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الأربعة غير النسائي .
الجرح ٥/ ١٥٣ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٥٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٣ ؛ التقريب ص ٣٢١ .

(٩) هو زين العابدين ، ثقة ثبت . تقدم .

بوزنه على المساكين »[١].

ولا يغاير هذا حديث ابن عباس و أنس : « أنه عليه السلام عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا »[٢].

صححهما عبد الحق[٣] وابن حزم ، وذكره ابن الجارود[٤] في "منتقاه" ، وإن كان أبو حاتم الرازي قال في " علله " : حديث أنس أخطأ فيه جرير بن حازم ، وحديث ابن عباس الصواب أنه مرسل عن عكرمة[٥].

قلت : وأخرجه أبو الشيخ بإسناد جيد من حديث البغوي[٦] ، عن ربيعة[٧] ، عن

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ وزاد : « أواق من ورق أو فضة » . وإسناده حسن .
ورواه من هذه الطريق الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٩٠ ، ٣٩٢ ؛ ورواه أيضا ابن الجعد في مسنده ٢/ ٨٥٧ وفيه زيادات أخرى ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣ برقم ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧ .
ورواه البيهقي من طريق سعيد بن سلمة عن ابن عقيل به نحوه ، وقال : " تفرد به ابن عقيل ، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه ، وأمرها بغيره وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق " السنن الكبرى ،كتاب العقيقة ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٤ .

[٢] حديث ابن عباس رواه أبو داود في الأضاحي ، باب العقيقة ٣/ ٢٦١ — ٢٦٢ عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عنه .
ورواه ابن الجارود في المنتقى ٢/ ٣٥٤ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٦ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٩ كلهم من طريق عبد الوارث به .
– أما حديث أنس فرواه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٣٥ — ٢٣٦ ؛ والبزار (كشف الأستار ٢/ ٧٣) ؛ وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٢٥) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٦ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٩ كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧ : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات اهـ
وقد صحح الحديثين ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٣٠ ؛ و عبد الحق في الأحكام الوسطى له ٤/ ١٤١ — ١٤٢ .
تنبيه : وقع في رواية أبي يعلى والطحاوي في حديث أنس « بكبشين » .

[٣] عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الأندلسي أبو محمد ، المعروف بابن الخراط ، فقيه حافظ عالم بالحديث وعلله ورجاله ، من كتبه : " الأحكام الكبرى " و " الأحكام الوسطى " و " الأحكام الصغرى " ، وله غير ذلك ، مات سنة ٥٨١ أو ٥٨٢ بالأندلس .
التكملة لوفيات النقلة للمنذري ١/ ٦١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٨ .

[٤] هو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة ، صاحب كتاب " المنتقى في السنن " ، مات سنة ٣٠٧ .
تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٩ .

[٥] علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠ .

[٦] لم أعرفه .

[٧] ربيعة بن أبي عبد الرحمن — واسمه فروخ — ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، محدث ثقة فقيه ، صاحب الفتوى بالمدينة في أيامه ، مات سنة ١٣٦ ، روى له الستة .

⇐

سعيد [١] ومحمد بن علي بن الحنفية [٢] عنه [٣].

وأخرجه النسائي من حديث حجاج ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « عقَّ عن الحسن كبشين ، وعن الحسين كبشين » [٤].

قال ابن حزم : وروينا مثله من طريق ابن جريج عن عائشة منقطعا [٥].

ورواه أيضا عكرمة مرسلا ، وكذا أرسله معمر عن أيوب [٦] .

قال : ولا خلاف أن مولد الحسن كان عام أحد [٧] ، والحسين في العام الثاني [٨] وحديث أم كرز كان في الحديبية [٩] ، فصار الحكم لحديثها لتأخره ، أو نقول : إن فاطمة عقت عن كل واحد بكبش ، وعق الشارع بآخر [١٠].

وفيه بُعد .

تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٥ ؛ التقريب ص ٢٠٧ .

(١) هو ابن المسيب ، تقدم .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، مات بعد الثمانين ، روى له الستة . التقريب ص ٤٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥ ؛ الجرح ٨/ ٢٦ .

(٣) لم أقف على الحديث من هذا الوجه .

(٤) سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ٧/ ١٦٥ — ١٦٦ . رجال الإسناد ثقات لكن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس .

(٥) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع إلى عائشة أنها قالت — فذكر الحديث . المصنف ٤/ ٣٣٠ — ٣٣١ .

وقد سبق إيراده موصولا في ص ٣٣٦ .

(٦) رواه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة مرفوعا . المصنف ٤/ ٣٣٠ .

وهذا هو الذي صوبه أبو حاتم .

(٧) اختلف في مولد الحسن ﷺ ، فقيل : في سنة ثلاث من الهجرة ، وهذا أصح ما قيل ، وقيل : بعد أحد بسنة ، وقيل : بعد سنتين ، وكان بين أحد والهجرة سنتان وستة أشهر ونصف ، أو سنتان وتسعة أشهر وأيام .

فقول ابن حزم (لاخلاف ..) غير مسلم .

انظر : الاستيعاب ١/ ٣٨٣ — ٣٨٤ ؛ أسد الغابة ١/ ٤٨٨ ؛ الإصابة ٢/ ١١ ؛ معجم البلدان ١/ ١٠٩ .

(٨) كذا في النسختين ، وهو كذلك في المحلى ٧/ ٥٣١ . وكتب بهامش النسختين : صوابه : التالي .

(٩) الحديبية ـــ بضم الحاء وفتح الدال ـــ : موضع على بعد ٢٢ كيلو مترا غربي مكة المكرمة ، يسمى اليوم الشميسي ، وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة .

انظر : طبقات ابن سعد ٢/ ٩٥ ؛ سيرة ابن هشام ٣/ ٣٢١ ؛ معجم البلدان ٢/ ٢٢٩ ؛ معجم معالم الحجاز ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ .

وقد سبق تخريج حديث أم كرز في ص ٣٢٥ .

(١٠) المحلى ٧/ ٥٣١ .

وقد روى أبو الشيخ حديث فاطمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنهـا [١] ، ورواه أبو عبيدة [٢] ، عن أبيه عبد الله بن مسعود [٣].

ومحمد بن علي بن حسين لم يولد إلا بعد فاطمة بسنين ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فيما قاله جماعة [٤].

وروى أبو الشيخ عقه [٥] عليه السلام عنهما من حديث عائشة وبريدة وجابر بن عبد الله [٦].

قال ابن حزم : واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه قال : نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله [٧].

ولا حجة فيه ؛ لأنه قول محمد بن علي ، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله ﷺ [٨].

وقال ابن عبد البر : ليس ذبح الأضحى بناسخ [٩] للعقيقة عند [٤٣/ أ] جمهور العلماء ، ولا جاء في الآثار المرفوعة عنه عليه السلام ، ولا عن السلف ما يدل على ذلك [١٠].

وكذا قال ابن بطال : لا أصل له ، ولا سلف ولا أثر [١١].

---

[١] قلت : رواه ابن حزم من طريق ابن الجهم ، عن معاذ ، عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدهما شاة شاة » . المحلى ٧/ ٥٣١ .

و إسناده ضعيف للانقطاع بين علي زين العابدين وجدته فاطمة رضي الله عنها . ثم هذا يخالف ما سبق من الأحاديث .

[٢] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، الأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، ثقة ، لم يصح سماعه من أبيه (كما يأتي) ، فقد سنة ٨١ أو ٨٢ بدجيل ، روى له الستة .

التقريب ص ٦٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ؛ الجرح ٩/ ٤٠٣ .

[٣] لم أقف على الحديث من هذا الوجه .

[٤] روى شعبة عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا .

وقال الترمذي وأبو حاتم وابن حبان : لم يسمع من أبيه شيئا .

انظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٢١٠ ؛ سنن الترمذي ١/ ٢٦ ؛ مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٩٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ – ٦٦ .

[٥] الكلمة في النسختين غير واضحة ، وقد أعاد الشارح الحديث في (ص ٣٦٥) الآتية ، وصوبتها من هناك .

[٦] سبقت أحاديثهم في الصفحات : ٣٢٢ – ٣٢٤ .

[٧] سيأتي الحديث بعد قليل مرفوعا وتخريجه .

[٨] المحلى ٧/ ٥٢٩ – ٥٣٠ .

[٩] في الأصل : ناسخ ، وصوبه في ح : ناسخا . والمثبت من الاستذكار ١٥/ ٣٧٣ .

[١٠] الاستذكار ١٥/ ٣٧٣ .

[١١] شرح ابن بطال ٥/٣٧٧ .

قلت: بل ورد في الدارقطني من حديث عتبة بن يقظان [1] ، عن الشعبي ، عن علي مرفوعاً: « محا الأضاحي كل ذبح كان قبله ... » الحديث [2].

وفي حديث عبيد المكتب [3] ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن علي مرفوعاً : « نسخ الأضاحي كل ذبح ... » الحديث [4].

وفي الاستذكار : روى معمر ، عن قتادة أنه قال : من لم يعق عنه أجزأته أضحية [5].

ولابن أبي شيبة — بإسناد جيد — عن محمد والحسن أنهما قالا : تجزي عن الغلام الأضحية من العقيقة [6].

---

[1] عتبة بن يقظان الراسبي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو زحّارة البصري، قال النسائي : غير ثقة. وقال الدارقطني : متروك . و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف ، من السادسة ، روى له ابن ماجة .
الجرح ٦/ ٣٧٤ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٢٧١ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٩٥ ؛ التقريب ص ٣٨١ .

[2] رواه الدارقطني عن أبي عن محمد بن حرب ، عن أبي كامل ، عن الحارث بن نبهان ، عن عتبة بن يقظان به .
سنن الدارقطني ، باب الصيد والذبائح ٤/ ٢٧٨ .
وإسناده ضعيف لضعف عتبة .

[3] عبيد بن مهران الـمُكتِب الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في الناسخ والمنسوخ له .
التقريب ص ٣٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٦٨ — ٦٩ ؛ الجرح ٦/ ٢ .

[4] رواه الدارقطني عن محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ، عن الهيثم بن سهل ، عن المسيب بن شريك ، عن عبيد بن المكتب به . سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح ٤/ ٢٧٩ — ٢٨٠ .
وإسناده ضعيف جدا ؛لأن المسيب بن شريك متروك . قاله الدارقطني . وكذا وصفه أحمد ومسلم وأبوحاتم . وقال البخاري : سكتوا عنه .
التاريخ الأوسط ٢/ ١٧١ ؛ الجرح ٩/ ٢٩٤ ؛ الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٣٠٤ الترجمة ٥٧١ .

[5] لم أقف عليه في الاستذكار أو التمهيد .
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . المصنف ٤/ ٣٣١ .
وروى ابن أبي شيبة عن قتادة خلاف هذا ، قال : " لا تجزي عنه حتى يعق عنه " . المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٤
لكن إسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر شيخ ابن أبي شيبة . انظر التقريب ص ٣٨٦ .
ورواية عبد الرزاق أقوى ، والله أعلم .

[6] رواه ابن أبي شيبة عنهما في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٤ .
إسناده إلى ابن سيرين صحيح ، أما إسناده إلى الحسن فضعيف لضعف عثمان بن مطر شيخ ابن أبي شيبة .
وقد رواه عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عنه . المصنف ٤/ ٣٣٣ . وإسناده صحيح .

فصـــل

وثالثها ورابعها وخامسها : جنسها وسنها وحكمها .

هي [١] جذعة [٢] ضأن أو ثنية [٣] معز كالأضحية .

وفي " الحاوي " : أنه يجزي ما دونها [٤] ، والأصح المنع [٥].

ويشترط سلامتها من العيب المانع في الأضحية ، وقيل : يسامح فيه [٦].

قال بعض أصحابنا : الغنم أفضل من الإبل والبقر ، والصحيح خلافه كالأضحية ، وينبغي تأدي السنة بسبع بدنة أو بقرة [٧].

وحكمها في التصدق والأكل والهدية وقدر المأكول كالأضحية [٨].

قال ابن المنذر : روي عن أبي بكر أنه عق بالإبل [٩].

وعند المالكية : أن جنسها من الغنم ، قال ابن حبيب : والضأن أفضل ، قال مالك : ثم المعز أحب إلي من الإبل والبقر ، وقال مرة : لا يعق بإبل ولا بقر [١٠].

وقال [به] محمد بن [المواز] [١١] وابن شعبان [١٢].

---

[١] في ح : وهي .

[٢] الجذع ـــ بفتحتين ـــ : من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة . ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها اهـ النهاية ١/ ٢٥٠ . وانظر : المصباح المنير ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب ٨/ ٤٣- ٤٤ .

[٣] الثني : الذي يلقي ثنيته ، من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف في السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ، والجمع : ثناء و ثنيان . انظر : المصباح المنير ١/ ٨٥ ؛ النهاية ١/ ٢٢٦ ؛ لسان العرب ١٤/ ١٢٣ .

[٤] الحاوي للماوردي ١٩/ ١٧٣ .

[٥] انظر المسألة في : المجموع ٨/ ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٣ .

[٦] انظر المراجع السابقة .

[٧] المجموع ٨/ ٣٩٦ ، ٤٣٠ .

[٨] المجموع ٨/ ٤٢٧ ، ٤٣٢ ؛ المغني ١٣/ ٤٠٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣ .

[٩] لم أقف عليه .

[١٠] المنتقى ٣/ ١٠٢ – ١-٣ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٥٣ – ٣٥٤ ، ٣٩٦ .

[١١] وردت العبارة في النسختين مبتورة ، وقد زدت ما بين المعقوفين من كتاب " تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة " لمحمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى ٩٤٢هـ) لتستقيم العبارة .
وابن المواز : هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز ، تفقه على ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ و ابن القاسم ، وله كتاب في فقه المالكية مشهور يعرف بالموازية ، مات سنة ٢٦٩ وقيل : ٢٨١ بدمشق .
ترتيب المدارك ٣/ ٧٢ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٦٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ .

[١٢] هو محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق ، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، مع التفنن في التاريخ والأدب ، لـه

⇐

وفي " الموطأ " عن إبراهيم التيمي : تستحب العقيقة ولو بعصفور [١].

قال ابن حبيب : ليس يريد أنه يجزي ، ولكن يريد تحقيق استحبابها .

وروى ابن عبد الحكم عن مالك : لا يعق بشيء [٢] من الطير والوحش [٣].

وسنها عندهم الجذع من الضأن ، والثني مما سواه كالضحايا كما هو عندنا [٤].

قال ابن حزم : وقد رأى [ح/٦٣] بعضهم في ذلك الجزور ، - وقد أسلفناه نحن مرفوعا- [٥] ، ولا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلا على غير الضأن والماعز ، وأما إطلاق ذلك على الظباء وحمر الوحش وبقره فاستعارة وإضافة وبيان [٦] ، ولا يجوز الإطلاق أصلا [٧].

قلت : في " المحكم " لابن سيده : الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش ، وربما كني بالشاة عن المرأة [٨].

وقال ابن التياني في " المُوعَب" عن قطرب [٩] : يقال للنعامة الشاة .

وفي كتاب " الوحوش" للكرنبائي [١٠] : يقال شاة للظباء والبقر ، وسمي الظبي والظبية والثور والبقرة شاة .

وفي كتاب " التذكير والتأنيث " لأبي حاتم السجستاني : يقال شاة للواحد من الظباء ، ومن بقر الوحش ومن حُمُره .

وقال الجوهري : الشاة : الثور الوحشي [١١] .

مؤلفات منها : " أحكام القرآن " و " المناسك " و " مناقب مالك " ، مات سنة ٣٥٥ .
ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٣ ؛ شجرة النور ص ٨٠ ؛ الأعلام ٦/ ٣٣٥ .

(١) سبق تخريجه في ص ٣٤٢ .

(٢) في الأصل :"بشيء لا". والمثبت من ح .

(٣) المنتقى ٣/ ١٠٢ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٥٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٦ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣ .

(٥) جملة معترضة لابن الملقن ، وانظر ما سبق في ص ٣٣٩ .

(٦) في المحلى : وبيان و إضافة .

(٧) المحلى ٧/ ٥٢٧ .

(٨) المحكم ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ . وانظر أيضا : القاموس المحيط ص ١٦١١ ؛ و تاج العروس ١٩/ ٥٦ .

(٩) هو محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي ، الشهير بقُطرب ، لقبه بذلك أستاذه سيبويه ، نحوي عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، من مؤلفاته : " معاني القرآن " و " الأضداد " ، مات سنة ٢٠٦ .
انظر : الفهرست ص ٨٣ ؛ بغية الوعاة ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ؛ الأعلام ٧/ ٩٥ .

(١٠) هو هشام بن إبراهيم أبو علي الكرنبائي ، نسبة إلى (كرنبا) موضع بنواحي الأهواز ، أخذ عن الأصمعي وغيره من الكوفيين ، من مؤلفاته : " كتاب الوحوش " . انظر : الفهرست ص ١١١ ؛ معجم البلدان ٤/ ٤٥٧ .

(١١) في النسختين : الوحش . والمثبت من الصحاح ٦/ ٢٢٣٨ .

وفي " المغيث" لأبي موسى : وفي الحديث : « فأمر لنا بشاة غنم » [(١)] قال : وإنما عرفها بالغنم ؛ لأنهم يسمون البقرة الوحشية والنعامة والوعل شاة [(٢)].

وفي "المنجَّد" للهُنائي [(٣)] : والشاة اسم للنعامة والثور الوحشي ، ويشتق ذلك للمرأة [(٤)].

وفي " شرح المعلقات" لابن الأنباري [(٥)] : الشاة : الثور الوحشي [(٦)].

وكذا ذكره أبو المعالي في " المنتهى" [(٧)].

وفي " الحيوان " للجاحظ : والظباء شاة [(٨)].

فصـــل

وسادسها : في وقتها [٤٣/ب] .

وعند المالكية ضحى إلى الزوال [(٩)] ، واختلف في يوم الولادة هل يحسب منها ؟ وقال مـالك

---

(١) الحديث رواه بهذا الفظ الخطابي من طريق عبد الله بن يزيد الخثعمي ، عن سلم بن عبد الرحمن الجرمي ، عن سوادة بن الربيع قال : « أتيت النبي ﷺ بأمي ، فأمر لها بشياه غنم ... » الحديث . غريب الحديث ١/ ٤٤٥ .
عبد الله بن يزيد الخثعمي لم أعرفه .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٤ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٤٨٢ كلاهما من طريق مرجى بن رجاء ، عن سلم بن عبد الرحمن به بلفظ : « أتيت النبي ﷺ فأمر لي بذود ... » الحديث . وليس فيه ذكر أمه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٨ : رواه أحمد والطبراني ، وفيه مرجى بن رجاء ، وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين و غيره ، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .
وانظر ترجمة مرجى بن رجاء في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٧٥ .

(٢) المجموع المغيث ٢/ ٢٣١ ؛ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٤٤٥ ؛ والفائق ٢/ ٢٦٧ .

(٣) هو علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي الملقب بكراع النمل ،من أهل مصر ، عالم بالعربية ، له كتب ،منها : " المنضد " و مختصره " المجرد " و " المنجَّد " و " أمثلة غريب القرآن " ، مات بعد سنة ٣٠٩ .
انظر : الفهرست ص ١٣٣ ؛ معجم الأدباء ١٣/ ١٢- ١٣ ؛ بغية الوعاة ٢/ ١٥٨ .

(٤) المنجَّد ص ٧٠ – ٧١ .

(٥) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبوبكر الأنباري ــ أو ابن الأنباري ــ المقرئ النحوي ،من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار ، ولد في الأنبار ، على شاطئ الفرات ، له تأليفات كثيرة منها : " شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات" و " الأضداد " و " غريب الحديث " وغيرها ، مات سنة ٣٢٨ ببغداد .
الفهرست ص ١١٩ – ١٢٠ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٣٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤ ؛ الأعلام ٦/ ٣٣٤ .

(٦) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ص ١٧٨) .

(٧) لم أقف على كتاب المنتهى ، وانظر الصحاح ٦/ ٢٢٣٨ .

(٨) كتاب الحيوان ١/ ١٨ و ٥/ ٥١١ .

(٩) المنتقى ٣/ ١٠١ ؛ المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٤٩ .

في " المدونة " : لا يحسب ، وعنه : إن ولد في أول النهار من غدوة إلى نصف النهار حسب [١].

وقال عبد الملك [٢] : يحسب ذلك اليوم قل ما بقي منه أو كثر.

وقال أصبغ : أحب إلي أن يلغى ذلك اليوم ، فإن احتسب به ثم عق إلى مقداره من اليوم السابع ، إن كان مقداره نهارا أجزأه [٣].

قال ابن حزم : فإن قيل : من أين أجزتم [الذبح] [٤] بعد السابع ؟

قلنا : لأنه وجب يوم السابع، ولزم إخراج تلك الصفة من المال، فلا [يحل إبقاؤها] [٥] فيه ، فهو دين واجب إخراجه [٦].

قلت : قدمنا الذبح بعده من حديث بريدة [٧] وأنس ، ومن حديث العرزمي [٨] أن عائشة قالت : تذبح يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربع عشرة ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين [٩].

فرع

فإن فاته الأسبوع لم تفت ، والاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ [١٠] ، وقال مالك : فائتة ، وعنه : يعق في الثاني ، وإلا فالثالث [١١].

وقال ابن جرير : يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه ، وقد روي عنه أنه

---

(١) لم أقف عليه في المدونة ، ووجدته في المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٥٠ ؛ والبيان والتحصيل ٣/ ٣٨٨ وقال : هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها اهـ

(٢) هو ابن الماجشون ، تقدم .

(٣) انظر قول عبد الملك وأصبغ في البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٨ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في النسختين :فلا يحمل إيثارها . والتصويب من المحلى .

(٦) المحلى ٧/ ٥٢٧ .

(٧) في النسختين : يزيد ، وهو خطأ .
وقد تقدم حديث بريدة وأنس في ص٣٣٩و ٣٤٢ .

(٨) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرْزَمي ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه شعبة لحديث انفرد به ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .
التقريب ص ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٢ ؛ الجرح ٥/٣٦٦ .

(٩) رواه الحاكم عن محمد بن يعقوب الشيباني ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن يزيد بن هارون ، عن العرزمي ، عن عطاء عنها ، وفيه قصة . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٦ برقم ٧٥٩٥ .

(١٠) المجموع ٨/ ٤٣١ .

(١١) المنتقى ٣/ ١٠١ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٩١ وفيه أن القول الأول رواية ابن حبيب ، والثاني رواية ابن وهب عنه .

عليه السلام فعله [١].

وقد سلف .

وقال مالك : إن مات قبل السابع لم يعق عنه [٢].

قال ابن عبد البر : وروي عن الحسن مثل ذلك [٣].

فصـــل

وسابعها : في عددها :

فقد سلف للذكر شاتان ، وللأنثى شاة ، وقال مالك : للذكر شاة [٤].

ووافقنا ابن حبيب [٥] والحنفية [٦] ، وقد سلفت الأحاديث في ذلك .

وأجاب القاضي أبو محمد [٧] عن حديث « عن الغلام شاتان » أنه لضعفه لا يعارض ما رويناه من قبل ، أنه [٨] لو كان هو الأفضل لم يعدل عنه إلى غيره ، ولأنه ذبح متقرب [٩] به فاستوى في عدده [١٠] الذكر والأنثى كالأضحية [١١] .

وعند مالك أنها إذا ولدت توأمين يعق عن كل واحد منهما بشاة ، وكذا قال الليث : يعق عن كل واحد منهما [١٢].

---

(١) لم أقف على كلام الطبري ، وسبق أن حديث عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث، منكر .

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٥ ؛ المنتقى ٣/ ١٠٢ .

(٣) الاستذكار ١٥/ ٣٧٥ .

(٤) سبق في (ص ٣٤١) فما بعدها .

(٥) المنتقى ٣/ ١٠٢ ؛ الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨ .

وقال ابن رشد في العقيقة بشاتين : " فمن فعل ذلك فما أخطأ ، ولقد أصاب " اهـ البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٢ .

(٦) إعلاء السنن للتهانوي ١٧/ ١١٩ . وذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٢ ؛ والباجي في المنتقى ٣/ ١٠٢ .

(٧) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن أحمد بن نصر أبو محمد البغدادي ، شيخ المالكية بالعراق ، كان أصوليا فقيها نظارا ، له تصانيف عديدة طبع منها : " الإشراف في مسائل الخلاف " و " التلقين " و " المعونة " ، خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة ٤٢٢ .

تاريخ بغداد ١١/ ٣١ ؛ ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١ ؛ شجرة النور الزكية ١ / ١٠٣ .

(٨) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : إذ .

(٩) في النسختين : مقرب ، والمثبت من " المنتقى " و " الإشراف على مسائل الخلاف " .

(١٠) في الأصل : عدد ، والمثبت من ح .

(١١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٦٢ . وليس فيه الكلام على الحديث .

(١٢) المنتقى ٣/ ١٠٣ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٣ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٥ ؛ المدونة ٢/ ٩ .

قال ابن عبد البر : لا أعلم [عن] [١] أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك [٢].

قال ابن حزم : والقول بأنها شاة ، روي عن طائفة من السلف ، منهم عائشة وأختها [٣] ، ولا يصح ذلك عنهما ؛ لأنه من رواية ابن لهيعة ، وهو ساقط ؛ أو عن سلافة [٤] مولاة حفصة ، وهي مجهولة ؛ أو عن أسامة بن زيد [٥] ، وهو ضعيف ؛ أو عن مخرمة بن بكير [٦] عن أبيه [٧] ، وهي صحيفة [٨] ، وهو عن عبد الله بن عمر صحيح [٩].

فرع

قال الشافعي : لا يعق المأذون له عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه [١٠].

---

(١) من التمهيد . والعبارة في النسختين : ما أعلم أحدا من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك .

(٢) التمهيد ٤/ ٣١٣ .

(٣) في النسختين : أبيها ، والمثبت من المحلى .
وقد سلفت أحاديثهما .

(٤) لم أقف على ترجمتها ، ولا على حديثها .

(٥) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني ، ضعفه الإمام أحمد والنسائي ، وتركه يحيى القطان بأخرة ، واختلف قول ابن معين فيه فوثقه في رواية عنه ، وفي أخرى قال : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق يهم ،مات سنة ١٥٣ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .
العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله) ٢/ ٢٤ ؛ تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/ ٢٥٤ ؛ الضعفاء للنسائي ص ٢٨٥ ؛ الكامل لابن عدي ١/ ٣٨٥ ؛ الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٧٤ ؛ التقريب ص ٩٨ .
و لم أقف على رواية أسامة هذا .

(٦) مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج ، أبو المسور المدني ، وثقه الإمام مالك و ابن المديني وابن سعد والإمام أحمد وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما يروي من كتاب أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الساجي : صدوق يدلس . وضعفه ابن معين . وقال أبوداود : سمع من أبيه حديثا واحدا فقط . قال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة ، مات سنة ١٥٩ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود والنسائي .
تاريخ ابن معين ٣/ ١٥٤ ، ١٥٧ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٣ — ٦٤ ؛ التقريب ص ٥٢٣ .

(٧) هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم ، المدني نزيل مصر ، ثقة ، مات سنة ١٢٠، أو بعدها، روى له الستة
التقريب ص ١٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٣١ ؛ الجرح ٢/ ٤٠٣ .

(٨) أي أنه لم يسمع من أبيه ، إنما روى ما وجده في كتاب أبيه ، ويعبر المحدثون عن هذا النوع من التحمل بالوجادة ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال .
انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ١١٦ فما بعدها ؛ التقييد والإيضاح ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ؛ فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢١ ، ٢٥ .

(٩) انظر : ص ٣٤١ السابقة .

(١٠) المجموع ٨/ ٤٤٨ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ .

وخالف فيه مالك [١].

قال أصحابنا : وإنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق ، لا من مال المولود ، فإن عق من ماله ضمن ، فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر في السبعة استحب له العق ، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه ، وإن أيسر في مدة [٤٤/ أ] النفاس ففيه احتمالان للأصحاب ، لبقاء أثر الولادة ، وأوّل الحديث السالف أنه عق عن الحسن على أنه أمر أباهما بذلك ، أو أعطاه ما عق به ، أو أن أباه كان إذ ذاك معسرا ، فيصيران في نفقة جدهما [٢].

وقال ابن جرير : إن لم يفعلها الأب عق عن نفسه إذا كبر ، فكأنه يقول : يؤديها عنه كالحمالة [٣] ، فإن لم يفعل فعلها المولود [٤].

فرع

تطبخ عندنا بحلو ، و قيل بحامض ، و لا كراهة فيه على الأصح ؛ لأنه ليس فيه نهي ، وتقطع ولا يكسر لها عظم خلافا لمالك وابن شهاب حيث قالا : لا بأس بكسر عظامها [٥].

وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء – أو قال : آرابا [٦] – ، ويهدى إلى [٧] الجيران ، ولا يتصدق منها بشيء ، كذا قال [٨].

فرع

اختلف في طلي رأس الصبي بدمها ، فأنكره الزهري [٩] ومالك والشافعي وأحمد

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ .

(٢) المجموع ٨/ ٤٣٢ ؛ الحاوي للماوردي ١٩/ ١٥٤ .

(٣) الحَمالة ــ بالفتح ــ : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين اهـ النهاية ١/ ٤٤٢ . وانظر لسان العرب ١١/ ١٨٠

(٤) لم أقف على مصدره .

(٥) المجموع ٨/ ٤٣٠ ؛ الحاوي للماوردي ١٩/ ١٥٤ – ١٥٥ ؛ الموطأ ٢ / ٥٠٢ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٨٥ .
و ما ذكره عن الزهري يخالف ما أسنده ابن أبي شيبة عنه بأنه يرى عدم كسر عظام العقيقة ، انظر ص ٣٣٦ .

(٦) الآراب : الأعضاء ، واحدها : إِرْب ، بالكسر والسكون اهـ النهاية ١/ ٣٦ . وانظر : الفائق ١/ ٣٤ ؛ المجموع المغيث ١/ ٥٠ .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : في :

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ .

(٩) سبق قوله في ص ٣٣٦ .

وإسحاق [١] ، وروت عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه ــ وقد سلف ــ ، فأمرهم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا [٢].

فرع

ذكر الطحاوي في " اختلاف العلماء " أن مالكا قال : تطبخ العقيقة ألوانا ، وأكره أن يدعى لها الجيران للفخر .

قال : وأهل العراق يقولون : يعق عن الكبير ، وهذا خطأ ، لا يعق إلا يوم السابع ، ويستقبل للمولود الليالي ، ولا يعتد له باليوم الذي ولد فيه [٣].

وهذا سلف .

فرع

يحلق رأسه بعد ذبحها خلافا للأوزاعي [٤] ، واتباع السنة ــ كما سلف ــ أولى .

فرع

قال ابن حزم : فإن قيل : قد رويتم عن جعفر بن محمد عن أبيه من عند ابن أبي شيبة : « أنه عليه السلام بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة [٥] ، وقال : لا تكسروا منها عظما » [٦].

قلنا : هذا مرسل ، وروينا فيه عن الزهري:تكسر عظام العقيقة [٧].

وعندنا أن كسر عظمها خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان : أصحهما : لا ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي [٨].

---

[١] انظر : الموطأ ، كتاب العقيقة ٢/٥٠٢ ؛ المجموع ٨/ ٤٤٨ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٨ ؛ تحفة المودود ص ٧٣ – ٧٤ .

[٢] سبق تخريجه في ص ٢٦٤ .

[٣] لم أقف عليه في مختصر اختلاف العلماء .

وانظر قول الإمام مالك في المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦ .

[٤] انظر قوله في المجموع ٨/ ٤٣٣ .

[٥] القابلة : هي المرأة التي تتلقى المولود عند ولادته اهـ الصحاح ٥/ ١٧٩٦ ؛ القاموس المحيط ص ١٣٥٠ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر به . المصنف ٥/ ١١٤ . مرسل .

[٧] المحلى ٧/ ٥٢٩ .

قلت : ما نقله عن الزهري يخالف ما رواه ابن أبي شيبة عنه مسندا ، انظر ص ٣٣٦ ، والصفحة السابقة .

[٨] المجموع ٨/ ٤٣٠ .

فـــرع

في " العُتْبِيَّة " [١] : ليس الشأن عند[نا] [٢] دعاء الناس إلى طعامه ، ولكن يأكل أهل البيت والجيران [٣].

وقال محمد عن ابن القاسم : يفرض [٤] منه للجيران [٥].

وقال مالك في " المبسوط " [٦] : عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه [ح/٦٤] إخواني وغيرهم ، وهيأت طعامهم ، ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران ، وأكل منها أهل البيت [٧] ، وأكلوا وأكلنا ، قال مالك : من وجد سعة فأحب له هذا ، ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم يأكل ويطعم منها .

وهذا مخالف لما سلف من التعليل من أن المنع من ذلك للفخر [٨].

وقول مالك [يقتضي] [٩] أن سنتها أن يطعم الناس منها في مواضعهم ؛ لأنها نسك كالهدي والأضحية ، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك [١٠].

وفروع الوليمة كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ، فلنعد إلى ما نحن بصدده.

---

[١] العتبية : كتاب في الفقه المالكي ، ألفه محمد بن أحمد العتبي ـــ مولى عتبة بن أبي سفيان ـــ القرطبي ، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٢٥٥ بقرطبة .
والكتاب عبارة عن سماعات العتبي من تلاميذ الإمام مالك وتلاميذ تلاميذهم ، ويسمى " المستخرجة من الأسمعة " ، وقد قام ابن رشد الجد بشرحها وتوجيه مسائلها وتعليلها ، وسمى شرحه " البيان والتحصيل " . وهو مطبوع .

[٢] من المنتقى .

[٣] المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦ .

[٤] في المنتقى : يغرف . وفي البيان والتحصيل : يقرب . وأرى أن الصواب ما في المخطوطة .

[٥] المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٥ .

[٦] وجدت كتابين بهذا الاسم في المذهب المالكي :
أحدهما : المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي المتوفى سنة ٢٨٢ .
الثاني : المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ، ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة ٣٠٣ .
انظر : شجرة النور الزكية ص ٦٥ و ٧٧ .

[٧] بعده في المنتقى ٣/ ١٠٤ : " وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت ، فدعونا إليها الجيران " اهـ

[٨] عبارة المنتقى : " وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر " اهـ

[٩] من المنتقى .

[١٠] المنتقى ٣/ ١٠٤ .

فنقول : ترجم البخاري [٤٤/ ب] :

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه [١]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤٦٧] أحدها : عن أبي موسى قال : « **ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى** » .

وسيأتي في " الأدب " [٢] ، و أخرجه (م) [٣] أيضا .

[٥٤٦٨] ثانيها: حديث عائشة : « **أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه ، فأتبعه الماء** » .

ويأتي في " الأدب" [٤] أيضا .

[٥٤٦٩] ثالثها : حديث أسماء « **أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء ، فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فَبَرَّكَ عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحا شديدا ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم** » .

سلف في " الهجرة " [٥] ، وأخرجه (م) [٦] أيضا .

[٥٤٧٠] رابعها : حديث أنس بن مالك : « **كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ...** » الحديث ، وفيه : « **أنه حنكه وسماه عبد الله** » [٧].

---

[١] التحنيك : أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فمه ، يقال منه : حنكْته وحنَّكْته ـ بتخفيف وتشديد ـ فهو محنوك ومحنَّك اهـ غريب الحديث للهروي ١/ ١٦٠ . وانظر : الفائق ١/ ٣٢٣ .

[٢] باب من سمى باسم الأنبياء ٧/ ١٤٨ .

[٣] رواه مسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩٠ .

[٤] باب وضع الصبي في الحِجْر ٧/ ٧٦ .

[٥] من كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٤/ ٢٥٩ .

[٦] رواه مسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩٠ .

[٧] نص الحديث : عن أنس ﷺ قال : « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقرّبت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وارِ الصبيَّ ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فاخبره فقال : « أعرستم الليلة » ؟ قال : نعم . قال : « اللهم بارك لهما في ليلتهما » فولدت غلاما ، قال لي أبوطلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت أم سليم معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال : « أمعه شيء » ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فِيِّ الصبي وحنكه به وسماه عبد الله " .

ثنا محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي — وهو محمد بن إبراهيم — ، عن ابن عون — وهو عبد الله بن عون — ، عن محمد عن أنس ، وساق الحديث .

وسلف في " الجنائز " [١] ، وأخرجه (م) في " الاستئذان " [٢].

والترجمة مشتملة على تسمية المولود وتحنيكه ، فأما تسميته فتستحب عندنا في يوم سابعه ، وأما التحنيك فساعة يولد [٣] ، وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب [٤] ، نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك [٥] ، وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك ، قال : وذهب كثير من الناس إلى أنه يجوز تسميته قبل ذلك [٦].

وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي : إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء [٧].

وقد يحتج له بحديث « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » [٨].

قال مالك : وإن لم يستهل لم يسم [٩].

قال المهلب : وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز ، وإن أراد أن ينسك عنه ، فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك ، وهو السابع ، لحديث الحسن عن سمرة — السالف — ، وتحنيكه بالتمر تفاؤل له بالإيمان ؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله بالمؤمن [١٠] ، ولحلاوتها أيضا .

---

(١) باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٢/ ٨٤ .

(٢) بل رواه في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٨٩ — ١٦٩٠ .

(٣) المجموع ٨/ ٤٣٥ ، ٤٤٣ .

(٤) قال ابن حجر : "من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع .. وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري " اهـ فتح الباري ٩/ ٥٠١ .
وبهذا تزول الغرابة التي أشار إليها ابن الملقن .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦ — ٣٨٧ .

(٦) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٥٩ .

(٧) التمهيد ٤/ ٣٢٠ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجنائز ٣/ ٦٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٩٤ ؛ ومسلم في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ٤/ ١٨٠٧ ؛ وأبو داود في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ٣/ ٤٩٣ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦١ — ٦٢ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٦٢) ؛ و البيهقي في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ٤/ ٦٩ ؛ كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس

(٩) التمهيد ٤/ ٣٢٠ ؛ المجموع ٨/ ٤٤٨ .

(١٠) كأن الشارح يشير إلى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا .. ﴾ الآية من سورة إبراهيم رقمها ٢٤ .

⇐

وفيه أنه حسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون ، ويحنكونهم بالتمر وشبهه ، ويتبرك بتسميتهم إياهم [(١)] ، غير أنه ليس ريق [(٢)] أحد في البركة كريقه عليه السلام ، فمن وصل إلى جوفه من ريقه فقد أسعده الله وبارك فيه ، ألا ترى بركة عبد الله بن الزبير وما حازه من الفضائل ، فإنه كان قارئا للقرآن ، عفيفا في الإسلام ، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه عليه السلام له .

وقد سلف في الجنائز [٤٥/أ] الكلام على حديث أسماء .

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم [(٣)] ، فإن ذلك لصحة السحر عندهم [(٤)] ، وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقي الله من الكفار، كما سحر لبيد بن الأعصم [(٥)] رسول الله ﷺ ، ولما ولد عبد الله ابن الزبير أمنوا ذلك وفرحوا .

وفي الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فقال : « أخبروني بشجرة تشبه ــ أو كالرجل المسلم ــ لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ، تؤتي أكلها كل حين » وفيه « هي النخلة » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في كتاب العلم ، باب قول المحدث : حدثنا أو أخبرنا و أنبأنا ، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١/ ٢٢ ؛ و في سورة إبراهيم ، باب قوله ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ ٥/ ٢١٩ وهذا لفظه في تفسير سورة إبراهيم .

وورواه مسلم في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٤/٢١٦٤ — ٢١٦٦ من طرق .

(١) ما ذكره الشارح ليس له مستند شرعي ، فلا يتبرك بغير النبي ﷺ .

(٢) في النسختين : "لريق " والتصويب من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٣ .

(٣) روى ابن سعد من طريق الواقدي عن مصعب بن ثابت عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : " لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد مولود من المهاجرين ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت في ذلك القالة ، وتلاقى الناس بذلك ، فكان أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة بالتكبير ، وفرح المسلمون .. " طبقات ابن سعد (نسخة السلومي ٢/ ٣١ — ٣٢) .

إسناده ضعيف جدا لأجل الواقدي فهو متروك (التقريب ص ٤٩٨)، وأبو الأسود ليس له رواية عن الصحابة .

(٤) قال الإمام المازري رحمه الله : " أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكره ونفى حقيقته ، وأضاف ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله مما لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له " اهـ المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٩٣ .

(٥) لبيد بن الأعصم ، يهودي من يهود بني زريق ، سحر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقصة سحره مروية في صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب السحر ٧/ ٢٨ — ٢٩ ؛ ومواضع أخرى ؛ و صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب السحر ٤/ ١٧١٩ — ١٧٢٠ ؛ وابن ماجة ، في الطب ، باب السحر ٢/ ١١٧٣ ؛ وصحيح ابن حبان (الإحسان ١٤/ ٥٤٧ - ٥٤٨) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٤٠ ؛ مسند الإمام أحمد ٦/ ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦ ؛ كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقولها « وأنا متم » قال صاحب " الأفعال " : أتمت كل حامل : حان أن تضع [١].

وقال الداودي : أي قرب الولادة [٢].

وقال ابن فارس : المتم : الحبلى [٣].

وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة [٤].

وقوله « كان أول مولود ولد في الإسلام » يريد بالمدينة من المهاجرين .

وظاهر حديث أبي طلحة أن التسمية كانت بعد التحنيك .

---

(١) الأفعال لابن القوطية ص ١٣٤؛ ولابن القطاع ١/ ١١٩ .

والشرح من قول المهلب إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤ .

(٢) لم أقف عليه ، وينظر : القاموس المحيط ص ١٣٩٩ .

(٣) مجمل اللغة ١/ ١٤٥ ؛ مقاييس اللغة ١/ ٣٣٩ .

(٤) ينظر ترجمة عبدالله بن الزبير في الاستيعاب ٣/ ٩٠٥ ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٤٢ ؛ الإصابة ٤/ ٦٩ .

باب إماطة الأذى [1]

[٥٤٧١] ذكر فيه حديث سلمان ، وقد أسلفته [2].

[٥٤٧٢] ثم ساق حديث الحسن في العقيقة ، وقد أسلفته [3].

وإماطة الأذى عن الصبي هو حلق الشعر الذي على رأسه ، وقد أسلفنا أن العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي ، وتسمية الشاة بذلك لأنه يحلق رأسه عند ذبحها ، فسميت باسم ذلك الشعر ، كما سموا النَّجْو [4] عَذِرة ، وإنما العذرة فناء الدار ؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم [5] ، وكما في تسمية الحدث بالغائط ، وإنما هو المكان المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة [6] ، وذلك كثير في كلام العرب ، أن ينقلوا اسم الشيء إلى ما صاحبه ، إذا كثرت صحبته له .

ومعنى « أميطوا » أزيلوا وألقوا.

قال الكسائي [7] : مِطْتُ عنه الأذى وأَمَطتُ : نحّيت ، وكذلك مطت غيري وأمطته .

وأنكر ذلك الأصمعي وقال : مطت أنا ، وأمطت غيري [8].

قال المهلب : ومعنى الأمر بإماطة الأذى عنه وإراقة الدم يوم سابعه نسيكة لله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك ، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته عليه السلام لابن أبي طلحة وابن الزبير ، وتحنيكه لهما قبل الأسبوع [9].

وروى مالك في " الموطأ " أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر حسن وحسين ،

---

[1] كذا ذكر العنوان مبتورا في النسختين ، و سبق أن ذكره في (ص٣٢٣) بتمامه وهو : "باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة " ، وهو كذلك في النسخ المتداولة من صحيح البخاري ، انظر : اليونينية ٧/ ١٠٩ ، ونسخة دار الطباعة العامرة ٦/ ٢١٦ – ٢١٧ .

[2] سبق حديثه في ص ٣٢٣ .

[3] سبق حديثه في ص ٣٣٠ .

[4] النَّجْو : ما يخرج من البطن من غائط و ريح اهـ لسان العرب ١٥/ ٣٠٦ ؛ الصحاح ٦/ ٢٥٠٥ .

[5] الصحاح ٢/ ٧٣٨ ؛ لسان العرب ٤/ ٥٥٤ .

[6] الصحاح ٣/ ١١٤٧ ؛ لسان العرب ٧/ ٣٦٥ .

[7] هو علي بن حمزة بن عبد الله بن الأسدي مولاهم ، أبو الحسن الكسائي ، إمام في اللغة والنحو ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة ، وهو أحد القراء السبعة ، ولقب بالكسائي لأنه أحرم في الكساء ، مات سنة ١٨٩ .
غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٥٣٥ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣١ .

[8] تهذيب اللغة ١٤/ ٤٥ ؛ لسان العرب ٧/ ٤٠٩ .

[9] شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٥ .

وتصدقت بزنته فضة [١].

قال أصحابنا : فيستحب ذلك ، وإلا فبذهب [٢] ، وكذا نص عليه في "شرح الرسالة " [٣].

فصل

قوله « أميطوا عنه الأذى » رد لقول الحسن البصري [٤] وقتادة أن الصبي يطلى رأسه بدم العقيقة ؛ لأن الدم من أكبر الأذى ، فغير جائز [ح / ٦٥] أن ينجس رأس الصبي بدم [٥].

فصل

عند الحسن التسمية تكون بعد الذبح ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، قال مالك : فإن جاوز السابع لم يعق عنه ، ولا يعق عن كبير .

وروى عنه ابن وهب أنه إن لم يعق يوم السابع عق عنه في السابع الثاني ، وهو قول عطاء [٦].

وعن عائشة إن لم يعق عنه في السابع الثاني ففي الثالث ، وهو قول ابن وهب وإسحاق ، وقد سلف ذلك [٧].

---

(١) الموطأ : كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠١ عن جعفر الصادق عن أبيه ، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي الباقر ، وكلاهما مرسل .

وقد رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٧٩ من طريق الإمام مالك .

وقد سبق إيراد الحديث مرفوعا من رواية علي ﷺ في (ص ٣٤١) ، ومن رواية أبي رافع ﷺ في (ص ٣٤٥) .

(٢) قال النووي - رحمه الله - تعليقا على الأحاديث الواردة في التصدق بزنة الشعر فضة : " إنها كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ، ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا " المجموع ٨/ ٤٣٣ ؛ وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٨ .

(٣) انظر : الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرحها تقريب المعاني ص ١٦٦ .

جدير بالذكر أن ابن الملقن لم يبين شارح الرسالة ، وأعتقد أنه يعني شرح القاضي عبد الوهاب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، كما صرح بذلك في (ص ٤٠٠) الآتية .

(٤) تقدم أن رواية التدمية عن الحسن ضعيفة ، والصحيح عنه كراهته لها ، انظر : ٣٣٦ .

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٨١ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٨ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ - ٣٧٥ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٢ ؛ المنتقى ٣/ ١٠١-١٠٢ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٦- ٣٩٧ .

(٧) الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٢ .

وراجع ما تقدم في ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

فصل

قوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » فيه حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير [٤٥/ب] ، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار ، كما ذكره ابن بطال [(١)].

فصل

روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أنه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبش كبش عن كل واحد منهما » [(٢)].

وروت حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » [(٣)].

وبه قال مكحول ، وقد سلف ذلك .

قال الطبري : وكلاهما صحيح ، والعمل بأي ذلك شاء العامل فعل ؛ لأنه عليه السلام لما صح عنه عقه عن الحسن والحسين بشاة شاة عن كل واحد منهما ، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما علم أن أمره بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا إيجاب ، وأن لأمته الخيار في أي ذلك شاءوا .

قال : والدليل على أنها غير واجبة ترك الشارع لها بيان من تجب ذلك عليه في المولود ، هل هو الأب ، أو المولود ، أو إمام المسلمين ؟ ولو كان ذلك فرضا لبين عليه السلام من يلزمه ذلك ، فمن عق عنه من والد أو غيره كان بذلك محسنا ، ألا ترى أن الشارع عق عن الحسن والحسين دون أبيهما ، ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ [عن] [(٤)] [علي] [(٥)] عقه عليه السلام عن ابنيه ،كما أن عليا لو لزمه هدي من جزاء [صيد] [(٦)] أو نذر لم يجزه إهداء مهد عنه إلا بأمره ، وفي عقه عليه السلام عنهما من غير مسألة علي إياه ذلك الدليل الواضح على أنها لم تجب على [علي] [(٧)] ، وإذا لم تجب عليه فهي أبعد من وجوبها على فاطمة ، ولا نعلم أحدا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري ، وقد أبطل وجوبها على فاطمة بقوله « إن الأضحى يجزي

---

(١) شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٤٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص ٣٣٧ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من شرح ابن بطال .

(٧) من شرح ابن بطال .

منها »[1] ؛ لأن الأضحى نسك غير العقيقة ، ولو[2] أجزأت منها لكان الأضحى يجزي من فدية حلق الرأس للمحرم ، ومن هدي واجب عليه ، وفي الإجماع أن الأضحى لا يجزي في ذلك [الدليل][3] الواضح أنها لا تجزي من العقيقة،وهي سنة[4].

فصل

الرباب في حديث سلمان ، قيل إنه اسم امرأته[5] ، ذكره ابن التين .

قال الزجاج : الرباب ـــ بالفتح ـــ : سحاب أبيض ، ويقال إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب ، قد يكون أسود ، وقد يكون أبيض ، الواحدة ربابة ، وبه سميت المرأة الرباب[6].

---

(١) لم أقف على الحديث . وقد سبق نقله عن الحسن وقتادة قولا لهما .

(٢) في النسختين : ولم ، و التصويب من شرح ابن بطال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الشرح من قول المهلب إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٥ـــ ٣٧٧ .

(٥) لم أقف عليه .
وفي كتب التراجم أنها : الرباب بنت صُلَيع ـــ بالتصغير ـــ أم الرائح الضبية البصرية ، تروي عن عمها سلمان بن عامر ، وعنها حفصة بنت سيرين ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة ، من الثالثة ، روى لها البخاري تعليقا ، والأربعة .
ثقات ابن حبان ٤/ ٢٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٦ ؛ التقريب ص ٧٤٧ .

(٦) الكلام بنصه في الصحاح ١/ ١٣٣ ؛ ولسان العرب ١/ ٤٠٢ .
وقال ابن بري : القول الثاني هو المعروف اهـ التنبيه والإيضاح ١/ ٨٠ .

باب الفَـــرَع

ذكر فيه :

[٥٤٧٣] **حديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة »** .

والفرَع أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

والعتيرة في رجب .

هذا الحديث أخرجه (د، ت) وقال : حسن صحيح [1] .

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٤١ عن معمر به .

ومن طريقه رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العتيرة ٣/ ٢٥٦ ؛ والترمذي في الأضاحي ، باب ما جـــاء في الفـــرع والعتيرة ٤/ ٩٥ — ٩٦ .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري . المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٧ .

ورواه مسلم في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ٤/ ١٥٦٤ من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة معا .

ورواه النسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب الفرعة والعتـــيرة ٢/ ١٠٥٨ ؛ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٦ كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

ورواه الطيالسي من طريق معمر وسفيان بن حسين عن الزهري به (منحة المعبـــود ١/ ٢٣١) ؛ ومـــن طريقـــه رواه النسائي أيضا في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ ؛ وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٩ عن هشـــيم عـــن سفيان بن حسين به .

ورواه الدارقطني في سننه في السبق بين الخيل ٤/ ٣٠٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي ،عن سفيان بن حسين به .

باب العتـــيرة

ذكر فيه :

[٥٤٧٤] **حديث سفيان قال : الزهري نا عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النـــبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة »** .

قال : والفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب .

هذا الحديث أخرجه (م، د، س، ق) [١] .

واختلف في سفيان هذا ، ففي (م) هو ابن عيينة ، وقال النسائي ـــ وذكـــره عنـــه ابـــن عساكر [٤٦/أ] والمزي [٢] ـــ : نا ابن المثنى ، عن أبي داود [٣] ، عن شعبة **قال : أنا حدثت أبـــا** إسحاق [٤] ، عن معمر وسفيان بن حسين [٥]، عن الزهري ، **قال أحدهما : « لا فرع ولا عتيرة »** ، وقال الآخر : « نهى عن الفرع والعتيرة » [٦].

وفي كتاب الإسماعيلي من حديث عمرو بن مرزوق [٧] ، عن شعبة كما ذكرناه من عنـــد النسائي ، وخالف ذلك الطرقي [٨] فذكره كذلك ، وأبدل ابن حسين بابن عيينة ، فالله أعلم .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) تحفة الأشراف ١٠/ ١٣ رقم ١٣١٢٧ وفيه : " ... عن شعبة قال : حدثت أبا إسحاق ... " دون ضمير المتكلم .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ، من أهل البصرة ، صاحب " المسند " ، قـــال ابـــن ســـعد : ثقـــة كثيرالحديث ربما غلط اهـــ وكذا قال ابن حجر .

هذا ، ومسنده المتداول بين الناس من جمع بعض الخراسانيين من رواية يونس بن حبيب عنـــه . والطيالســـي نســـبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم . مات الطيالسي سنة ٢٠٤ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .

طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٦٠ ؛ التقريب ص ٢٥٠ .

(٤) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السَّبِيعي الكوفي الهمْداني ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، ما سنة ١٢٩ ، وقيل قبلـــها ، روى له الستة .

التقريب ص ٤٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦ ؛ الجرح ٦/ ٦٤٢ ؛ الكواكب النيرات ص ٣٤١ .

(٥) سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاق المحدثين ، وذلك أنه سمع من الزهري في الموسم ، وقـــال ابن حبان : اختلطت عليه صحيفة الزهري . مات بالري في خلافة المهدي ، أو خلافة هارون الرشيد ، روى له الســـتة ، لكن البخاري تعليقا .

الكامل ٣/ ١٢٥٠ ؛ ثقات ابن حبان ٦/٤٠٤ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٩٦ ؛ التقريـــب ص ٢٤٤ .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب لافرع ولا عتيرة ٣/ ٧٨ . ورواه في المجتبى ، في الفرع والعتـــيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ و فيه سفيان دون ذكر أبيه .

(٧) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ، مات سنة ٢٢٤ ، روى له البخـــاري وأبـــو داود التقريب ص ٤٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٨٧ – ٨٩ ؛ الجرح ٦/ ٢٦٣ .

(٨) هو أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الأزدي الطرْقي . سبقت ترجمته .

وذكر أبو قرة – موسى بن طارق [١] – في سننه أن تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري [٢].

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد : « لا فرع ولا عتيرة » .

قال أبو عبد الله : هذا من فرائد ابن أبي عمر العدني [٣].

زاد الطحاوي في " شرح الآثار" : « في الإسلام » [٤].

وقد جاء ما يشعر بالإذن فيها ، روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، نا ابن خثيم [٥] ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة : « أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة » [٦].

رواه أبو داود من حديث حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بلفظ : « من كل خمسين شاةٌ شاةٌ » [٧].

وقال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح [٨].

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سئل النبي ﷺ عن الفرع ،

---

[١] موسى بن طارق أبو قرة الزبيدي ، قاضي زبيد ، ارتحل في طلب الحديث ، وألف السنن ، ثقة يغرب ، روى له النسائي الجرح ٨/ ١٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢ .

[٢] ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا قرة رواه عن عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من كلام الزهري ، انظر : فتح الباري ٩/ ٥١١ .

قلت : وهو كذلك في المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١١٨ ؛ وشرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٨٦ .

وفي مسند الطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٣١) و سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦ تفسير الفرع والعتيرة لسعيد بن المسيب .

[٣] رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ٢/ ١٠٥٨ عن ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

قال البوصيري : إسناد حديث ابن عمر صحيح ، رجاله ثقات اهـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ص ٤١٥.

ووصف ابن حجر حديث ابن عمر بأنه شاذ . انظر : فتح الباري ٩/ ٥١١ .

[٤] شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٦ .

[٥] هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، القاري المكي ، أبو عثمان ، وثقه العجلي و ابن سعد و ابن معين والنسائي في روايه عنهما ، و في أخرى : ليس بقوي ، وذكره ابن حبا في الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح .

قال ابن حجر : صدوق ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .

ثقات العجلي ص ٢٦٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٣٤ ؛ الجرح ٥/ ١١١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٥ ؛ التقريب ص ٣١٣

[٦] المصنف ٤/ ٣٤٠ ؛ ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٩ .

[٧] رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٦ .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن خثيم به . المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ – ١١٩ .

ورواه الحاكم من طريق حجاج بن محمد عن ابن حريج به وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٣ برقم ٧٥٨٣ .

[٨] ذكره الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩٠ .

فقال : « الفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا [شُغْزُبا] [١] ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ،وتوله ناقتك » [٢].

وللترمذي من حديث مخنف [٣] سمع عليه السلام بعرفة يقول : « يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » .

ثم قال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون [٤].

وقال الخطابي : هو ضعيف المخرج ؛ لأن راويه عن مخنف أبو رملة [٥]، وهو مجهول [٦].

---

(١) من سنن أبي داود ، ومكانها في النسختين : أو .
وشغزبا : أي ممتلئا لحما . وقيل صوابه : زخزبا ، وهو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه .
انظر : غريب الحديث للحربي ١/ ١٨٠ ؛ غريب الحديث للهروي ١/ ٤١٩ ؛ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣ .

(٢) رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦٢ – ٢٦٣ ؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٩ – ٣٤٠ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ ؛ والنسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٨ . ووقع عنده : عن عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم .
ورواه الحاكم من طريق ابن أبي شيبة وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٣ برقم ٧٥٨٤ .
ومعنى الحديث : " أن تذبحه ممتلئا لحما خير من أن تذبحه ساعة يولد فيلتصق لحمه بوبره فلا ينتفع به من تصدقت به عليه .
« وتكفأ إناءك » إذا لم تتركه حتى يرضع أمه فيدر لبنها عليه ويكثر ، فإذا لم يتحلب اللبن براضعه خف ، فيبقى إناؤك مكفئا إذا لم يكن في ناقتك لبن تحلبه فيه .
« وتوله ناقتك » إن ذبحته ساعة تضعه تركت ناقتك والها ، كالمرأة الواله إذا فقدت ولدها " اهـ .
غريب الحديث للحربي ١/ ١٨٠ – ١٨١ ؛ غريب الحديث للهروي ١/ ٤١٩ – ٤٢٠ .

(٣) مخنف ــ بكسر الميم وسكون الخاء وفتح النون ــ بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي ، صحابي ، له هذا الحديث الواحد في السنن الأربعة ، ولا تعرف سنة وفاته .
الاستيعاب ٤/ ١٤٦٧ ؛ أسد الغابة ٤/ ٣٥٢ ؛ الإصابة ٦/ ٧٢ .

(٤) رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن عون ، عن أبي رملة عن مخنف ين سليم قال : كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول ...الحديث . سنن الترمذي، كتاب الأضاحي باب (١٩) ٤/ ٩٩ .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ ، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢١٥ ؛ وأبو دود في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٣/ ٢٢٦ ؛ والنسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ – ١٦٨ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب الأضاحي أواجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٤ – ٨٥ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / برقم ٧٣٨ و ٧٣٩ ؛ والبيهقي في الضحايا، باب ماجاء في الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٢ – ٣١٣ من طرق ؛ والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٩ كلهم من طريق ابن عون به .

(٥) في النسختين : أبا رملة ، والتصويب من معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٢٦ .
وأبو رملة ، اسمه عامر الكندي ، شيخ لا يعرف ، روى له الأربعة .
ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٧٣ ؛ التقريب ص ٢٨٨ .

(٦) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٢٦ .

⇐

ورواه الطـــبراني من حديث عبد الرزاق ، عن عبد الكريم ، عن حبيب بن مخنف [١] عـن أبيه [٢].

فزال [ح/٦٦] تفرد ابن عون ، وذهب أبو رملة [٣].

وللنسائي و ابن حبان في صحيحه عن أبي رزين ـــ لقيط بن عامر ـــ قـال : قلـت : يـا رسول الله ، إنـا كنـا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال عليه السلام : « لا بأس به » .

قال وكيع بن عدس [٤] الراوي عنه : فلا أدعه [٥] .

قلت : وضعف إسناده عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٢٦ ، ووافقه ابن القطان وقال : ولكنه لم يبين علته وهـي الجهل بحال عامر اهـ الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٧ .

وقال البغوي : هذا حديث غريب ضعيف بهذا الإسناد ، للاتفاق على أن العتيرة غير واجبـة اهـ شرح السـنة ٤/ ٣٥٠ .

وخالفهم ابن حجر فقال : إسناده قوي اهـ فتح الباري ١٠/ ٦ .

(١) حبيب بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي ، ذكره ابن منده في الصحابة ، ووهّمه أبو نعيم ، وذكر أن الصحبة لأبيه.
وقال ابن القطان : مجهول ، والصحبة لأبيه .
معرفة الصحابة لأبي نعيم (مايكروفيلم مصور من نسخة شستربيتي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القـرى) ل ٣٩/أ ؛ الاستيعاب ١/ ٣٢٤ ؛ أسد الغابة ١/ ٤٤٨ ؛ الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٧ — ٥٧٨ ؛ الإصابة ١/ ٣٢٣ .

(٢) المعجم الكبير ٢٠/ برقم ٧٤٠ عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق به .
والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٢ . ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٦ ولم يذكر : عن أبيه . قـال ابن حجر : والصواب عن أبيه اهـ أطراف مسند أحمد ٢/ ٢٢٩ .
قلت : وإسناده ضعيف ؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف كما سبق في ص ٢١٩ ، و حبيب بن مخنف مجـهول ، ومتابعته لأبي رملة لا تفيد شيئا .

(٣) قوله " وذهب أبو رملة " كذا في النسختين ، و لم أفهمها .
ولعل صواب العبارة " وذهاب أبي رملة " ؛ إلا أن حبيب بن مخنف مجهول كما أسلفت . فالإسناد يدور على المجاهيل .

(٤) وكيع بن عُدُس ـــ ويقال : حُدُس ـــ أبو مصعب العَقيلي الطائفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قتيبة : غـير معروف . وقال ابن القطان : لا تعرف حاله . قال ابن حجر : مقبول ، روى له الأربعة .
ثقات ابن حبان ٥/ ٤٩٦ ؛ الجرح ٩/ ٣٦ ؛ الوهم والإيهام ٣/ ٦١٧ ؛ تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٨٤ ؛ تهذيب التـهذيب ١١/ ١١٥ ؛ التقريب ص ٥٨١ .

(٥) رواه النسائي في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ٧/ ١٧١ عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عوانة ، عـن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس به .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٩ ؛ و الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢ و ١٣ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثـار ٣/ ٨٥ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣/ ٢١٠ — ٢١١) و الطبراني في المعجم الكبـير ١٩ / برقـم ٤٦٧ ؛ والبيهقي في الضحايا ، باب الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٢ ، كلهم من طريق أبي عوانة به .
ورجال إسناد النسائي ثقات غير وكيع بن عدس ، وقد سبق ما فيه ، على أن الترمذي صحح حديثا وحسن آخر هو فيـه كما نبه على ذلك ابن القطان في الوهم والإيهام ٣/ ٦١٧ — ٦١٨ .

⇐

وللنسائي بإسناد جيد من حديث الحارث بن عمرو الباهلي [١] أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقال له رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ فقال : « من شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر » [٢].

ولأبي داود عن نُبَيْشة ــ وقال ابن المنذر : هو ثابت [٣] ــ : نادى رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان » ، قال : إنا كنا لنفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه » .

قال أبو قلابة : السائمة مائة [٤].

وعليه فلا غرابة في تصحيح ابن حبان لهذا الحديث .

[١] الحارث بن عمرو الباهلي أبو مَسْقَبَة ــ بفتح الميم والقاف ــ صحابي ، له هذا الحديث الواحد .
الاستيعاب ١/ ٢٩٤ ؛ أسد الغابة ١/ ٤٠٧ — ٤٠٨ ؛ الإصابة١/ ٢٩٨ — ٢٩٩ .

[٢] رواه النسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٨ — ١٦٩ من طريق ابن المبارك وعفان وهشام بن عبد الملك ، عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث ، عن أبيه ، عن جده الحارث ، وفي الحديث قصة .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٨ــ ٨٩ ؛ والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٦٤ برقم ٧٥٨٦ كلهم من طريق عفان به .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ برقم ٣٣٥٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل عن يحيى به .
قال الحاكم بعد إيراد الحديث : صحيح الإسناد . وقال الذهبي : صحيح على شرط البخاري ومسلم . المستدرك ٤/ ٢٦٤ .
قلت : يحيى بن زرارة مقبول كما في التقريب ص ٥٩٠ .
لكن له متابعتان :
أولاهما : متابعة سهل بن حصين ، وقد روى الحديث من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٣ برقم ٣٣٥٢ .
وهذه متابعة قوية ؛ لأن سهل بن حصين وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته ٨/ ٢٨٩ .
ومن هذا الطريق ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.
الثانية : متابعة عتبة بن عبد الملك السهمي ، وقد روى الحديث من طريقه البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٢٥٩ — ٢٦٠ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٨ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣/ برقم ٣٣٥١ ؛ والبيهقي في الضحايا ، باب الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٢ .

[٣] أي أن حديث نبيشة ثابت ، وكذا قال عن حديث عائشة المتقدم ، ذكر ذلك الحازمي نقلا عنه في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٩٠ .

[٤] رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العتيرة ٣/ ٢٥٥ عن مسدد ونصر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن نبيشة .
ورواه النسائي في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ٧/ ١٦٩- ١٧١ عن عمرو بن علي عن بشر به ، ورواه من طرق أخرى عن أبي المليح عنه .
ورواه ابن ماجة في الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ٢/ ١٠٥٧ — ١٠٥٨ من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به ؛ ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٧ ؛ والحاكم من طريق خالد الحذاء به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد

⇐

إذا تقرر ذلك ، فالفرع ـــ كما قال أبو عمرو [(١)] ـــ وكذا الفـــرعة ـــ بنصب الـــراء ـــ : أول [٤٦/ب] ولد تلده الناقة ، كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم [(٢)].

زاد غيره : ثم يأكلونه ويلقون جلده على الشجر ، فنهوا عنها [(٣)].

وقال ابن فارس : هو أول النتاج من الإبل والغنم [(٤)].

وقال الفراء وغيره : هو نتاج الإبل [(٥)].

قال أبوعبيد : وأما العتيرة ، وهي الرجبية ، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا ، فنسخ ذلك بعد [(٦)].

قال ابن فارس : كان الصنم المذبوح له عِتْرا [(٧)].

يريد : فلذلك سميت عتيرة .

وقال الفراء : وسميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة [(٨)].

وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في رجب [(٩)] ، أي في العشر الأول منه ، وكان يروي فيها شيئا لايصح ، وأظنه حديث ابن عون ، عن أبي رملة ، عن مخنف بـــن ســـليم مرفوعا ، وقد سلف .

قال ابن بطال : ولا حجة فيه لضعفه ، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخا[لـــه] [(١٠)] ، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة [(١١)].

قلت : قد أسلفت أن وكيع بن عدس كان يفعلها .

ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٣ برقم ٧٥٨٢ .

والسائمة من الماشية : التي ترعى بنفسها اهـــ المصباح المنير ١/ ٢٩٧ ؛ النهاية ٢/ ٤٢٦ .

(١) هو إسحاق بن مرار الشيباني ، تقدم .

(٢) غريب الحديث للهروي ١/ ١٢٠ ؛ وتهذيب اللغة ٢/ ٣٥٤ .

(٣) ذكره أبو داود في سننه في الموضع المتقدم .

(٤) مجمل اللغة ٢/ ٤٩٢ .

(٥) لم أقف عليه .

وسيأتي في آخر الباب مزيد من الأقوال .

(٦) غريب الحديث للهروي ١/ ١٢١ .

(٧) المجمل ٣/ ٦٤٥ . ووقعت الكلمة الأخيرة في النسختين : عتيرا . وصوبتها من المجمل ، وانظر لسان العرب ٤/ ٥٣٧

(٨) لم أقف عليه .

(٩) أسنده ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ . وإسناده صحيح .

(١٠) من شرح ابن بطال .

(١١) الشرح من قوله " إذا تقرر ذلك " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٨ .

وفي " الآثار" للطحاوي : وكان ابن عون يعتر [1].

وقال الشافعي : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا رسول الله ﷺ فقال : « فرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أن لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله.

قال : وقوله « الفرع حق » معناه : ليس بباطل [2] ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل .

وقوله « لا فرع ولا عتيرة » أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فإنه أباح [3] الفرع ، واختار أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله [4].

والصحيح عند أصحابنا ـــ كما قال النووي ، وهو نص الشافعي ـــ استحباب الفرع والعتيرة .

وأجابوا عن قوله « لا فرع ولا عتيرة » بثلاثة أجوبة :

أحدها : ما تقدم عن الشافعي .

ثانيها : المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم .

ثالثها : إنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب وفي إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعي في " سنن حرملة " [5] أنهما إن تيسرتا كل شهر كان حسنا .

وادعى عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بهما [6].

---

(1) لم أقف عليه في شرح مشكل الآثار .
إنما رواه ابن أبي شيبة عن معاذ العنبري عنه . المصنف ٥/ ١١٨ .
وذكره أيضا النسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٨ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٧ .

(2) في النسختين : بطائل ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج .

(3) في النسختين : أباع ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج .

(4) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٩١ عن المزني عن الشافعي ؛ ومن طريقه رواه البيهقي في الضحايا ، باب الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٣ ؛ وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٤ – ٢٤٥ من طريق الطحاوي به .

(5) حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، أبو حفص المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، فقيه محدث ، ألف " المبسوط " و" المختصر " في الفقه ، مات سنة ٢٤٣ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٩ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٢٧ .

(6) إلى هنا من المجموع ٨/ ٤٤٦ .

⇐

قال الحازمي [(١)] : ذهب قوم إلى أن هذه الآثار منسوخة ، وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة .

وقال ابن المنذر : معلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول : إنه عليه السلام كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، وفي إجماع علماء الأمصار أن استعمالهما ذلك موقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك ، بيان لما قلناه [(٢)].

وأما الفرع ، فذكر أبوعبيد أنه بفتح الراء [٤٧/ أ] ، وكذلك الفرعة، وهو أول ما تلده الناقة كما سلف ، وقد أفرع القوم ، إذا فعلت إبلهم ذلك [(٣)].

وذكر شمر أن أبا مالك [(٤)] قال : كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه ، فذلك الفرع ، وروي عن رسول الله ﷺ قال : « فرعوا إن شئتم ، و لكن لا تذبحوا غراة حتى يكبر » [(٥)].

وانظر قول القاضي عياض في إكمال المعلم له ٦/ ٤٣٠ .

(١) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمذاني ، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث و معانيه ورجاله ، ثقة نبيلا ، من تصانيفه : " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " و " المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان " ، مات سنة ٥٨٤ ببغداد .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣ ؛ شذرات الذهب ٤/ ٢٨٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٣ .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٨٩ — ٣٩٠ نقلا عنه .

قلت : لم يذكر ابن الملقن تعقيب الحازمي على قول ابن المنذر ، فابن المنذر يرى أن الفرع والعتيرة منهي عنهما ، والحازمي يرى أنهما مستحبتان ولا نسخ ، لذا قال بعد إيراد الأحاديث وقول ابن المنذر : " ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر ، فيحمل قوله عليه السلام « لا فرعة ولا عتيرة » أي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة ، وهذا أولى ليكون جمعا بين الأحاديث كلها ، وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي " اهـ الاعتبار ص ٣٩٠ .

والجمع الذي ذكره سبقه إليه الإمام الشافعي .

وذكر الإمام السندي تأويلا آخر وهو " نفي التقرب بالإراقة كالأضحية ، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة " اهـ هامش سنن النسائي ٧/ ١٦٧ .

(٣) غريب الحديث للهروي ١/ ١٢٠ ؛ تهذيب اللغة ٢/ ٣٥٤ .

(٤) هو عمرو بن كِركِرة ــ بكسر الكافين ــ الأعرابي ، مولى بني سعد ، كان يعلم بالبادية ،وكان بصري المذهب ، يقال : إنه كان يحفظ لغة العرب ، سمع أبا عمرو بن العلاء ، من كتبه : " خلق الإنسان " و " الخيل " ، لم أقف على تاريخ ميلاده أووفاته .

معجم البلدان ١٦/ ١٣١ — ١٣٢ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٣٦٠ — ٣٦١ ؛ بغية الوعاة ٢/ ٢٣٢ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ مع قول أبي مالك ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ٣٥٥ . وأعتقد أن ابن الملقن أخذه عنه .

وروى نحوه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال : « افرعوا إن شئتم ، وأن تدعه حتى يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله أو تصل به قرابة خير من أن تذبحه فيختلط لحمه بشعره » .

⇐

وعند عياض هو أول ما تنتج الناقة ، يذبحونه لطواغيتهم ، رجاء البركة في الأم ، وكثرة نسلها [١].

وقيل : العتيرة نذر كانوا ينذرونه إذا بلغ مال أحدهم كذا أن يذبح من كل عشرة منها شاة في رجب [٢].

وذكر الجاحظ في حيوانه أن منهم من يجعل عتائره من صيد الظباء [٣].

وقال الداودي : العتيرة مباحة ، وكذلك الخرس — وهو طعام المولود — ، والعرس : طعام النكاح ، والختان : الإعذار ، والنقيعة : طعام القادم من سفره ، وقيل : هو الطعام يصنع للقبائل إذا قدموا على قوم ليصلحوا بينهم [٤].

والوكيرة : طعام يصنع للبناء ، ذكره ابن فارس [٥].

وذكر ابن حبيب أن العتيرة : الطعام يصنع للميت ، والنقيعة : طعام العرس [٦].

وتقدم أكثر من ذلك ، فراجعه [٧] .

وروى الشطر الأول منه من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعا . المصنف ٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ .

والحديثان مرسلان ، ورجالهما ثقات .

وسبق حديث مرفوع من رواية عمرو بن شعيب بمعناه مع شرحه . انظر ص ٣٦٩ .

(١) لم أقف عليه في إكمال المعلم ، وقد ذكره النووي نقلا عن الإمام الشافعي . انظر : شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٣٦.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٧٩ ؛ المحكم لابن سيده ٢/ ٤٣، ٤٤ .

(٣) كتاب الحيوان ٥/ ٥١١ و ١/ ١٨ .

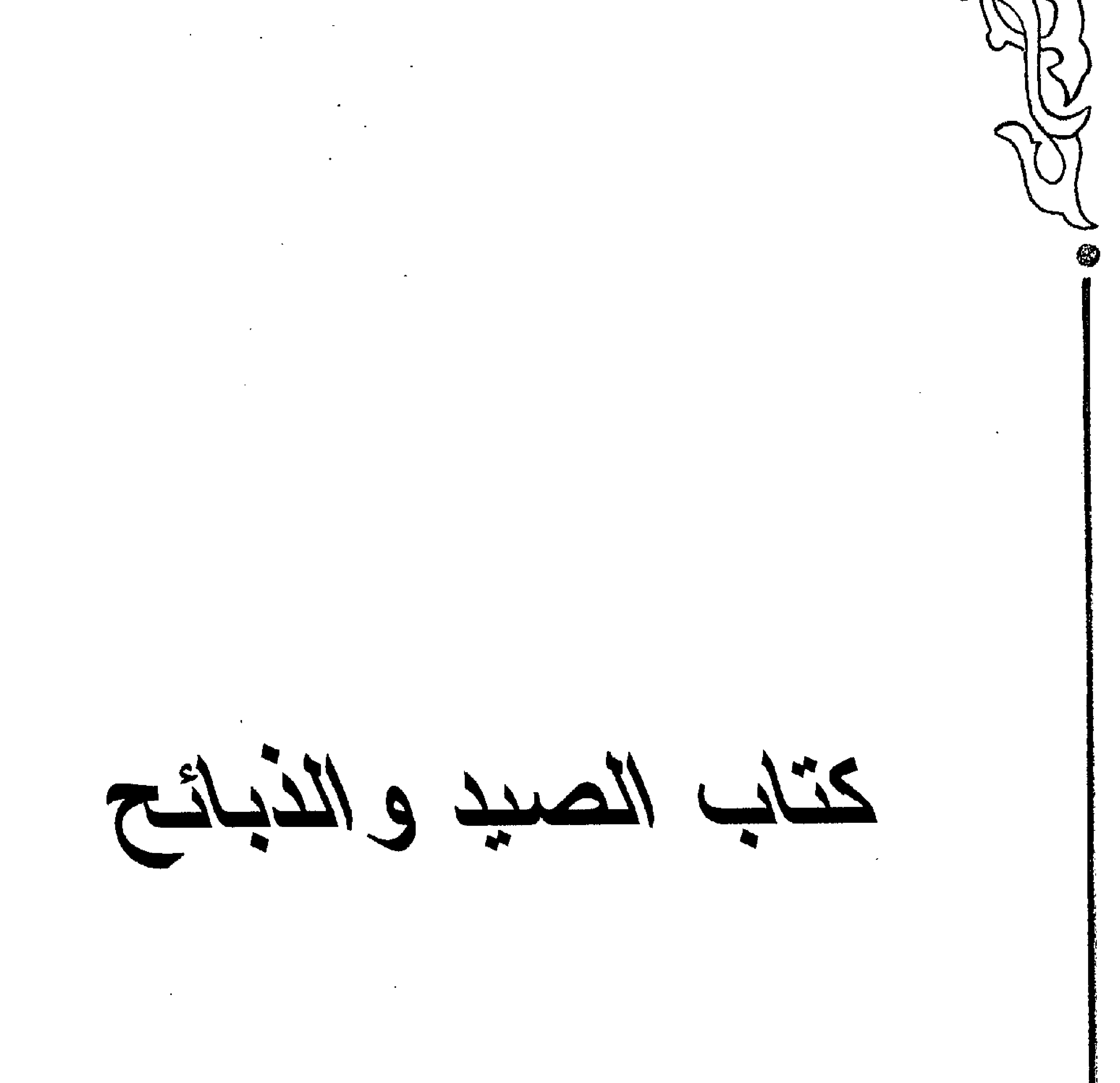
(٤) ذكره ابن سيده في المخصص ، السفر الرابع ص ١٢٠ — ١٢١ .

(٥) مجمل اللغة ٢/ ٩٣٥ — ٩٣٦ ؛ مقاييس اللغة ٦/ ١٣٨ .

(٦) لم أقف على كلام ابن حبيب .

وقد ذكر معنى (النقيعة) ابن سيده في المخصص ، السفر الرابع ص ١٢٠ .

(٧) بهامش النسختين : آخر الجزء الثالث عشر من تجزئة المصنف غفر الله له .



كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح [١]

والتسمية على الصيد

وقوله عزوجل ﴿ يا أيها الَّذِينَ [آمَنوا] [٢] لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ إلى قوله ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣] [ح/٦٧] .

وقوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَام إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاخْشَوْن ﴾ [٤] .

وقال ابن عباس : ﴿ العُقُود ﴾ العهود ، ما أحل وحرم . ﴿ إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ﴾ الخنزير . و ﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ يحملنكم . ﴿ شَنَآن ﴾ عداوة . ﴿ الْمُنْخَنِقَة ﴾ تُخنق فتموت . ﴿ الْمَوْقُوذَةُ ﴾ تُضرب بالخشب ، يوقذها فتموت . ﴿ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ تتردى من الجبل . ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ تُنطح الشاة ، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل [٥] .

---

(١) في نسخ صحيح البخاري المتداولة تقدم الذبائح على الصيد ، انظر : اليونينية ٧/ ١١٠ ؛ فتح الباري ٩/ ٥١٣ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٥٥ .

والصيد : هو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة اهـ المغرب للمطرزي ١/ ٤٨٨ — ٤٨٩ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) المائدة ، الآية ٩٤ ونصها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(٤) نص الآيات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَ لا آمِّينَ الْبَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ الآيات ١ —٣ من سورة المائدة .

(٥) أسنده الطبري مفرقا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩/ ٤٥٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

وشيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الآملي لم أجد له ترجمة .

وبقية الإسناد حكم عليه الحافظ ابن حجر بالصحة . فتح الباري ١٣/ ٢٨٦ .

مع أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، إنما يروي عن مجاهد وغيره عنه .

هذا ، وتفسير هذه الآيات رواه أيضا البيهقي في الصيد ، باب تفسير قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ من وجه

⇐

[٥٤٧٥] ثم ساق حديث عدي بن حـاتم: « سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، قال : « مـا أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وسألته عـن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليـك كلبك فكله ؛ فإن أخذ الكلب ذكاته ، فإن وجدت مع كلبك ــ أو كلابك ــ كلبا غيره ، فخشـيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

الشـرح

هذا الحديث سلف في " البيوع " [١] ، ويأتي في " التوحيد" [٢] ، وكرره هنا متنا ، وأخرجه باقي الجماعة [٣].

ولما ذكر مالك الآية الأولى قال : كل ما تناوله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد [٤].

قال مجاهد : والذي تناله الأيدي الفراخ والبيض ، والذي تناله الرماح ما كان كبيرا [٥].

فاستدل بهذه الآية على إباحة الصيد وعلى منعه [٦].

و ﴿ الأنعام ﴾ الإبل والبقر والغنم [٧].

وقال قابوس [٨] بن أبي ظبيان : ذبحنا بقرة ، فأخذ الغلمان من بطنها ولدا ضخما قد أشعر ،

آخر عن علي بن أبي طلحة عنه . السنن الكبرى ٩/ ٢٤٩ .

ورواه أيضا ابن أبي حاتم من هذا الوجه كما في فتح الباري ٩/ ٥١٤ .

(١) باب تفسير المشبهات ٣/ ٥ .

(٢) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٨/ ١٧٠ .

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب صيد الكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٠ – ١٥٣١ من طرق ؛ وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٦٨ ، ٢٧٣ من طرق ؛ والترمذي في الصيد ، باب ما جاء في صيد المعراض ٤/ ٥٧ وقال : صحيح ؛ والنسائي في الصيد والذبائح ، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ٧/ ١٨٠ ؛ وابن ماجة في الصيد ، باب صيد الكلب ٢/ ١٠٧٠ .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيد ٢/ ٤٩٢ .

(٥) أسنده الطبري عنه . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ١٠/ ٥٨٣ .

وإسناده حسن .

(٦) أي إباحة صيد البحر للمحرم ومنعه من صيد البر ، قاله الطبري في تفسير الآية المذكورة . جامع البيـان (ت . أحمد شاكر) ١٠/ ٥٨٢ .

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨.

وهو تفسير ابن الأعرابي والفراء . انظر : لسان العرب ١٢/ ٥٨٥ .

(٨) قابوس بن أبي ظبيان ــ واسم أبي ظبيان حصين بن جندب ــ الجَنْبِي الكوفي ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وضعفه غير واحد . قال ابن حجر : فيه لين ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وابن ماجة . الجرح ٧/ ١٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٤ – ٢٧٥ ؛ التقريب ص ٤٤٩ .

فشووه فأتوا به أبا ظبيان [(١)] ، فقال : أخبرنا ابن عباس أن هذا من بهيمة الأنعام [٤٧/ ب] [(٢)].

والأول أبين ؛ لأن بعده ﴿ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ﴾ وليس في الأجنة ما يستثنى ، وقيل لها بهيمة لأنها أبهمت عن التميز [(٣)].

قوله ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ أي محرمون ، وواحد حُرُم حرام [(٤)].

و الشعائر : الهدايا ، أي معلَّمة ، و شعيرة بمعنى مُشْعَرة [(٥)].

وقال مجاهد : ﴿ شَعائِرِ الله ﴾ الصفا والمروة والحرم [(٦)].

فالمعنى على هذا : لا تحلوا الصيد في الحرم ، والتقدير : لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله . فمن قال هي البُدْن ، فالآية عنده منسوخة [(٧)] ، قال الشعبي : ليس في المائدة آية منسوخة إلا ﴿ ياأَيُّها

---

(١) أبو ظبيان واسمه حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٨٩ أو ٩٠ ، روى له الستة .
الجرح ٣/ ١٩٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٧ ؛ التقريب ص ١٦٩ .

(٢) وصله الطبري من طرق عنه . جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٩/ ٤٥٦ وإسناده حسن بمجموع طرقه .
أقول : وجّه الطبري رحمه الله تفسير ابن عباس هذا على أنه تفسير ل « بهيمة الأنعام » إذ مهّد له بقوله : وقال آخرون : « بهيمة الأنعام » أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها ـ إذا نحرت أو ذبحت ـ ميتة اهـ
ففرق بين « بهيمة الأنعام » وبين « الأنعام » .
وروى عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس والسدي والضحاك أن « بهيمة الأنعام » هي الأنعام كلها ، ورجح هذا القول وعلل له بقوله : " لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ، و لم يخصص الله منها شيئا دون شيء " اهـ جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٤٥٥ - ٤٥٧ .
وقال الفراء : « بهيمة الأنعام » هي بقر الوحش والظباء والحمر الوحشية اهـ معاني القرآن ١/ ٢٩٨ .

(٣) انظر تفسير البهيمة في تهذيب اللغة ٦/ ٣٣٧ ؛ المصباح المنير ١/ ٦٥ .
قلت : ومراد ابن الملقن أن البهيمة تطلق على الحيوان صغيره وكبيره لا على الأجنة فقط كما يفهم من رواية أبي ظبيان ، وهذا ما رجحه الطبري رحمه الله وصوبه كما سبق ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٦ .

(٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨ .

(٥) قال ابن فارس : الشعيرة ، واحدة الشعائر ،وهي أعلام الحج وأعماله . ويقال الشعيرة أيضا : البدنة تهدى ، ويقال : إشعارها أن يجز أصل سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنه هدي اهـ مقاييس اللغة ٣/ ١٩٤ ؛ مجمل اللغة ٢/ ٥٠٥ .
وقال الراغب : سمي ما يهدى إلى البيت شعيرة لأنها تُشعر ، أي تعلّم بأن تدمى بشعيرة ، أي حديدة يشعر بها اهـ المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٩ ؛ وينظر غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٢، ١٣٨ ؛ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٦ .

(٦) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه . جامع البيان(ت. أحمد شاكر) ٩/ ٤٦٣ وزاد : والهدي والبدن . وإسناده حسن .

(٧) ذكر الطبري فيما نسخ من هذه الآية ثلاثة أقوال :
الأول : نسخ جميع الآية ، وهو قول الشعبي وقتادة ومجاهد والضحاك و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
الثاني : المنسوخ منها قوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ . رواه عن ابن عباس وقتادة والسدي .

⇐

الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ﴾ (١).

وقال قتادة : نسختها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم ﴾ وكانوا منعوا من قتالهم في الشهر الحرام ، وإذا كانوا آمِّين البيت الحرام (٢).

وقوله ﴿ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَام ﴾ هو رجب (٣).

وقوله ﴿ وَلاَ الْهَدْيَ ﴾ واحد الهدْي هَدْية ، مثل تمرة وتمر (٤).

وقوله ﴿ وَلاَ القَلائِد ﴾ قال الضحاك و عطاء : كانوا يأخذون من شجر الحرم ، فلا يُقرَّبون إذا رُئي عليهم (٥).

وقوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ قال مجاهد : الأجر والتجارة (٦).

وقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر بعد حظر ، وليس بحتم (٧).

الثالث : لم ينسخ منها إلا القلائد . رواه عن مجاهد .

ورجح الطبري القول الثاني ، وهو نسخ ما عدا شعائر الله ، وعلل ذلك بقوله " لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان " اهـ جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٤٧٩.

(١) وصله عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨١ وإسناده صحيح .
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٧٥ – ٤٧٦ .

(٢) وصله عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨٢ . وإسناده صحيح .
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٧٦ .
ومعنى ﴿ آمِّين البيت الحرام ﴾ أي عامدين البيت الحرام ، واحدها : آمّ ، والأَمُّ : القصد المستقيم وهو الوجه نحو مقصود . انظر : مجاز القرآن ١/ ١٤٦ ؛ تفسيرغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٩ ؛ مفردات القرآن للراغب ص ٢٠ .

(٣) جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩ / ٤٦٦ .

(٤) الهْدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم ، والهدِيُّ أيضا ، الواحدة هدْية وهديَّة مثل تمرة وتمر اهـ الصحاح ٦/ ٢٥٣٣ ؛ النهاية ٥/ ٢٥٤ .

(٥) وصله الطبري عن عطاء . جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩ / ٤٦٨ وإسناده ضعيف لضعف سفيان شيخ الطبري .
و لم أقف على رواية الضحاك .
والقلائد : واحدها قلادة ، وهي ما جعل في العنق ، يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها اهـ لسان العرب ٣/ ٣٦٦ .
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمر – وهو شجر الحرم – فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد اهـ تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٢

(٦) وصله الطبري عنه . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٨١ وإسناده حسن .
وروى نحوه عن ابن عباس وقتادة ومطرف بن الشخير . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٨٠ –٤٨١ .

(٧) اختلف الأصوليون في الأمر إذا وقع بعد الحظر ، فذهب أكثرهم وأكثر الفقهاء إلى أنه للإباحة ، وذهب الفخر الرازي وجماعة إلى أنه للوجوب ، وتوقف فيه إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

⇐

وقول ابن عباس : العقود .. إلى آخره ، أخرجه إسماعيل بن أبي زياد [١] الشامي في تفسيره عنه ، وقد فسر ﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآن قَوْمٍ ﴾ على العداوى .

وقرأ الأعمش بضم الياء [٢] ، ويقرأ ﴿ شَنْآن ﴾ بفتح النون وسكونها ، وأنكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعْلان [٣].

وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ هو بسكون الياء وتشديدها [٤] ، قال فريق من اللغويين هما

انظر : المحصول للرازي ٢/ ٩٦ ؛ البرهان للجويني ١/ ١٨٧ – ١٨٨ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٢ –٧٣ ؛ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٠٢ – ٣٠٣ ؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢٠ ؛ المنتقى ٣/ ١٨٨ ؛ المغني ١٣/ ٢٥٦ ؛ المجموع ٩/ ٩٢ – ٩٣ .

قال ابن كثير في معنى الآية هنا : " أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أ بحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبا رده واجبا ، وإن كان مستحبا فمستحب ، أو مباحا فمباح .. " اهـ تفسير ابن كثير ٣/ ٩ .

وقال أبو حيان : " ولما كان الاصطياد مباحا ، وإنما منع منه الإحرام ، وإذا زال المانع عاد إلى أصله من الإباحة " اهـ البحر المحيط ٣/ ٤٢١ .

وحكى ابن رشد اتفاق العلماء على أن الأمر في الآية للإباحة ، انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٣٢ .

(١) إسماعيل بن أبي زياد ـ واسمه مسلم ـ السَّكوني الشامي ، متروك يضع الحديث ، وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه .

الكامل لابن عدي ١/ ٣٠٨ – ٣٠٩ ؛ المغني ١/ ١٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٠٨ .

قلت : فإسناده إلى ابن عباس ضعيف جدا ، وقد سبق تخريجه من عند الطبري .

(٢) روى الطبري بسنده عن الأعمش أنه قرأ ﴿ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ ﴾ مرتفعة الياء ، من أجرمته أُجرِمه ، وهو يجرمني . ونسبها إلى يحيى بن وثاب أيضا ، وذكر أنها شاذة ، وأن القراءة المتواترة فتح الياء . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٨٥ وانظر أيضا : معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩ ؛ المحتسب لابن جني ١/ ٢٠٦ ونسبها إلى ابن مسعود .

(٣) قال ابن زنجلة : " قرأ نافع ـ في رواية إسماعيل ـ وابنُ عامر وأبو بكر " شنْآن قوم " بإسكان النون ، مثل : سرْعان وشكْان .

وقرأ الباقون ﴿ شنَآن ﴾ بفتح النون وهو الاختيار ؛ لأن المصادر مما أوله مفتوح جاء أكثرها محركا مثل : غلي غليانا ، وضرب ضربانا .

والإسكان قليل ، وإنما يجيء في المضموم والمكسور مثل : شُكران وكُفران وحِرمان .

قال الفراء : الشنْآن ـ بالإسكان ـ الاسم ، و الشنَآن المصدر اهـ

حجة القراءات لابن زنجلة ص ٢١٩ – ٢٢٠ ؛ معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٠ .

وانظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢٤٢ ؛ حجةالقراءات السبع لابن خالويه ص ١٢٨ – ١٢٩ .

(٤) قلت : كلاهما قراءتان سبعيتان ، قرأ نافع وحفص وحمزة والكسائي بالتشديد ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبوبكر بالتخفيف .

انظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ص ٨٧ ؛ القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي ١/ ٢٧ ؛ حجة القراءات لابن خالويه ص ١٠٧ ؛ حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٥٩ .

بمعنى ، وقيل : الميْتة ، التي ماتت ، والميِّتة ، التي لم تمت بعد [١].

وروي أنهم كانوا يجعلون الدم في المباعر [٢] ثم يشوونها ويأكلونها [٣] ، فحرم الله تعالى الـدم المسفوح ، وهو المصبوب .

وقد فسر المنخنقة وكذا الموقوذة ، يقال : وقذه وأوقذه ، والموقوذة من وقذ .

وقوله « بالخشب يوقذها » من أوقذ [٤].

وقوله ﴿ وَ مَا أَكَلَ السَّـبُعُ ﴾ أي افترسه ، فأكل بعضه .

وقرأ الحسن بإسكان الباء استثقالا للضمة [٥] ، وهي قراءة حفص [٦] عن عاصم [٧].

---

(١) قلت : فرق بينهما الفراء ، قال : " العرب تقول لمن لم يمت : إنك ميِّت عن قليل ومائت ، ولا يقولون للميْت الذي قـد مات : هذا مائت ، إنما يقال في الاستقبال ، ولا يجاوز بها الاستقبال " اهـ

وكذا قال أبو البقاء الكفوي ، واستدل له بقول الشاعر :

ومن يك ذا روح فذلك ميِّتٌ وما الميْت إلا من إلى القبر يُحمل

ولكن رد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني على هذا الرأي بقوله : " ليس في لغتنا مائت على حسب مـا قـالوه ، والميْت مخفف من الميِّت ، وإنما يقال : موت مائت ، كقولك : شعر شاعر ، وسيل سائل ، قال تعالى : ﴿ فسـقناه إلى بلد ميِّت ﴾ فاطر ٩ ، و ﴿ بلدة ميْتا ﴾ الزخرف ١١ " اهـ

ويؤيد ما قاله الجرجاني قول الشاعر عدي بن الرعلاء :

ليس من مات فاستراح بميْت إنما الميِّت ميِّت الأحياء

إنما الميْت من يعيش كـئيـبا كاسفا باله قليل الرجاء

فجعل الميْت كالميِّت .

انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٣٢ ؛ الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٨٥٨ ؛ مجاز القـرآن لأبي عبيـدة ١/ ١٤٨ — ١٤٩ ؛ المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٩٧ ؛ لسان العرب ٢/ ٩١ .

(٢) المباعر جمع مبعَر ــ بكسر الميم وفتحها ــ مكان خروج البعر من الأمعاء اهـ المعجـم الوسـيط ١/ ٦٣ .

وانظر : القاموس المحيط ص ٤٤٩ ؛ لسان العرب ٤/ ٧١ — ٧٢ .

(٣) في الأصل : يأكلوها ، والتصويب من ح .

(٤) الوقْذ : شدة الضرب ، وشاة وقيذ وموقوذة : قتلت بالخشب ، ووقذه كأوقذه اهـ القاموس المحيط ص ٤٣٣ ؛ معـاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٥ .

(٥) وهي قراءة ابن عباس وأبي رزين وأبي مجلز وابن أبي ليلى وأبي حيوة ، وهي شاذة .

انظر : البحر المحيط ٣/ ٤٢٣ ؛ زاد المسير ٢/ ٢٨٠ ؛ فتح القدير للشوكاني ٢/ ٩ .

(٦) حفص بن سليمان أبو عمرو الأسدي مولاهم الغاضري المقرئ ، أخذ القراءة عن عاصم ، وهو ثقة ثبـت في القـراءة ، وأقرأ الناس دهرا ، مات سنة ١٨٠ .

معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١٤٠ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٢٥٤ .

(٧) عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القارئ ، أحد القراء السبعة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفـة بعد أبي عبد الرحمن السلمي ، وأشهر رواته حفص وأبوبكر بن عياش ، مات عاصم في آخر سنة ١٢٧ .

معرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ٨٨ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣٤٦.

⇐

وقوله ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أصل التذكية في اللغة التمام [١].

واختلف في هذا الاستثناء [٢] ، فقيل : معناه : إلا ما أدركتم من هذه المسميات ذكاته فذكيتموه .

وقال الشافعي : تؤكل [٣].

وقال القاضي إسماعيل : معنى الآية : لكن ما ذكيتم من غير هذه المذكورات فهو حلال .

وقال : هو مثل قوله تعالى : ﴿ طه . مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَن يَخْشَى ﴾ [٤].

فصل

الاصطياد مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل أو الثمن .

واختلف فيمن صاده للهو ، وتمكن من قصد تذكيته والإباحة والانتفاع ، فكرهه مالك وقال : إن كان من شأنه الصيد للذة تجوز شهادته إن كان لم يضيّع فريضة و شبهها .

وأجازه الليث وابن عبد الحكم .

فإن فعله [٤٨/أ] بغير نية التذكية فهو حرام ؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا ، وقد نهى عليه السلام عن قتل الحيوان إلا لمأكلة [٥] ، ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد ففي

قلت : ونسبة قراءة " السبع " بإسكان الباء إلى عاصم من طريق حفص وهْم من ابن الملقن ، فليس بين القراء السبعة بل ولا العشرة اختلاف في قراء تها بضم الباء ، إلا أن أبا حيان ذكر أنها رويت عن أبي بكر عن عاصم في غير المشهور . انظر :البحر المحيط ٣/ ٤٢٣ .

[١] قاله الزجاج ، وزاد : ومن ذلك الذكاء في السن والفهم اهـ معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٥ – ١٤٦ .
ومعناه هنا : الذبح ، انظر : الصحاح ٦/ ٢٣٤٦ ؛ مجمل اللغة ١/ ٣٥٩ .

[٢] اختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أو منقطع ، فالجمهور على أنه متصل ، يعود إلى جميع المذكورات في الآية من قوله ﴿ والمنخنقة ﴾ إلى قوله ﴿ و ما أكل السبع ﴾ ، فما أدركت ذكاته من هذه المذكورات وهي تحرك ذنبا أو تضرب برجلها أو يدها أو تطرف عينا فهي حلال . وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت .
وذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي إلى أن الاستثناء منقطع لا يعود إلى شيء من المذكورات .
انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢/ ٨٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٩ – ٥٤٠ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٠ فما بعدها .

[٣] الأم ٢/ ٢٢٨ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٣ وفيه قول آخر للشافعي وهو " أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى ، وهو قول المدنيين .. " اهـ
والقول الأول أشهر .

[٤] المنتقى ٧/ ١١٤ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٧ .
والآيات من سورة طه ١– ٣ .

[٥] المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢٠٦ ؛ المنتقى ٣/ ١١٨ ، ١٢١ ؛ القوانين الفقهية ص ١٩٦ .

⇐

حديث ابن عباس مرفوعا « من سكن البادية فقد جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن لزم السلطان افتتن » [1].

أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

وأعله الكرابيسي [2] بأبي موسى [3] أحد رواته وقال : حديثه ليس بالقائم [4].

وروي أيضا من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف [5] ، وروي أيضا من حديث البراء بـــن

والحديث الذي ذكره لم أجده بهذا اللفظ ؛ لأنه من تعابير الفقهاء ، ووردت أحاديث بهذا المعنى ، منها ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النـهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ – ١٥٥٠ .

وانظر ما يأتي في ص ٥٥٦ فما بعدها .

(١) رواه أبو داود في الصيد ، باب اتباع الصيد ٣/ ٢٧٨ ؛ والترمذي في الفتن ، باب (بلا عنوان) ٤/ ٤٥٤ ؛ والنسائي في الصيد ، باب اتباع الصيد ٧/ ١٩٥ – ١٩٦ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفـه ٦/ ٤٦٨ ؛ وأحمـد في مسـنده ١/ ٣٥٧ ؛ والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٧٠ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١١ برقم ١١٠٣٠ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى في أدب القاضي ، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها ١٠/ ١٠١ ؛ وأبو نعيـم في الحليـة ٤/ ٧٢ كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي موسى اليماني ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس .

قال الترمذي عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثـوري اهـ وفي تحفة الأحوذي ٦/ ٥٣٣ حسن غريب .

وذكر ابن القطان أن تحسين الترمذي لهذا الحديث " هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع ، ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيدا ، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم ، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر " اهـــ بيـان الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري ، أبو أحمد الكرابيسي ، ويعرف بالحاكم الكبير ، محدث خراسان في عصـره ، تولى القضاء ، وارتحل في طلب الحديث ، من كتبه : " الأسماء والكنى " و كتاب على الصحيحين و على جامع الـترمذي مات سنة ٣٧٨ .

تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٦ ؛ نكت الهميان للصفدي ص ٢٧٠ ؛ الرسالة المستطرفة ص ١٢١ .

(٣) أبو موسى ، شيخ يماني مجهول ، لم يرو عنه غيرسفيان الثوري .

بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٢ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٦ ؛ التقريب ص ٦٧٧ .

(٤) المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٣٣٧ .

(٥) رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عـن أبي هريرة وزاد : « وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا » المسند ٢/ ٣٧١ .

ورواه أيضا عن يعلى ومحمد ابني عبيد عن الحسن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريـرة . المسـند ٢/ ٤٤٠ .

ورواه أبو داود في الصيد ، باب في اتباع الصيد ٣/ ٢٧٨ من طريق محمد بن عبيد به مع تلك الزيادة .

ورواه البيهقي من هذين الطريقين في أدب القاضي ، باب كراهة طلب الإمارة ، السنن الكبرى ١٠/١٠١ .

ورواه ابن عدي من طريق إسما عيل بن زكريا به ثم قال : وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير إسماعيل بـن زكريـا اهـــ الكامل ١/ ٣١٢ .

⇐

عازب [١] ، قال الدارقطني : تفرد به شريك [٢].

فصـــل

حيث عدي هذا أخرجه هنا عن أبي نعيم ، نا زكريا [٣] ، عن عامر عنه .

وسلف في الطهارة في " باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان " [٤] وفي أوائل " البيوع " في " باب تفسير المشبهات " [٥] من حديث شعبة ، عن ابن أبي السفر [٦] عن الشعبي عنه .

ثم ذكره من حديث بيان عن الشعبي بلفظ : « وإذا أرسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فكل » .

واعترض ابن المنير فقال : ليس في الذي ذكره تعرض [للتسمية] [٧] المترجم لهـا إلا آخر الحديث ، فعده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية ، ولذلك أدخل الجميع تحت الترجمة ، وعند أهل الأصول نظر في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبيّنة ، هل يكون الدليل المجمل معـها أو إياهـا

الحديث ضعفه الحافظ المنذري وابن القطان . انظر : مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٤١ ؛ والوهم والإيهام ٤/ ٣٦٣ .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن أبي شيبة عن شريك ، عن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء . المسند ٤/ ٢٩٧ وإسناده ضعيف ؛ لأن شريكا مختلط ، ورواية ابن أبي شيبة عنه متأخرة .

ورواه الروياني من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني عن شريك به . مسند الروياني ١/ ١٥٤ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم وهو ثقة اهـ

(٢) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني لمحمد بن طاهر المقدسي ٢/ ٢٩٧ وفيه : تفرد به شريك عن الحسن عن الحكم عن عدي بن ثابت . وقال غيره : عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة اهـ

وشريك بن عبد الله النخعي وثقه غير واحد لكن تكلموا في حفظه حيث اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح . قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ ، روى له الستة ، لكن البخاري في التعاليق .

الجرح ٤/ ٣٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٣ – ٢٩٦؛ التقريب ص ٢٦٦ ؛ الكواكب النيرات ص ٢٥٠ .

(٣) زكريا بن أبي زائدة ـــ واسمه خالد ويقال : هبيرة ـــ بن ميمون الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة كان يدلس عن الشعبي وابن جريج ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤ – ٢٨٥ ؛ الجرح ٣/ ٥٩٣ ؛ طبقات المدلسين ص ٦٢(المرتبة الثانية).

(٤) صحيح البخاري ١/ ٥١ .

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٥ .

(٦) هو عبد الله بن أبي السفر – واسمه سعيد – الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة ، مات بين ١٢٧ و ١٣٢ ، روى له الستة غير الترمذي .

التقريب ص ٣٠٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢١١ ؛ الجرح ٥/ ٧١ .

(٧) من المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٢٠١ .

خاصة [١].

وذكره البخاري بألفاظ أخر ستأتي .

ولمسلم « كل ما خزق » [٢] و « إذا أرسلت كلبك [٣] ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل » [٤].

وذكره الإسماعيلي من طرق ، منها : طريق يحيى بن سعيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، نا عامر ، نا عدي .

ثم قال : ذكرته لقوله : نا عامر ، نا عدي قال : سألت .. الحديث [٥].

وذكره الطحاوي في " اختلاف العلماء " من حديث سعيد بن جبير ، عن عدي سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه [ح / ٦٨] الليلة والليلتين ، ثم يجد أثره بعد ما يصبح [٦] ، فيجد فيه سهما ، قال : « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبُع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » [٧].

---

[١] المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٢٠١ — ٢٠٢ .

وقد علق ابن حجر على كلام ابن المنير بقوله : " وبحثه في التسمية المذكورة مردود ، وليس ذلك مراد البخاري ، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك وسميت فكل » ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الأخذ بقيد (المعلَّم) متفقا عليه ، وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم " اهـ فتح الباري ٩/ ٥١٨ .

[٢] لفظ صحيح مسلم : « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله » .

[٣] هنا في صحيح مسلم « فاذكر اسم الله عليه » .

[٤] رواهما مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩ و ١٥٣١ .

[٥] قلت : لأن في رواية الإسماعيلي تصريح زكريا بالسماع عن عامر الشعبي ، وزكريا مدلس ، فإذا صرح انتفى احتمال التدليس .

[٦] في النسختين : وضح ، والتصويب من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦ .

[٧] مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦ وفيه : وروى هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم ، وذكر الحديث .

قلت : ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وهشيم به .

ثم رواه عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير به . مسند الطيالسي ص ١٤٠ رقم ١٠٤١ . (منحة المعبود ١/ ٣٤١) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٨ ، وابن الجعد في مسنده ١/ ٣٨٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٧ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٧ برقم ٢١٦ و٢١٧ ، كلهم من طريق شعبة عن عبد الملك به .

ولأبي داود : « إذا رميت بسهمك [1] ، فوجدته من الغد و لم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك » [2].

وفي لفظ : « ما علّمت من كلب أو باز [3] فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا لم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك » [4].

وفي لفظ : « أحدنا يرمي الصيد ،فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم إن شاء » [5].

ولابن وهب في "مسنده" بإسناد لا بأس به : « قلت : يا رسول الله ، إن أحدنا يصيد الصيد ، و لم يكن معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصاه ، قال : أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله تعالى » [6].

ولابن منيع البغوي [7] في "معجمه " من حديث الأعمش ، عن إبراهيم، عن عدي قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا رميته بسهمك وسميت فخزق فكل ، وإن لم يخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من البندقة [8] إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من المعراض [٤٨/ب] إلا

---

[1] هنا في سنن أبي داود « وذكرت اسم الله » .

[2] رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٠ من طريق عاصم الأحول ، عن الشعبي عن عدي .
وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

[3] هنا في سنن أبي داود « وذكرت اسم الله » .

[4] رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧١ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي .
ومن طريقه رواه البيهقي في الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلّمة إذا أكلت ٩/ ٢٣٨ وقال : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ، والله أعلم اهـ
قلت : مجالد ضعيف كما ستأتي ترجمته بعد قليل .

[5] رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٢ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي .
وذكره البخاري في " باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثا " ص ٤٣٨ برقم ٥٤٨٥ معلقا .

[6] لم أقف عليه في جامع ابن وهب المطبوع .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٦ عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، و ٤/ ٢٥٨ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، و في ٤/ ٣٧٧ عن يحيى القطان عن شعبة ،كلاهما عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي .
ورواه الحاكم في مستدركه ٤/ ٢٦٧ برقم ٧٦٠٠ من طريق أبي نعيم ، عن سفيان الثوري به .وقال : صحيح على شرط مسلم اهـ وسكت عنه الذهبي .

[7] هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ، نزيل بغداد ، حافظ ثقة ، له " المسند " ، مات سنة ٢٤٤ ، روى له الستة . انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٧٢ — ٧٣ ؛ التقريب ص ٨٥ .

[8] البُندُق : الذي يرمى به ، الواحدة بندقة ، والجمع بنادق اهـ الصحاح ٤/ ١٤٥٢ .
وفي مشارق الأنوار ١/ ٩١ : " البندق حصاة يرمى به ، وهي غالبا تصنع من فخار مطبوخ ، وإن كان الرمي بالنفخ في عصا مجوّفة فهو صيد البندقة " اهـ

مـــا ذكيتم » [١].

ولابن أبي شيبة في مصنفه : « إن شرب من دمه فلا تأكل ، فإنه لم يعلم ما علمته » [٢].

ومن حديث مجالـد [٣] عن عامر عنه : سـألت رسـول الله ﷺ عن صيد البازي فقـال : « ما أمسك عليك فكل » [٤].

فصـــل

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة ، فروي عن نافع ـــ مولى ابـــن عمـــر ـــ ومحمد بن سيرين والشعبي أنها فريضة ، فمن تركها عامدا أو ساهيا لم تؤكل ، وهو قول أبي ثـــور وأهل الظاهر [٥].

وذهب مالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنه إن تركها عامدا لم تؤكل ، وإن تركـــها ناسيا أكلت ، قال مالك : هو بمنـــزلة من ذبح ونسي ، يأكل ويسمي [٦].

قال ابن المنذر : وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطـــاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وجعفـــر بن محمد والحكم و ربيعة و أحمد وإسحاق [٧].

ورواه في " المصنف " عن الزهري [٨] وقتادة [٩].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٨٠ عن أبي معاوية ، و عن مؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، كلاهما عن الأعمش بـــه . رجاله رجال الصحيح غير مؤمل ، وهو صدوق سيء الحفظ ، انظر : التقريب ص ٥٥٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عدي بن حاتم موقوفا . المصنف ٤/ ٢٤٤ .
و في إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف ، انظر : التقريب ص ١١٣ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني الكوفي ، ضعفه غير واحد وقالوا : كان يرفع الحديث وكان يلقن ، وتغير حفظه بـأخرة . قال ابن حجر : ليس بالقوي ، مات سنة ١٤٤ ، روى له مسلم مقرونا ، وأصحاب السنن .
التاريخ الكبير ٨/ ٩ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦ ؛ التقريب ٥٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن مجالد به . المصنف ٤/ ٢٤٥ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٩ عن هشيم ، و في ٤/ ٢٥٧ عن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن مجالد به مطولا.
ورواه أبو داود ، ومن طريقه البيهقي كما تقدم في الصفحة الماضية .

(٥) انظر : اختلاف العلماء لمحمد بن نصرالمروزي ص ٢٠٧ ؛ المحلى ٧/ ٤٦٢ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢١٦ ، ٢٢٠ ؛ تفسير ابـــن كثير ٣/ ٣١٧ .

(٦) شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٩ ـــ ٣٨٠ .
وانظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٠٧ ؛ المدونة ١/ ٤١٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٨ .

(٧) انظر : الاستذكار ١٥/ ٢١٦- ٢١٧ ؛ تفسير القرطبي ٦/ ٧٥ ؛ المغني ١٣/ ٢٩٠ ؛ المجموع ٨/ ٤١١ .

(٨) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال : إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل اهـ المصنف، كتـــاب الصيـــد ٤/ ٢٤١ . وإسناده صحيح .

(٩) روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة قال في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله ، قال : يأكل . المصنـــف،

⇐

وقال أشهب : إن لم يتركها استخفافا أكلتْ [١].

وقال عيسى [٢] وأصبغ : هي حرام عند العمد [٣].

وقال الشافعي : تؤكلان عمدا ونسيانا [٤] ، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء ، وقال ابن عباس : لا يضرك ،إنما ذُبحتْ بدينك [٥].

وعن أحمد رواية ـــ وهي المذهب كما قال في المغني ـــ أنها شرط ، إن تركها عمدا أو سهوا فهو ميتة ، ورواية إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل ، وإن تركها على الكلب أو الذبيحة [٦] لم تؤكل [٧].

وقال ابن المنذر : التسمية على الذبح والصيد واجبة بدلالة الكتاب والسنة .

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمى الله لم ينتفع بتسميته ؛ لأن المراعى دينه ، وكذا المسلم إذا تركها عامدا لا يضره ؛ لأن المراعى دينه ،وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن أبي ليلى كما نقله ابن بطال [٨] .

وكان الأبهري وابن الجهم [٩] يقولان : إن قول مالك : أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل

كتاب الصيد ٤/ ٢٤١ .

وإسناده صحيح .

(١) انظر : المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ تفسير القرطبي ٧/ ٧٦ .

(٢) عيسى بن دينار بن وهب ، أبو محمد القرطبي ، صاحب ابن القاسم والراوي عنه ، فقيه نظار ، تولى القضاء ، وهو ناشر المذهب المالكي بالأندلس مع يحيى الليثي ، ألف عشرين كتابا في سماعه من ابن القاسم ، مات سنة ٢١٢ بطليطلة .
جذوة المقتبس ص ٢٩٨ ؛ ترتيب المدارك ٣/ ١٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٦٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٧٥ .

(٤) انظر الأم ٢/ ٢٢٧ ؛ المجموع ٨/ ٤١٠ ؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٧ .
وهذا هو القول الثالث في المسالة .

(٥) شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢١٨ –٢١٩ .
وقول ابن عباس أسنده عبد الرزاق بلفظ : " المسلم فيه اسم من أسماء الله ، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل " المصنف ٤/ ٤٧٩ .
وأسنده سعيد بن منصور أيضا كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٣٩ وقال : سنده صحيح وهو موقوف .

(٦) في النسختين : العمد ، وهو تحريف ، والتصويب من المغني .

(٧) المغني ١٣/ ٢٥٨و٢٩٠ .

(٨) شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ .

(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، أبوبكر المروزي ، ويعرف بابن الورّاق ، فقيه محدث ، من أصحاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ، له " الرد على محمد بن الحسن " و " الخلاف " و " الحجة لمذهب مالك " مات سنة ٣٢٩ أو ٣٣٣ .
الديباج المذهب ٢/ ١٨٥ – ١٨٦ ؛ شجرة النور الزكية ص ٧٨ – ٧٩ .

كراهة وتنـزيها [١] ، وافقهما [٢] ابن القصار [٣] .

واستدل ابن القصار على عدم وجوبها بقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فأمر بأكل ذلك ، ثم عطف على الأكل بقوله ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ ، والهاء في " عليه " ضمير الأكل ؛ لأنه أقرب مذكور [٤] ، لا يقال إن الهاء في " عليه " عائدة على الإرسال ، إذ لو كانت شرطا لذكرت قبله، ولم يذكرها بعده، ولما قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وقال [بعد] [٥] تقدم الأكل « وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » ، ولم يحل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل ، فإذا أمسك علينا حينئذ نسمي ، أو يريد التسمية على الأكل ، فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل ؛ لأنه ليس بقول لأحد ؛ لأن الناس على قولين : إما أن تكون التسمية قبل [الإرسال وقبل الإمساك ، أو يكون المراد بها] [٦] عند الأكل ، وإنما أراد [٧] الله تعالى نسخ أمر الجاهلية التي تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها [٨] .

وقد روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله ، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟ فقال عليه السلام : « سموا الله عليها وكلوا » [٩].

---

[١] انظر : المنتقى ٣/ ١٠٤ — ١٠٥ .

[٢] بهامش الأصل : لعله سقط واو ، وكتب في ح : ووافقهما .

[٣] هو علي بن عمر بن أحمد القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، فقيه أصولي قليل الحديث ، قال أبو إسحاق الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه اهـ . مات سنة ٣٩٨ .
تاريخ بغداد ١٢/ ٤١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢ ؛ ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢ .

[٤] هذا قول ، والقول الآخر : أن الضمير للإرسال ، رواه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه .
جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٧١ ؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣ .

[٥] من شرح ابن بطال .

[٦] ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال .

[٧] في النسختين : أمر ، والتصويب من شرح ابن بطال .

[٨] روى الطبري بسنده عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال : ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان ، كانت تذبحها العرب وقريش .
وذكر أقوالا أخرى عن غيره أن الآية وردت في الميتة وما ذبحه غير مسلم .
وذكر أن الآية تشمل الأقوال الثلاثة التي قيلت في الآية .
انظر : جامع البيان ١٢/ ٧٦ — ٨٢ ؛ وانظر شرح النووي على مسلم ١٣/ ٧٣ — ٧٤ .

[٩] الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٤٨٨ .
الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري موصولا في " باب ذبيحة الأعراب ونحوهم " برقم ٥٥٠٧ ، ص ٥٢٣ .

وسيأتي في البخاري من حديث أسامة بن حفص [1]، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

واحتج من أوجبها بحديث الباب ، حيث علل [٤٩/أ] له بأن قال : " إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره " فأباح أكل الصيد الذي يجد عليه كلبه ؛ لأنه ذكر الله عليه ، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل .

أجاب المخالف : إنا قلنا بدليل الخطاب ، فإنا نقول : إن لم يسم فلا يأكل كراهية وتنزيها لما أسلفناه من الأدلة ، واحتج أيضا بالآية [2].

ومن المعنى أنه شيء قد ورد الشرع فيه أنه فسق فوجب تحريمه ، أصله سائر الفسوق [3] ، و جوابه أن المراد به ما أهل لغير الله .

احتج أصحاب الشافعي بقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله ﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ فأباح المذكّى و لم يذكر التسمية .

فإن قلت : لا يكون مذكّى إلا بالتسمية ، قلت : الذكاة في اللغة الشق ، وقد وجد [4].

وقال ابن حزم : احتج المالكيون والحنفيون بما رويناه من جهة سعيد بن منصور [5] ، نا عيسى بن يونس [6] ، نا الأحوص بن حكيم [7] ، عن راشد [8] ، عن النبي ﷺ قال : " ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد " [9].

---

[1] أسامة بن حفص المدني ، صدوق ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الثامنة ، روى له البخاري حديثا واحدا بالمتابعة .
انظر : التاريخ الكبير ٢/ ٢٣ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٨١ ؛ التقريب ص ٩٨ .

[2] إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ — ٣٨١ .

[3] المنتقى للباجي ٣/ ١٠٥ .

[4] شرح الحديث إلى هنا من شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٣ — ٧٤ .

[5] سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة ، مات سنة ٢٢٧ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٤١ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٧٨ — ٧٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦ .

[6] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل ١٩١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٤١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢١٢ — ٢١٥ ؛ الجرح ٦/ ٢٩١ .

[7] الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي أو الهمْداني الحمصي ، وثقه ابن المديني و النسائي في قول لهما ، وضعفه غير واحد ، قال ابن حجر: ضعيف الحفظ ، روى له ابن ماجة .
الجرح ٢/ ٣٢٧ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ١٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٦٨ ؛ التقريب ص ٩٦ .

[8] راشد بن سعد المَقْرَئي ويقال الحُبْراني الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ،مات سنة ١٠٨ وقيل ١١٣ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن .
التقريب ص ٢٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٥ ؛ الجرح ٣/ ٤٨٣ .

[9] رواه الحارث بن أبي أسامة عن الحكم بن موسى ،عن عيسى بن يونس به بمثله ، وزاد : " والصيد كذلك " .

⇐

وهو مرسل ، و الأحوص ليس بشيء ، وراشد ضعيف .

وبخبر آخر من جهة وكيع ، نا ثور [١] الشامي ، عن الصلت [٢] ـ مولى سويد [٣] ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله » [٤].

وهذا مرسل ، والصلت مجهول .

واحتجوا بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيْمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [٥] .

وقال عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [٦].

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص ١٣٥ برقم ٤٠٧ ؛ والمطالب العالية ٦/ ٢٧٣ برقم ٢٥٣٦ .

الحديث ضعيف لأنه مرسل ، وفي إسناده ضعيفان .

(١) ثور بن يزيد أبوخالد الحمصي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٥٠ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ١٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠ ؛ الجرح ٢/ ٤٦٨ .

(٢) الصلْت السدوسي مولاهم ، تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : لين الحديث ، أرسل حديثا ، من الرابعة ، روى له أبو داود في المراسيل .

ثقات ابن حبان ٦/ ٤٧١؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٣ ؛ التقريب ص ٢٧٨ .

(٣) سويد بن منجوف السدوسي ، أبو المنهال البصري ، رأى علي بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

التاريخ الكبير ٤/ ١٤٣ ؛ الجرح ٤/ ٢٣٤ – ٢٣٥ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٢٣ .

(٤) رواه أبو داود عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن ثور به . المراسيل ص ٢٧٨ ؛ وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٢٧٣ برقم ٢٥٣٦ .

الحديث ضعيف لأنه مرسل .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

(٦) المحلى ٧/ ٤٢٣ المسألة ١٠٠٣ .

وحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » حسنه النووي في روضة الطالبين ٨/ ١٩٣ .

لكن قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين ، و لم نره بهذا اللفظ عند جميع من أخرجه اهـ

وقد ذكره محمد بن نصر المروزي بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ثم قال : ليس له إسناد يحتج بمثله اهـ اختلاف العلماء ص ١٧٥ .

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥١ – ٢٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧٣) من حديث جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » .

قال ابن حجر : جعفر وأبوه ضعيفان .

ثم ذكر له شاهدا من حديث ابن عباس ، رواه أبو القاسم : جعفر بن الفضل التميمي في فوائده من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : « رفع الله عن أمتي .. » الحديث اهـ تلخيص الحبير ١/ ٢٨١ – ٢٨٢ .

قال السخاوي : إسناده جيد اهـ

ورواه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ من طريق الوليد به بلفظ « إن الله وضع عن أمتي ... » الحديث .

⇐

فصل

قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ذبح : « باسم الله والله أكبر » [١] .

قال ابن المنذر : و كان ابن عمر يقول ذلك ، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي .

وقال الليث : لا يذكر أحدا ولا يصلي على رسول الله ﷺ .

وأنكر الشافعي ذلك ، وقال : لا أرى بأسا أن يصلي [٢] .

فصل

سؤال عدي يحتمل أن يكون لمعرفة طلب الحكم قبل الإقدام [ح/٦٩] عليه ، وقد قال بعض أهل العلم : لا يجوز الإقدام على الفعل إلا بعد معرفة الحكم .

ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة ، وسأل عن أمور اقتضت عنده الشك في بعض الصور ، أو قيام مانع من الإباحة التي علم أصلها .

فصل

اختلف العلماء في ذكاة ما سلف في الآية من المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخنقة .

فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم : أن ما أصاب هذه من نثر الدماغ

قال السخاوي : رجاله ثقات ، ولذا صححه ابن حبان ، ورواه البيهقي وغيره (كما يأتي) إلا أن فيه تسوية الوليد ، فقد رواه بشر ابن بكر عن الأوزاعي ، فأدخل بين عطاء وبين ابن عباس – عبيدَ بن عمير ، أخرجه الطبراني (في المعجم الصغير ١/ ٢٧٠) ؛ والدارقطني (في سننه في النذور ٤/ ١٧٠ – ١٧١) والبيهقي (في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦– ٣٥٧) ؛ والحاكم في صحيحه (المستدرك ٢/ ٢١ برقم ٢٨٠١ وصحح إسناده على شرط الشيخين) ؛ [قلت : و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥) ؛ وابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٦٠) ؛ وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٤٩) ؛ كلهم من طريق الربيع بن سليمان عن بشر به] بلفظ « تجاوز » بدل « وضع » ، قال البيهقي : جوده بشر بن بكر اهـ وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي – يعني مجودا – إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان اهـ المقاصد ص ٣٧٠ .

قال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث و لا يثبت إسناده اهـ

وأنكره الإمام أحمد ، ونقل الخلال عنه أنه قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة اهـ المقاصد ص ٣٧١ .

قال السخاوي : " وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا ، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به » " (صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوها ٣/ ١١٩) المقاصد الحسنة ص ٣٧١ .

وينظر أيضا : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٥١ – ٤٥٤ ؛ و كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٥٢٢ – ٥٢٣ .

[١] رواه البخاري في الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده (وسيأتي في ص ٧٢٠ وتخريجه هناك) .

[٢] ينظر تفصيل المسألة في ص ٧٢٢– ٧٢٣ الآتية ، و تخريج الآثار .

والحشوة [(١)] ، أو قرْض المُصْران [(٢)] أو شق الأوداج [(٣)] وانقطاع النخاع [(٤)] فلا تؤكل وإن ذكيت ، فأما كسر الرأس و لم ينثر الدماغ ، أو شق الجوف و لم تنتثر الحشوة ولا انشق المصران ، أو كسر الصلب و لم ينقطع النخاع فهذه تؤكل إن ذكيت إن أدرك الروح فيها و لم تزهق أنفسها ، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء ويئس لها من الحياة وأشكل أمرها فذبحت فلا تؤكل وإن طرفت بعينها واستفاض نفسها عند الذبح [(٥)].

وقد كان أصبغ وابن القاسم يحلان أكلها،ولا يريان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع ، قالا : وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر ، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق وإن [(٦)] لم ينقطع المخ ،كذلك [٤٩/ب] قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك .

قال ابن حبيب : وأما انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذي في الفقار ، فإن انقطع فهو مقتل ، وإن لم ينقطع فليس بمقتل ؛ لأنه قد يبرأ على حدب ويعيش.

وقال أبو يوسف والحسن بن حي بقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، قالا : إذا بلغ التردي وشبهه حالا لا يعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت [(٧)].

واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال : تأويل قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يعني في الحياة القائمة ، فمات بتذكيتكم لا في حال اليأس منها ؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت [(٨)] ؛ لأن تلك الحركة [من الموت و] [(٩)] وقد تسبق إليها ؛ لأنه هو الذي أماتها ، فإجراء الشفرة عليها ــ وتلك حالها ــ لا يحلها ولا يذكيها ، كما أن المذبوحة التي قد قطعت الشفرة حلقومها ــ

---

(١) الحشوة ــ بضم الحاء وكسرها ــ : الأمعاء اهــ المصباح المنير ١/ ١٣٨ ؛ النهاية ١/ ٣٩٢ .

(٢) المُصْران ــ بضم الميم ــ : الأمعاء ، مفردها المصير . انظر : المصباح المنير ٢/ ٥٧٤ ؛ النهاية ٥/ ١٧٦ — ١٧٧ .

(٣) الأوداج جمع وَدَج ــ بفتح الدال والكسر لغة ــ : عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة اهــ المصباح المنير ٢/ ٦٥٢ ؛ وانظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٠ .

(٤) النخاع : خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب ، يكون في جوف الفقار ، والضم لغة قوم من الحجاز ، ومن العرب من يفتح ، ومنهم من يكسر اهــ المصباح المنير ٢/ ٥٩٦ .

وفي المعجم الوسيط ٩٠٩/٢ : النخاع : حبل عصبي متصل بالدماغ ، يجري داخل العمود الفقري اهــ

(٥) قال ابن رشد الجد : " المقاتل المتفق عليها خمسة : انقطاع النخاع ــ وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب ــ ، وقطع الأوداج ، وخرق المصير ، وانتثار الحشوة ، وانتثار الدماغ ــ وهو المخ ــ " المقدمات الممهدات ١/ ٤٢٥ ؛ المنتقى ٣/ ١١٥ .

(٦) في النسختين : فإن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩ — ٣٠٠ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٤ . الاستذكار ١٥/ ٢٤٧ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٣ .

(٨) الجامع لمسائل المدونة ل /٢٢٠ .

(٩) ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال ، ومكانها في النسختين : إلى الموت من الذي .

وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو أصابها غرق أو تردٍّ [(١)] لا يضرها ولا يحرمها ؛ لأن الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها و أفاتها .

وفيها قول آخر روي عن الشعبي ، عن الحارث [(٢)] ، عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها [(٣)].

وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله ، وإليه ذهب النخعي و الشعبي وطاوس والحسن وقتادة وأبوحنيفة والثوري وقالوا: تُدرك ذكاته وفيه حيَاة ما كانت ، فإنه ذَكيٌّ إذا ذُكِّي قبل أن يموت ، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه الجمهور [(٤)].

واحتج له القاضي إسماعيل وذكر تأويل قتادة وأصحابه في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ قالوا: يعني من هذه ، إذا طرفت بعينها ، أو حركت ذنبها ، أو أذنها ، أو ركضت برجلها، فذكّ وكل [(٥)].

واحتج بعض الفقهاء [لصحته] [(٦)] بأن عمر ﷺ كانت جراحته مثقلة [(٧)] وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود .

قال الطحاوي : و لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة [(٨)] التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح ، فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية ونحوها [(٩)] .

وقال إسماعيل بن إسحاق : بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ إنما هو على ما أكله السبع خاصة ، وأحسبه توهَّم ذلك ؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل

---

(١) في النسختين : "تردي" ، والتصويب من هامش النسختين .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني الحوتي ، أبو زهير ، صاحب علي بن أبي طالب ﷺ ، كذبه الشعبي وابن المديني ، ورمي بالرفض ، و ضعفه النسائي والدارقطني ، مات في خلافة عبد الله بن الزبير ، روى له الأربعة .
التقريب ص ١٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦ ؛ الجرح ٣/ ٧٨ ؛ المغني في الضعفاء ١/٢١٣ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٩ والاستذكار ١٥/ ٢٢٨ .
و لم أقف عليه مسندا من هذا الوجه ، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٩ وابن أبي شيبة في مصنفه في الصيد ٤/ ٢٦٢ من طريق محمد بن علي الباقر عنه . و إسنادهما ضعيف للانقطاع بين الباقر وعلي ﷺ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٩ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢٢٨ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٨ ؛ المجموع ٩/ ٩١- ٩٢

(٥) التمهيد ٥/ ١٤٧ .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) كذا في النسختين وشرح ابن بطال ، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : متلفة .

(٨) كذا في النسختين وشرح ابن بطال ، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : المتلفة .

(٩) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٠ .

السوابع ، وإنما وقع في الاستثناء على ما ذكر في الآية ، كما قال قتادة : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي ولكن ما ذكيتم ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَوْ لا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ ﴾ تعني لكن قوم يونس ﴿ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ﴾ [(١)] ، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات ، وكل ما قتل ، فأعلم الله تعالى المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية ، وأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام كله ، وهي لا تسمى موقوذة حتى تموت بالذي فعل بها ، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع .

ولو أن متردية تركت [(٢)] فلم تمت من ترديها ، أو شاة عضها سبع أو أكل من [٥٠/أ] لحمها و لم تمت من ذلك لما كانت داخلة في هذا الحكم ، ولما سميت أكيلة السبع ؛ لأنه لم يقتلها ، وإنما تسمي العرب أكيلة السبع التي قتلها[السبع] [(٣)] فأكل منها وبقي منها ، فإن العرب تقول للباقي [(٤)] : هذه أكيلة السبع ، فنهوا عن ذلك الباقي .

واعلموا أن قتل السبع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية وإن كان ذلك كله قتلا ؛ لأن في التذكية التي أمر الله بها خصوصا في تحليل الذبيحة [(٥)].

وقال أبوعبيد : أكيلة السبع هو الذي صاده السبع ، فأكل منه وبقي بعضه ، وإنما هو فريسة [(٦)].

و ﴿ النُّصُبِ ﴾ : حجارة حول الكعبة كان يذبح عليها أهل الجاهلية [(٧)].

فصل

في حديث عدي فوائد :

أولها : أن قتل الكلب المعلّم ذكاة .

ثانيها : أنه إذا أكل فليس بمعلّم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما ستعلمه .

ثالثها : إذا شك في الذكاة فلا يأكل ؛ لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة ، فإذا خالط غير

---

(١) سورة يونس ، الآية ٩٨ .

(٢) رسم الكلمة في النسختين : تردت ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٣) من شرح ابن بطال .

(٤) في الأصل : الباقي ، والتصويب من ح .

(٥) ذكره الباجي في المنتقى ٣/ ١١٤ مختصرا .

(٦) لم أقف عليه في الغريبين المخطوط والمطبوع .

(٧) انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥١٥ ؛ النهاية ٥/ ٦٠ .

و هذا الفصل كله من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ـ ٣٨٤ . وانظر أيضا : المنتقى للباجي ٣/ ١١٦ ؛ المقدمات الممهدات ١/ ٤٢٦ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤ ؛ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ل / ٢٢٠ ؛ التاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل ٣/ ٢٢٦ .

كلبه صار في شك من ذكاته ، وهذا مذهب مالك [١].

رابعها : أن عدم التسمية يمنع الأكل ، لتعليله في المنع بقوله : « فإنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره » [٢].

خامسها : أن محل الآية السالفة : ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ هو أن تصيب على الوجه المعتاد ، وهو حد الرمح .

والمعراض ـ بكسر الميم ـ : خشبة ثقيلة في طرفها حديدة يرمى الصيد بها ، وقد تكون بغير حديدة ، فما أصاب بحده فهو وجه ذكاة ، فيؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ [٣].

وعبارة الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل [٤].

وقال ابن دريد [٥] : هو سهم طويل له أربع قُذذ دقاق ، فإذا رمى به اعترض [٦].

وقيل : هو عود دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، فإذا رمى به ذهب مستويا [٧].

وقال ابن الجوزي : هو نصل عريض له ثقل ورَزَانة [٨].

وفي الموطأ أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض [٩] والبندقة [١٠].

لعله يريد بعرضه ؛ لأنه بينه عليه السلام في حديث عدي هذا [١١].

وقال في المعونة : المعراض : خشبة عريضة في رأسها كالزُّج [١٢] ، يلقيها الفارس على الصيد ، فربما أصابته الحديدة فجرحت [ح/٧٠] وأسالت دمه فيؤكل ؛ لأنه كالسيف والرمح ،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/ ٤٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢٠٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٥ وقالا : هو الصواب .

(٤) الغريبين (مطبوع) ٤/ ١٢٥٧ وزاد : يصيب بعرضه دون حده اهـ

(٥) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، أبوبكر ، من أئمة اللغة والأدب ، مولده بالبصرة ، و استقر أخيرا ببغداد ، له كتب كثيرة منها : " جمهرة اللغة " و " الاشتقاق " و " المقصور والممدود " ، مات سنة ٣٢١ ببغداد .
وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٣ ؛ تاريخ بغداد ٢/ ١٩٥ ؛ الأعلام ٦/ ٨٠ .

(٦) جمهرة اللغة ٢/ ٣٦٣ .

(٧) القاموس المحيط ص ٨٣٤ .

(٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٤٤٠ .

(٩) في النسختين هنا وفي الموضعين الآتيين : المعارض ، والمثبت من مصدر توثيق كل واحد منها .

(١٠) الموطأ : كتاب الصيد ، باب ترك ما أكل ما قتل المعراض والبندقة ٢/ ٤٩١ . ولم يسنده .
وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٥٢ وإسناده صحيح .

(١١) المنتقى ٣/ ١٢٠ .

(١٢) الزُجّ ـ بضم الزاي ـ : الحديدة في أسفل الرمح اهـ القاموس المحيط ص ٢٤٤ .

أصابته الخشبة فترضُّه أو تخدشه فيكون وقيذا ، فلا يؤكل [١].

وقال أبو سليمان : المعراض : نصل عريض له ثقل ورَزَانة [٢].

وكأن ابن الجوزي أخذه منه .

فصـــل

قوله عليه السلام : « فإن أخذ الكلب ذكاته » قد يؤخذ منه أن الكلب لا يشترط في صفة تعليمه أن لا يأكل ، وهو شرط عند أبي حنيفة [٣] والشافعي [٤] خلافا لمالك [٥]، وبقوله قال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص [٦] وعلي وابن عمر [٧] وأبو هريرة [٨] ،

---

[١] المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٦٨١ .

[٢] معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٦٨ ؛ أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٦ .

[٣] انظر : الهداية ٤/ ١١٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦ .

[٤] للشافعية قولان في المسألة :

أولهما : التحريم ، وهو الأصح ، وهو مذهب الشافعي في الجديد .

ثانيهما : الإباحة ، وهو قول الشافعي في القديم . انظر : المجموع للنووي ٩/ ١٠٤ - ١٠٥ .

وبالإباحة قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه ، كما في المغني ١٣/ ٢٦٣ .

[٥] انظر : المدونة ١/ ٤١٣ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢٨٣ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٤ .

[٦] روى عبد الرزاق عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال : كل وإن أكل ثلثيه .

قال : وقال سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم يبق إلا رأسه اهـ المصنف ٤/ ٤٧٤ .

رجال الإسناد ثقات ، لكن فيه علتان : عنعنة قتادة وهو مدلس . والثانية : الخلاف في سماع سعيد من سلمان ؛ فإن سلمان توفي في خلافة عمر ﷺ ، أو خلافة عثمان ﷺ وسعيد ولد فيها ، والراجح سماعه منه ، وانظر ما يأتي في ص ٤٣٧ .

[٧] روي عن ابن عمر قولان :

أحدهما : الإباحة ، رواه الإمام مالك عن نافع عنه أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل .

وفي لفظ : وإن أكل وإن لم يأكل اهـ الموطأ ٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣ كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد المعلمات .

وإسناده صحيح .

القول الثاني : الكراهة ، ذكره ابن عبد البر من طريق قتادة عن عكرمة عنه أنه كره أكل الصيد يأكل منه الكلب .

الاستذكار ١٥/ ٢٨٤ .

[٨] روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة في المسألة قولين :

أحدهما : الإباحة ، رواها من طريق الشعبي عنه قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه .

الثاني : رواه من طريق أبي المنهال الطائي عن عمه عنه قال : كل ما أمسك عليك و لم يأكل .

المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٣٨ ، ٢٤٠ . وإسناد الرواية الأولى صحيح رجاله ثقات أما الرواية الثانية فإسنادها ليس بالقوي ؛ لأن أبا المنهال الطائي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وعمه عبد الله بن زيد الطائي ، لم يذكر فيه جرحا ولا

⇐

ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري وربيعة ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي ،لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١].

ومن القياس : ذكاة [٢] يستباح بها الصيد، فلا يفسد بأكله منه ، أصله إذا ذبح [٣] .

وتعلق الأولون بقوله في الباب الآتي : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه » .

قال الأولون : هو عام [٥٠/ب] فيحمل على الذي أدركه ميّتا من الجري أو الصدمة فأكل منه ، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا إمساك علينا ، فلذلك لم يكن ممسكا عليه ، يوضحه قوله : « ما أمسك عليك فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » والحديث واحد .

ويحتمل أن يريد بقوله : « فإن أكل فلا تأكل » ألا يوجد [٤] منه غير مجرد الأكل دون إرسال [الصائد له] [٥] ، ويكون قوله « فإن أكل فلا تأكل » مقطوعا مما قبله .

ومعنى إمساكه علينا ــ عند القاضي أبي الحسن [٦] ــ أن يمسك بإرسالنا ؛ لأن الكلب لا نية له قولا يصح منه ميز هذا ، وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا وعلى نفسه ، وكان الحكم مختلفا بذلك ، وجب أن يتميز ذلك [٧] بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسكه عليه [٨].

وقال ابن حبيب : معنى ﴿ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي مما صِدْن لكم [٩].

وقال القاضي [١٠] في "شرح الرسالة " : في حديث عدي خلاف ؛ لأن هذه اللفظة [١١]

تعديلا . انظر : الجرح ٨/ ٤٦٥ ، و٥/ ٥٨ .

[١] الاستذكار ١٥/ ٢٨٣ ؛ المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٢- ٢٦٣ .

[٢] العبارة في المنتقى ٣/ ١٢٤ : قتل الجارح ذكاة ... الخ .

[٣] الكلمة الأخيرة وقعت في الأصل : أذابح ، والتصويب من (ح) و المنتقى ٣/ ١٢٤ . وانظر قول القاضي إسماعيل بالتفصيل في ص ٤٣٣ .

[٤] المنتقى : إلا أن يوجد .

[٥] من المنتقى ، ومكانها في النسختين : الصيد .

[٦] هو ابن القصار .

[٧] في النسختين : بذلك ، والتصويب من المنتقى ٣/ ١٢٤ .

[٨] المنتقى ٣/ ١٢٤ .

[٩] المنتقى ٣/ ١١٨ .

[١٠] هو القاضي عبد الوهاب البغدادي (تقدم)، له شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، لكنه لم يصل إلينا . انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٠٤ .

[١١] يعني باللفظة قوله ﷺ « فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه » انظر : عمدة القاري ٢١/ ٩٣.

يقال ذكرها الشعبي ، و لم يذكر هشام وابن أبي مطر [١] ، على أنه معارض بما روى أبوثعلبة الخشني أنه قال النبي ﷺ : « كل وإن أكل منه » أخرجه أبو داود [٢] و لم يضعفه ، فيحمل حديث عدي على التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على الجواز [٣].

قالوا : وكان عدي موسعا عليه ، فأفتاه بالكف تورعا ، وأبوثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز [٤].

قال أبو الحسن : و ما كان من طريق همام [٥] والشعبي أثبت مما [٦] يروى عن عدي ، و لم يختلف على همام ، واختلف عن الشعبي ، وقد قال بعد : « فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » . وهذه علة فيه .

قلت : وفي إسناد أبي داودَ ، داودُ بن عمرو الدمشقي ، وثقه يحيى بن معين ، وفي رواية الأزدي [٧] : مشهور .

---

(١) كذا وقع هنا : " و لم يذكر هشام وابن أبي مطر " وكذا في عمدة القاري ٢١/ ٩٣ ، وأرى هذه العبارة مقحمة هنا ؛ فلم أقف في إسناد من أسانيد حديث عدي بن حاتم على ذكر هذين الرجلين ، انظر : تحفة الأشراف ٧/ ٢٧٤- ٢٧٥ و ٢٨٠ و٢٨٤ ؛ إتحاف المهرة ١١/ ١١٨- ١٢٣ و ١٢٥- ١٢٦ ، مسند أبي عوانة ٥/ ١٢١ — ١٣٣ .

(٢) رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧١- ٢٧٢ عن محمد بن عيسى ، عن هشيم ، عن داود بن عمرو الدمشقي ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ،عن أبي ثعلبة .
و رواه أيضا من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبة .
ومن طريق أبي داود رواهما البيهقي في الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٩/ ٢٣٧ — ٢٣٨ وقال عقب حديث عمرو بن شعيب : " هذا موافق لحديث داود بن عمرو ، إلا أن حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي ، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب " .
ثم ذكر الحديث من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال : « كل ، أكل أو لم يأكل » قال : " فصار حديث عمرو بهذا معلولا " .

(٣) ذكر هذا الاحتمال الإمام الخطابي ، وذكر احتمالا آخر حيث قال : " ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ، ويكون النهي على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله « فإن أكل » فيما مضى من الزمن وتقدم منه لا في هذه الحال ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل . فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة " اهـ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٧٢ .

(٤) المفهم ٥/ ٢١٢ .

(٥) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، ثقة عابد ، مات سنة ٦٥ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٥٨ — ٥٩ ؛ ثقات العجلي ص ٤٦١ .

(٦) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ما .

(٧) كذا في النسختين ، ووقع في الجرح ٣/ ٤٢٠ ، و تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٢ ، و تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٠ : الدوري .
⇐

وقال أحمد : حديثه مقارب [١].

وقال أبو زرعة : لا بأس به [٢].

وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأسا [٣].

وقال أبو داود : صالح [٤].

وقال أبو حاتم : شيخ [٥].

وقال العجلي [٦] : ليس بالقوي [٧].

وذكره ابن حبان في ثقاته [٨] ، وكذا ابن شاهين [٩] وابن خلفون [١٠] ، وقال الدارقطني : يعتبر به [١١].

وقال العجلي : يكتب حديثه [١٢].

هذا ما نعرفه في ترجمته .

وأما ابن حزم فغلا وقال : هذا حديث لا يصح ، وداود هذا ضعيف ، ضعفه أحمد ، وقد

ولم أقف على ترجمته في تاريخ ابن معين برواية الدوري ، لكن في تاريخ الدارمي ص ١٠٩ عنه : ثقة ؛ وفي رواية أبي خالد الدقاق ص ٧٥ عنه : لا بأس به .

(١) في النسختين : حديث مقارب ، والتصويب من الجرح ٣/ ٤٢٠ ؛ وتاريخ دمشق ١٧/ ١٧٠ .

(٢) الجرح ٣/ ٤٢٠ ؛ تاريخ دمشق ١٧/ ١٧١ .

(٣) الكامل ٣/ ٩٥٢ .

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود ٢/ ١٨٨ .

(٥) الجرح ٣/ ٤٢٠ .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي المقرئ ، ولد بالكوفة ونشأ ببغداد ، وسمع بالكوفة والبصرة وغيرهما ، وارتحل إلى طرابلس الغرب ومات هناك سنة ٢٦١ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٠ ؛ تاريخ بغداد ٤/ ٢١٤ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٧٣ .

(٧) ثقات العجلي ص ١٤٧ .

(٨) ٦/ ٢٨١ .

(٩) تاريخ أسماء الثقات ص ١٢٢ وقال : ليس به بأس .

(١٠) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأونبي الأندلسي أبوبكر ، من حفاظ الحديث المتقنين ، وكان بصيرا بصناعة الحديث ، حافظا لرجاله ، من كتبه " المنتقى في الرجال " و " المفهم في شيوخ البخاري ومسلم " ، مات سنة ٦٣٦ و قيل سنة ٦٥٦ .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٧١ ؛ شجرة النور الزكية ٢/ ١٨١ ؛ الأعلام ٦/ ٣٦ .

(١١) لم أقف عليه .

(١٢) ثقات العجلي ص ١٤٧ .

ذكر بالكذب [١].

ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة ، قلنا : لا عليكم [إن] [٢] وثقتموه هنا ، وأما نحن فلا نحتج به ولا نقبله [٣].

وعند ابن حزم من حديث الثوري عن سماك [٤] عن مُرِّي بن قَطَري [٥] عن عدي قلت : « وإن أكل ؟ قال : نعم » [٦].

ولابن سعد عن شيخه [٧] ، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري [٨]، عن

---

(١) قال ابن حجر : وما أدري من هو هذا الذي ذكره بالكذب غيره اهـ تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٠ .

(٢) من المحلى .

(٣) المحلى ٧/ ٤٧١ .

(٤) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وضعفه شعبة و أحمد وابن المديني وابن المبارك ويعقوب بن شيبة وخاصة في روايته عن عكرمة فإنه فيها مضطرب وتغير بأخرة ، لكن من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، قال ابن حجر : صدوق تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، مات سنة ١٢٣، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .

الجرح ٤/ ٢٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٤ ؛ التقريب ص ٢٥٥؛ الكواكب النيرات ص ٢٣٧ .

(٥) مُرِّي بن قَطَري الكوفي ، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه سماك . وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة ، روى له الأربعة .

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٠٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٤٥٩ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٠ ؛ التقريب ص ٥٢٦ .

(٦) المحلى ٧/ ٤٧١ .

ورواه أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي ، عن عدي نحوه . ثم عقب عليهما بأن الإسنادين واهيان . المحلى ٧/ ٤٧٢ .

وذكر الحديث من هذين الوجهين ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٢ .

قلت : ومما يؤيد كلام ابن حزم أن الحديث من طريق الثوري ليس فيه هذه الزيادة . انظر : ص ٣٨٨ الماضية .

(٧) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني القاضي ، صاحب التصانيف والمغازي ، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه ، متروك ، مات سنة ٢٠٧ ، روى له ابن ماجة .

سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٣ ؛ التقريب ص ٤٩٨ .

(٨) محمد بن عبد الله بن مسلم أبو عبد الله المدني ، ابن أخي الزهري ، وثقه أبو داود وضعفه ابن معين و لينه أحمد وأبو حاتم، وقال الساجي : صدوق . قال ابن حجر :صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٢ ، وقيل بعدها، روى له الستة .

الجرح ٧/ ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤٨ ؛ التقريب ٤٩٠ .

أبي عمير الطائي [١]، عن أبي النعمان [٢] عن أبيه ـ وهو من [٣] سعد هذيم ـ قلت : « يارسول الله ، إنا أصحاب قنص ، فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فقتل فكل ، قلنا: وإن أكل نأكل ؟ قال : نعم » [٤].

وصح عن ابن عمر أنه قال : كل مما أكل منه كلبك المعلم [٥] [٥١/أ] .

واحتج بعض المالكية بالإجماع على أنه إذا وجد الكلب ساعة أخذ أنه يؤخذ من فيه ويؤكل، فلو كان أكله يمنع من أكله لوقف حتى ينظر هل يأكل أم لا، قاله في " المعونة " [٦].

وفي " القنية " [٧] للحنفية : لو أرسل كلبه فأخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء ولا ترك ، يحل الكل [٨].

---

(١) في النسختين : عمر ، والتصويب من المحلى .
لم أقف على ترجمة له في كتب التراجم، وقال ابن حزم : لا يدرى من هو اهـ المحلى ٧/ ٤٧٢ .
وفي طبقات ابن سعد (نسخة السلومي) ٢/ ٦٨١ أنه يتيم الزهري .

(٢) لم أقف على ترجمة له في كتب التراجم ، وقال ابن حزم : مجهول اهـ المحلى ٧/ ٤٧٢ .

(٣) في النسختين : بن ، والتصويب من المحلى وطبقات ابن سعد .

(٤) طبقات ابن سعد (نسخة السلومي) ٢/ ٨٦١ .
وإسناده ضعيف ؛ لأن الواقدي متروك ، وفيه راويان مجهولان .
قلت : فجميع الأحاديث التي ورد فيها إباحة الصيد الذي أكل منه الكلب لا تخلو من ضعف ، بالإضافة إلى معارضتها لحديث عدي المخرج في الصحيحين وفيه التصريح بمنع الأكل مما أكل منه الكلب ، فيترجح مذهب الجمهور القائلين بالمنع من أكل الصيد الذي أكل منه الكلب ، والله أعلم .

(٥) المحلى ٧/ ٤٧١ .
وأثر ابن عمر تقدم .

(٦) المعونة ٢/ ٦٨٣ .

(٧) اسم الكتاب كاملا : قنية المنية لتتميم الغنية ، تأليف نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ .
ذكر حاجي خليفة أن القنية " مشهورة بضعف الرواية ، و صاحبها معتزلي " .
انظر :كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧ ؛ الجواهر المضية ٢/ ٤٦٠ ؛ تاج التراجم ص ٢٩٥ .

(٨) القنية (ل ١٠٨/ب) ، مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٣٢٥ فقه حنفي، وانظر الهداية ٤/ ١١٩.

باب صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن

وكره الحسن رمي البندقة في الأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه

[٥٤٧٦] نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل، فقلت : أرسل كلبي، قال : إذا أرسلت كلبك وسمَّيت الله فكل ، قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ؛ فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : لا تأكل؛ فإنك إنما سمّيت على كلبك ولم تسمِّ على آخر » .

الشرح

أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان [١] ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصاب البندقة والحجر [٢].

والآثار بعده :

قال ابن أبي شيبة : نا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم [٣].

ونا حفص ، عن ليث [٤] ، عن مجاهد [٥].

ونا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح [٦] ، عن

---

[١] عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، ويقال الطائي ، أبوعلي الأشل المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، مات سنة ١٨٧ ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٣٥٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٤ ؛ ثقات العجلي ص ٣٠٢ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٢ . وإسناده صحيح .
قلت : لكن الأثر باللفظ الذي ذكره البخاري أورده الجصاص من طريق أبي عامر العقدي عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . أحكام القرآن للجصاص ٩/ ٢٤٩ ؛ وكذا البيهقي في سننه في الضحايا ، باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ٩/ ٢٤٩ .

[٣] المصنف،كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . وإسناده صحيح .

[٤] ليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم ، وصفه البخاري وعثمان بن أبي شيبة و يعقوب بن شيبة والساجي بأنه صدوق فيه ضعف . و ضعفه غير واحد لسوء حفظه واختلاطه ، وقال ابن معين : منكر الحديث . قال ابن حجر : صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الستة ، لكن روايته لدى البخاري معلقة ولدى مسلم مقرونة بغيره .
الكامل ٦/ ٢١٠٥ ؛ الجرح ٧/ ١٧٧ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٧؛ التقريب ص ٤٦٤.

[٥] المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . وإسناده ضعيف من هذا الوجه .

[٦] عبد الله بن أبي نجيح ـــ واسمه يسار ـــ المكي الثقفي مولاهم ، ثقة ربما دلس ، مات سنة ١٣١ ، وقيل بعدها ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٣٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩ ؛ الجرح ٥/ ٢٠٣ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة) ص ٩٠ .

مجاهد [١].

وثنا عبد الأعلى ، عن هشام، عن الحسن [٢].

وثنا عبد الوهاب الثقفي [٣] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم وسالم به [٤].

ونقل كراهيته أيضا عن الشعبي [٥] وعكرمة مولى عبد الله [٦].

قال ابن [ح/٧١] المنذر : وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابنُ عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور [٧].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصى والحجر ثم يأكل [٨].

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ،عن عمرو عن [٩] سعيد ، عن عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة فذكرت اسم الله فكل وإن قتل [١٠].

وثنا ابن المبارك عن معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : ما ردّ عليك حجرك فكل [١١].

وفي رواية كل وحشية أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه فكل [١٢].

ونقله أيضا ابن حزم عن سلمان الخير وابنِ عمر [١٣].

---

(١) لم أقف عليه في المصنف لابن أبي شيبة ، لكن ذكره العيني في عمدة القاري ٢١/ ٩٣ بالإسناد المذكور .

(٢) المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ وإسناده صحيح .

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ١٩٤ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٧ ؛ الجرح ٦/ ٧١ .

(٤) المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . وإسناده صحيح .

(٥) المصدر السابق . وإسناده جيد .

(٦) المصدر قبل السابق . ورجال الإسناد ثقات لكن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٨٢ .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٧٧ و ٤٧٨ . وإسناده حسن .

(٩) في النسختين : بن ، والتصويب من المصنف .
وعمرو هو ابن دينار ، وسعيد هو ابن المسيب كما جاء مصرحا في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصيد ٤/ ٢٥٢ ؛ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ . وإسنادهما صحيح .

(١١) المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٢ . ورجال الإسناد ثقات ، لكن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس .

(١٢) المصدر السابق . وإسناده حسن .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٧٤ .

(١٣) المحلى ٧/ ٤٦٠ .

ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [١].

قال : وخبر رسول الله ﷺ أولى ، إذا أصاب بحده وخزق يؤكل ، ولا يؤكل ما أصاب بعرضه .

وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق وأبي ثور [٢].

وقال الشعبي وابن جبير : يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل [٣].

وفي كتاب " الصيد " للطحاوي عن مالك : إذا خزق ولم ينفذ المقاتل يؤكل ، فإن رماه بعود أو عصى [٥١/ب] فخزق يؤكل ، وكذا إن رماه برمحه أو بِمِطْرده [٤] أو حربته [٥].

وكان الأوزاعي يحدث أن المعراض خزق أو لم يخزق فإن أباالدرداء وفضالة ومكحولاً لا يرون به بأسا [٦].

وقال الحسن بن صالح : إن خزق الحجر فكل [٧].

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة ، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي : إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل ، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل.

وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل المعراض ، خزق أم لا .

واحتج مالك بقوله تعالى ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [٨] فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو شيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال تعالى ، ولا حجة لأهل الشام لخلافهم حديث عدي بن حاتم « أن ما أصاب بعرضه فهو وقيذ »، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

وأما البندقة والحجر ، فأكثر العلماء على كراهة صيده ، وهو عندهم وقيذ ، لقول ابن عباس : إلا أن تدرك ذكاته .

وبه قال النخعي وذهب إليه الأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور .

---

[١] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٧٥ . وفي إسناده راو مجهول .

[٢] انظر : المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٥٣ ؛ المنتقى ٣/ ١١٨ ؛ المجموع ٩/ ١١٠ ؛ المغني ١٣/ ٢٩٥ .

[٣] رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . بإسناد حسن .

[٤] المِطْرَد : رمح قصير تطعن به حمر الوحش اهـ لسان العرب ٣/ ٢٦٨ .

[٥] لم أقف على كتاب الصيد للطحاوي ، والعبارة موجودة بنصها في المدونة ١/ ٤٢٣ .

[٦] أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٣ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢٦٥ .
الأثر عن فضالة ومكحول أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ و ٢٥٢ .

[٧] أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٣ .

[٨] سورة المائدة ، الآية ٩٤ .

ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى ، وبه قال الشاميون .

والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أنه عليه السلام أباح له أكل ما أصاب بحده ، ومنعه أكل ما أصاب بعرضه ؛ لأنه وقيذ ، ولا حجة لمن خالف السنة .

وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأمصار لإمكان وجودهم للسكاكين ، وما تقع به الذكاة، وأجازها في البراري وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه [١] .

واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه ، فقال الشافعي : لا يؤكل حتى يخزق ، لقوله تعالى ﴿ مِنَ الجَوَارِحِ ﴾ [٢] . وقال مرة : يؤكل [٣].

واختلف ابن القاسم وأشهب فيها على هذين القولين ، فقال ابن القاسم : لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه .

وقال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل [٤].

فائدة

المعراض سلف بيانه في الباب قبله .

والوقيذ ، بالذال المعجمة [٥] .

فصل

قد سلف حكم التسمية عمدا ونسيانا ، واختلف فيها باللسان وبالقلب ، وقيل : النهي عن الأكل إذا لم يسمِّ نهي تنـزيه واستحباب ، والأمر بالأكل على الإباحة جمعا بين الحديثين.

فصل

قوله « فإن أكل فلا تأكل » قد سلف اختلاف العلماء في ذلك ، والحاصل قولان : فيما إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه الحلُّ ، وهو قول مالك ؛ وعدمه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد .

---

(١) قلت : أقرب من هذا ما قاله العيني في توجيه هذه الكراهة وهو قوله : " إنما كرهه في القرى والأمصار تحرزا عن إصابة الناس بخلاف الصحراء " عمدة القاري ٢١/ ٩٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤ . ووقع في النسختين : « في الجوارح » وهو خطأ ، وصوبتها من المصحف .

(٣) مختصر المزني ص ٢٨٢ .

(٤) إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٥ ـــ ٣٨٦ . وانظر : الاستذكار ١٥/ ٢٦٥ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٥ .

(٥) وقيذ: أي ميتة، قتيل دون ذكاة اهـ مشارق الأنوار٢/ ٢٩٣، و انظر: النهاية٥/ ٢١٢ .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ما أكل منه ، ولا مما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه ، فأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره [١].

وقيل : فيه قولان أو وجهان : فإن حسا الجارح دم الصيد و لم يأكل منه شيئا لم يحرم أكله قولا واحدا [٥٢/أ] ، وعن النخعي والثوري كراهة أكله [٢].

فصل

المعلَّم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه ،وإذا زجره انزجر ، وإذا أشلاه استشلى [٣] ، وإذا أخذ الصيد أمسكه عليه وخلَّى بينه وبينه ، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلما، و لم يقدر عدد المرات ، وإنما اعتبر العرف ، وقال أبو حنيفة وأحمد : إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما. وقال الحسن : مرة واحدة [٤]. وقال هو أيضا وأحمد : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم [٥].

وعن مجاهد وابن عمر : لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم [٦] ، فإن عقر الصيد و لم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل، وقال أبوحنيفة : لا يحل [٧].

---

[١] الهداية ٤/ ١١٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦ .

[٢] المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٤ ؛ المجموع ٩/ ١٠٤ ، ١٠٨ وقال : قول الثوري والشعبي ليس بشيء اهـ

[٣] في المصباح المنير : أشليت الكلب وغيره إشلاء : دعوته ، وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى اهـ ١/ ٣٢٢. وانظر : الصحاح ٦/ ٢٣٩٥ ؛ مقاييس اللغة ٣/ ٢٠٩ – ٢١٠ ؛ لسان العرب ١٤/ ٤٤٣ .

[٤] انظر : المجموع ٩/ ٩٣ – ٩٤ ؛ المغني ١٣/ ٢٦٢ ؛ المدونة ١/ ٤١٠ ؛ المدونة ٣/ ١٢٤ .
و ما نقله عن أبي حنيفة هو رواية عنه ، وذكر الجصاص : أنه لم يحدد عدد المرات إنما اعتبر غلبة الظن ، وصاحباه حددا ثلاث مرات اهـ أحكام القرآن ٣/ ٣١٥ . وكذا في المبسوط ١١/ ٢٤٤ ، والهداية ٤/ ١١٦ .

[٥] المغني ١٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨ .
واستدلوا بحديث جابر ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بقتل الأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان » .
رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٣/ ١٢٠٠ واللفظ له ؛ ورواه أبو داود في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨ .
وأجاب النووي عن هذا الحديث بقوله : " لا يلزم من قتله تحريم صيده، مع أن القتل منسوخ " اهـ المجموع ٩/ ٩٦
والبهيم : ما كان لونا واحدا لا يخالطه غيره سوادا كان أو بياضا اهـ لسان العرب ١٢/ ٥٨ مجمل اللغة ١/ ١٣٨.

[٦] المنتقى ٣/ ١٢٣ ؛ المغني ١٣/ ٢٦٥ .

[٧] المجموع ٩/ ٨٤ و٩٢ ؛ الهداية ٤/ ١١٨ – ١١٩ .

فــرع

فإن قتل الصيد بثقله من غير جـــرح ، فقولان : أصحهما الحل [١] ، ورواه الحسن بـــن زياد [٢] عن أبي حنيفة ، والثاني هو رواية أبي يوسف [و] [٣] محمد عنه [٤].

فــرع

أرسل مسلم كلب مجوسي ، فقيل : حل ، وعكسه لا ، وبه قال أحمد والمزني [٥] .
وقيل : الاعتبار بمالك الكلب دون المرسل [٦].

فــرع

في وجوب الغسل من موضع ظفره ونابه وتتريبه [٧] خلاف عندنا ، والأصح نعم [٨].

فــرع

أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيـــدا فأصابه فهل يحل ؟ وجهان [٩] ، وإن رأى صيـــدا

---

(١) يعني عند الشافعية كما في المجموع ٩/ ١٠٢ .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكـــان عالما برواياته ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى ، من كتبه : " النفقات " و " الفرائض " ، مات ســنة ٢٠٤ . الجواهـــر المضية ٢/ ٥٦ — ٥٧ ؛ تاج التراجم ص ١٥٠ — ١٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الحاوي للماوردي ١٥/ ٥١ ؛ الهداية ٤/ ١٢٠ ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٢ وليس في المصدرين الأخيرين تفصيل الرواية .

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ ، وتفقه على الإمـــام الشافعي ، وكان من أنجب تلاميذه حتى قال فيه : المزني ناصر مذهبي اهــ ،
وللمزني عدة كتب أشهرها : " مختصر المزني " و" الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " ، مات سنة ٢٦٤ .
طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢ .

(٦) هذا قول الإمام الطبري كما في الحاوي للماوردي ١٥/ ١٣ .
ومذهب الأئمة الأربعة وكثير من العلماء قبلهم أن اصطياد المسلم بكلب المجوسي حلال ، وعكســـه لا ، قـــالوا : لأن الكلب آلة كالسهم والقوس .
وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يباح ، وروي أيضا عن جابر ﷺ والحسن البصري ومجاهد والنخعي والثوري .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٦ ؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٥ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٧ ؛ المجمـــوع ٩/ ٩٧ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٢ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٢ .

(٧) التتريب : التلطيخ بالتراب اهــ لسان العرب ١/ ٢٢٨ .

(٨) المجموع ٩/ ١٠٨ — ١٠٩ ؛ المغني ١٣/ ٢٦٦ .

(٩) أصحهما : لايحل ؛ لأنه لم يقصد صيدا بعينه اهــ المجموع ٩/ ١٢١ .

فظنه حجرا فرماه فقتله حل ، وإن أرسل كلبا عليه فوجهان [١] .

فـــرع

تصح ذكاة الصبي والمجنون [٢].

خـــاتـــمة

قال ابن حزم : ما شرَد فلم يُقدر عليه من حيوان البر [وحشيّه] [٣] أو إنسيّه لا تحاش[٤] شيئا طائرا ولا ذا أربع يحل أكله ، فإن ذكاته أن يُرمى بما يَعمل عملَ الرمـــح أو الســـهم ، أو عمـــل السيف أو السكين ، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال ، فإن أدرك حيًّـــا إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذبح أو نحر فحسن ، وإلا فلا بأس ، وإن كان لا يموت سريعا لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر ، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذات الأربع ، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين [٥].

وقد اختلف الناس في هذا .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأظهر عند الشافعية صحة ذكاة الصبي والمجنون ، ومنهم من قال بعدم صحته .
أما الجمهور فاشترطوا في الذابح العقل لصحة الذبح ، فلا تصح عندهم ذكاة الصبي الذي لا يعقل والمجنون .
انظر : المجموع ٩/ ٧٤ ، ٧٧ ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٠ ؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥ ؛ المنتقى ٣/ ١١١ ؛ المغني ١٣/ ٣١١ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في النسختين : لا يتحاشى . والتصويب من المحلى .
ومعنى : لا تحاش : لا تفزع اهـــ لسان العرب (حيش) ٦/ ٢٩٢ .

(٥) المحلى ٧/ ٤٥٩ المسألة ١٠٦٧ .

باب ما أصاب المعراض بعرضه

ساق فيه :

[٥٤٧٧] حديث سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم قال:
« قلت : يا رسول الله ، إنا نرسل الكلاب المعلّمة ،[ح/٧٢] قال : كل ما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . قلت : إنا نرمي بالمعراض ؟ قال : كل ما خزق ، وما أصابه بعرضه فلا تأكل ».

وقد سلف [ويأتي في " التوحيد "] [1] .

و خَزَق ـــ بالخاء والزاي المعجمتين ـــ وخَسَق أيضا : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، خَـــزَق يَخْزِق خُزُوقا ، وبالسين في الثلاث أيضا ، وسهم خازق وخاسق ، أي نافذ [2].

قال صاحب العين : كل شيء حاد ترزُّه في الأرض فيرتز ، تقول : خزقته فانخزق ، فالخسق ما يثبت ، والخزق ما ينفذ [3].

وقال ابن التين : خزق : أصاب بحده ، وأصل الخزق في[٥٢/ب] اللغة الطعن [4].

وفقه الباب سلف في الباب قبله وغيره .

---

(1) ما بين المعقوفتين لحق في الأصل ، وساقط من ح .
والحديث رواه البخاري في التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٨/ ٧٠ .

(2) النهاية ٢/ ٢٩ ؛ لسان العرب ١٠/ ٧٩ .

(3) كتاب العين ٤/ ١٤٨ .

(4) انظر : لسان العرب ١٠/ ٧٩ .

باب صيد القوس

وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان منه ويأكل سائره .

وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسَطه فكله .

وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسّر ، ودعوا ما سقط منه وكلوه .

ثم ساق :

[٥٤٧٨] حديث أبي ثعلبة الخشني – المخرّج عند مسلم والأربعة – [١] : **« قلت يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل »** .

الشـــرح

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات ، قال : يأكله ، ولا يأكل ما بان منه ، إلا أن يضرب [٢] فيقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان ذلك فليأكله كلّه . [٣]

وحدثنا وكيع ، عن الربيع [٤] عنه وعطاء قالا : إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا تأكله – يعني العضو– [٥] .

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٢ ؛ وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٥ – ٢٧٦ ؛ والترمذي في الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٤/ ٥٣ وقال : حسن صحيح ؛ والنسائي في الصيد والذبائح ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم ٧/ ١٨١ ؛ وابن ماجة في الصيد، باب صيد الكلب ٢/ ١٠٦٩ – ١٠٧٠ .

(٢) في المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ : يضربه .

(٣) المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ . وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٢٠ .

(٤) الربيع بن صبيح السعدي البصري ، وصفه أبوزرعة ويعقوب بن شيبة بأنه صالح صدوق ، وقال الإمام أحمد و أبوحاتم : صالح . وضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي . قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ،مات سنة ١٦٠ ، روى له البخاري تعليقا ، والترمذي وابن ماجة .

الجرح ٣/ ٤٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٤ ؛ التقريب ص ٢٠٦ .

(٥) المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ . وإسناده حسن .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أيضا .المصنف ٤/ ٤٦٣ .

وحدثنا أبوبكر بن عياش [١] ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة [٢] قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط ، وأكل ما بقي [٣].

وفي " الإشراف " عن الحسن خلاف ما سلف ، قال في الصيد يقطع منه عضو ، قال : فأكلنا جميعا ما بان وما بقي [٤].

وأثر الأعمش أخرجه أبوبكر عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ولفظه : سئل ابن مسعود عن رَجُلٍ ضرب رِجْلَ حمار وحش فقطعها فقال :دعوا ما سقط وكلوا ما بقي [٥].

وحكاه أيضا عن علي من حديث الحارث عنه ، وعن مجاهد [٦].

وحكاه ابن المنذر عن قتادة [٧].

قال : وقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو وذكٍّ الصيدَ وكلْه .

وقال عكرمة : إن غدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو ، وذك الصيد وكله ، وإن مات حين ضرْبه فكلْه كلَّه [٨].

وبه قال قتادة وأبو ثور والشافعي كذلك ؛ قال : إذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة أو مدة أكثر منها [٩].

---

[١] أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة حافظ صحيح الكتاب ، ساء حفظه عند الكبر ، مات سنة ١٩٤ ، وقيل قبلها ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٧ – ٤٠ ؛ الجرح ٩/ ٣٤٨ – ٣٥٠ .

[٢] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد سنة ٦٠ وقيل بعد ٧٠ ، روى له الستة.
التقريب ص ٣٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٤ – ٢٤٦ ؛ الجرح ٦/ ٤٠٤ .

[٣] المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٩ . وإسناده صحيح .

[٤] قلت : في عمدة القاري ٢١/ ٩٥ بلفظ : يأكله جميعا ... الخ .
وهذا أقرب إلى الصواب .

[٥] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٩ .ونهاية العبارة فيه هكذا : وذكوا ما بقي فكلوه اهـ
وإسناده صحيح .

[٦] أثر علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن الحارث عنه بلفظ : يدع ما بان ويأكل ما بقي ، فإن جزله جزلا فليأكل اهـ
وأثر مجاهد رواه من طريق ابن أبي نجيح عنه . المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠ . والإسنادان لابأس بهما .

[٧] روى عبد الرزاق عن معمر عنه قال : إن ضربته فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره .
المصنف ٤/ ٤٦٣ . وإسناده صحيح .

[٨] رواه عبد الرزاق من طريق قتادة عمن سمع عكرمة . المصنف ٤/ ٤٦٣ . وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.

[٩] المجموع ٩/ ١١٧ .

وقال مالك : إن ضربه فقطعه باثنين أكلهما ، وإن أبان عضوا فذبحه فكما قال عكرمة [١] ، وبه قال الليث وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق بن راهويه [٢].

وفي " التمهيد " عن مالك : إن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ ، وأكل الباقي [٣].

زاد ابن بطال : وإن قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله [٤].

وروى محمد [٥] عن ربيعة ومالك : إذا أبان [٦] وركيه مع فخذيه لم [٧] يؤكل ما بان منه ، ويؤكل باقيه ، وهذا مما لا يتوهم حياته [٥٣/أ] بعده [٨].

وعند ابن شعبان : إذا قطع الرأس هل يؤكل الرأس ؟ قولان .

وقال الشافعي : إن قطعه [٩] قطعتين أكله ، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة ، وإن قطع يدا أو رجلا أو شيئا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبن ،ولا يأكل ما بان وفيه الحياة [١٠].

وقال أبو حنيفة والثوري : إذا قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعا ، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز [١١].

حجة ابن مسعود والجماعة أن ما قطع من الصيد قبل أن ينفذ مقاتله فالمقطوع منه ميتة ، لا شك في ذلك ، ولذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء ،ويأكلونها ، ثم تكبر الأسنمة وتعود على ما كانت [١٢].

قال المهلب : وقول الكوفيين لا أعلم له وجها [١٣].

---

(١) المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٥ ؛ المبسوط ١١/ ٢٥٤ ؛ المجموع ٩/ ١١٧ ؛ المغني ١٣/ ٢٨٠ .

(٣) لم أقف عليه في التمهيد ، ووجدته في المنتقى ٣/ ١١٩ — ١٢٠ .

(٤) شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٧ .

(٥) هو ابن المواز كما في المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٦) في النسختين : بان ، وهو خطأ ، والتصويب من المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٧) في ح : لا .

(٨) المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٩) في النسختين : قطع ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(١٠) مختصر المزني ص ٢٨٢ .

(١١) رواه عبد الرزاق عنهما . المصنف ٤/ ٤٦٣ .
وينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٥ ؛ المبسوط ١١/ ٢٥٤ .

(١٢) المبسوط ١١/ ٢٥٤ .

(١٣) من قول مالك " إن قطع فخذه ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٧ ـــ ٣٨٨ .

فرع ذكره ابن التين

إذا بقيت اليد وشبهها لم تَبِنْ متعلقة بالجلد ويسير من اللحم لم تؤكل ، وإن كانت تجري الروح فيها على هيئتها أكلت [١].

فصل

قال الشافعي : إذا رمى رجل صيدا فكسره ،أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه آخر فقتله كان حراما ، وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا ومقطوعا ؛ لأنه مستهلك لصيد صاده غيره ، ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني ، ولو رمى الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني ؛ لأنه قد صار له دونه [٢].

قال أبوبكر [٣] : وبه نقول [٤].

وقال مالك في الذي يرمي الصيد فيثخنه حتى لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله لم يؤكل إلا بذكاة [٥].

وقال أصحاب الرأي : إذا رمى الرجل صيدا فأثخنه حتى لا يستطيع التحرك وسقط فرماه آخر بسهم فقتله لم يؤكل .

وقال يعقوب ومحمد : على الآخر قيمته مجروحا للأول .

قال أبوبكر : هذا كما قالوا ، وإنما حرم أكله لأنه عليه السلام نهى عن صبر البهائم [٦].

قال : واختلفوا في الشبكة والأحبولة [٧] يقع فيها الصيد فيدركه صاحبه وقد مات ، فقالت طائفة : لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ، هذا قول النخعي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وربيعة والشافعي .وكذلك قال ابن شهاب ومالك فيما قتلت الحبالة ، وقال الثوري : لا يعجبني إلا أن

---

(١) حكاه الباجي عن ابن حبيب وابن المواز . المنتقى ٣/ ١٢٠ ؛ وانظر : المدونة ١/ ٤٢٦ .

(٢) مختصر المزني ص ٢٨٢ .

(٣) هو ابن المنذر .

(٤) انظر : المبسوط ١١/ ٢٥٠ .

(٥) المدونة ١/ ٤٢١ .

(٦) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤٩ – ٢٥٠؛ الهداية ٤/ ١٢٤ – ١٢٥ .
وحديث النهي عن صبر البهائم سيأتي في " باب مايكره من المثلة و المصبورة " برقم ٥٥١٣ و ٥٥١٤ ، ص ٥٥٦.

(٧) الأُحبولة ــ بضم الهمزة ــ : المِصْيَدة ، ومثله الحِبالة اهـ لسان العرب ١١/ ١٣٦ ، ١٣٧ ؛ القاموس المحيط ص ١٢٦٨ .

يدركه فيذكيه [(١)].

وقد روينا عن الحسن بن أبي الحسن أنه رخص في ذلك ، ذكر يونس عنه أنه كان لا يـــرى بصيد المناجل بأسا ، وقال : ليسم إذا نصبها [(٢)] [ح/٧٣] .

وذكر قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بما قتل المنجل [والحبل] [(٣)] إذا سمى فدخل فيه وجرحه [(٤)].

والصحيح من قول عطاء أنه لا يجوّز [أن] [(٥)] يأكل ما قتلت الحبولة والموضحـــة والشـــبكة، جعل [٥٣/ب] أمرها واحدا ، ولا يجوّز أكل ما قتلت الأحبولة وقع به جراح أو لم يقع ، هـــذا قول عوام أهل العلم ، والسنن تدل على ما قالوه ، وقول الحسن قول شاذ لا معنى له [(٦)].

وفي " القنية " للحنفية : نصب منجلا لحمار وحش وسمى ، ثم وجد حمار وحش مجروحا بـه ، ميتا لا يحل [(٧)].

فصـــل

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه وإن كان غير مقتل فجائز أكلـــه ، وإذا رمى الطائر في الهواء فأدماه فسقط إلى الأرض ميتا لم يدر أتلف في الهواء أو بعد ما صـــار إلى الأرض ، فإن سقط فمات فقال مالك : يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله ، وهـــو قـــول أبي حنيفـــة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا : وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع [(٨)] في ماء و لم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل [(٩)].

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٢٨٢ ؛ المجموع ٩/ ١١٨ – ١١٩ ؛ المغني ١٣/ ٢٨٢ ؛ المعونة ٢/ ٦٨١ .
أما الأحناف والحنابلة فقالوا : إذا قتلته الحبالة والشبكة فلا يحل ، وإذا كان في الحبالة منجل وسمى عليه وجرحه فإنه يحل
انظر : البناية شرح الهداية ٩/ ٦٤٤ ؛ المغني ١٣/ ٢٨١ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٦٦– ٤٦٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) المغني ١٣/ ٢٨٢ . و لم أقف عليه مسندا من هذا الوجه .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن حسان عنه . المصنف كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ . وإسناده صحيح .

(٥) من ح .
أقول : وربما كان صواب العبارة : أنه لا يجوز أكل ما قتلت الحبولة ... الخ .

(٦) المغني ١٣/ ٢٨٢ .

(٧) القنية (ل ١٠٨/ب) . وانظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٩ .

(٨) كلمة (وقع) تكررت في الأصل .

(٩) انظر : المدونة ١/ ٤٢٣ ؛ المعونة ٢/ ٦٨٠ ؛ المبسوط ١١/ ٢٥٠ – ٢٥١ ؛ الهداية ٤/ ١٢٢ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٢ ؛ المجموع ٩/ ١١٣ ؛ المغني ١٣/ ٣٤٣ – ٣٤٤ .

وإذا رمى الصيد بسهم مسموم فأدرك ذكاته فكان مالك يقول : لا يعجبني أن يؤكل ، وبه قال أحمد و إسحاق ، إذا علم أن السم قتله [١].

وقال غيره : إذا ذكاه فأكله جائز . [٢]

فصـــل

قوله في أثر الحسن وإبراهيم : ويأكل سائره ، أي باقيه . هذه اللغة الفصيحة ، وقد عاب الحريري [٣] في " دُرَّته " [٤] قول من زعم أن سائر بمعنى الجميع ،من قولهم : قدم سائر الحاج ، واستوفى سائر الخراج .

قال : والدليل على صحة قولنا قوله عليه السلام لغَيْلان [٥] : ((اختر أربعا منهن ـــ يعني من نسائه ـــ وفارق سائرهن)) [٦] .

---

(١) انظر : المعونة ٢/ ٦٨١ ؛ التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٩٨ ؛ المغني ١٣/ ٣٤٣ .

(٢) المحلى ٧/ ٤٧٦ .
وهذا الفصل كله من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٧ .

(٣) هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري ، الأديب الكبير ، صاحب " المقامات الحريرية " ، ولد سنة ٤٤٦ بالبصرة ، ومن كتبه أيضا " ملحة الإعراب " ، مات بالبصرة سنة ٥١٦ .
وفيات الأعيان ٤/ ٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٦٠ ؛ الأعلام ٥/ ١٧٧ .

(٤) اسم الكتاب كاملا : دُرَّة الغواص في أوهام الخواص ، والكلام الذي أورده الشارح في (ص ٣) منه .

(٥) غَيْلان بن سلمة الثقفي ، أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، أسلم بعد فتح الطائف سنة عشر من الهجرة ، وكان تحته عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا ويطلق سائرهن ، مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ .
الاستيعاب ٣/ ١٢٥٦ ؛ أسد الغابة ٤/ ٤٣ ؛ الإصابة ٥/ ١٩٢ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣ و ١٤ ؛ و الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/ ٤٣٥ ؛ وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/ ٦٢٨ ؛ وأبويعلى في مسنده ٥/ ١٨٦ ـــ ١٨٧ ؛ ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/ ٤٦٣) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٩ ـــ ٢١٠ من طرق ؛ ومن طريقه البيهقي في سننه في النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨١ ـــ ١٨٢ كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٦٢ عن معمر ، ومالك في الموطأ ، في الطلاق٢/ ٥٨٦ كلاهما عن الزهري مرسلا .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ برقم ١٣٢٢١ من طريق النعمان بن المنذر ، عن سالم به ؛ ورواه الدارقطني في سننه في النكاح ، باب المهر ٣/ ٢٧١ ـــ ٢٧٢ من طريق أيوب عن سالم ونافع عن ابن عمر .
الحديث الموصول من طريق معمر رجاله ثقات ، لكن أعله المحدثون ، فقال الترمذي : " سمعت محمد بن إسماعيل ـــ يعني البخاري ـــ يقول : هذا غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال : حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة " .
قال محمد : " وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغال " اهـ سنن الترمذي ٣/ ٤٣٥ .
قلت : وهذه القصة ذكرها أحمد في مسنده ٢/ ١٤ في شأن غيلان .

⇐

قال : ولما وقع سائر بمعنى الأكثر ، منع بعضهم من استعماله بمعنى الباقي الأقل ، والصحيح أنه يستعمل في كل باق قل أو كثر ، لإجماع أهل اللغة على أن معنى قوله في الحديث « إذا شربتم فأسئروا » (١) أي فأبقوا في الإناء بقية ماء ؛ لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقي الأكثر (٢).

فصل

لما ذكر ابن التين قول الحسن وإبراهيم ، وقول إبراهيم أيضا قال : إنه مشهور مذهب مالك ، ووجهه أنه إذا قطع منه ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذ مقاتله في ضربته تلك ، فكانت ذكاة لجميعه بخلاف قطع اليد والرجل ، وإن مات فضربه لم تؤكل اليد والرجل .

قال : والحمار المذكور في حديث زيد المراد به جمار وحش ، أما الأهلي فهو مبني على حل أكله ، ولكنه لا يصاد عنده الأهلي بما يباح به الصيد ، فإن كان مذهب عبد الله الحمار الإنسي فإنه يباح أكله بما يباح به أكل الصيد (٣).

فصل

قوله « إنا بأرض قوم أهل الكتاب (٤) أفنأكل في آنيتهم .. الحديث » .

ولأبي داود : « أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : اغسلها وكل فيها » (٥).

وفي رواية له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : اغسلها وكل فيها » (٦).

قال الحاكم : " وقد حكم الإمام مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة " اهـ المستدرك ٢/ ٢٠٩ .

ثم رواه من طريق غير البصريين عن معمر .

وعلق عليه ابن حجر بقوله : " لا يفيد ذلك شيئا ، فإن هؤلاء كلهم سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ..

ثم قال : وقال الأثرم عن أحمد :هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده . اهـ تلخيص الحبير ٣/ ١٦٨ — ١٦٩ .

وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة اهـ التمهيد ١٢/ ٥٤ — ٥٥ ؛ الاستذكار ١٨/ ١٤٢ .

(١) لم أقف على الحديث في كتب الحديث المسندة ، وذكره أيضا ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٢٧ .

(٢) درة الغواص في أوهام الخواص ص ٣ .

وينظر معنى كلمة (سائر) أيضا في :تهذيب اللغة ١٣/ ٤٧ ؛ النهاية ٢/ ٣٢٧ ؛ لسان العرب ٤/ ٣٤٠ .

(٣) الفقرة الثانية غير مفهومة .

(٤) كذا وقع هنا محلى بأل ، وهو كذلك في اليونينية ٧/ ١١١ — ١١٢ .

(٥) سياق عبارة الشارح يفيد أن هذا الجزء من الحديث رواه أبو داود من طريق أخرى غير طريق عمرو بن شعيب المذكورة بعد ، وليس الأمر كذلك .

(٦) رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب به، انظر: سنن أبي داود ، كتاب الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٥ —

⇐

وللترمذي : « نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم [1] ، قال : إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا » [2] .

وما ذكره في الآنية ، قال الخطابي : هذا في آنية المجوس ، ومن يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات ، وكذا من يعتاد أكل الخنزير لا تستعمل آنيتهم إلا بعد إعواز غيرها .

وقال مالك : من استعار منهم [٥٤/أ] قدرا نصبوها ، وداخلها وَدَك خنزير يُغلى الماء على النار ويغسل به [3].

فجعلهم مجوسا ، وهو قد ذكر أنهم أهل كتاب ، ولذلك بوّب عليه [4] البخاري " باب آنية المجوس " كما سيأتي قريبا ، ولعله يريد أن المجوس أهل كتاب ، ويريد أن أهل الذمة يتوقون النجاسات بخلافهم .

والطعام في الآية المراد بها الذبيحة [5].

فصل

وقول إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسَطه فكله ، هو بفتح السين من وسط .

قال ابن فارس : ضربتُ [6] وسَط رأسه ــ بالفتح ــ ، وجلست وسْط القوم ــ بالسكون ــ ؛ لأنه ظرف ، والأول اسم [7].

وكذا في " الصحاح " ، قال : وكل موضع يصلح فيه بَيْنٌ وإلا فبالتحريك [8].

---

٢٧٦ . وإسناده حسن .

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الصيد والذبائح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا . السنن الكبرى ٩/ ٢٤٣ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٤ ؛ والدارقطني في سننه في الصيد والذبائح ٤/ ٢٩٣ – ٢٩٤ من وجه آخر عن عمرو بن شعيب به .

(١) هنا في الأصل : " إن لم تجد غير آنيتهم " وهي عبارة مقحمة ؛ لأنها ليست في سنن الترمذي ، ولم ترد في نسخة ح .

(٢) رواه الترمذي في الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب و ما لا يؤكل ٤/ ٥٣ وقال : حديث حسن صحيح . وقد سبق تخريج الحديث أول الباب .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٧٠ – ٢٠٧١ .

(٤) في الأصل : عليهم ، وهو خطأ ؛ لأن الضمير يعود على الحديث . والتصويب من ح .

(٥) كأن الشارح يشير إلى الآية الكريمة ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُمْ ﴾ المائدة ٥ . وقد فسر الطعام بالذبيحة ابن عباس وأبو الدرداء والحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والسدي . انظر : جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٧٧ – ٥٨٠ .

(٦) في النسختين : حديث ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التوثيق .

(٧) مجمل اللغة ٢/ ٩٢٤ ؛ مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨ .

(٨) الصحاح ٣/ ١١٦٨ . وانظر المصباح المنير ٢/ ٦٥٩ .

باب الخذف والبندقة

ذكر فيه :

[٥٤٧٩] **حديث عبد الله بن مغفل « أنه رأى رجلا يخذف ، فقال له : لا تخذف ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف ، وقال : إنه لا يصاد به صيد ، ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن ، وتفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف ، أو كره الخذف ، وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا »** .

الشـــرح

هذا الرجل جاء في رواية أخرى أنه قريب لعبد الله .

ولمسلم : « لا أكلمك أبدا » [(١)] .

وروى البخاري في سورة الفتح من التفسير [(٢)] من حديث عقبة بن صهبان [(٣)] عن ابن مغفل : « نهى عليه السلام عن الخذف » .

وأخرجه (م، د، س) [(٤)] .

والخَذْف ـــ بفتح الخاء المعجمة ثم ذال ساكنة معجمة أيضا ، وهو عند أهل اللغة ، كما نقله ابن بطال عنهم : الرمي بالحصى أو النوى ، بالإبهام أو السبابة [(٥)].

والحَذْف ـــ بالحاء المهملة ـــ : بالسيف والعصى [(٦)].

قال ابن سِيده : خذف بالشيء يخذف ، فارسي ، وخص بعضهم به الحصى ،والمخذفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير [(٧)].

---

(١) الروايتان رواهما مسلم في الصيد والذبائح ،باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٣/ ١٥٤٨ .

وفي رواية أن هذا الرجل ابن أخ لعبد الله . انظر : مقدمة سنن ابن ماجة ص ٨ ، حديث رقم ١٧ .

(٢) باب قوله تعالى ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ٦/ ٤٥ .

(٣) عقبة بن صهبان الأزدي ، بصري ، ثقة ،مات بعد سنة سبعين ، روى له الشيخان .

التقريب ص ٣٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٥ ؛ ثقات العجلي ص ٣٣٧ .

(٤) رواه مسلم في الصيد والذبائح ،باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٣/ ١٥٤٨ ؛ وأبو داود في الأدب ، باب في الخذف ٥/ ٤٢٠ ـــ ٤٢١ ؛ والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة ٨/ ٤٧ .

(٥) ينظر : الصحاح ٤/ ١٣٤٧ ؛ مجمل اللغة ٢/ ٢٨١ ؛ مشارق الأنوار ١/ ٢٣١ ؛ النهاية ٢/ ١٦ .

(٦) ينظر : الصحاح ٤/ ١٣٤١ ؛ مجمل اللغة ١/ ٢٢٤ ؛ مشارق الأنوار ١/ ١٨٦ ؛ النهاية ١/ ٣٥٦ .

(٧) المحكم ٥/ ١٦٠ ؛ لسان العرب ٩/ ٦١ نقلا عن ابن سيده .

وعن الليث : هو رميك حصاة ، أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة [(١)].

زاد في " الجمهرة " [(٢)] : ثم تعتمد [(٣)] باليمنى على اليسرى فتخذف بهما [(٤)].

والمِخْذَفة : التي تسميها العامة المقلاع ، وهي التي يجعل فيها الحجر ويرمى به ليطرد الطير وغيرها .

وفي " مجمع الغرائب " [(٥)] : هو رمي الحجر بأطراف الأصابع [(٦)].

وفي " الصحاح " : المخذفة : المقلاع ، أو شيء يرمى به [(٧)].

وقال الداودي : هو الرمي على ظاهر الأصبع الوسطى وباطن الإبهام ، كالحصى التي ترمى بها الجمار بمنى .

وقال الليث : الخذف : رميك بنواة ، أو حصاة ، تأخذها من بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة [(٨)].

وقال ابن فارس : خذفت الحصى : رميتها من أصبعيك [(٩)].

وقيل في حصى الخذف : أن تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ،ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى [(١٠)].

وقوله « والبندقة » هي طين تدور وتيبس فتصير كالحصى [(١١)].

وقال المهلب : أباح الله الصيد على صفة اشترطها فقال : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾

---

(١) تهذيب اللغة ٧/ ٣٢٧ – ٣٢٨ ؛ النهاية ٢/ ٦١ ؛ لسان العرب ٩/ ٦١ .

(٢) جمهرة اللغة ، معجم لغوي مرتب على معاني ، اهتم مؤلفه ابن دريد (تقدمت ترجمته) بذكر المشهور من اللغة فيه ، وترك الوحشي والنادر منها .

(٣) في النسختين : تعقد ، والتصويب من الجمهرة .

(٤) في النسختين : بها ، والتصويب من جمهرة اللغة ٢/ ٢٠٤ .

(٥) مجمع الغرائب لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة ٥٢٩ ، وهو في غريب الحديث ، وتوجد منه صورتان مايكروفيلميتان في معهد البحوث العلمية تحت الرقم (٥٩٩) و (٦٠٣) لغة .

(٦) مجمع الغرائب (مايكروفيلم رقم ٥٩٩ لوحة ١٣٢ ، ومايكروفيلم رقم ٦٠٣ لوحة ٧١).

(٧) الصحاح ٤/ ١٣٤٨ .

(٨) لسان العرب ٩/ ٦١ . وذكره عبدالغافر الفارسي في مجمع الغرائب في الموضع الآنف الذكر دون عزو .

(٩) مجمل اللغة ٢/ ٢٨١ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ١٦٥ .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) انظر : مشارق الأنوار ١/ ٩١ ؛ المغرب للمطرزي ١/ ٨٧ .

فمعنى الأيدي الذبح [٥٤/ب] ومعنى الرماح [ح/٧٤] كل ما رميت [١] به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد وإنفاذه مقاتله ، وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنى ،وإنما هو وقيذ ، وقد حرم الله الموقوذة ، وبين رسوله ﷺ أن الخذف لا يصاد به صيد ؛ لأنه ليس من المجهزات ، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة ، وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة أو الحجر ، واحتجوا بهذا الحديث ، وأجاز ذلك الشاميون ، فخالفوه ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما الحجة العمل بها .

وقد أسلفنا ذلك قريبا .

وفيه أيضا دلالة أنه لا بأس بهجران من [٢] خالف السنة ، وقطع الكلام عنه ، وليس داخلا تحت النهي عن الهجران فوق ثلاث ، يؤيد ذلك أمره عليه السلام بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه [٣].

وفيه وجوب تغيير العالِم ما خالف العلم [٤].

وفيه منع الاصطياد بالبندق إما تحريما [٥] وإما كراهة ، وبه قال بعض مصنفي الشافعية ، وعن بعض المتأخرين جوازه [٦] ، واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب غير المعلم ؛ لأن فيه وفي الاصطياد بقوس البندق تعريض الحيوان للموت من غير مأكلة ، ومقتضى حديث ابن المغفل جواز الاصطياد به ، وكأنه أخذها من أن العلة في النهي على مقتضى لفظ الحديث أنه لا ينكأ به العدو و لا يقتل الصيد ، فمقتضى مفهوم هذا أن ما ينكأ العدو ويقتل الصيد لا نهي فيه لزوال علة النهي ، وهذا دليل مفهوم .

ولصيد المعراض ثلاثة أحوال : اثنان مما يباح بهما الأكل ، وهما إذا أصاب بحده و لم تدرك ذكاته ، أو أصاب بعرضه وأدركت ذكاته ، والثالث لا يباح ،وهو ما إذا أصاب بعرضه و لم تدرك

---

(١) في النسختين : رهبت ، وهو تصحيف ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٢) في النسختين : ما ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٣) روى البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك أنه وهلال بن أمية و مرارة بن ربيعة تخلفوا عن غزوة تبوك دون عذر ، فأمر رسول الله ﷺ بهجرهم إلى أن يحكم الله فيهم ، فهجرهم المسلمون خمسين يوما،ثم أنزل الله توبتهم بقوله ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا الاّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلاّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ التوبة ، الآية ١١٨ .

الحديث رواه مطولا البخاري في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ٥/ ١٣٠ — ١٣٥ ؛ ومسلم في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ — ٢١٢٨ .

(٤) الشرح من قول المهلب إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٨ — ٣٨٩ .

(٥) في النسختين : تحريا ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي ١٩/ ٦٠ .

ذكاته .

والصيد بقوس البندق ليس فيه إلا حالتان : الإباحة ، وهي إدراك ذكاته ؛ والمنـــع ، وهـــو عدمها ، إذ لا محدّد فيه ، ووقوع واحد من ثلاثة أقرب من وقوع واحد من اثنين ، فكان صيـــد المعراض أولى بالجواز من الصيد بالقوس المذكور .

فائـــدة

قال عياض في " مشارقه " : قوله « لا ينكأ العدوّ » كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخـــر ، وهي لغة ، والأشهر " يَنْكِي " في هذا ، معناه المبالغة في أذاه [١].

وقال في " إكماله " : رويناه مهموزا ، قال : وفي بعض الروايات " يَنْكِي " بفتـــح اليـــاء وكسر الكاف غير مهموز ، وهو أوجه هنا ؛ لأن المهموز إنما هو من نكأتُ القرحةَ ، وليس هـــذا موضعه إلا على تجوز ، و إنما هذا من النكاية ، يقال : نكيتُ العدوَّ أنكِيه [٢].

قال صاحب " العين " : و نكأت ــ بالهمز ــ لغة فيه [٣].

وقال ابن التين : قوله « لا يَنكَى به عدوٌّ » غير مهموز ، يقال : نكيت في العدو وأنكـــي ، إذا قتلت وجرحت ، ونكأتُ القرحةَ ــ بالهمز ــ .

---

[١] مشارق الأنوار ٢/ ١٢ .

[٢] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٩٣ – ٣٩٤ .
ونكأت القرحة : قشرتها اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٢٥ .

[٣] كتاب العين ٥/ ٤١٢ .

باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية

ذكر فيه :

[٥٤٨٠] حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « **من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية** [١] **، نقص كل يوم من عمله قيراطان** » .

وهو من أفراده من هذا الوجه [٢].

وعنه : « **من اقتنى كلبا إلا كلب ضارٍ لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** » .

وأخرجه (م، س) [٣].

وعنه : « **من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا ، نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان** » .

وأخرجه (م، ت) وقال : حسن صحيح [٤] . و (س) [٥] .

الشرح

هذا الحديث سلف الكلام عليه .

ولمسلم من حديث عمرو بن دينار : « فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : [إن] [٦] لأبي [٥٥/أ] هريرة زرعا » [٧] .

---

(١) ذكر الكرماني في صيغة التأنيث هذه تأويلين : أنها إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد . وإما للتناسب للفظ الماشية ، مثل : لا دريت و لا تليت ، والأصل : تلوت اهـ شرح الكرماني ٢٠/ ٨٢ ؛ و نقله ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٢٤ و لم ينسبه إليه .

(٢) قلت البخاري رواه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و من هذا الوجه رواه مسلم أيضا في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ .
و ما قاله الشارح يتجه فيمن دون عبد الله بن دينار .

(٣) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ ؛ ورواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٧/ ١٨٦ – ١٨٧ .

(٤) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ ؛ ورواه الترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٤/ ٦٧ ؛ ورواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب ٢/ ٩٦٩.

(٥) رواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ٧/ ١٨٨ .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) رواه مسلم في الكتاب والباب المذكورين آنفا ٣/ ١٢٠٠ ؛ ورواه الترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٤/ ٦٧ وقال : حسن صحيح .

وفي حديث أبي الحكم : عمران بن الحارث [(١)] ، عنه : ((من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط)) [(٢)] .

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عن رسول الله ﷺ : ((من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا ، نقص من عمله كل يوم قيراط)) [(٣)] .

وفي حديث أبي هريرة ((قيراطين)) [(٤)] .

وفيه رد لما تأوله الملاحدة على أبي هريرة وإن لم يذكره ابن عمر مرة ، وقد ذكره أيضا عبد الله بن مغفل من حديث الحسن عنه : ((ما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم)) .

فهؤلاء ثلاثة [(٥)] تابعوه ، على أنه لا يحتاج إلى متابع .

وهذا أخرجه الترمذي من حديث الحسن عنه ، وقال : حسن [(٦)].

وأخرجه ابن ماجة وقال : ((قيراطان)) [(٧)].

وكان ابن عمر يجيز اتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه ، ولم يبلغه ما روي غيره [(٨)] في ذلك .

---

(١) عمران بن الحارث أبو الحكم السلمي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، روى له مسلم والنسائي .
التقريب ص ٤٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١١٠ ؛ الجرح ٦/ ٢٩٦ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب ٢/ ٩٦٩؛ ومن طريقه رواه البخاري في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٧ ؛ ورواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٤ ؛ وابن ماجة في الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ٢/ ١٠٦٩ .
ورواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٧/ ١٨٧ – ١٨٨ من غير طريق مالك.

(٤) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٣ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .
ومن هذا الوجه رواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ٧/ ١٨٩ .

(٥) بهامش ح : يعني سفيان بن زهير ، وابن عمر في رواية ، و ابن مغفل .

(٦) رواه الترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٤/ ٦٧ وقال : حديث حسن .

(٧) رواه ابن ماجة في الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو كلب حرث أو ماشية ٢/ ١٠٦٩ .

(٨) في النسختين : عنه ، والمثبت من شرح ابن بطال ، والعبارة في الاستذكار : " ولم يبلغه ما روى أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير وابن مغفل وغيرهم في ذلك " اهـ ٢٧/ ١٩٣ .

وحديث سفيان السالف ، أخرجه مالك في " الموطأ " [(١)] عن يزيد بن خصيفة [(٢)] ، عن السائب بن يزيد [(٣)] عنه .

ويدخل في معنى الزرع الكَرْمُ والثمار وغير ذلك ، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ ﴾ [(٤)] أنه كان كرْما [(٥)].

ويدخل في معنى الزرع والكرْم منافع البادية كلها من الطارق [(٦)] وغيره ، وقد سئل هشام ابن عروة عن اتخاذ الكلب للدار فقال : لا بأس إذا كانت الدار مخوفة [(٧)].

فصل

ذكْر القيراط في حديث ، والقيراطين في آخر سلف التنبيه عليه .

قال ابن بطال : ويحتمل — والله أعلم — أنه عليه السلام غلّظ عليهم في اتخاذها لأنها تروع الناس فلم ينتهوا ، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين [(٨)].

وكذا قال ابن التين : غلّظ عليهم بقيراط ، ثم زيد فيه قيراطان .

وقد روى حماد بن زيد عن واصل [(٩)] — مولى أبي عيينة — قال : سأل سائل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه يُنقصُ من أجر أهله كلَّ يوم قيراطٌ ، فبم ذاك ؟ قال :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكِندي المدني ، ثقة ، من الخامسة ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٧ — ٢٩٨ ؛ الجرح ٩/ ٢٧٤ .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، المعروف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، حُجَّ به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، مات سنة ٩١ ، وقيل قبلها ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
الاستيعاب ٢/ ٥٧٦ ؛ أسد الغابة ٢/ ١٦٩ ؛ الإصابة ٣/ ٦٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

(٥) الاستذكار ٢٧/ ١٩٣ .
قلت : وما قاله فيه نظر ، فقد فسر (الحرث) بالكرم ، ابن مسعود و شريح ومسروق، وفسره مُرَّة الهمْداني و قتادة بالنبت كما في جامع البيان ١٧/ ٥٠ — ٥١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٥٧ .

(٦) الطارق : الذي يأتي ليلا ، سمي بذلك لحاجته إلى دق الباب اهـ لسان العرب ١٠/ ٢١٧ .

(٧) صحفت الكلمة في النسختين إلى :"منحرفة"، والتصويب من شرح ابن بطال . وانظر أيضا : الاستذكار ٢٧/ ١٩٣ ؛ والتمهيد ١٤/ ٢١٩ — ٢٢٠.

(٨) من قوله " وكان ابن عمر يجيز ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٠ .

(٩) واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : صدوق عابد ، من السادسة ، روى له الستة غير الترمذي .
الجرح ٩/ ٣٠ ؛ ثقات العجلي ص ٤٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٣ ؛ التقريب ص ٥٧٩ .

لترويعه المسلم [١].

قلت : ويحتمل أن يكون راجعا إلى كثرة الأذى وقلته ، أو يختلف باختلاف البلدان ، ففي المدينة قيراطان ، وفي غيرها قيراط .

وقال ابن عبد البر : أو يكون ذلك بذهاب أجره في الإحسان إليه ؛ لأنه من المعلوم أن الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة فيه أجر ، لكن الإحسان إلى الكلاب ينقص الأجر ، أو تبليغه لما يلحق مقتنيه [ح/٧٥] من السيئات [٢].

فصل

يقال : اقتنى الشيء ، إذا اتخذه للقِنية [٣] لا للتجارة .

وقوله « كلب ضار لصيد » أي معلم .

وقوله « أو ضاريا » كذا روي ، وروي : « ضارٍ » ، وروي : « ضاري » [٤] ، فالأول ظاهر ، والأخيران مجروران .

وقيل : إن لفظة " ضارٍ" صفة للرجل الصائد صاحب الكلب ، سمي بذلك استعارة .

فصل

قام الإجماع على قتل الكلب العقور [٥] ، ثم اختلفوا فيما لا ضرر فيه ، واستقر النهي عن قتلها ، قاله النووي [٦].

وقال عياض : ذهب كثير من العلماء [٥٥/ب] إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني منها ، وهو مذهب مالك و أصحابه [٧].

---

(١) هذه الفقرة من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٠ ، و لم أقف عليها مسندا .

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٢٢ – ٢٢٣ ؛ الاستذكار ٢٧/ ١٩٤- ١٩٥ .

والكلمة الأخيرة ضبطت في النسختين : "السباب" ، والمثبت من المصدرين المذكورين أعلاه .

هذا ، وعلق ابن حجر على قول ابن عبد البر هذا بقوله " فيه بعد لا يخفى " اهـ فتح الباري ٥/ ٧ .

(٣) القِنْيَة : الشيء المتخذ للادخار . انظر : لسان العرب ١٥/ ٢٠١ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥١٨ .

(٤) قال ابن حجر : " هذا من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو صفة للرجل الصائد ، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد . وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة " اهـ فتح الباري ٩/ ٥٢٤ .

(٥) العَقور : كل سبع يعقر ، أي يجرح ويقتل و يفترس كالأسد والنمر والذئب ، وهي من أبنية المبالغة اهـ النهاية ٣/ ٢٧٥ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٢١ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٥ .

(٧) إكمال المعلم ٥/ ٢٤٢ .

قال ابن حزم : ولا يحل قتل الكلاب ، فمن قتلها ضمنها لمقتنيها بما يتراضيان عليه إلا الكلب الأسود البهيم ، والأسود [ذا] [١] النقطتين ، فإن عظمتا حتى لا تسميان نقطتان في اللغة العربية لم يجز قتله ولا يحل ملكه [٢].

فصل

هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله ، أو قيراط [٣] من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، أو قيراط من الفرض ، وقيراط من النفل ، فيه خلاف ، حكاه في " البحر " [٤] .

فصل

جميع الكلاب عندنا في الاصطياد سواء كما سلف ، واستثنى أحمد الكلب الأسود ، فقال : لا يجوز الاصطياد به ؛ لأنه شيطان .

و بنحوه قال النخعي والحسن وقتادة وإسحاق [٥].

---

(١) من المحلى .

(٢) المحلى ٩/ ٩- ١٠ المسألة ١٥١٣ .

(٣) القيراط: القرّاط والقيراط من الوزن معروف، وهو نصف دانق، وأصله قرّاط – بالتشديد-؛ لأن جمعه قراريط، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين.
وبما أن الدينار بالأوزان الحديثة هو ٤,٢٥ جراما، فيكون وزن القيراط= ٠,٢١٢٥ جراما .
مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩ ، ص ١٩٢ .

(٤) البحر ، كتاب في الفقه الشافعي ، ألفه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ ، وهو كتاب حافل كامل شامل للغرائب وغيرها ، وفي المثل : حدث عن البحر ولا حرج .
انظر : البداية والنهاية ١٢/ ١٧٠ – ١٧١ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٩٣ – ٢٠٣ .

(٥) المغني ١٣/ ٢٦٧ .
وراجع ما تقدم في ص ٤٠٩ .

باب إذا أكل الكلب

وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الصوائد والكواسب [١] ﴿ اجْتَرَحُوا ﴾ [٢] اكتسبوا ،﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ إلى قوله ﴿ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [٣]

وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله تعالى يقول : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ فتضرب وتُعلَّم حتى تترك .

وكرهه ابن عمر ، وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل .

ثم ساق :

[٥٤٨٣] حديث عدي من حديث بيان عن الشعبي عنه : « سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » .

الشرح

حديث عدي سلف .

وفسَّر مجاهد ﴿ مُكَلِّبين ﴾ بالكلاب والطير [٤] ، مثل ما فسَّر به البخاري ، وانفرد طاوس فقال : لا يحل صيد الطير لقوله ﴿ مُكَلِّبين﴾ [٥] ، وليس بشيء ؛ لأن معناه مجرّبين ، والإجماع

---

(١) قال ابن حجر : هو صفة محذوف تقديره : الكلاب الصوائد أو الكواسب اهـ فتح الباري ٩/ ٥٢٤ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٢٠ .

وذكرها في وسط الآية الأخرى لمناسبة الكلام على الجوارح بأنها كواسب .

والتفسير الذي ذكره لأبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٢١٠ ؛ وانظر : تفسيرغريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٠٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤ ، والمحذوف من الآية هو : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٥ . وإسناده حسن .

ورواه الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٤٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٦٩ بمعناه .

(٥) لم أجد في كتب التفسير و كتب الآثار المسندة نسبة هذا القول إلى طاوس ، بل وجدت خلاف هذا ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك .

قال : و لا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

المصنف ٤/ ٤٦٩ . وإسناده صحيح .

⇐

على خلافه، كما نبه عليه ابن التين ، وحكاه ابن بطال عن ابن عمر [١] ومجاهد، قال : وهو قول شاذ ، وكرها صيد الطير ، والناس على خلافهم لما دل عليه القرآن من كونها كلها جوارح [٢].

وقال قوم — فيما حكاه ابن حزم — : لا يجوز أكل صيد بجارح علَّمه من لا يحلُّ أكل ما ذكّى .

روى [٣] عيسى [٤] بن عاصم عن علي أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره ،وكره أيضا صيد المجوسي [٥].

وعن أبي الزبير عن جابر قال : لا يؤكل صيد المجوسي ولا ما أَصاب سهمه [٦].

وعن خصيف [٧] قال ابن عباس : لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت ؛ فإنه من تعليم المجوس ، قال تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [٨] .

و من طريق عبد الرزاق رواه الطبري دون قوله : ولا أعلمه ... الخ . جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٤٨ .
وذكر ابن كثير أن ابن أبي حاتم رواه عنه أيضا . تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ .
هذا ، ومعنى " مكلبين " الذين يعلمون الكلاب . قاله الراغب في مفردات القرآن ص ٤٥٦ .
وذكر غير واحد من العلماء أن معناه : أصحاب كلاب ، فقال الطبري : معنى الآية : قل أحل لكم أيها الناس — في حال مصيركم أصحاب كلاب — الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب السباع والطير ، فقوله " مكلبين " صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه .. " جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩ / ٥٤٩ .

[١] روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان وغيرها ، فإن أدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تطعمه ، أما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه " اهـ المصنف ٤/ ٤٧٤ . وإسناده صحيح .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة عنه . المصنف كتاب الصيد ٤/ ٢٤٤ — ٢٤٥ .

[٢] شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٠ .

[٣] في ح : وروى .

[٤] في النسختين : يحيى ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .
وهو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود والترمذي وابن ماجة .
التقريب ص ٤٣٩ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٢٨٣ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ . وإسناده حسن .

[٦] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٦٩ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٣ . وإسناد الأخير حسن .

[٧] خُصَيف — بالتصغير — بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي ، وثقه ابن معين في رواية عنه، وابن سعد ، وضعفه غير واحد لسوء حفظه، قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ، مات سنة ١٣٧ ، وقيل غير ذلك ، روى له الأربعة .
الجرح ٣/ ٤٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٣ — ١٢٤ ؛ التقريب ص ١٩٣ .

[٨] المحلى ٧/ ٤٧٦ من طريق سعيد بن منصور .
وإسناده ضعيف للانقطاع بين خصيف وابن عباس .

وجاء نحو هذا القول عن عطاء ومجاهد [١] ومحمد بن علي [٢] والنخعي [٣] والثوري [٤].

وأثر ابن عباس أخرجه معمر بن راشد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عنه [٥].

وهذا إسناد جيد .

وأخرجه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عنه مثله [٦].

وأثر ابن عمر أخرجه وكيع بن الجرح ، نا سفيان بن [٥٦/أ] سعيد ، عن ليث ، عن مجاهد عنه [٧].

وأثر عطاء أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج عنه [٨].

وذكر عن عدي بن حاتم : إن شرب من دمه فلا يؤكل ؛ فإنه لم يعلم ما علمته [٩].

وقال الحسن : إن أكل فكل ، وإن شرب فكل [١٠].

وزعم ابن حزم أن الجارح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا ؛ لأنه عليه السلام إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل ، ولم يحرم إذا ولغ [١١].

وأما مسألة الكتاب فقد أسلفنا الخلاف فيها غير مرة .

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في الكلب المعلم إذ أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فقال ابن عباس : إذ أكله فقد أفسده ، وأمسكه على نفسه .

وقال به من التابعين الشعبي و عطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ، وحجتهم حديث

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عنهما في المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ . وإسناده لا بأس به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ . في إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٢ . وفي إسناده راو مجهول .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ بإسناد صحيح .

(٥) لم أقف على الأثر من هذا الوجه ، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه مختصرا . المصنف ٤/ ٤٧٤ . وهذا إسناد صحيح .

(٦) انظر : تغليق التعليق ٤/ ٥٠٣ ؛ فتح الباري ٩/ ٥٢٥ .

(٧) لم أقف على الأثر من هذا الوجه ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث به بلفظ : " إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم " اهـ المصنف ،كتاب الصيد ٤/ ٢٣٨ . وإسناده حسن .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصيد ٤/ ٢٣٩ . وإسناده صحيح .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٤ . في إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ٤/ ٢٣٩ . وفي إسناده أشعث غير مقيد ، وهناك اثنان يروي عنهما حفص بن غياث ، أحدهما أشعث بن سوار وهو ضعيف ، والآخر أشعث الحداني وهو ثقة .

(١١) المحلى ٧/ ٤٧٧ .

عدي بن حاتم ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ، فلا يؤكل صيده [١].

ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وأبوهريرة والزهري في رواية ،و الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وعكرمة وقتادة [٢].

وفيها قول آخر ، روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ــ عددهم فيما سبق ــ أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب و لم يبق إلا بضعة .

ثم ساق [٣] حديث أبي ثعلبة ــ السالف ــ من عند أبي داود : « فكل و إن أكل منه ».

قال : وقال لي بعض شيوخي : في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي [٤].

وقال إسماعيل [٥] : إنما ذكر في الحديث « إن أكل فلا تأكل » قال : ولما ثبت في حديث عدي وغيره أنه عليه السلام جعل قتل الكلب للصيد تذكية لم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره ، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث فيه بعد التذكية ،وإنما الكلب بمنزلة السهم ، إنما أرسلته [٦] ، فذهب بإرسالي إلى الصيد فقتله ، فكأني أنا قتلته ، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأني أنا ذبحت الصيد ؛ لأني لا أنال الصيد الذي تناله يدي إلا بذلك ، والمعنى في قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ حبسه الصيد حتى جئت، فأدركته مقتولا ، فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام « فإني أخشى أن يكون أمسك على نفسه » إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله و فوات نفسه ، وقد أجمع العلماء أنه إذا أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مُذكّى، ولا يحل أكله وهو معنى الوقيذ

قال إسماعيل : والذين [٧] قالوا : إذا أكل الكلب فلا يؤكل ، يقولون : إذا أكل البازي [ح/٧٦] فلا بأس أن يؤكل ، قالوا : لأن الكلب يُنهى فينتهي ، والبازي والصقر إنما يعلمان بالأكل ، وهذا يفسد اعتلالهم ، ولو كانت علتهم صحيحة لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما [٥٦/ب] أيضا ، إذ الطير في معنى الكلاب بأنها جوارح كلها ، والجوارح عند

---

(١) شرح ابن بطال ٥/ ٣٩١.

(٢) المفهم للقرطبي ٥/ ٢١١ .

(٣) أي ابن بطال .

(٤) قال بذلك ابن عبد البر أيضا ، انظر : الاستذكار ١٥/ ٢٨٧ .

(٥) هو ابن إسحاق القاضي ، تقدم .

(٦) في النسختين : أرسلت ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٧) في النسختين : والذي ، والمثبت من شرح ابن بطال .

العرب : الكواسب على أهلها ، قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهار ﴾ [١] أي كسبتم ، وقوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَات ﴾ [٢].

وروي عن ابن عمر ومجاهد ومالك القولة الشاذة في الطير أنها لا تكون جارحة [٣].

وروي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه ، وما أكل منه البازي فأجازوه ، وهو قول النخعي وحماد والثوري وأصحابهم ، وحكي أيضا عن ابن عباس من وجه فيه ضعف [٤].

فصل

يؤخذ من قوله « إذا أرسلت » اعتباره ، حتى لو استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده ، وهو قول العلماء [٥] ، إلا ما حكي عن الأصم [٦] من إباحته [٧] ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد [٨] ، فلو أرسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فأخذه لم يحل في المشهور عند الشافعي [٩].

فصل

لفظ الصيد يقتضي التوحش المعجوز عنه [١٠]، فلو استأنس التوحش زال عنه اسم الصيد.

---

[١] سورة الأنعام ، الآية ٦٠ .

[٢] سورة الجاثية ، الآية ٢٠ .

[٣] من قوله " وفيها قول آخر ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩١ـــ ٣٩٣.

[٤] المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢١٢ .

والأثر عن ابن عباس رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عنه قال : " إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكِل " المصنف ٤/ ٤٧٣ .

ولا أعرف وجه الضعف الذي أشار إليه القاضي إسماعيل ، فأبو حنيفة وحماد إمامان مشهوران ، إلا أن يكون وقع له الأثر من وجه آخر .

[٥] انظر : الهداية ٤/ ١٢٠ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٤ ؛ المجموع ٩/ ١٠٣ ؛ المغني ١٣/ ٢٧١ — ٢٧٢ .

[٦] أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ببغداد ، كان دينا وقورا ، له تصانيف ، منها : " خلق القرآن " ، مات سنة ٢٠١ . الفهرست ص ٢٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢ .

[٧] ذكره في المجموع ٩/ ١٠٣ .

[٨] المجموع ٩/ ١٠٣ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٢ .

[٩] المجموع ٩/ ١٢١ .

[١٠] انظر تعريف " الصيد " في مستهل كتاب الصيد والذبائح ، ص ٣٧٨ ، الحاشية .

وإذا غصب كلبا واصطاد به ، هـل يكون للمالك أو للغاصب [١] ؟ والأول يستدل بقوله « إذا أرسلت كلبك » إذ لم يَصِدْ بكلبه .

فصل

ويستدل أيضا به من يقول إن الكلب يملك ، ومن منع قال : إنه للاختصاص [٢].

قال ابن حزم : لا يجوز بيع الكلاب أصلا ، لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها ، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه ، وهو حلال للمشتري ، وحرام على البائع ، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة [في دفع الظلم وفداء الأسير] [٣] ومصانعة الظالم [٤] .

قال : وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة ، وعن إبراهيم إباحة ثمن الكلب للصيد ، ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ [٥].

فصل

قد أسلفنا قبيل " باب صيد المعراض " أنه صح عن ابن عمر أنه قال :كل ما أكل منه كلبك المعلم .

وقال ابن أبي وقاص : كل وإن لم يبق إلا بَضْعة [٦] .

وعن أبي هريرة وسلمان : كل وإن أكل ثلثيه .

قال [٧] : ورويناه أيضا من طريق رجل — لا يُعرف من هو ولا يُسمَّى — عن علي .

قال : هذا جميع ما شغّبوا به ، ولا حجة لهم فيه ؛ أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن

---

(١) في المجموع ٩/ ١١٠ : " فيه وجهان : أصحهما أنه للغاصب ، والثاني : لصاحب الجارحة " اهـ

(٢) اختلفت المذاهب الأربعة في بيع الكلب ، فأجازه الأحناف مطلقا غير الكلب العقور لضرره ، وأما الشافعية والحنابلة فمنعوا بيعه ، وفرق المالكية بين ما يجوز اتخاذه ككلب الماشية والزرع ، وبين مالا يجوزه اتخاذه ، فالمذاهب الثلاثة اتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، والمأذون في اتخاذه مختلف في بيعه ، والمنع أشهر .
انظر : شرح مشكل الآثار ١٢/ ٩٨ ؛ بداية المجتهد ٢/ ٩٥ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩ ؛ مختصر المـزني ص ٩٠ ؛ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تقريب المعاني ص ٢١٢ ؛ المغني ٦/ ٣٥٢ .

(٣) من المحلى ٩/٩ ، ومكانها في النسختين : وفك الأسير ودفع الظلم .

(٤) المحلى ٩/ ٩ .

(٥) المحلى ٩/ ١٢ .

(٦) رواه الإمام مالك بلاغا في الموطأ ،كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد المعلمات ٢/ ٤٩٣؛ وسبق تخريجه من مصنف عبد الرزاق في ص ٤٠٠ .

(٧) القائل ابن حزم .

عمرو ــ وقد سلف كلامه فيه ــ ، وقد قررنا تفنيده [١] .

وحديث عمرو [٢] صحيفة ، وحديث عدي أحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب ، وقد [روى الكذب] [٣] المحض عن الثقات [٤].

قلت : غريب ، وإنما نسب إلى التساهل في سماعه ، وكثرة الإجازة [٥].

عن أسد بن موسى [٦] ، وهو منكر الحديث .

قلت : لا بل هو ثقة .

والأخرى عن سماك ، وهو يقبل التلقين ، عن مري [٧] ، وهو مجهول .

قلت : حدث عنه سماك ومالك بن حرب [٨] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [٩] ، والحاكم في مستدركه [١٠] ، فزالت عنه الجهالة العينية والحالية [١١] .

وحديث أبي النعمان من رواية الواقدي ــ وهو مذكور بالكذب ــ ، عن ابن أخي الزهري

---

(١) الكلمة الأخيرة في النسختين : غير واضحة ، و لعل الصواب ما أثبت .

(٢) أي ابن شعيب ، وقد سبق حديثه في ص ٤١٩ .

(٣) من المحلى ، ومكانها في النسختين : رمي بالكذب .

(٤) المحلى ٧/ ٤٧٢ .

قال ابن حجر : " وقد أفحش ابن حزم القول فيه ، ونسبه إلى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب " اهـ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٨ .

(٥) ذكر ذلك ابن الفرضي في تاريخ الأندلس ١/ ٢٧٠ .

والإجازة عند المحدثين : إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثا أو كتابا أو كتبا من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه .

و قد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم اهـ منهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٥ .

وانظر : التقييد والإيضاح ص ١٨٠- ١٩٠ ؛ تدريب الراوي ٢/ ٢٩ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) في النسختين : موسى ، وهو خطأ ، والتصويب من المحلى .

(٨) لم أعرفه .

(٩) ٥/ ٤٥٩ .

(١٠) ٤/ ٢٤٠ وصحح إسناده ، لكن سكت عليه الذهبي .

(١١) مجهول العين : هو الراوي الذي عرف اسمه و لم يرو عنه غير واحد . فهذا لا تقبل روايته إلا بأحد أمرين :

١- أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح .

٢- أن يوثقه من تفرد بالرواية عنه إذا كان متأهلا لذلك على الأصح .

مجهول الحال وهو المستور : من روى عنه اثنان فأكثر و لم يوثق . فالتحقيق أن هذا يتوقف في قبول روايته إلى استبانة حاله .

انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٤٦ .

— وهو ضعيف — ، [٥٧/أ] عن أبي عمير [١] — ولا يُدرى من هو — ، عن أبي النعمان — وهو مجهول — ، فسقط كل ما تعلقوا به من الآثار عن رسول الله ﷺ .

وأما عن سعد ، فإنه لا يصح ؛ لأنه من طريق حميد بن مالك بن خثيم [٢] — وليس بالمشهور — ، وعن علي وسلمان كذلك ؛ لأنا لا نعلم لابن المسيب سماعا من علي ، ولا لبكير ابن عبد الله سماعا من سلمان ، ولا كان يعقل إذ مات سلمان ؛ لأنه مات أيام عمر [٣] ، بل هو صحيح عن أبي هريرة و ابن عمر ، واختلف عنهما في ذلك [٤].

قلت : ابن أخي الزهري وثقوه [٥] ،وسكت عنه هو في موضع من " الضحايا ".

---

[١] في النسختين : عمرو ، والتصويب من طبقات ابن سعد (نسخة السلومي) ٢/ ٨٦١ ؛ و المحلى ٧/ ٤٧٢ .

[٢] في النسختين : الأختم ، وكذا في المحلى ، والمثبت من مصادر الترجمة .

حميد بن مالك بن خثيم ، وثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، روى لـه البخاري في الأدب المفرد .

ثقات العجلي ص ١٣٥ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ١٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢ ؛ التقريب ص ١٨٢ .

والأثر من هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٠ ، و سبق تخريجه في (ص ٤٠٠) من طريق عبد الرزاق .

[٣] قلت : فيما قاله نظر ، فقد قال ابن الأثير : " توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان ﷺ ، وقيل أول سنة ست وثلاثين ، وقيل : توفي في خلافة عمر ﷺ ، والأول أكثر " اهـ أسد الغابة ٢/ ٤٢١ .

ورجح ابن حجر وفاته في سنة ٣٣ أو ٣٢ ، انظر : الإصابة ٣/ ١١٣ — ١١٤ .

قلت : وعلى قول ابن حجر يكون عمر سعيد عند وفاة سلمان ﷺ ١٧ سنة أو ١٨ سنة على أقل تقدير ، وهو سن البلوغ .

[٤] المحلى ٧/ ٤٧١ — ٤٧٢ .

[٥] سبقت ترجمته .

باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

ذكر فيه :

[٥٤٨٤] حديث عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

وقد سلف .

[٥٤٨٥] وقال عبد الأعلى عن داود [١] عن عامر عن عدي أنه [٢] قال للنبي ﷺ : « يرمي الصيد ، فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه [سهمه] [٣] ، قال : يأكل إن شاء » .

هذا أسنده أبو داود [٤] عن الحسين بن معاذ [٥] ، عن عبد الأعلى .

وعن ابن مثنى ، عن عبد الوهاب [٦] ، كلاهما عن داود [٧] .

واختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه ، فقال الأوزاعي : إذا وجد من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله [٨] .

وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، قالوا : إذا مات ما نفذت

---

(١) داود بن أبي هند القشيري مولاهم البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها ، روى له البخاري في التعاليق وباقي الستة .

التقريب ص ٢٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٧ ؛ الجرح ٣/ ٤١١ .

(٢) في النسختين : به ، والتصويب من صحيح البخاري .

(٣) من صحيح البخاري .

(٤) في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٢ ؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصيد ٤/ ٢٤٨ عن عبد الأعلى به .

(٥) الحسين بن معاذ بن خليف البصري ، ثقة ، من العاشرة ، روى له أبو داود .

التقريب ص ١٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٨ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ١٨٧ .

(٦) الظاهر أنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، وإن كان عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يروي أيضا عن داود بن أبي هند ، لكن المزي قصر رواية الثقفي عن داود بمسلم ، انظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦٤ و ١٨/ ٥٠٣ .

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، وثقه ابن معين ، ولينه البخاري و النسائي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق . قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ٢٠٤ ويقال ٢٠٦ ، روى له البخاري خارج الصحيح و بقية الستة .

تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٩ ؛ التقريب ص ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٨ ؛ الجرح ٦/ ٧٢ .

(٧) قال الحافظ المزي : " حديث ابن المثنى في رواية ابن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم " اهـ تحفة الأشراف ٧/ ٢٧٦ . قلت : ابن العبد هو علي بن الحسين بن العبد ، أحد رواة سنن أبي داود عنه .

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٥ .

الجوارح أو السهم مقاتله و لم يشك في ذلك فليؤكل ، وروي عن مالك فيما حكاه ابن القصار ، والمعروف عنه خلافه ، قال أصبغ : بخلاف الكلب والباز ، وقال في " الموطأ " و" المدونة " : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك [1] مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت ، فإذا بات لم يؤكل [2] ، وروي عنه الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وبحديث أبي ثعلبة : « فكله بعد ثلاث ما لم ينتن » [3] وسوى فيه بين السهم والكلب ، وعنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب عنك ، وعنه الفرق بين السهم فيؤكل ، وبين الكلب ، فلا يؤكل [4].

وقال ابن التين : فيه ثلاث روايات : في الكلب والبازي [5] إذا بات ووجد منفذ المقاتل يؤكل ، لا يؤكل ، الفرق بين ما صيد بسهم فيؤكل ، أو بجارح فلا ، وفي رابع يكره فيهما ،قال في رواية ابن القصار : كان صاحبه يطلبه أو لا [6] .

وقال أبو حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه ، فوجده قد قتله جاز أكله ، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده [ح/٧٧] كرهت أكله [7].

دليله حديث أبي داود عن الشعبي السالف [٥٧/ب] « فيقفو أثره » .

وقال الشافعي : القياس أنه لا يأكله إذا غاب عنه لاحتمال أن يكون غيره قتله [8].

وقال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت [9].

قال أبوعبيد : [الإصماء] [10] : أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه ، والإنماء : أن يغيب

---

[1] في النسختين : عنه ، والتصويب من الموطأ .

[2] الموطأ ،كتاب الصيد ، باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ٢/ ٤٩٢؛ المدونة ١/ ٤١٢ .

[3] هذا طرف من حديث رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب إذا غاب عنه الصيد ٣/ ١٥٣٢ – ١٥٣٣ واللفظ له . ورواه أبو داود في الصيد ، باب في اتباع الصيد ٣/ ٢٧٨ – ٢٧٩ ؛ والنسائي في الصيد والذبائح ،باب الصيد إذا أنتن ٧/ ١٩٣ – ١٩٤ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٩٤ كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن أبي ثعلبة .(وانظر أيضا ص ٤٤١ – ٤٤٢) .

[4] الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٣ ـ٣٩٤ . وذكره أيضا في المفهم ٥/ ٢١٠ .

[5] كذا في النسختين ، والسياق يقتضي أن تكون العبارة : في صيد الكلب والبازي إذا بات ... الخ .

[6] انظر قول ابن القصار في شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٢ .

[7] المبسوط ١١/ ٢٤٠ ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٨ – ١٠٩ .

[8] الأم ٢/ ٢٢٨ ؛ معرفة السنن والآثار ٧/ ١٧٩ .

[9] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٩ و ٤٦٠ ؛ ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٨ . وإسناد كليهما حسن .

[10] من غريب الحديث للهروي ٢/ ٢٩٢ .

عنه فيجده ميتا [(١)].

احتج لأهل المقالة الأولى الذين وافقوا حديث عدي وقالوا : إنه عليه السلام أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه ، ألا ترى أنه عليه السلام بيّن له إنما يحل له أكله بشـرط إذا وجد فيه أثرَ سهمِهِ أو سهمَه ، وهو يعلم أنه قتله ، فإذا عدم الشرط لم يحل .

واحتج الكوفيون بحديث عدي المذكور معلّقا ، فيقال لهم : قد جاء حديث عـدي [(٢)] في أول الباب وفيه « فكل » ،ولم يذكر الاتباع ، فنستعمل الجميع ، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ، ولا أثر فيه غيره ، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتله ثم غاب الصيد عنه ثم وجده على حاله مقتولا ،واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها .

وأما قولهم إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدورا عليه ، فإننا نقول : هـذا حكـم بشيء مظنون ، وإنما جوز أكله إذا لم ير فيه أثرا غير كون سهمه فيه ، ولو روعي هـذا الـذي ذكروه لوجب أن يتوقف عن كل صيد ؛ لأنه يجوز أن يكون مات [(٣)] خوفا وفزعا وإن شـاهدناه واتبعناه ،وإذا وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره فالظاهر أنه مات منه ، وقد روي عن رسـول الله ﷺ « أنه مر بالروحاء [(٤)] فإذا هو بوحـش عقير فيه سهـم قد مات ، فقال عليه السـلام : دعوه حتى يجيء صاحبه ، فجاء البَهْزي [(٥)] فقال : يارسول الله ، هي رميتي ، فأمره [(٦)] أن يقسمه بين الرفقة وهم محرمون » [(٧)] فلوكان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده أو يشتغل عنه ثم يطلبه

---

(١) غريب الحديث للهروي ٢/ ٢٩٢ .
وبهذا فسره أيضا الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٨ .

(٢) في النسختين : علي ، وهو خطأ .

(٣) في النسختين : مل، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٤) الروحاء ـــ بفتح الراء وبالحاء المهملة ـــ : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعـون ميـلا (٧٣ كيلومترا) على طريق مكة قرب المسيجيد .
انظر : معجم ما استعجم ١/ ٦٨١ ؛ معجم البلدان ٣/ ٧٦ ؛ معجم معالم الحجاز ٤/ ٨٥ .

(٥) هو زيد بن كعب البهزي ، قاله الباجي في المنتقى ٢/ ٢٤٣ .

(٦) الضمير لأبي بكر الصديق ، ففي نص الحديث : " فأمر رسول الله ﷺ أبابكر ، فقسمه بين الرفاق " .

(٧) رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي . الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/ ٣٥١ . وإسناده صحيح .
ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٣١ ؛ والنسائي في مناسك الحج ،باب ما يجوز للمحرم أكلـه مـن الصيد ٥/ ١٨٣ .
ورواه الإمام أحمد من طريق هشيم ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به . المسند ٣/ ٤١٨ و ٤٥٢ .
ومعنى عقير : أي أصابه عقر ولم يمت بعد اهـ النهاية ٣/ ٢٧٢ .

ويجده ، لاستفسره الشارع ، فلما لم يسأل [١] عن ذلك وقال : « دعوه حتى يجيء صاحبه » ولم يزد هل كان يتبعه ؟ علم أن الحكم لا يختلف .

والحجة لقول مالك فيما مضى ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجده فيه سهمه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدري قتله برد أو غيره [٢].

وفي حديث آخر عنه : ما غاب عنك ليلة فلا تأكله [٣].

قال ابن القصار من المالكية : وهو عندي على الكراهة [٤].

وقوله : « يأكل إن شاء » فيه دليل لأبي حنيفة أنه إن لم يتبعه لا يأكل .

وقال محمد : إذا وجده وقد أنفذت مقاتله وكان رماه بسهم أكل ، وإن كان بكلب أو باز لم يؤكل [٥].

فصل

قوله « فيقتفي أثره » أي يتبعه ، وفي رواية أبي ذر : فيقتفر ، ومعناه : يتبع [٦] [فقاره] [٧] ، وكذلك : تقفرت ، واقتصر ابن بطال على رواية فيقتفر ، ثم قال : واقتفرت الأثر : اتبعته [٨].

فصل

أخرج مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : [٥٨/أ] « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » .

وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : « فكله ما لم ينتن » .

---

(١) في النسختين : " لاستفسر الشارع ، فلما لم يسكت ... "، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٢) رواه عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عنه . المصنف ٤/ ٤٦٠ .
وإسناده ضعيف لضعف سماك في عكرمة . انظر التقريب ص ٢٥٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٩ . وإسناده حسن .

(٤) من قوله " وقال أبو حنيفة ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٤ ــ ٣٩٦ .

(٥) ذكره العيني في البناية شرح الهداية ٩/ ٦٢٠ دون عزو .

(٦) انظر : الفائق ٣/ ٢١٨ ؛ النهاية ٤/ ٨٩ .

(٧) في النسختين : ايها ، والمثبت من فتح الباري ٩/ ٥٢٦ وفيه : فيقتفر ، أي يتبع فقاره اهـ .

(٨) شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٣ و ٣٩٦ .

[وفي أخرى : « كله بعد ثلاث ، إلا أن ينتن] [(١)] فدعه » [(٢)].

وأما ابن حزم فقال : لا يصح ـــ كما سيأتي ـــ ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح . وقـــال مرة : إنه ليس بالقوي [(٣)].

قلت : أخرج لـــه مسلم هذا الحديث ، ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد [(٤)] وأبوزرعـــة والعجلي [(٥)] والـــبزار ويحيى بن معـــين [(٦)] وابن حبـــــان [(٧)] وابن شاهين [(٨)] وغـــيرهم [(٩)] ، نعم كان يحيى بن سعيد [(١٠)] لايرضاه [(١١)].

واختلف في تأويل قوله « ما لم يُنتن » فمنهم من قال : إذا أنتن لحق بالمستقذر الذي تمجُّـــه الطباع ،فلو أكله جاز ،كما جاء أنه « أكل إهالة سنخة » [(١٢)] قال بعضهم : أي منتنة .

ومنهم من قال : هو معلل بما يخاف منه من الضرر على آكله ، وعلى هذا يكون أكله محرمـاً إن كان الخوف محققا [(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح .

(٢) الحديث برواياته الثلاث أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٣/ ١٥٣٢ – ١٥٣٣ وقد سبق تخريجه في (ص ٤٣٩) أيضا .

(٣) المحلى ٧/ ٤٦٣ المسألة ١٠٧٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢١ .

(٥) ثقاته ص ٤٣٢ .

(٦) تاريخه ٤/ ٩٢ .

(٧) ثقاته ٧/ ٤٧٠ .

(٨) ثقاته ص ٢٢٠ .

(٩) انظر : الجرح ٨/ ٣٨٢ – ٣٨٣ ؛ تهذيب الكمال ٢٨ / ١٨٦ – ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٩ .وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل بعد ١٧٠ اهـــ التقريب ص ٥٣٨ .

(١٠) بهامش النسختين : يعني يحيى بن سعيد القطان .

(١١) قاله ابن معين في تاريخه ٤/ ٩٢ .

وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفا اهـــ الكـــامل ٦/ ٢٤٠٠ ؛ الجرح ٨/ ٣٨٢ .

(١٢) رواه البخاري في البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣/ ٨ ؛ و الرهن ، الباب الأول ٣/ ١١٥ ؛ والترمذي في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣/ ٥١٩ – ٥٢٠ وقال : حسن صحيح ؛ والإمام أحمـــد في مســـنده ٣/ ١٣٣ ومواضع أخرى ، كلهم من حديث أنس بألفاظ مختلفة .

والإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به . وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدسم الجامد .

والسنخة ـــ بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء ـــ : المتغيرة الريح .

انظر : النهاية ١/ ٨٤ ؛ الفائق ١/ ٦٧ ؛ مشارق الأنوار ١/ ٥٠ .

(١٣) المفهم ٥/ ٢١٠ . وقال أيضا : " وقيل إن ذلك النتن يمكن أن يكون من نهش ذوات السموم " اهـــ

فصل

قوله « وإن وقع في الماء فلا تأكل » هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيد ، والشك تردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر ،فما كان كذلك لم يؤكل ، فأما إذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء أو شبهه فمذهب الجمهور أكله ،وروى ابن وهب فيما ذكره عن مالك كراهيته ،وعنه : إذا سقط في الماء أو وقع من أعلى جبل بعد إنفاذ مقاتله أكل ، وقبل إنفاذها لا [١].

وعن أبي حنيفة والشافعي أكله على كل حال ، ذكره ابن التين [٢].

وزعم بعض الحنفية أنه إذا رماه فأدماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا ، وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل ، ذكره في" المحيط " [٣] ، وقال قاضي بديع [٤] : لا يحل .

ولو رماه في الهواء فلم يصبه ، فلما عاد السهم إلى الأرض فأصاب صيدا يحل لبقاء فعله ، ولهذا لو أصاب إنسانا حالة العود ، أو مالا ، يضمن [٥] .

فصل

قال ابن حزم : وسواء أنتن أو لم ينتن ، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : « فكله ما لم يُنتن » ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح ، ولا [٦] الخبر الذي فيه : « وإن تغيّب عنك فلم يَصِلّ » [٧] ؛ لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا الأثر الذي

---

(١) المفهم ٥/ ٢١١ .

(٢) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٢- ٢٠٣ .

(٣) المحيط ، تأليف محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام ، السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة ٦٧١ ، وله بهذا الاسم ثلاثة كتب : المحيط الكبير ، ويسمى أيضا " المحيط الرضوي " ، والمحيط الثاني ، والمحيط الثالث ، وإذا أطلق فالمراد هو الكبير .

انظر : الجواهر المضية ٣/ ٣٥٧ ؛ تاج التراجم ص ٢٤٨ – ٢٤٩ ؛ كشف الظنون ٢/ ١٦٢٠ .

هذا ، ولم أقف على هذه العبارة في مايكروفيلم كتاب المحيط ، وهي بنصها في كتاب القنية (ل ١٠٨ /ب) .

(٤) ذكره في الجواهر المضية ٤/ ٤٢٥ ولم يترجم له .

(٥) القنية (ل ١٠٨/ب) . وانظر المسألتين في حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٩ .

(٦) في ح : وقال ولا الخبر ...

(٧) رواه الإمام أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو " أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ... الحديث " المسند ٢/ ١٨٤ . وإسناده حسن .

⇐

فيه « كل ما أصميت ،ولا تأكل ما أنميت » ، وتفسير الإصماء أن يَقْعَصهَ [١] ، والإنماء أن يشتغل بسهمه حتى يغيب عنه بعد ذلك ميتا يوما أو نحوه ، كذا روينا تفسيره عن ابن عباس ؛ لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول [٢] ، وهو منكر الحديث .

قلت : قد وثقه يحيى بن معين [٣] ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

عن عمرو بن تميم [٤] ، عن أبيه ، وهو منكر الحديث .

قلت : ذكره ابن حبان في ثقاته ، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم .

قال : وأبوه مجهول [٥].

ولا الخبر الذي فيه : « أن رجلا قال : يارسول الله ، رميت صيدا فتغيب عني أياما ، فقال عليه السلام : إن هوام الليل كثيرة » [٦] لأنه مرسل .

ورواه أبوداود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٥ من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم به ؛ ومن هذا الوجه رواه الدارقطني في سننه في الصيد والذبائح ٤/ ٢٩٣ – ٢٩٤ .

ورواه النسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ١٩١/٧من طريق أبي مالك عن عمرو بن شعيب به

قال ابن كثير عن إسناد أبي داود : جيد اهـ تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢ . و قال ابن حجر : لا بأس به اهـ فتح الباري ٩/ ٥١٦ .

قوله "**ولم يصل** " أي لم ينتن ، يقال : صلّ اللحمُ وأصلّ اهـ النهاية ٣/ ٤٨ ؛ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٧٦ .

[١] **القعص** : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه ، يقال : قعصْته وأقعصته ، إذا قتلته قتلا سريعا اهـ النهاية ٤/ ٨٨ .

[٢] محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي ، سكن مكة ، وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه اهـ. وقد ضعفه النسائي وأبوحاتم والعقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا وإسنادا اهـ .

التاريخ الكبير ١/ ٩٧ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٤٣٩ ؛ ثقات ابن شاهين ص ٢٩٨ ؛ ضعفاء العقيلي ٤/ ٦٩ ؛ الكامل ٦/ ٢٢١٣ ؛ الجرح ٧/ ٢٦٧ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٦٩ ؛ لسان الميزان ٦/ ٢٥٣ .

[٣] قال ابن حجر : زعم ابن شاهين أن يحيى بن معين وثقه اهـ لسان الميزان ٦/ ٢٥٣ .

قلت : في رواية أبي خالد الدقاق عن ابن معين ص ٥١ : ليس به بأس اهـ

[٤] عمرو بن تميم المازني مولاهم .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وقال البخاري ـ فيما نقله العقيلي عنه ـ : في حديثه نظر اهـ

ثقات ابن حبان ٥/ ١٧٢ و ٧/ ٢١٧ ؛ ضعفاء العقيلي ٣/ ٢٦٠ .

[٥] المحلى ٧/ ٤٦٤ .

قلت : تميم المازني هذا ، روى عن أبي هريرة حديثا في فضل شهر رمضان .

ينظر : مسند أحمد ٢/ ٣٣٠؛ و ٣٧٤ و ٥٢٤ ؛ صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٨٨ – ١٨٩ ؛ تعجيل المنفعة ١/ ٣٦٦ .

[٦] رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال ... الحديث . المصنف ٤/ ٤٦٠ .

قلت : ضعيف ؛ لأنه مرسل .

ولا الخبر الذي فيه : « قال عليه السلام : « لو أعلم أنه لم يعن على [١] قتله دواب المغار لأمرتك بأكله » [٢] لأنه مرسل ، وفيه الحارث بن نبهان [٣] [٥٨/ب] وهو ضعيف .

قلت : بل منكر الحديث ،كما قاله (خ) وغيره .

---

[١] في النسختين : عن ، والمثبت من المحلى .

[٢] الحديث لم أجده عند غير ابن حزم ، وهو لم يسق سنده .

[٣] الحارث بن نبهان الجرمي ، أبو محمد البصري ، ضعفه غير واحد ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث . مات بعد سنة ١٦٠ ، روى له الترمذي وابن ماجة .

التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٤ ؛ ضعفاء العقيلي ١/ ٢١٧ – ٢١٨ ؛ الجرح ٣/ ٩١ – ٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٨ – ١٣٩ ؛ التقريب ص ١٤٨ .

باب إذا وجد مع الكلب كلبا آخر

ذكر فيه :

[٥٤٨٦] حديث شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « قلت : يارسول الله ، إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال عليه السلام : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ، [ح/٧٨] قال : لا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وسألته عن صيد المعراض فقال: إذا صدت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » .

الشرح

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلب آخر ،ولا يدرى أيهما أخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد أخذا بحديث عدي المذكور ، وممن قال ذلك عطاء والأربعة و أبوثور [١].

وقد بين الشارع المعنى في ذلك فقال : « إنما سميت على كلبك عند إرسالك و لم تسم على غيره » فينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية لله تعالى عند إرساله .

وكان الأوزاعي يقول : إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال ،وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل [٢] .

وعبارة القرطبي : الكلب المخالط [محمول على أنه] [٣] غير مرسل من صائد آخر ، وإنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يختلف في هذا ، فأما إذا أرسله صائد آخر على ذلك الصيد [٤] فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين ، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للأول [٥].

ونقل ابن بطال عن بعض من لقيه : إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه ، فالمسألة إجماع على جواز أكله ، ولو أن كلبا معلما انطلق على صيد وأخذه و لم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز أكله لعدم الإرسال والنية ، وهذا إجماع .

---

[١] ينظر : المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢١ – ٢٢٢ ؛ المدونة ١/ ٤١٥ ؛ مختصر المزني ص ٢٨١ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٠ .

[٢] شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٦ .

[٣] من المفهم ومكانها في النسختين : مجهول .

[٤] في النسختين : الصائد ، والمثبت من المفهم .

[٥] المفهم ٥/ ٢٠٩ .

قال ابن المنذر : وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم ثم وجدوا الصيد قتيلا ولا يدرى من قتله منهم ، فكان أبو ثور يقول : إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل ، وهذا إجماع ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ،وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى ؛وإن كان قتيلا والكلاب ناحية ، أقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة كان له [1].

وفي الحديث تنبيه على أنه لو وجد حيا أو فيه حياة مستقرة فذكاه حل ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ؛ لأن الاعتماد حينئذ على الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة .

[1] من قوله " ونقل ابن بطال ..." إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٦ — ٣٩٧ .